



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaisa.inf@gmail.com

MSN : benaisa.inf@hotmail.com

Skype : [benaisa20082](https://www.skype.com/user/benaisa20082)

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون

تخصص: قانون دولي و علاقات دولية

إشراف: أ. د. حسين قادري
إعداد الطالب الباحث: عباس شافعة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د قريشي علي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د قادري حسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا و مقرا
أ.د بوفليح سالم	أستاذ التعليم العالي	جامعة مسيلة	عضوا مناقشا
أ.د عزري الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. رحاب شادية	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د. فريجة حسين	أستاذ محاضر	جامعة مسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2011 - 2010

إهداء

- ✓ إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.
- ✓ إلى روح زوجتي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.
- ✓ إلى زوجتي العزيزة.
- ✓ إلى كل أبنائي وبناتي.
- ✓ إلى إخوتي كل باسمه.
- ✓ إلى أستاذي الفاضل بلقاسم ساعي.
- ✓ إلى روح أستاذي عوفي عياش الذي اغتالته أيادي الالهة.
- ✓ إلى الذي علمني الصبر في المسؤولية الأستاذ المرحوم محمد خنزار رئيس جامعة الحاج لخضر باتنة.
- ✓ إلى روح أستاذي سليمان بارش رحمة الله عليه.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

عباس شافحة

شكر

أولاً احمد الله واشكره،

وثانياً إذا كان لابد من الاعتراف بذوي الفضل بفضلهم فإنني أعرب عن شكري وامتناني وخالص
تقديري للأستاذ الدكتور حسين قاورى حفظه الله ورعاه، والذي تابع خطوات هذا العمل بكل تفان
وإخلاص وأمدني بتوجيهاته ونصائحه العلمية السديدة التي كانت لي نورا على الطريق في إنجاز هذا العمل
العلمي.

فشكراً وألف شكر له ولمن ساعدني في إخراج هذا البحث إلى ما هو عليه.

عباس شافعة

قائمة المختصرات

Abréviations

- AD HOC COMMITTEE : Committee formed for a specific task or objective, and dissolved after the completion of the task or achievement of the objective.
- AIS: L'Armé Islamique de Salut.
- CNN: Cable News Network.
- GIA : Groupe Islamique Armé.
- JDI : Journal du Droit International.
- ONU: Organisation des Nations Unies.
- OP. CIT.: Opus Citatum (Référence précédemment citée).
- OPCW: Organization for the Prohibition of Chemical Weapons
- REMMM : Revue des Mondes Islamiques et de la Méditerranée
- S/RES: Security Council Resolution
- SHEBACSS : Sheba Center of Strategic Studies
- UMM.EDU : Official Site of the University of Minnesota
- UN GAOR : United Nations, General Assembly Official Records
- UN.DOC: United States Documents
- UNESCO: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
- Y.U.N. : Yearbook of the United Nations.

مقدمة

الإرهاب ظاهرة قديمة قدم التاريخ، إلا أنه في الوقت الحاضر، وبعد انتشار العديد من الأعمال الإرهابية في مختلف جهات العالم تم التركيز على دراسة هذا الموضوع بشكل لم يسبق له مثيل، فخلال العشرين سنة الأخيرة من الألفية الثانية تم نشر آلاف الكتب والمقالات حول الإرهاب، و لا تزال جهود الباحثين منكبّة على تحليل هذه الظاهرة إلى يومنا هذا، فقد تم تأسيس الكثير من المراكز المتخصصة لدراسة هذا الموضوع واقتراح الإستراتيجيات المضادة للإرهاب، كما اهتم عدد لا بأس به من العلماء المعروفين والمرموقين خاصة في مجال النظرية القانونية الذين اشتغلوا عليه (موضوع الارهاب)، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: جون مورفي، بول ويلنكسون، شريف بسيوني، ألفرد رويين وتوماس مالميسوف، وهناك الكثير من المؤسسات التي تغدق الأموال الطائلة على مثل هذه الدراسات والبحوث، كما تم تشكيل العديد من الهيئات ، وهذا ليس من أجل دراسة سلوك الإرهابيين وتحليله فحسب، وإنما من أجل تدريب الأفراد القادرين على مكافحة الإرهابيين ومطاردهم في جميع أنحاء العالم.

وقد اتخذ الإرهاب الدولي صوراً وأشكالاً عديدة، فمنَ خطفٍ للطائرات في الجو إلى الاستيلاء على السفن في البحر، إلى تدمير المنشآت في الأرض، فضلاً عن عمليات اغتيال الرؤساء والملوك، و الاعتداء على رجال السلك الدبلوماسي و الشخصيات العامة، و انتهاءً بإهدار حياة الأشخاص و أعراضهم شيوخاً و رجالاً و نساءً و أطفالاً، و كذا خطف الأفراد سواء كانوا أجناب أو مواطنين عاديين لا يتمتعون بحماية دولية.

زيادةً على مهاجمة السفارات والقنصليات والمؤسسات العمومية، و وضع المتفجرات في الساحات و الأماكن العمومية، و القتل الجماعي، مما يؤدي إلى ضرب الاستقرار والأمن و التنمية في المجتمع.

وقد تُوجَّح كل هذا بالمصادقة على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى استئصال خطر الإرهاب على المستويين الدولي والإقليمي، كما تم عقد الكثير من المؤتمرات على المستويين الحكومي وغير الحكومي لإيجاد السبل والوسائل الكفيلة لمعالجة هذا الخطر الزاحف.

وقد كان حري بنا نحن الجزائريين أن نشتغل على دراسة هذه الظاهرة التي سماها البعض سرطان الإنسانية، ونحن الذين اکتوننا بنارها المهولة التي امتد لسان لهيبها فأتى على الأخضر

واليابس طيلة عشرية حمراء كاملة، أحصت فيها الجزائر قتلاها بالآلاف، وتراجعت فيها مكانتها على المستوى الدولي، وخسرت الكثير من الامتيازات، نتناولها بالبحث والدراسة لنكتشف أسبابها وعللها فنجدتها من جذورها؛ لأن القضاء على الأعراض وحدها لا يكفي، ذلك لأن المرض قد يطفو إلى السطح ويظهر من جديد ما دامت أسبابه قائمة وعالقة، وربما كان مشروع بحثنا يسير في هذا الاتجاه، حيث نسعى من خلاله إلى التنقيب والحفر الأركيولوجي -على حد تعبير ميشال فوكو- عن خبايا هذه الظاهرة التي يعيش العالم اليوم هوسها الذي يمثل التهديد الرئيسي لوجود هذا الجيل وكذا الأجيال القادمة. لذلك؛ فإننا سنتعرض للعلاقة بين الإسلام والإرهاب الدولي، ونتناول الإرهاب الدولي وبعض الحثيات والمقاربات الفكرية والانعكاسات العملية ونسلط الضوء على الأمم المتحدة وتكييفها القانوني لجريمة الإرهاب، وسنلقي نظرة شاملة على هذه الظاهرة في العلاقات الدولية مع تقديم بعض الاقتراحات العملية لها بالتركيز على الجانب القانوني الذي يندرج في مجالها مشروع بحثنا.

أهمية البحث و أسباب اختياره

أ - أهمية البحث:

لقد حظيت الظاهرة الإرهابية بالدراسة والبحث في مختلف فروع العلوم الإنسانية، وقد غزت أدبيات جميع فروع العلوم الاجتماعية كعلم الإجرام، وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الإستراتيجية، والعلوم السياسية و الفلسفة والعلوم القانونية، كما أصبحت مسألة الإرهاب تشغل عقول و بال هذا العدد الهائل من السياسيين والقانونيين وعلماء الاجتماع، فقد أمسى هذا الموضوع يحتل مركز الصدارة على أي مسألة أخرى في العلاقات الدولية، بل أُدرجَ الإرهاب ك فرع جديدٍ من فروع القانون الدولي و له علاقة بالقانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي الجنائي.

وتزداد أهمية بحثنا هذا بازدياد التركيز على دراسة هذا الموضوع عن طريق إنشاء مراكز للبحوث العلمية وفي مختلف الاختصاصات، كما تكمن أهمية هذا الموضوع الشائك في كون جرائم الإرهاب تمثل صراعا عنيفا بين مفاهيم متضادة ستؤدي حتما إلى التصادم والعنف والاقتيال، لهذا فهي لا تشكل خطرا على دولة أو دول معينة أو تمثل تهديدا على مصالحها، بل إن خطرها يمتد ليطال المجتمع الدولي بأسره لكونها (أي جرائم الإرهاب) جرائم منظمة تتعدى مستوى الروتين العادي لشارع الجريمة، لما تتميز به من إثارة الفوضى والرعب بين المواطنين،

يتعدى هدفها الجرائم العادية، و هو فكر إجرامي منظم في اختيار الضحية لإحداث أكبر قدر من الخسائر و لتحقيق هدف الإرهاب عامة من إحداث اضطراب و رعب و فزع و خوف عميق لدى جموع المواطنين في محاولة لإضعاف الدولة.

لقد عمدت الكثير من الدول على إبرام اتفاقيات لتسليم المجرمين وخاصة المتورطين في جرائم إرهابية، وتبادل المعلومات بينها في التحقيقات الجنائية، وتدابير وقائية لمكافحة الإرهاب والتنديد بالدول التي ترعاه، ومحاولة إدراج أسماء بعض الدول كمصدر للإرهاب لتوقيع العقوبات الدولية عليها.

إن أهمية دراسة جرائم الإرهاب الدولي تكمن كذلك في أنها عدوانٌ على مصالح وقيم المجتمع الدولي ومرافقه الحيوية وانتهاكٌ لقواعد القانون الدولي الجنائي بوصفه أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، والذي ينفرد بالعقاب على تلك الجرائم بوصفها من الجرائم الدولية ويتولى:

أ- تحديد أركانها.

ب- تحديد العقوبة عليها.

وذلك خلافا لجرائم الإرهاب الداخلي التي يتولى القانون الجنائي الداخلي (الوطني) تحديد أركانها وتوقيع العقاب عليها.

ب- أسباب الاختيار:

سبق وأن أشرنا في العنصر المتعلق بأهمية البحث بأن الظاهرة التي ننوي دراستها والتي تم إدخالها في الفقه القانوني الدولي، قد حظيت باهتمام كبير من طرف عدد هائل من المفكرين والفقهاء والقانونيين و رجال السياسة وعلماء الاقتصاد والاجتماع والنفوس... إلخ. وربما يكون هذا هو الحافز الأول لاختيار هذا الموضوع الذي تزامن مع مجموعة من الأحداث الدولية التي هزت العالم في السنوات الثلاث الأخيرة بدءاً من الفاجعة الكبرى، أحداث 11 سبتمبر 2001 فعلى نحو مفاجئ و غير متوقع جرى نسف برجي التجارة العالمية في نيويورك و البنتاغون في واشنطن في عمل (إرهابي) غير مسبوق، بل إنه يعتبر الحدث الأخطر، فقد وضع العالم على الحافة مع ظهور القرار 1373 الذي صدر في سبتمبر 2001 والذي يعتبر من أخطر قرارات الأمم المتحدة ويشكل سابقة قانونية وسياسية خطيرة تتجاوزها على ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بإعطاء الحق للدولة في إعلان الحرب متى تشاء و ضد من تشاء إذا اشتبهت أو تأكدت بأن الطرف الآخر

يمارس أو يحضر عملاً إرهابياً، وهو ما ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية انتزاعه أو فرضه تحت ضغط حملة مكافحة الإرهاب التي أعلنت عليها.

وقد كان لهذا القرار تأثيرات سلبية للغاية على حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والدولي سواء ما تعلق منها بضمانات المحاكمة العادلة، وقضية الأسرى وتطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949م. و بإيجاز فإن أحداث 11 سبتمبر مكنت الإستراتيجية الأمريكية من استخدام القوة وتصاعد التزعة العسكرية دون رقيب أو حسيب.

- كذلك يأتي طرح هذا الموضوع بعد الانفجارات العنيفة التي هزت عاصمة الضباب البريطانية (لندن) يوم 07 جويلية 2005 وما أعقبها من اغتيال للسفير المصري في العراق.

- وكذا الانفجارات الثلاثة التي دوت سماء لؤلؤة السياحة المصرية شرم الشيخ يوم السبت 23 جويلية 2005 في أعنف هجوم شهدته مصر منذ ثمان سنوات تسبب في مقتل 88 شخصا على الأقل.

- وما تلا ذلك من اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين "علي بلعروسي" و "عزيز بلقاضي" بحج المنصورة غربي بغداد واغتيالهما يوم 27 جويلية 2005.

كل هذه الأحداث تثير موجة جديدة من التساؤل سواء فيما يتعلق بالبحث عن حقائق جديدة للتعرف أكثر عن أسباب الظاهرة، أو تمحيص الحقائق القديمة تمهيدا لمعالجات جديدة.

ثم إن تكرار هذه الظاهرة ووجودها في جميع المجتمعات وفي مختلف الحضارات وعبر العصور، يجعل منها ظاهرة جديرة بالدراسة العلمية المستمرة، والتعامل معها تعاملًا إيجابيًا قوامه الفهم والتفهم ومعالجة الأسباب وتقديم البدائل العقلانية.

إن هذا الموضوع يستحوذ على اهتمامنا بالرغم من أنه ليس جديداً، إلا أنه يتجدد - كما سلف الذكر - مع تزاحم الأحداث السياسية والاجتماعية منها خاصة.

كما أن هناك أسباباً فكرية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع الأخرى وهي العمل على تصحيح الكثير من المفاهيم المغلوطة عن قصد أو عن غير قصد، والتي تساهم في تشويش الوعي وتزييفه سواء داخل الغرب أو خارجه عن طريق تعميق النظرة الخاطئة أو العدائية بخصوص العرب والمسلمين لاستهدافهم في الصراع باعتبارهم كتلة واحدة، حتى أنه لا يجري التفريق أحيانا - إن لم يكن في أغلب الأحيان - بين الإسلاميين والإسلام أو بين الإسلاميين

والإسلاميين، (إسلاماوي على وزن فعلاوي بزيادة الواو قبل ياء النسبة للإشارة إلى أن الأمر يتعلق بإدعاء الانتساب إلى الاتجاه المعلن عنه)، وكثير الحديث عن الخطر الإسلامي و وضع الجميع في خانة واحدة، وما تصريح طوني بليز عقب الانفجارات الأخيرة في لندن والذي قال فيه بأن المسألة تتعلق بحرب أفكار وحرب أيديولوجيات وخروجه بمصطلح جديد هو (إيديولوجية الشر) لهو خير دليل على إصااق تهممة الإرهاب بالعرب والمسلمين وحتى الإسلام، وقد سارع قبله الغربيون بعد أحداث الثلاثاء 11 سبتمبر 2001م، وهم يرحبون بتحليلات صموئيل هنتنغتون التبسيطية التي عرضها في كتابه «صراع الحضارات» و التي يريد من خلالها التهويل من خطر حضارة الشرق - حضارة الإسلام - والإسلام خصوصا وهي تلك التي أعطها حيزا كبيرا لنظريته صراع الحضارات، هي نفس الفكرة التي دعا إليها أيضا المفكر الأمريكي المعروف فرانسيس فكوياما الذي اشتهر بنظريته حول نهاية التاريخ منذ العام 1989م والذي اعتبر ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية يوم 11 سبتمبر 2001م قد أكد ما ذهب إليه سابقا إذ لا بد من تشديد الصراع لإحراز النصر وتحقيق العالم الذي بشر به وهو (العالم الما بعد تاريخي) الذي هو عالم الدول الصناعية المتقدمة ويطرح فوكو ياما مشكلات النفط والإرهاب واللاجئين باعتبارها المشاكل الرئيسية التي تواجه العالم «الجديد» وتزداد رغبتنا ودوافعنا في اختيار هذا البحث لشعورنا بالخطر الذي يهدد مستقبل الدول المتخلفة - ونحن منها - جراء الأطروحات الإيديولوجية التي تدعو إليها طائفة من مفكري الغرب اللامعين ذوي السمعة العالمية وبدعم رسمي من الحكومات الغربية خاصة الأمريكية والبريطانية، إذن الغرب ركز وما زال يركز على «الإرهاب الإسلامي» بسبب جماعات متطرفة تنسب أفعالها إلى الإسلام بهتانا وزورا عن طريق ذلك التهريج الفقهي الذي تتبناه وتدعو إليه وهو ما يسمى «فقه الإرهاب» الذي كرسته الرؤية المغلقة وصنعه التأويل التعسفي المغلوط والتفسير الخاطئ للنصوص الإسلامية فخرجوا علينا بنظريات غريبة عن الإسلام كـ : " نظرية التكفير والمجرة " ، " نظرية الجاهلية " ، " نظرية الحاكمة".

وعلى أية حال فإن بحثنا هذا يأتي في سياقه التاريخي في الوقت الذي كثر فيه الحديث عن الإرهاب الدولي، وتباينت التفسيرات حوله بتباين الجهات والتيارات التي تقف خلفها، الأمر الذي دفعنا لتسليط الضوء عليه للوقوف على أسبابه ومعرفة جذوره خصوصا بعدما أصبح موضوع مكافحة الإرهاب حديث الساعة، بسبب ما يشهده العالمان العربي والإسلامي من تصعيد خطير

فيما يتعلق بالإرهاب وما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية إزاء هذا الوضع تحت غطاء الشرعية الدولية المزيفة، بل إن الأمر أكثر من ذلك وهو أن ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية تُسميه الحروب النظيفة، أو الحروب من دون خسائر وهي فكرة ابتدعتها في حروبها الأخيرة وبخاصة في حربها على كوسوفو عام 1999.

لأجل كل هذه الأسباب؛ وبالإضافة إلى كون المكتبة الجزائرية - في حدود إطلاعنا - تفتقر إلى أبحاث ودراسات حول هذه الظاهرة وقع اختيارنا على هذا البحث.

أهم الدراسات السابقة

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل: تطرّق في كتابه (إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام) إلى تعريف إرهاب الدولة و صورته و الأسباب التي تدفع إلى إرهاب الدولة، و التي اعتبرها جريمة ضد سلم و أمن الدولة، ممّا يستوجب على المجتمع الدولي التعاون في مكافحته و التصدّي له وفق ميثاق الأمم المتّحدة. و تطرّق في النهاية إلى المسؤولية الجنائية على جرائم إرهاب الدولة، و الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريعات الوطنية و الدولية.

2- الدكتور أحمد محمد رفعت و الدكتور صالح بكر الطيار: الذان تطرّقا في كتابهما الإرهاب الدولي إلى فلسفة الجريمة السياسية و العنف في العلاقات الدولية، و الجرائم الموجهة ضدّ النظام العام الدولي و الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة مكافحة الإرهاب، و ضرورة التفرقة بين حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة و الإرهاب الدولي، و جهود الأمم المتّحدة في مكافحة ظاهرة الإرهاب، مع تحديد الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي، و المسؤولية عن أعماله. كما تطرّقا إلى التعاون الدولي لمنع و قمع الأعمال الإرهابية، مع التركيز على التعاون العربي.

3- الأستاذ عبد الناصر حريز: الذي تطرّق في كتابه (الإرهاب السياسي - دراسة تحليلية-) إلى تعريف الإرهاب و التمييز بينه و بين الظواهر الأخرى المشابهة له، و أساليب الإرهاب و دوافعه، مع ضرورة التمييز بين الإرهاب و العنف السياسي. كما تطرّق إلى موقف كلٍّ من الشريعة و القانون الدولي من الإرهاب.

4- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق: تطرّق كتابه (المنظور الديني و القانوني لجرائم الإرهاب) إلى مدلول التطرّف و الإرهاب في الإسلام، حيث تحدّث عن النشأة التاريخية للإرهاب و التطرّف في فكر الخوارج و الجماعات المتطرّفة، و الخلاف العقائدي بينهم و بين المسلمين. كما

تحدّثَ عن موقف الإسلام من الإرهاب و من معتقدات الجماعات الإرهابية، زيادةً عن موقف القانون الوضعي -سواء كان داخليا أو دوليا- من جرائم الإرهاب، و كيفية مواجهته على المستويين الداخلي و الدولي.

الإشكالية

لا بُدَّ من الاعتراف الصريح بأننا أمام ظاهرة مركّبة يصعبُ تفكيكُها، بل مُجرّد العنوان (الإرهاب) يُثيرُ كمًّا هائلاً من التساؤلات، يتطلّبُ كلُّ منها بحثًا قائمًا بذاته. و عليه؛ فسُنحاول معرفة جذور هذه الظاهرة و صعوبة تعريفها قانونياً، و مقاصدها، و فهم طبيعتها و أسبابها، و موقف القانون الدولي منها، و تأثيراتها، و موقف الأديان السماوية منها، وأيضاً مدى إمكانية معالجتها، و للإجابة عن ذلك؛ سنطرح جملة من التساؤلات لعلَّ أهمّها:

ما هي الظاهرة الإرهابية؟.

ما مفهوم الإرهاب في التشريعات الداخلية؟

ما مفهومه في التشريعات الإقليمية و الدولية؟

ما مدى نجاعة الجهود الدولية و الإقليمية في معالجة ظاهرة الإرهاب؟

و كيف تعاملت الجزائر معها؟ و إلى أي مدى نجحت؟ و ما هي الآليات المتّبعة؟ و هل

استعملت هذه الآليات ضمن الإطار العام للمبادئ العامة للقانون الدولي؟

تلُكم هي التساؤلات التي سأحاول جاهداً الإجابة عنها من خلال هذا البحث.

مناهج البحث

نظراً لطبيعة موضوع البحث وخصوصيته وتطرّقه للعديد من القضايا القانونية والسياسية، فقد تمّ الاعتماد على عدّة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بهدف إغناء البحث والإلمام بكافة جوانبه، و ذلك على النحو التالي:

1- المنهج التاريخي: قد لجأنا إلى هذا المنهج بُغية الكشف عن تطوّر ظاهرة الإرهاب عبر العصور التاريخية، و تبيان الأحداث التاريخية لهذه الظاهرة موضوع البحث، بُغية الوقوف على تطوراتها المختلفة استناداً على تَبُّع الأفكار و المبادئ القانونية الأساسية المتعلقة بموضوع البحث، و رصد تطوّرها التاريخي.

- 2- المنهج القانوني التحليلي: و هو منهج مُكَمَّل للمنهج الأول، و الهدف منه هو تحليل الآراء و المواقف و تمحيصها. بموجب قواعد القانون الدولي و القانون الداخلي، مع استعراض مُختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوعات البحث و تحليلها، و ترجيح أحدها مع تبيان أسباب و مبررات ذلك.
- 3- المنهج الوصفي: و هو طريقة من طرق التحليل و التفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لمشكلة معينة، و قد اعتمدتُ هذا المنهج في وصف الظاهرة الإرهابية و بيان خصائصها و أسبابها و مختلف صورها.

الصعوبات و العراقيل

- خلال إنجازي لهذا البحث المتواضع، واجهتني صعوبات حاولتُ جاهداً تجاوزها من خلال المناهج المتبعة و المراجع التي تمّ الاعتماد عليها. و من أهمّ هذه الصعوبات:
- قلة المراجع المتخصصة،
 - ارتباط الموضوع بعدة تخصصات قانونية و سياسية و اجتماعية.
 - تقاطع موضوع البحث مع عدة تخصصات في القانون، كالقانون الدولي و القانون الداخلي.
- تلكم هي أهم الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث و الذي اخترتُ هذا العنوان:

الظاهرة الإرهابية

بين القانون الدولي و المنظور الديني

و قد ارتأيتُ تناوله ضمن ستة فصول:

الفصل الأول: الجذور التاريخية للإرهاب و مفهومه

الفصل الثاني: أسباب الإرهاب و صورته

الفصل الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب

الفصل الرابع: مكافحة الإرهاب و الإستراتيجية الدولية

الفصل الخامس: المنظور الديني للإرهاب

الفصل السادس: الحلول المقترحة لمعالجة الظاهرة الإرهابية و مواجهتها (تجربة الجزائر).

الفصل الأول

مفهوم الإرهاب وجذوره التاريخية

إنَّ الإرهاب يختلط في كثير من الأحيان بظاهرة العنف أو التطرُّف، ويرتبط في أذهان الكثيرين بديانة محدَّدة أو جنسيات معينة على غير الحقيقة. والأكثر أهمية أن تشابكاته قد تجاوزت حدود الدول لتتخذ أبعادًا إقليمية ودولية هامة، وتكمن أهمية تحديد المفهوم للظاهرة الإرهابية وتعريفها في أنه: إذا تمَّ تحديدها فإنَّ من السَّهل بعد ذلك التعرُّف على الممارسين للإرهاب باعتبار أنَّهم إذا قاموا بالأعمال الموضحة والمُحدَّدة في التعريف، فإنَّهم يدخلون ضمن فئة الإرهابيين.

كما أنَّ الواقع يُبين أنَّ الظاهرة الإرهابية هي ظاهرة سلبية تُهدِّد السَّلم والأمن على المستويين الداخلي والخارجي، ممَّا يتعين على الدول نبذ الخلافات والتباينات والانقسامات في الموقف على المستوى الدولي لإيجاد تعريف واحد له على المستوى العالمي، والتخلُّص من الفوضى المفهوماتية للإرهاب الذي عرفته البشرية، وازداد حدَّةً في بداية القرن الحالي.

زيادةً على ذلك؛ فإنَّ ظاهرة الإرهاب من الظواهر القديمة في التاريخ، وقد عرفت البشرية الإرهاب بمختلف أشكاله ومظاهره منذ القدم، وترتبط هذه الظاهرة بالصراع الدائم بين الخير والشر، كما أنَّها تزامنت مع الجريمة والعنف، وخلق جو من الخوف والرعب بسبب القهر والظلم، باعتبار أساس الإرهاب ووسيلته هو ممارسة العنف.

إضافةً إلى ذلك فإنَّ ظاهرة الإرهاب نابعة من ذاتية الإنسان الشريرة منذ وجوده نتيجة أن العنف يبدأ منذ أن خلق الإنسان واستمر عبر العصور إلى يومنا هذا، ومن هنا فإنَّ جذور وتاريخ الإرهاب يعود إلى ثقافة الإنسان منذ العصور القديمة، بسبب حبه للسيطرة وتخويف الناس، وذلك من أجل الحصول على مبتغاه، بشكل يتعارض مع المفاهيم الاجتماعية الثابتة.

وقد لازمت هذه الظاهرة الحياة الإنسانية داخل المجتمع منذ مجرى التاريخ مستعملة قاعدة البقاء للأقوى، أين تطورت بمرور الأزمنة والعصور بحسب تطور المجتمعات، حتى أصبحت في عصرنا ظاهرة متعددة الأشكال وبديلة للحروب التقليدية، تستفيد من التقدم العلمي وثورة الاتصال والإعلام.

ولم تتوقف معاناة البشرية منذ القدم من الإرهاب بمختلف صورته وما فتئ يشكل خطرا كبيرا على البشرية بسبب تطبعها على الأنانية وحب السيطرة على الغير لتحقيق مصالحها وأهدافها، ومن هنا تطور الصراع والعنف بين أفراد المجتمع بحسب تطور هذا الأخير. وأصبحت الأعمال الإرهابية يقوم بها فرد أو جماعة ضد فرد أو مجموعة من الأفراد، بعد ذلك انتقل هذا الإرهاب إلى العلاقات الدولية، أين استخدم ضد دولة أو عدة دول لتحقيق أهداف وأطماع بعض الدول أو الجماعات التي تتبنى فكرا معيناً⁽¹⁾.

لذلك سيناوّل المبحث الأول تطور ظاهرة الإرهاب في العصر القديم والعصور الوسطى والعصور الحديثة.

(1) عبد الرحمن معر، دريدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص 21.

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب

لقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حدًا كبيرًا دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات والندوات لتحديد مفهومه وعناصره ومسبباته، بالرغم من الصعوبة التي تُجابه هذا المفهوم من جراء اختلاف النظرة حول تعريفه بسبب اختلاف المصالح والإيديولوجيات والثقافات والخلفيات التي ينتمي إليها كل من حاول توضيحه، غير أنه يمكن القول بأن المفهوم يتوزع بين الجانبين السياسي والقانوني، ممّا أدّى إلى اختلاف التشريعات بين الدول، زيادة على المستوى الإقليمي والدولي في تحديد مفهومه، وللتوصّل إلى ذلك؛ يستوجب تكاثف الجهود، والتفكير في إيجاد تصوّر دولي موحد لمفهوم الإرهاب حتى يتسنى للمجتمع الدولي وضع إستراتيجية سليمة لمكافحته. ويقع العبء على عاتق الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والفقهاء للوصول إلى تحديد مفهوم واضح للإرهاب حتى يتجنب المجتمع الدولي ما يُخلّفه هذا الأخير من دمار في مختلف المجالات، وبالتالي الحفاظ على السّلم والأمن الدوليين. لذلك ارتأيت أن أتطرّق في هذا المبحث للمفهوم اللغوي والاصطلاحي للإرهاب، والجهود الفقهية لتعريفه، وكذا تعريفه في التشريعات الداخلية للدول، ثمّ الاتفاقيات الإقليمية والدولية، وأخيرًا التعريف الذي نقترحه، مع التمييز بينه وبين أعمال المقاومة.

المطلب الأول

المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإرهاب

إن مصدر كلمة الإرهاب في اللغة العربية حسب ما ورد في لسان العرب على النحو التالي:

الإرهاب بمعنى أَرهَب.

رَهَبَ من مصدر رَهَبًا ورَهَبَةً معناه ما أَرهَب أي أخاف وأَفزع⁽²⁾.

وهو بذلك يعني التخويف وزرع الرعب في قلوب الناس.

(2) ابن منظور أبو الفضل بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، إعداد يوسف الخياط، دار المعارف، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، دون تاريخ طبع، ج 2، ص 437.

أما كلمة الإرهاب فقد وردت في القرآن الكريم ثماني مرات، فمنها ما ورد بمعنى الخوف والخشية لقوله تعالى: "و لما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون" (3).

ويأتي في معنى الرعب والفرع كما في قوله تعالى: "قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم" (4).

ويأتي بمعنى الترهيب والتخويف في المعارك والحروب لقوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم" (5).

أما ما يفيد الخشية والطاعة ففي قوله تعالى: "يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون" (6).

وحسب القاموس المحيط وأساس البلاغة ومعجم مفردات القرآن الكريم فإن المفهوم اللغوي للإرهاب هو التخويف من وقوع الأذى والتخويف بإيقاع الأذى.

لذلك فإن ظاهرة الإرهاب ليست شيئاً مغروساً في نفوس الأفراد والمجتمعات، بل هي ظاهرة لها أسبابها وتداعياتها، ذلك لأن فطرة الإنسان لم تكن إلا على ما خلقها الله سبحانه وتعالى، حيث لا يمكن أن تخالف الفطرة الإلهية التي خلق الفرد عليها لقوله تعالى: "فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون" (7)، لذلك فهذه الآية توضح مدى سلمية الفطرة البشرية لكن هناك عوامل متداخلة إيديولوجية، عقائدية وسياسية تبلور فكر الإنسان باستخدام الترهيب والتخويف والعنف لقضاء مصالح معينة مهما كانت ومن هذا المنظور فإن العقيدة الإسلامية الصحيحة بعيدة كل البعد عن هذه الظاهرة. بمختلف المفاهيم الحديثة للإرهاب التي أخذت وصفاً شاملاً يضم كل الأعمال والأشكال المؤدية للعنف.

(3) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 154.

(4) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 116.

(5) القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 60.

(6) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 40.

(7) القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 30.

هناك من يعتبر أن هذه الظاهرة هي نتيجة استفحال الفقر والظلم والاستبداد، بينما يري فريق آخر بأنها نتيجة الاستعمار والهيمنة وكبح الحريات الفردية والجماعية كظاهرة حديثة.

كما هو وارد في مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ورجال القانون والساسة لتحديد الأحكام والعقوبات، قصد ضمان موازين العدالة الاجتماعية، وحماية الحريات المشروعة لكافة الناس، لأن الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد وجماعات وحتى دول بغيا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى، ويقع تنفيذا لمشروع إرهابي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بأدائهم أو تعريض حياتهم أو أمائهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالمرافق والأماكن العامة والخاصة، وحتى البيئة بتعريض الموارد الطبيعية والوطنية للخطر⁽⁸⁾.

وبذلك يكون المفهوم الاصطلاحي للإرهاب بمعنى التخويف والترويع والفرع وهي الترجمة الصحيحة لكلمة الإرهاب في اللغة العربية.

وهنا يتجلى الفرق الواسع بين مفهوم الإرهاب الوارد في الآيات القرآنية السابقة الذكر⁽⁹⁾، أين وردت كلمة الإرهاب بصفة من الاحترام واللين، وليست بالخوف الناتج عن الترويع والتهريج كما هو في التعريف الفقهي، القانوني والسياسي.

كذلك قوله تعالى استرهبوهم في الآية 116 من سورة الأعراف التي تحمل نوعا من الليونة وهو ما يتجلى في خطاب الخالق لعباده، وليس بمفهوم الخوف المادي الذي يجسده الرعب والدمار والخراب، وليس بالرهبة⁽¹⁰⁾.

أما في اللغة الفرنسية فيرجع مصطلح الإرهاب Terrorisme في الثقافة الغربية إلى نوع الحكم الذي لجأت إليه الثورة الفرنسية أثناء الجمهورية الجاكوبية ضد البرجوازيين والملكيين المناهضين للثورة أين كان يطلق عليها Reign of terrorisme عندما تم اعتقال ما يزيد عن 200 ألفا وإعدام 18 ألف وموت ما يزيد عن عشرات الآلاف في السجون دون محاكمة⁽¹¹⁾.

(8) بيان صادر عن المجمع الفقهي في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 18 أكتوبر 2007.

(9) القرآن الكريم، الآية 154 من سورة الأعراف، الآية 40 من سورة البقرة، الآية 60 من سورة الأنفال.

(10) أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2000، ص 105.

(11) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 4، 1980، ص 60.

كما أنه في اللغة الفرنسية نجد كلمتي Terreur، Terrorisme تحملان المعنى نفسه وبترجمة كلمة Terreur إلى العربية نجد أنها تعني عدة معاني هي الرهبة، الذعر والخوف الشديدين. وترادفها اصطلاحاً كلمة Terrorisme التي تعني باللغة العربية الإرهاب وهي كلمة حديثة في اللغة الفرنسية أما كلمة Terreur الفرنسية فهي مشتقة من الأصل اللاتيني Tereere، Tersere، وهما فعلايان بمعنى يرتعد أو يرتجف ومن الأسماء المشتقة من هذين الفعلين هما: Terroris، Terror⁽¹²⁾.

أما قاموس Petit Robert فقد عرّف الإرهاب بأنه: "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، كالاستيلاء أو الممارسة أو المحافظة على السلطة وعلى الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف -اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب - تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق الفوضى واللا أمن⁽¹³⁾".

أما كلمة Terrorisme في قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر عام 1694م فتعني رعباً أو خوفاً شديداً، وهو اضطراب نفسي عنيف نتيجة خطر محقق أو صورة شرّ حاضرة⁽¹⁴⁾.

كما عرف قاموس Larousse الإرهاب Terrorisme بأنه مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعة ثورية أو أسلوب عنيف تستخدمه الحكومة القائمة، وعرّف الإرهابي بأنه الشخص الذي يمارس العنف⁽¹⁵⁾.

أما في اللغة الإنجليزية: فقد حدد قاموس أكسفورد الجهة الممارسة للإرهاب وكذا الجهة الممارس ضدها، وذكر بأن هذا الإرهاب قد يمارسه شخص أو منظمة ضد الحكومة أو الأفراد أو الأطفال.

إضافة إلى ذلك؛ فقد أعطى تعريفاً آخر للإرهاب بأنه: "حكم عن طريق التهديد، كما وجهه ونقده الحزب الموجود في السلطة في فرنسا أثناء الثورة الفرنسية بين 1789-1794" من خلال هذا التعريف نستشف بأنه قاصر على الجهة التي تمارس الإرهاب وهي الحكومة الفرنسية أو السلطة الفرنسية إبان الثورة الفرنسية، بسبب اقترافها للعنف والقمع وتصفية المعارضين وقتل

(12) محمد مطليبي، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 36.

(13) محمد مطليبي، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 37.

(14) Dictionnaire de l'académie française. Dédié au ray paris. Chez Jean Baptiste Coindard. Tome II Première édition, 1694, P 554.

(15) Grand Larousse, encyclopédique librairie, Tome 10, Paris, 1964, P 261.

المدنيين وتدمير المنشآت في تلك الحقبة، لذلك فهذا التعريف محدود بسبب اقتصره على الجهة الممارسة متجاهلا البواعث والدوافع لممارسة ذلك والجهة الممارس ضدها العنف⁽¹⁶⁾.

ونجد أن التعريف اللاحق لهذا التعريف تدارك الموقف، وذكر أشياء لم تذكر في التعريف السابق، وتكلم بصفة عامة، وذكر الجهة الممارس ضدها، كم أنه ركز على إرهاب الأفراد والأحزاب والمنظمات، ولم يركز على إرهاب الحكومة ضد الأحزاب والمدنيين طبقا لمصطلح المنظومة الغربية، لذلك فالتعريفان السابقان لمصطلح الإرهاب كما ذكرهما قاموس أكسفورد هما قاصران بسبب:

أ. اقتصار التعريف على دولة مثل فرنسا كأمثلة للصورة القمعية.

ب. إغفاله لإرهاب الحكومة ضد الأفراد والمنظمات.

ج. لم يذكر التعريف الباعث أو الدافع لإرهاب المنظمات والأفراد ضد الحكومة متجاهلا بذلك الدوافع الدينية، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والعسكرية... الخ.

د. إن تعريف Oxford محدود نتيجة لظروف سياسية خاصة بسبب وجود منظمات تطالب بالاستقلال أو الحكم الذاتي مثل الجيش الجمهوري الأيرلندي⁽¹⁷⁾.

كما جاء في موسوعة السياسة بأن الإرهاب هو استخدام العنف والتهديد به مهما كانت أشكاله كالتعذيب والتشويه والاعتقال والتدمير وذلك من أجل تحقيق أغراض سياسية كالقضاء على المقاومة أو إحباط معنويات المؤسسات الدستورية والمرافق العمومية⁽¹⁸⁾.

أما في المعجم العربي الحديث فإن كلمة الإرهاب يقصد بها التهديد والعنف والحكم القائم على العنف هو حكم إرهابي⁽¹⁹⁾.

وفي معجم العلوم الاجتماعية؛ فإن كلمة الإرهاب تعني بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل وهي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب فرض أهدافها عن طريق استعمال العنف، أين تكون الأعمال الإرهابية موجهة للأشخاص سواء كانوا مواطنين عاديين أم يمثلون السلطة التي تُعارض أهداف هذه الجماعة⁽²⁰⁾.

(16) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط 1، 1996، ص 22.

(17) المرجع نفسه، ص 24.

(18) المرجع نفسه، ص 25.

(19) المرجع نفسه، ص 24.

(20) فريدريك معتوق، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1975، ص 27.

وفي معجم المصطلحات السياسية؛ فإن الإرهاب هو لفظ مشتق من الفعل اللاتيني Terreur أي يرهب ، والإرهاب عملية قد تقوم بها السلطة لتعزيز قبضتها على المجتمع أو قد تقوم بها عناصر مناوئة للحكومة ترى في الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها الخاصة، ويستهدف الإرهاب إحداث تغيير في سياسة الحكومة باعتبارها الضحية المهمة بالنسبة لهم وفي الغالب فإن الإرهاب يمارس من قبل منظمات أو حتى حكومات ، ونادرا ما يكون من قبل أفراد (21).

أما في معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية فإن الإرهاب هو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية عن طريق نشر الرعب واللجوء إلى القتل والاعتداءات والاعتداء على الحريات الشخصية لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستسلام والرضوخ لمطالبها التعسفية، وقد يُستخدم الإرهاب من قِبَلِ أقلية من المواطنين لترويع المسلمين من أجل تحقيق أغراضها وفرض سيطرتها عليهم (22).

المطلب الثاني

الجهود الفقهية لتعريف الإرهاب

لقد ساهم الفقه بطريقة أو بأخرى وبالخصوص فقهاء القانون الدولي من أجل تعريف الإرهاب وتحديد طبيعته، لكن هذه الجهود غير كافية للإمام بظاهرة الإرهاب من جذورها بسبب التركيز على الجانب القانوني دون الاهتمام بالجوانب الأخرى كالجوانب الاجتماعية، النفسية، الاقتصادية وحتى السياسية والعقائدية.

كما أن الفقهاء تأثروا بطريقة أو بأخرى باتجاهات دولهم في نظرهم للإرهاب. لذلك فسوف أتطرق إلى تعريف الإرهاب عند فقهاء العرب ثم عند فقهاء الغرب.

1. تعريف الإرهاب عند فقهاء العرب:

أ. الدكتور عبد العزيز سرحان: لقد عرف الدكتور الإرهاب بقوله: "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل إرهابا

(21) نيفين سعد، معجم المصطلحات السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، 1994، ط 1، ص 178.

(22) سموي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1974، ص 127.

دوليا، وبالتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أعمال التفارقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول" (23).

لذلك فقد اعتبر هذا التعريف الإرهاب جريمة دولية مخالفة للقانون الدولي مهما كان الفاعل فردا أو جماعة أو دولة، كما توسع في مفهوم الإرهاب واعتبر التمييز العنصري جريمة إرهابية.

ب. **الدكتور صلاح الدين عامر:** عرّف الإرهاب بأنه "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطن لخلق جو من اللا أمن وينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واحتطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة وتخريب وتغيير مسار الطائرات بقوة" (24).

لذلك فقد اعتبر الدكتور صلاح الدين عامر أن أي استخدام منظم للعنف الذي يخلق لدى المواطن جوا من اللا أمن واللا استقرار بهدف تحقيق أغراض سياسية يعد عملا إرهابيا مهما كانت المنظمة التي ارتكبته.

ج. **الدكتور عبد الوهاب حويمد:** يرى أن: "الإرهاب مذهب يعتمد للوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة وهذا المذهب ذو شقين: شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه وتحت مختلف أشكاله، فيكون النظام الاجتماعي بمجموعه هدفا مباشرا له. وشق سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب ولا يتردد في ضرب ممثلي الدول ذاتها" (25).

لذلك فقد اعتبر الدكتور عبد الوهاب حويمد أن كل ما يخلق الخوف والهلع هو إرهاب. كما اعتبر أن الإرهاب له شقان: أحدهما اجتماعي يهدف إلى القضاء على نظام الطبقة بمختلف أشكاله مما يؤدي بالإرهابيين إلى وضع النظام الاجتماعي كهدف أساسي مباشر لتحقيق مآربهم.

(23) عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، العدد 219، القاهرة، مصر، 1973، ص، ص 173، 174.

(24) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص، ص 486، 487.

(25) عبد الوهاب حويمد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1963، ص 221.

وشق سياسي هدفه الإطاحة أو تغيير نظام الحكم في دولة ما وجعل كل من يقف مع النظام هدفا لهم يستوجب القضاء عليه لتحقيق مبتغاهم.

د. **الدكتور عصام رمضان**: يرى الإرهاب بأنه: " استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد ، ويعرض للخطر أرواحا بشرية أو يؤذيها، أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين " (26).

لذلك فقد اعتبر الدكتور عصام رمضان أن أي تهديد بالعنف ومباشرته من قِبَلِ أفراد ضد أفراد آخرين من أجل التأثير فيهم يعتبر عملا إرهابيا مهما كان الضحايا ومهما كان العمل الإرهابي بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن هنا فإنه يركّز على عامل العنف سواء كان مباشرا أو عن طريق التهديد، فإنه يعتبر إرهابا.

هـ. **الدكتور أدونيس العكرة**: يعرف الإرهاب بأنه: "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على العلاقات الاجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها" (27). ومن هنا فإن أدونيس العكرة اعتبر الإرهاب منهج صراع يولد العنف الذي يتّخذه الفاعل كوسيلة لفرض رأيه السياسي والسيطرة على المجتمع أو الدولة وهذا من أجل تغيير العلاقات الاجتماعية أو تدمير هيكل الدولة من أجل الاستيلاء على الحكم باستعمال العنف.

و. **الدكتور محمد عزيز شكري**: يعرف الإرهاب بأنه: "عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيّا كانت وسيلته وهو مخطط يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معيّن من الناس، لتحقيق هدف قوي، أو لنشر دعاية لمطلب أو مظلمة، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه أو نيابة عن مجموعة تمثّل شبه دولة، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدّى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح" (28). لذلك فقد اعتبر الإرهاب عملاً عنيفاً بدافع سياسي لخلق حالة من الخوف والرعب في نفوس الناس، والغرض منه تحقيق أهداف

(26) عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 75 جويلية 1986، ص 23.

(27) أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، مرجع سابق، ص 83.

(28) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1991، ص 204.

محددة، سواء ارتكب ذلك من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، ومن قبل الدولة أو من ينوب عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد اشترط أن يتعدى هذا العمل الإرهابي حدود الدولة إلى دولة أخرى أو عدّة دول أثناء السلم أو الحرب.

2. تعريف الإرهاب عند فقهاء الغرب:

يقصد بالإرهاب في الدول الغربية إرهاب المدنيين والاعتداء على أرواح الأمنيين وممتلكاتهم قصد تحقيق مآرب شخصية:

أ. **تعريف ويلكونسون Wilkinson:** يعرف الإرهاب بأنه: "نتائج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يُضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية" (29).

لذلك فقد اعتبر أن الإرهاب حوصلة للتطرف والتشنج الذي يوّلد العنف من أجل تحقيق مكاسب سياسية بكافة الوسائل اللا أخلاقية واللا إنسانية وقد أهمل الجوانب الأخرى التي تؤدي إلى التطرف الذي يؤدي إلى الإرهاب كالأسباب العقائدية والاجتماعية وحتى العسكرية... إلخ.

ب. **تعريف وولتر Walter:** لقد عرف الإرهاب بأنه "عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر: فعل العنف أو التهديد باستخدامه، والخوف الناتج عن ذلك" (30).

لذلك فقد اعتمد على ثلاثة عناصر لتعريف الإرهاب وهي: فعل العنف، التهديد باستخدامه، والخوف الناتج عن العنف أو التهديد باستخدامه.

ج. **تعريف كارلوس مارجيلا Carlos Margilla:** يعرف الإرهاب بأنه: "نشاط يجب أن تقوم به العصابات المدنية بأقصى درجة من درجات البرودة والإصرار، ولا يستطيع أي ضابط شرطة أو مشرّع أو فيلسوف أن يصف جوهر الإرهاب بشكل أفضل من ذلك، فالهجمات تتم بلا رحمة من حيث طبيعتها، ولكنها تكون محسوبة من حيث تأثيرها على المجتمع كله" (31).

د. **تعريف سكيمد Schimed's:** يعرف الإرهاب بأنه: "طريقة لإثارة البلبلة والاضطراب عن طريق العنف المتكرر المستخدم بواسطة فرد أو جماعة أو دولة أو ممثلين سرّيين، هذا يكون

(29) Paul Wilkinson, Political terrorism, Macmillan, London, 1974, P 11.

(30) Eugen Walter, Terror and Resistance, A Study of Political Violence with case studies of some Primitive African communities, OXFORD University, New York, 1999, P5.

(31) فرانك بولتر كينيث، ترجمة د هشام الحناوي، أسس مكافحة الإرهاب، المكتبة العربية للمعارف، القاهرة، مصر، 1999، ج 1، ص 151.

لأسباب سياسية أو خاصة، فالضحايا هم الهدف المباشر للعنف، ولكن ليست الأهداف الرئيسية، ويكون هؤلاء الضحايا مختارين بشكل عشوائي من السكان، وتحمل رسالة معينة، فالعنف والتهديد والتخويف ما هو إلا وسيلة لاتصال المنظمات الإرهابية بالإعلام، والضحايا هنا هم الجمهور الذي يتحول إلى أهداف على الرغم من أنهم وسيلة وليست غاية⁽³²⁾. حيث يصف سكيمد الإرهاب بصفة أساسية قائلا: "إن الإرهاب هو استغلال مقصود لردود أفعال الناس العاطفية، ذلك لتحقيق أكبر درجة من القلق من الوقوع ضحية للعنف الاستبدادي، لذلك فمن الصعب التفكير في الآثار الناتجة عن الإرهاب، وبالتالي الانجذاب إلى المتطرفين، وقد بين ذلك كل من فيريلاند وميراري حيث وصفا الإرهاب بِسَمْتَيْنِ أساسيتين هما:

- إدراك الخطر الفعلي الذي لا يتناسب مع قدرات الإرهابيين الحقيقية.

- القدرة على استخدام العنف للتأثير على الضحايا أكثر من الوصول إلى الهدف الأساسي بشكل مباشر⁽³³⁾.

هـ. **تعريف ألوازي Aloisi**: يعرف الأستاذ ألوازي الإرهاب بأنه هو "بمثابة كل فعل يرمي إلى قلب الأوضاع القانونية والاقتصادية التي تقوم على أساسها الدولة"⁽³⁴⁾.

و. أما الفقيه ليمنكين Lemkin: فينظر إلى الإرهاب بأنه: "تخويف الناس بواسطة أعمال العنف"⁽³⁵⁾.

من خلال التعريفات السابقة، يمكن رصد عددٍ من الاتجاهات الفقهية في مسألة تعريف الإرهاب، وهذا حسب الزاوية التي يُنظَرُ إليها للتعريف:

أ. من حيث قبول التعريف أو رفضه

ب. من حيث اتجاه التعريف ومداه

ج. من حيث أساس التعريف

⁽³²⁾ Joseph S.Tuman, Communicating terror – The Rhetorical dimensions of terrorism, San Francisco State University, SAGE Publications, 2003, P13.

⁽³³⁾ John Morgan, The Psychology of terrorism, LONDON, Rutledge, 2005, P. 3.

⁽³⁴⁾ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 43.

⁽³⁵⁾ المرجع نفسه، ص 44.

أ. من حيث قبول التعريف أو رفضه: هناك اتجاهان في الفقه، أحدهما يرفض تعريف الإرهاب والآخر يؤيد ضرورة تعريفه.

1- الاتجاه الرافض لتعريف الإرهاب: يرى بعض فقهاء القانون أنه يمكن وصف ظاهرة الإرهاب، وذلك أسهل من تعريفه، فيمكن أن نُدرِك ماهية الإرهاب، ولكن يصعبُ مع ذلك تعريفه⁽³⁶⁾. حيثُ يتعدَّر وجود تعريفات مقنعة، وعدم الإقناع يأتي من أن كُلَّ طرفٍ يحمل في نواياه اتهامًا للطرف الآخر، وهذا يُفضي إلى عدم الإقناع باعتبار أن الإرهاب كمصطلح صعب التفسير ومن ثمَّ تختفي دائماً أسبابه الحقيقية المتمثلة في القهر والظلم والطغيان⁽³⁷⁾.

و كان لهذا الاتجاه الرافض للتعريف صدئى في المؤتمرات والملتقيات الدولية، فلم تقف قمة الدول الصناعية في طوكيو عام 1986 عند مسألة التعريف، وهذا راجع لأسباب سياسية، وعدم اقتناع قادتها به، لأنه مضيعة للوقت. وكذلك أهملت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 ديسمبر 1985 تعريف الإرهاب، وأدانت جميع أشكاله كاختطاف الطائرات، وأخذ الرهائن، زيادةً على ذلك؛ نجد أن البروتوكولين المضافين لمعاهدة جنيف 1949 - 1977 لم يتضمنا تعريفاً للإرهاب. والكثير من الدول الرافضة لتعريف الإرهاب ركزت على الإجراءات الفعالة لتعريف الإرهاب بدلاً من الخوض في مسألة تعريفه، مُطالبين بزيادة التعاون للقضاء عليه وتحديد أسبابه الحقيقية. وقد سلَّك المؤتمر التاسع لمنع الجريمة المنعقد بالقاهرة عام 1995 هذا المسلك⁽³⁸⁾.

2- الاتجاه المؤيد لتعريف الإرهاب: رغم صعوبة تعريف الإرهاب إلا أنه ظهر اتجاه آخر يرى ضرورة تعريفه، وقد بدأت محاولات ذلك في مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي بوارسو عام 1927 دون التعريف المباشر لاصطلاح الإرهاب⁽³⁹⁾.

ب. من حيث اتجاه التعريف ومداه: تعددت تعريفات الإرهاب في هذا المجال، حيثُ ظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية هي:

1- الاتجاه الوصفي: يُركِّز هذا الاتجاه على إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب، ليسهل التعرف عليه، وأهم هذه العناصر: العنف غير المتوقع، السرية الشديدة

⁽³⁶⁾ Weinberg Leonard and Lee William, The rise and fall of Italian Terrorism, Westview press, boulder and London, 1987, P. 2.

⁽³⁷⁾ عبد الله خليفة الشياحي، إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر، المستقبل العربي، 1998، ص 20.

⁽³⁸⁾ Levitt Geoffrey M., Democracies against terror, Published with the center for strategic and International studied, Washington d.c., praeger, New York, 1987, P. 1.

⁽³⁹⁾ Anzovin Steven, Terrorism, The reference shelf, Volume 58, Number 3, 1986, PP. 7-8.

للعملية الإرهابية، استخدام التقنيات الحديثة في التنفيذ، وكذا الأهداف السياسية أو الإيديولوجية من وراء العمليات⁽⁴⁰⁾.

2- **الاتجاه التحليلي:** يُركّز هذا الاتجاه على إبراز تعريف يُغطي كل الأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهابية وعلى وسيلة العنف ودرجة جسامة العمل الإرهابي. ولا يمكن اعتبار كل عنف إرهاباً إلا إذا بلغ درجة محددة من الجسامة⁽⁴¹⁾.

3- **الاتجاه الحصري:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإرهاب محصور في بعض الأعمال الإجرامية كخطف الطائرات، ومهاجمة الدبلوماسيين وأخذ الرهائن.

و يمكن القول إنه لكي يكون العمل إرهابياً يتعين توافر خصائص معينة تتمثل في:

عنف غير عادي، اتصاف العنف بالتنظيم، القصد الجنائي بغرض تحقيق الرعب والخوف، وسيلة العنف التي يجب أن تُحدثَ قدرًا من الخوف في نفوس المجتمع⁽⁴²⁾.

ج. **من حيث أساس التعريف:** هناك اتجاهان: الأول يقوم على أساس مادي، والثاني يتخذ عنصراً معنوياً في أساس التعريف

1- الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب:

يقوم هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على السلوك المكوّن للجريمة أو الأفعال المكوّنة لها، لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعيّنة التي تهدف إلى تحقيق هدف معيّن، وقد قاد هذا المفهوم إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي.

وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالمر) إلى أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمّها معناه يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالأفعال مثل الأفراد وأعضاء الجماعات السياسية وعملاء دولة من الدول ومن ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى الاكتفاء بتعداد الأعمال أو الأفعال التي تعدّ إرهابية كالقتل والاختطاف واحتجاز الرهائن وأعمال القرصنة ولا يخفي ما يكتنف هذا التحديد من قصور من حيث أنه

⁽⁴⁰⁾ Levitt Geoffrey M., Op.Cit., P. 6.

⁽⁴¹⁾ Levitt Geoffrey M., Op.Cit., P. 8.

⁽⁴²⁾ Schoffert Richard W, Media coverage and political terrorists: A quantitative analysis proger, New York, 1988, P. 3.4.

تجاوز عن أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض أو الهدف السياسي، كما أن التحديد الحصري لجرائم معينة على أنها إرهابية يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى أنها لم تذكر ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزة عما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهاب.

إزاء ذلك اتجه جانب من الفقه إلى تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها عن غيرها وعدم الاكتفاء بالتعداد الحصري ومن تلك الصفات على سبيل المثال:

أ. أن أعمال الإرهاب تتصف بأنها أعمال عنف أو تهديد به، وأضاف البعض إلى هذه الصفة، أن يكون العنف غير مشروع وفي ذلك يقول يورام دينستن "أنا أعتبر الإرهاب على أنه عمل عنف غير قانوني".

ب. أن يتضمن هذا العنف إحداث الرعب أو التخويف وتقوم بهذا الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.

ج. أن يكون هذا العنف منسقا أو منظما ومستمرًا وعلى ذلك فإن الاغتيال الذي لا يكون جزءا من نشاط منظم لا يعد إرهابا. وأيا كانت محاولات هذا الاتجاه في تطوير مذهبه فقد ظل بعيدا عن المحتوى السياسي للإرهاب والذي يتجلى في الطابع السياسي للجريمة الإرهابية رغم محاولات بعض الدول، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية القبول بهذا التعريف أين ذهب وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة 28 للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وطرق معالجته إلى اقتراح تعريف الإرهاب على أنه: "كل شخص يقتل شخصا أو يسبب له ضررا جسديًا بالغًا أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا، ويشترك شخصا قام أو حاول القيام بذلك" (43).

2- الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب:

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله، غير أن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك:

(43) J. N. Moore, Toward legal restraints on international terrorism, American journal of international law, Vol. 57, n° 5, 1974, P.P. 88, 94.

أهداف سياسية وأخرى دينية وثالثة فكرية، ومن هنا فهل يتعلّق الإرهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد باعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية؟

و قد استقرّ الرأي الغالب على القول بأن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته وهو توظيف الخوف والرعب والفرع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أيّا كان نوعها.

و في ذلك يعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بشكل عام باعتباره: "استخداما غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامه بقصد تحقيق أهداف سياسية".

إلى أن هذا التعريف يشكّل نوعا من التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تخفيف للعقوبة وعدم إمكان تسليم المجرمين، فإذا كان الغرض السياسي عنصرا مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تمييزها.

إزاء ذلك ذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى في التعريف منها استخدام الوسائل القادرة على إحداث حالة من الرعب والخوف بقصد تحقيق الهدف أيّا كانت صورته سياسيا أو دينيا أو عقائديا أو عنصريا... إلخ وفي هذا إخراج للجريمة السياسية التي يمكن أن تحصل دون اللجوء إلى العنف.

وفي ذلك يقول الدكتور إمام حسنين عطاء الله: "إننا نشايح الرأي الذي يرى أن الإرهاب هو طريقة أو أسلوب ، فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معيّن ويؤيد ذلك أن المقطع الأخير من كلمة Terrorisme بالفرنسية Isme تعني النظام أو الأسلوب، فالإرهاب على ذلك هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب أو الخوف بقصد الوصول إلى الهدف التّهائي.

ونرى أن هذا التعريف مقبول إلى حدّ كبير، فهو يتضمّن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الأعمال الإرهابية وتمييزها عما قد يختلط بها من أفعال أخرى.

ومهما يكن فإنّ تعريف الإرهاب هو السبيل الوحيد لعلاج الظاهرة ككل ، أو الحد من خطورتها واتساعها على الأقل، لذلك فتعريف الإرهاب الدولي أو الاتفاق على تعريفه من قبل المجتمع الدولي سيؤدي بالضرورة إلى حل إشكاليات نظرية والتي تؤدي بدورها إلى حل الإشكاليات العملية المترتبة عليها.

لذلك فقد بذل فقهاء القانون الدولي جهوداً لإيجاد تعريف موحد للإرهاب، إلا أن اختلاف الواقع الذي يعيشون فيه، وتأثرهم بمواقف دولهم، حال دون ذلك للوصول إلى تعريف شامل وشفاف.

بالإضافة إلى أن القانون الداخلي للدول قد وضع تعريفات مختلفة للإرهاب وفق ما تمليه الظروف التي تعيشها كل دولة، وهذا ما أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين هذه الدول حول مفهوم الإرهاب. كما أن هناك دولاً لم تتضمن تشريعاتها على نصوص خاصة بجريمة الإرهاب، بالرغم من أن ظاهرة الإرهاب الدولي تهدد كيان المجتمع الدولي مما يستوجب على الدول التصدي له لمكافحة وحد من مظاهرتة، وذلك بالتنسيق الكامل والمنسجم بين مختلف الدول لإيجاد تعريف موحد للإرهاب وهذا عبر مؤتمرات إقليمية ودولية.

ويمكن التطرق إلى مفهوم الإرهاب، ورصد الجهود الفقهية لتعريفه وتعريف الإرهاب في القانون الداخلي ثم تعريفه في الاتفاقيات وصولاً إلى التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة.

وخلاصة ذلك؛ أن عمل العنف بذاته لا يُشكّل عنصراً في الإرهاب، ولكن أسلوب أو طريقة استخدام هذا العمل هي التي تُميز العمل الإرهابي، بحث ينتج عنه حالة الرعب والفرع التي تتحقق السيطرة من خلالها بما يمكن من فرض وإملاء شروط المنفذين بعد أن تهتز ثقة الأفراد في قدرة الحكومات على حمايتهم أو تفقد الحكومات شعبيتها⁽⁴⁴⁾، ممّا يُسهّل تحقيق هدف معين غالباً ما يكون سياسياً أو إيديولوجياً، فالأسلوب أو الطريقة هُما أهم عنصر في تعريف الإرهاب، كما أن التأثير النفسي الذي يحدثه العمل الإرهابي في النفوس هو عنصر يميز الإرهاب عن غيره من الأعمال. ومن ثمّ يتعين البحث في العمل الإرهابي عن حالة الرعب التي تنشأ عنه كهدف مرحلي يسعى إليه الإرهابي ليستطيع من خلاله السيطرة الذهنية على الأفراد وفرض إرادته. بما يُحقّق الهدف النهائي للإرهاب، هذا مع عدم إغفال القصد الجنائي في الفعل الإرهابي، وهو تعمّد إحداث الرعب والخوف، وفرض السيطرة على العامة عبر مشروع فردي أو جماعي.

(44) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1983، ص 206.

المطلب الثالث

تعريف الإرهاب في القوانين الداخلية

إن اختلاف موقف الدول على المستوى الدولي أدى بالضرورة إلى تباين موقف هذه الأخيرة حول تعريف الإرهاب وتحديد العناصر التي تقوم عليها الجريمة الإرهابية، وذلك بفعل الطبيعة السياسية للإرهاب، أين يتدخل المجتمع الدولي ويفرض على الدول عبر موثيق ضرورة تجريم الأعمال الإرهابية بالرغم من صعوبة تكييف الإرهاب كنشاط إجرامي في وصف جنائي مستقل، وذلك بسبب صعوبة تلمس صفة الإرهاب في الجريمة، سواء في عنصرها المادي الذي هو استعمال العنف، أم في عنصرها المعنوي الذي يهدف إلى خلق نوع من الرعب والخوف من أجل تحقيق أهداف سياسية، ومن خلال ذلك يصبح المفهوم القانوني للإرهاب غير محقق⁽⁴⁵⁾.

ونجد أن الدول في تشريعاتها قد تلجأ إلى القوانين العادية أو إلى قوانين الطوارئ والإجراءات الاستثنائية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وهذا من خلال قانون العقوبات والإجراءات الجزائية حتى تصبح أكثر فعالية للتصدي لها، وقد تذهب إلى استصدار قوانين خاصة لمكافحته. ومهما كان الأمر؛ فإن بعض الدول لا تورد تعريفاً محدداً للإرهاب، والأخرى تكتفي بتحديد المقصود بالإرهاب والأعمال الإرهابية أو الإرهابي.

كما أن تعدد وسائل الدول في مواجهة الظاهرة الإرهابية، ومنها التشريعية التي تُعدُّ إحدى صور المواجهة الأساسية لهذه الظاهرة، والتي تتبعها معظم الدول الديمقراطية باعتبار التشريع هو أداة المجتمع في مكافحة الجريمة بصفة عامة والظواهر الإجرامية الخطيرة بصفة خاصة والتي تنال من أمن المجتمع واستقراره، مما يستوجب على الدول سنّ قوانين ضد الإرهاب إماماً للاحتياجات الداخلية المحلية أو تطبيقاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها⁽⁴⁶⁾.

وباعتبار أن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية أمر ضروري لا يمكن إهماله، ممّا يتعين وضع هذه الأخيرة موضع التنفيذ عبر إدراجها في القوانين الداخلية، حتى تأتي بثمارها في مكافحة الظاهرة الإرهابية، بالرغم من اختلاف وجهات النظر بين الدول في من يؤيد وضع تعريف للإرهاب ومن لا يرى ضرورة لذلك.

(45) محمد عبد اللطيف عبد العالي، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 29.

(46) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 51.

و من هنا؛ نجد أن تشريعات الدول تختلف عن بعضها البعض في تعريف الإرهاب، بل إنَّ التشريعات المتعاقبة للدولة الواحدة قد تختلف مواقفها في تعريف الإرهاب أو تحديد الجريمة الإرهابية⁽⁴⁷⁾. وستتطرق إلى تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية لبعض الدول العربية ثمَّ في تشريعات بعض الدول الغربية.

1- تعريف الإرهاب في التشريعات العربية:

لقد استخدمت الدول العربية التشريع كأداة لمكافحة الإرهاب باعتبار التشريع هو أدلة المجتمع في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الإرهاب بصفة خاصة مما أدى بلجوتها أحيانا إلى قوانين الطوارئ والإجراءات الاستثنائية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك حسب وضع كل دولة وما مرت به من ظروف تختلف من دولة إلى أخرى ولعلَّ المرحلة التي مرت بها الدولة الجزائرية لم تمر بها باقي الدول العربية مما جعلها تواجه هذه الظاهرة بكل حزم داخليا، والعمل خارجيا بإقناع الدول، وبخاصة العربية على ضرورة مواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها بسنِّ قوانين ردعية. مما أدى ببعض الدول العربية إلى وضع تعريف للأعمال الإرهابية والتي ستتطرق لبعض منها فيما يلي:

أ. تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري:

نظراً للوضع الذي مرت به الجزائر، مما أدى بالمشروع الجزائري إلى إصدار مرسوم تشريعي تحت رقم 92-3 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب والمعدَّل بالمرسوم التشريعي 53-5 المؤرخ في 19 أبريل 1993م، أين نص في مادته الأولى على تعريف الإرهاب بقوله: "يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة أو الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوِّغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

(47) إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، مصر، ط 2001 ص 28.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها وممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات (48).

نستخلص من خلال نص المادة الأولى من المرسوم أن المشرع الجزائري اعتبر الإرهاب ظرفاً مشدداً أو عامّاً لأية جريمة حيث قام بحصر الأعمال الإرهابية والتي تمس بكيان الدولة بصفة عامة واعتبرها إرهاباً يعاقب عليها القانون، لذلك فقد انتهج الأسلوب الإنشائي الاستحدثي لجرائم الإرهاب من جهة والأسلوب الغائي من جهة أخرى باعتبار الإرهاب ظرفاً مشدداً في الجرائم الإرهابية، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد توسع كثيراً في تحديد الأعمال التي تدخل تحت طائلة الإرهاب، انطلاقاً من الوضع الذي مرت به الجزائر لاستتباب الأمن وتحقيق الاستقرار.

ب. تعريف الإرهاب في التشريع المصري:

لقد عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 97-1992م، حيث نصت على أنه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح" (49).

نستشف من خلال المادة 86 من قانون العقوبات المصري أن المشرع قد توسع في تعريف الإرهاب وجعله فضفاضاً بالإمكان إدخال ما ليس إرهاباً تحت طائلته، بسبب استعماله مصطلحات سياسية مثل الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، زيادة عن كونها مطاطة في مجال

(48) انظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-3 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1413 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-5 المؤرخ في 27 شوال 1413 هـ الموافق لـ 19 أفريل 1993.
(49) أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرياً وتنظيماً وترويضاً، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص ص 18، 19.

التجريم، مما قد يدخل في التجريم ما لا يقصده المشرع، باعتبار هذا الأخير لم يُحدّد جريمة الإرهاب ولم يميزها عن غيرها من الجرائم.

وقد استخدم لفظ الإرهاب في الجرائم ذات الصبغة السياسية ولم يُدرج نصوصاً تتكلم عن الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة أو وضع تعريف محدد أو مضبوط متميز عن الجرائم الأخرى كما أنه لم يحدد الجريمة الإرهابية على سبيل الحصر⁽⁵⁰⁾.

ج. تعريف الإرهاب في التشريع السوري:

لقد عرفت المادة 304 من قانون العقوبات السوري الإرهاب بأنه. "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بالوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحديثة والمواد المتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل البائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"⁽⁵¹⁾.

نستخلص أن المشرع السوري قد وسع في تعريف الإرهاب، أين قام بحصر الوسائل التي تحدث فرعاً أو خوفاً واعتبرها إرهاباً بسبب أنها تحدث حالة من الذعر والخوف في المجتمع بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبر أي وسيلة تسبب إكراهاً أو ضغطاً كتسميم المياه أو نشر جرائم وبائية تعتبر إرهاباً⁽⁵²⁾.

زد عن ذلك؛ فإن المشرع السوري لم ينص على استخدام العنف أو القوة في تعريفه للأعمال الإرهابية، لأن منها ما لا يقتضي ذلك كما سلف الذكر سابقاً، كتلوّث الماء أو الجو بمواد سامة جرثومية وجعل الوسائل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وركز على عنصر الرعب والخوف باعتبارهما روح الإرهاب، واشترط أن تكون للوسائل المستعملة إحداث خطر عام. ولم يشترط أن يكون الهدف سياسياً. لذلك؛ فبالإمكان أن تكون الأهداف عقائدية، اقتصادية، اجتماعية... الخ.

⁽⁵⁰⁾ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 17.

⁽⁵¹⁾ محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2007، ص 75.

⁽⁵²⁾ المرجع نفسه، ص 76.

د. تعريف الإرهاب في التشريع الموريتاني:

لم يعط القانون الموريتاني المعدل في 13 جانفي 2001 تعريفاً واضحاً للإرهاب، وإنما قام بالتأكيد على:

- أحقية الشعب الموريتاني العيش في سلم وأمن، رافضاً المساس باستقرار المجتمع وزعزعة مؤسسات الدولة وأي شكل من أشكال التعصّب والتفرقة العنصرية، والإرهاب الذي يهدّد السلم والأمن. وألزم الدولة بتحمّل كامل مسؤولياتها بالتنسيق مع المجتمع الدولي من أجل محاربة أشكال الإرهاب وتخفيف مصادر تمويله، تنفيذاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- كما حرص تطبيق هذا القانون على الجرائم الموصوفة بالإرهاب، وتصنيفها في المواد 3، 4، 5 بحسب طبيعتها أو سياقها والتي تُشكّل خطراً كبيراً على البلاد نتيجة ترهيبها للسكان، أو قهر السلطات العمومية بغير وجه حق للقيام بما هي غير ملزمة به، أو الامتناع عن القيام بواجبها، أو تلك التي تمسّ بالقيم السياسية للمجتمع أو تهدف إلى زعزعة المؤسسات الدستورية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة، أو المساس بمصالح بلدان أخرى أو منظمة دولية. وقد حدّدت هذه المواد مجموعة من الأعمال الإرهابية (*). والملاحظ أنّ المشرّع الموريتاني قد توسّع كثيراً في تصنيف وتعداد الأعمال الإرهابية، وهذا وفقاً للالتزامات الثنائية والإقليمية والدولية التي تعهّدت بها موريتانيا أمام المجتمع الدولي، إضافة إلى ذلك يُعتبر هذا القانون كردّ فعل على نشاط تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي والصحراء الكبرى، خاصة فيما يتعلق بخطف الأجانب. كما أنّه ذهب إلى أبعد من ذلك، أين أباح التصنّت على المكالمات الهاتفية لمدة طويلة ممّا أدى إلى انتقادات شديدة لهذا القانون من طرف المنظمات الحقوقية، باعتباره يجسّد التعسف من قبل السلطة التنفيذية أكثر ممّا يخدم مكافحة الإرهاب، ويُقيد الحريات ويمس بحقوق الإنسان.

(*) لقد جاءت المواد 3، 4، 5 من القانون الموريتاني لمكافحة الإرهاب بتصنيف جرائم الإرهاب دون حصرها، حيث قامت بتحديد مجموعة من الأعمال الإرهابية على سبيل المثال: تهديد الأمن الداخلي والخارجي للدولة، التهديد المتعمد لحياة الناس وجرائم المعلوماتية وجرائم غسل الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع المعمول به في مجال النقد والقرض، وكل من يُمَجّد منظمة إرهابية أو أحد قادتها أو أحد أشخاصها، أين امتدّت إلى احتجاز أو اختطاف وسائل نقل أو الإصرار بالبيئة وبصحة الإنسان، إلى غير ذلك من الأعمال. ولمزيد من المعلومات انظر: القانون الموريتاني لمكافحة الإرهاب الصادر في 13 جانفي 2010. والملاحظ أنّ هذا القانون قد استبعد الجرائم السياسية من جرائم الإرهاب.

2- تعريف الإرهاب في التشريعات الغربية:

لقد اتخذت الدول الغربية وسائل مختلفة في مواجهة الإرهاب ومن بين هذه الوسائل هذه سن قوانين لمكافحة الجريمة بصفة عامة والإرهاب بصفة خاصة ، وباعتبار التشريع أداة لمكافحة جريمة الإرهاب وأداة لاستتباب أمن المجتمع واستقراره. وقد أكدت مختلف تشريعات الدول الغربية على ضرورة التصدي لهذه الظاهرة وسن قواعد قانونية صارمة لمواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها بوضع قواعد قانونية ردعية لذلك سنتطرق في هذا المجال إلى تعريف الإرهاب في بعض هذه الدول التي اتخذت مواقف مختلفة بين دولة وأخرى.

أ. تعريف الإرهاب في التشريع البريطاني:

يعتبر الإرهاب في إنجلترا من أخطر الجرائم المقترنة بالاضطرابات السياسية، أين أصدر المشرع البريطاني عددا من قوانين الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب، وقد تبني المشرع تعريفا للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب عام 1976م حيث عرفه بأنه "استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم" (53).

وقد كان لبريطانيا ترسانة من التشريعات لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وازداد تعزيز التشريع البريطاني المضاد للإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م كما يعتبر التشريع الذي صدر عام 2000م نقطة تحول هامة في التشريع المتبع لمكافحة الإرهاب في بريطانيا، أين تحول التشريع من مواجهة وتجريم منظمات إرهابية بعينها وهي منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي، وجيش التحرير الوطني الأيرلندي إلى مواجهة أعمال الإرهاب الدولي، وبالتالي أصبحت التدابير الردعية التي يتضمنها تطبق على كافة أعمال الإرهاب (54). وقد عرف قانون الإرهاب لعام 2000م الإرهاب في مادته الأولى على أنه:

"1- يقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:

أ. يقع العمل في إطار الفقرة 2 من هذه المادة.

ب. يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه.

(53) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 66.
(54) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 53.

ج. يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو دبلوماسية.

2- يقع هذا العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:

أ. ينطوي على عنف جسيم ضد شخص.

ب. يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالمتلكات.

ج. يعرض للخطر حياة شخص آخر غير الذي ارتكبه.

د. يمثل خطرا جسيما على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه.

هـ. مصمم لتعطيل نظام إلكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خطرا جسيما.

3- القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهابا إذا كان يتضمن

استخدام متفجرات أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة 1- ب من هذه المادة مستوفاة أم لا.

4- في هذه المادة:

أ. الإرهاب يشمل العمل خارج بريطانيا.

ب. الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم.

ج. الإشارة إلى الجمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة أيضا.

د. يقصد بالحكومة المملكة المتحدة أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أية دولة أخرى غير المملكة المتحدة"

وقد نقل هذا التعريف دون تعديل في قانون عام 2001 م المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب، وهو تعريف واسع وقد يطبق حتى خارج أراضي بريطانيا، وهذا وفق الفقرة الرابعة من المادة الأولى أين أكدت على سريان هذا القانون على أي عمل إرهابي سواء كان داخل الأراضي البريطانية أو خارجها. لذلك؛ فلهذا القانون امتداد دولي للقضاء على الإرهاب، كما أن تطبيقه كان صارما خاصة ضد العرب والمسلمين في بريطانيا وغيرها من الدول الأوروبية حيث منح بموجب هذا القانون صلاحيات لوزير الداخلية بإصدار أوامر بتجريم أي منظمة يعتقد أن لها صلة بالإرهاب، وقد أصدر وزير الداخلية البريطاني في 01 مارس 2005 تصريحا جاء فيه بأنه على المسلمين في بريطانيا أن يتقبلوا واقعا جديدا عليهم احترامه، وهو أن من حق الشرطة أن

يستوقفهم في أي مكان أو زمان بغض النظر عن باقي البريطانيين المعتنقين لديانات أخرى وهذا من أجل محاربة الإرهاب⁽⁵⁵⁾. وهي سياسة عنصرية منافية لقيم الإنسانية وتمس جوهريا بحقوق وحرية الأفراد.

يتضح من تعريف المشرع البريطاني للإرهاب بأنه يتعين توفر عنصرين لقيام جريمة الإرهاب: العنصر الأول مادي يتمثل في العنف، والعنصر الثاني معنوي يتمثل في قصد تحقيق أهداف سياسية أو إشاعة الخوف والرعب بين الناس لذلك فهو واسع في تعريف الإرهاب حتى يتسنى له مواجهة ظاهرة الإرهاب والتصدي لها بكافة الوسائل. كما يرى البعض بأنّ التعريف السابق غير واضح، وواسع للغاية يمكن الأخذ به في مجالات أخرى؛ أي يمكن إدخال جرائم غير إرهابية حسب هذا التعريف.

ب. تعريف الإرهاب في التشريع الإسباني:

لقد عرفت المادة 262 من قانون العقوبات الإسباني الإرهابي بأنه: " كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو يرتكب أعمالا تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكرية أو الكنائس أو محال العبادة أو محال دينية أخرى، أو المتاحف أو المكتبات أو دور المحفوظات أو المحال العامة أو الخاصة أو الجسور أو السدود أو المباني، أو القنوات أو وسائل المواصلات أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أية طاقة أخرى، أو المناجم أو مصانع الأسلحة والذخيرة أو مخازن الوقود أو السفن أو الطائرات، أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو مواد أخرى قاتلة ".

لذلك؛ فالمشرع الإسباني قد توسع كثيرا في الأعمال التي اعتبرها إرهابا إلى الحد الذي اعتُبرَ تقييدا للحريات العامة ومآسا بحقوق الإنسان، وقد تصدى لهذا القضاء الإسباني عندما طُرِحَتْ أمامه قضايا خاصة بالإرهاب، وذلك من أجل تضيق مجال التوسع الذي جاء به المشرع وإعادة الأمور إلى نصابها، وذلك بالموازنة بين المصلحة العامة للدولة والحقوق والحريات الفردية. وهو نفس المسلك الذي انتهجته المحكمة الدستورية الإسبانية في حكمها الصادر في 19 ديسمبر 1986م والقاضي بعدم دستورية بعض صور التجريم الواردة بجريمة تشجيع الإرهاب⁽⁵⁶⁾.

(55) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص، ص 54، 55.
(56) محمد الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، بدون دار طبع، ط 1991، ص 217.

ونتيجة زيادة العنف وموجة الإرهاب في إسبانيا من طرف منظمة (إيتا) بإقليم الباسك والمطالبة بالانفصال عن إسبانيا وتقرير المصير، قامت السلطات الإسبانية بوضع قانون خاص بالإرهاب في 15 نوفمبر 1971م وأدمج ضمن مواد قانون العقوبات العسكري الإسباني، وقد عرّف هذا القانون الإرهاب بأنه "كل من كان منظماً أو مشاركاً في أعمال الجماعات والتنظيمات التي تهدف إلى النيل من النظام السياسي أو الأمن العام عن طريق التفجير أو التدمير أو إغراق السفن أو إحداث كوارث أو أشياء أخرى مشابهة تسبب الإخلال بالنظام" (57). لذلك؛ فالمشرّع الإسباني قد انتهج الأسلوب الغائي في تحديد الجريمة الإرهابية (58)، بنصّه على جرائم معينة وإخضاعه لمعاملة عقابية خاصة إذا ارتكبتها أشخاص يُعتبرون أعضاء في تنظيمات إرهابية، أو التمرد باستخدام أسلحة نارية أو قنابل أو متفجرات أو مواد حارقة، فهو يشترط أن تكون جماعة مُسلّحة كرّست نشاطها للإرهاب والتمرد (59) كما اعتبر قانون 1980م الإرهاب ظرفاً مُشدّداً عاماً في جميع الجرائم واستحدث بعض الجرائم التي يُشكّل فيها الإرهاب عنصراً في الجريمة، لذلك؛ سوّى في المفاهيم بين الإرهاب والتمرد والعصابة المُسلّحة (60).

ج- تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي:

إن معظم القوانين الهامة ذات الصلة بالإرهاب والتي أصدرها المشرع الفرنسي، لم تتطرق إلى تعريف الإرهاب بل أكتفت هذه الأخيرة باختيار بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، أين أخضعها المشرع الفرنسي لنظام أكثر صرامة، إذا ما ارتكبت بدافع معين فردي أو جماعي هدفها الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو الرعب.

لذلك فإنّ القوانين الهامة والتي لها علاقة بالإرهاب والمتمثلة في:

- القانون رقم 86/1020 الصادر في 09 سبتمبر 1986 م.
- القانون رقم 91/646 الصادر في 10 جويلية 1991 م.
- القانون رقم 96/647 الصادر في 22 جويلية 1996 م.

(57) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، مرجع سابق، ص 16.
(58) محمد أبو الفتوح الغنم، الإرهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، د. د. ط، 1991، ص 180.
(59) محمد عبد اللطيف عبد العالي، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص، ص 43، 42.
(60) محمد أبو الفتوح الغنم، الإرهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص 120.

– القانون رقم 01/1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001 م.

– القانون رقم 03/239 الصادر في 18 مارس 2003 م.

لم تنطبق إلى تعريف الإرهاب وإنما قامت بحصر الجرائم التي تعتبر إرهاباً والمتمثلة في:

أ. الاعتداء المتعمد على حياة وسلامة الأشخاص، و اختطاف واحتجاز الرهائن، و اختطاف الطائرات والسفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

ب. السرقة والابتزاز وتدمير الممتلكات والتخزين والإتلاف وبعض جرائم المعلوماتية.

ج. الجرائم المتعلقة بالجماعات المقاتلة والحركات التي صدر في حقها قرار الحل.

د. صنع أو حيازة آلات وأجهزة قاتلة أو متفجرة.

هـ. إخفاء عائدات الجرائم المذكورة أعلاه.

و. جريمة غسل الأموال.

زيادة علي ذلك توجد بعض الجرائم موضع تجريم خاص مثل أعمال الإرهاب البيئي والمتمثلة في وضع مواد مضرّة بصحة الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة بصفة عامة كوضع مواد خطيرة على الحياة الطبيعية في الجو أو الأرض أو باطنها أو المياه أو البحار... إلخ. وهذا ما نصّت عليه المادة 2/421 من القانون رقم 2003/239 الصادر بتاريخ 18 مارس 2003م. وجريمة الاتفاق الجنائي ذو الطابع الإرهابي التي تعرفها المادة 2،1/421 بأنها "الاشتراك في تجمع مُنشأ أو في اتفاق مبرم بهدف الإعداد المتميز بفعل مادي أو أكثر للقيام بعمل من الأعمال الإرهابية المذكورة في المادة 2،1/421 وجريمة تمويل الأنشطة الإرهابية المنصوص عليها في المادة 2/421⁽⁶¹⁾. لذلك فالمشرّع الفرنسي اتبع الأسلوب الغائي وقام بتعداد الجرائم التي تعد إرهابية ولم يورد تعريفاً للإرهاب ولا للجريمة الإرهابية.

كما نستشف بأنه حتى تكون الأعمال أعمالاً إرهابية يتعين توفر عنصرين:

– **الأول موضوعي:** والمتمثل في ارتكاب إحدى الجرائم الواردة أعلاه على سبيل الحصر مع اشتراط اتصالها بمشروع إجرامي فردي أو جماعي.

(61) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص 49.

- والثاني شخصي: يتمثل في الباعث أو الدافع لارتكاب الفعل المؤدي إلى إثارة الخوف والرعب في وسط الشعب أو طائفة منه بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة (62).

وقد انتقد البعض موقف المشرع الفرنسي في التحديد السابق نظرا لغموض عبارة التخويف والرعب حيث أن هذه العبارة تدل على المقصود بالإرهاب في التشريع الفرنسي ومن ثم لا بد من تحديد معنى الإرهاب أولا، وهذا يعتبر مصادرة على المطلوب، كما أن التخويف والرعب قد يحدث من غير الإرهابيين (63).

د- تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:

تعددت تعريفات الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في مرحلة الثمانينات من القرن العشرين، وترتكز هذه التعريفات على الإرهاب الفردي متجاهلة إرهاب الدولة ومستندة على اتجاه عام يعتبر الإرهاب عنفا موجهها ضد الدولة، وهذا باتفاق جميع مصالحي الدولة الأمريكية.

وقد عرف القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر عام 1984م الإرهاب بأنه: "كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما، بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف" (64).

أما القانون الأمريكي لعام 1987م فقد تطرق إلى النشاط الإرهابي واعتبره " كل تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تحريبي، يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية " (65).

أما وكالة المخابرات الأمريكية (CIA) فقد عرفت عام 1980م بأنه: "استخدام العنف أو التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية، وذلك بالتأثير على اتجاه وسلوك مجموعة مستهدفة تتجاوز الضحايا المباشرين" (66).

(62) محمد الغنام، الإرهاب وتشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 217.

(63) محمد عبد اللطيف عبد العالي، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 47، ص 48.

(64) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 68.

(65) المرجع نفسه، ص 68.

(66) المرجع نفسه، ص 68.

بناء على التقرير الإحصائي بشأن حوادث الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يعده مكتب التحقيقات الفيدرالية «FBI» حيث أشارت إلى تعريف وزارة العدل للإرهاب الوارد في تقنين اللوائح الفيدرالية بأن الإرهاب هو: " الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات من أجل ترهيب أو إجبار الحكومة أو المجتمع المدني أو أي طائفة منه لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية " (67).

من خلال ذلك؛ تبني مكتب التحقيقات الفيدرالي تعريفاً للإرهاب الداخلي وآخر للإرهاب الدولي، أين عرّف الإرهاب الداخلي بأنه "الاستخدام غير المشروع أو التهديد باستخدام القوة أو العنف من قبل فرد أو مجموعة قائمة، وتجرى عملياتها بالكامل داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو داخل إقليمها دون توجيه أجنبي ضد الأشخاص أو الممتلكات لترهيب أو إجبار حكومة أو شعب مدني أو جزء منه بغرض تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية" (68). أما الإرهاب الدولي فقد عرفه بأنه " أفعال العنف أو أفعال ذات خطورة على حياة الإنسان، تنتهك القوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أو سوف تعد جريمة إذا ما ارتكبت في نطاق اختصاص الولايات المتحدة أو أية دولة يظهر منها أنها تهدف إلى ترهيب أو إجبار شعب مدني على سياسة حكومة بالترهيب والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الاغتيال أو الخطف وتنفيذ خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كانت الوسائل التي تمت بها، أو كان الأشخاص الذين قصد ترهيبهم أو إجبارهم، أو كان المكان الذي عمل منه مرتكبوها أو طلبوا اللجوء إليه يتعدى حدود الدولة " (69).

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م أصدر الكونغرس الأمريكي قانوناً لمقاومة الإرهاب بتاريخ 25 أكتوبر 2001م ويعرف هذا القانون باسم (باتريوت).

حيث نصت المادة 802 منه على تعريف للإرهاب الداخلي بقولها بأنه "أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة يتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة، ويبدو منها قصد ترهيب وإجبار شعب مدني أو التأثير على

(67) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص 60.

(68) المرجع نفسه، ص 60.

(69) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص، ص 68، 69.

سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف" (70).

ما نستخلصه من هذه التعريفات للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية أنها جاءت مسيرة للأوضاع التي مرت بها الولايات المتحدة بصفة خاصة والعالم بصفة عامة، كما أن الكونغرس الأمريكي فشل في وضع تعريف للإرهاب بفعل الضغوطات التي مورست عليه من قبل جماعات دينية وعرقية ذات نفوذ قوي داخل الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى بهذه الأخيرة إلى انتهاج موقف معارض لوضع تعريف للإرهاب الدولي والذي ظهر جليا خلال مداوات اللجنة الخاصة بالإرهاب في الأمم المتحدة، وراحت تحشد كل جهودها الدبلوماسية والسياسية وحتى العسكرية أين وضعت شعارا تحت عنوان مكافحة الإرهاب لتجد بذلك مبررات لتوسعتها، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م أين عرّفت الإرهاب بشكل واسع واعتبرت أي اعتداء داخلي أو خارجي على مصالحها إرهابا يستوجب الرد عليه ولو باستعمال القوة للقضاء عليه.

بالنظر إلى التعريفات السابقة؛ نستخلص مدى تباين الدول في مسألة تعريف الإرهاب وتحديد عناصره، بفعل اختلاف مواقف هذه الأخيرة على الصعيد الدولي نتيجة ما تُثيره مسألة الإرهاب من مشاكل وصعوبات بارتباطه بالطبيعة السياسية لهذه الظاهرة. ممّا يتعين ضرورة إيجاد تعريف شامل وموحد لمفهومه ضمن اتفاقية دولية، وتكيفه كمنشآت إجرامية يمس السلم والأمن الدوليين مع تجريمه في التشريعات الداخلية التي تتطلب مساندة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها طوعيا من قبل الدول.

المطلب الرابع

تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية والدولية

إن عدم الاتفاق على مفهوم محدد للإرهاب بسبب اختلاف وجهات النظر للفكر السياسي والقانوني للمجتمع الدولي، أدى إلى تعدد تعريفاته على المستوى الإقليمي وعدم اتفاق على المستوى الدولي على تعريف محدد له، لذلك نستطيع القول إن السبب ليس في غموض المصطلح، فقد تداولته العامة فضلا عن التخصيص، وعرفته مختلف المعاجم.

(70) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص 61.

و قد بُدلت جهودٌ إقليمية ودولية لتحديد مفهوم للإرهاب وذلك ما سنتطرق له في هذا المبحث المتضمن تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية، ثم تعريفه في الاتفاقيات الدولية.

1- تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية:

لقد لعبت الاتفاقيات الإقليمية دوراً في تحديد تعريف للإرهاب بسبب اهتمام الدول على المستوى الإقليمي لظاهرة الإرهاب وخطورته وما يسببه من مشاكل أمنية وسياسية وحتى اقتصادية بين الدول المتجاورة، مما أدى لهذه الدول إلى بذل جهود لاحتواء هذه الظاهرة وضرورة إيجاد تعريف محدد لها حتى تتمكن هذه الدول من القضاء عليه.

و قد قامت هذه الدول على المستوى الإقليمي بإبرام اتفاقيات إقليمية أين حددت فيها تعريفاً للإرهاب وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب على النحو التالي:

أ. تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

لقد بذلت جامعة الدول العربية جهوداً لتحديد تعريف الإرهاب، أين عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرّض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم إلى الخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها وتعرض إحدى الموارد للخطر"⁽⁷¹⁾. وتجدر الإشارة هنا إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامي حذت حذو جامعة الدول العربية في تعريفها للإرهاب.

لذلك؛ فإنّ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م قد جمعت بين تعريف الإرهاب والتجريم بالإحالة، أين قامت بتعريف الإرهاب في المادة الأولى الفقرة الثانية، وعرّفت الجريمة الإرهابية في الفقرة الثالثة من نفس المادة^(*).

(71) أنظر المادة الأولى، الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1998. (*) اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 أبريل 1998 م، ودخلت حيز النفاذ في 07 ماي 1999، وقد جاءت هذه الاتفاقية لدعم التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية التي تُهدّد استقرار وأمن الدول العربية. للاطلاع على نص الاتفاقية، أنظر: "http://www.arableagueonline.org/arableague/arabic/level2_ar.jsp?level_id=200".

ب. تعريف الإرهاب ضمن اتفاقيات الاتحاد الأوروبي:

لقد أصدر الاتحاد الأوروبي تعريفان للإرهاب: الأول عام 1997م في شكل توصية غير ملزمة من البرلمان الأوروبي، والثاني في 15 سبتمبر 2001 م أين أدخل عليه تعديلات حيث عرّف البرلمان الأوروبي الإرهاب بأنه "كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يلجأ فيها إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد دولة، أو مؤسساتها بصفة عامة، أو ضد أفراد معينين، ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية، أو بين عامة الجمهور لأسباب انتقامية، أو معتقدات إيديولوجية أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة". وقد استبعد هذا التعريف الذي جاء بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م الكفاح المسلح والمقاومة والمشروعين من أجل الاستغلال لحريات الشعوب المناهضة ضد الاستعمار لاسترجاع سيادتها وهو تحول واضح في موقف الدول الأوروبية، وبذلك قد انتهجت الفكر الأمريكي في نظريته للإرهاب، حيث يستثني المقاومة المسلحة المشروعة للدول الواقعة تحت سيطرة الاستعمار.

ج. تعريف الإرهاب من خلال الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب:

لقد عرّفت هذه الاتفاقية الإرهاب في مادتها الأولى الفقرة الثانية الإرهاب بأنه: "كل عمل أو التهديد بعمل مخالف لقوانين العقوبات المعتمد في الدول الأعضاء، وكل عمل على التخويف والتسبب في الرعب، والإخلال بالسير العادي للخدمات العمومية، وإحداث حركة تمرد في إحدى الدول الأعضاء، إلى جانب أي تواطؤ أو تمويل أو تأمر بغية ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها أعلاه".*

د. تعريف اتفاقية منظمة الدول الأمريكية:

لقد عرّفت هذه الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية بتاريخ 02 فيفري 1971م في مادتها الثانية الإرهاب بأنه "بموجبها" تُعتبر جرائم للحق المشترك وذات أهمية دولية كل أعمال

(*) لقد اعتبرت الاتفاقية إرهاباً كل:

أ- تهديد أو إكراه أو إجبار أو إرغام أي حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو مرفق عام، لتنفيذ فعل، أو الامتناع عن تنفيذه، أو تبني موقف معين أو تركه، أو التصرف وفقاً لمبادئ معينة.

ب- اضطراب أي مرفق عام أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ.

ج- إحداث تمرد عام في الدولة.

واعتبرت كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو شروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها أعلاه عملاً إرهابياً.

وقد استنتجت الاتفاقية نضال الشعوب من أجل الاستقلال وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي بما فيه الكفاح المسلح ضد الاستعمار من الأعمال الإرهابية. كما طلبت الاتفاقية من الدول الأطراف مراجعة قوانينها الداخلية وتكييفها مع الاتفاقية وسنّ قوانين لتجريم الأفعال الإرهابية الواردة في الاتفاقية، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في 14 جويلية 1999 بالجزائر. أنظر نصوص الاتفاقية:

http://www.africa-union.org/official_documents/treaties_convention_protocols/algiers_conventionterrorism.pdf

الاختطاف والقتل والاعتداءات الأخرى على الحياة أو السلامة الشخصية لأولئك الأفراد الذين من واجب الدولة أن توفر لهم حماية خاصة وفقاً للقانون الدولي، فضلاً عن أعمال الابتزاز المرتبط بتلك الجرائم، بصرف النظر عن دوافعها".

٥. تعريف الإرهاب من قبل دول عدم الانحياز:

لقد عرّفت دول عدم الانحياز عام 1984م الإرهاب بأنه " نوع من العنف تقوم به قوى استعمارية عنصرية أو نظام ضد الشعوب المناضلة من أجل الحرية والاستقلال " (72). نستنبط من خلال هذا التعريف أنّ دول عدم الانحياز كانت تدعم الحركات التحريرية في العالم من أجل التحرر، واعتبرت الاستعمار إرهاباً.

2- تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية:

لقد خطا المجتمع الدولي أول خطوة تحت إشراف عصبة الأمم من خلال معاهدة جنيف 1937م في الحد من خطر الإرهاب، أين أبرمت اتفاقية لمنع ومعاينة الجريمة الإرهابية وعُبرت عن إيمان الدول بالتعاون الدولي لمكافحة ومنع الأعمال الإرهابية.

كما عرّفت هذه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى الإرهاب بأنه " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور " (73).

أما بالنسبة للأمم المتحدة فبالرغم من اهتمام مختلف هيكلها بظاهرة الإرهاب فإنها لم تستطع التوصل إلى تعريف قانوني محدد للإرهاب، لذلك تستطيع القول بأن المجتمع الدولي لم يستقر على تعريف موحد ومقبول لمصطلح الإرهاب.

و تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة قد قرّرت إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب والتي تفرّعت عنها ثلاث لجان أين تكفّلت إحدى هذه اللجان بوضع تعريف للإرهاب الدولي، إلا أنها عجزت في الوصول إلى تعريف موحد بسبب تباين مواقف الدول وعدم توصلها إلى حل وسط

(72) يستعمل العنف من أجل تخويف وترويع السكان الأصليين الذين هم تحت سيطرته من أجل استغلال الشعوب المستعمرة من خلال استغلال ثروات بلادهم ولصالح الدول المستعمرة.

(73) أحمد محمد رفعت والدكتور صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، بيروت، لبنان، ط 1، 1998، ص 01.

خاصة فيما يتعلّق بالتمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة وبين الإرهاب والمقاومة ضد الاحتلال (74).

وقد عرّفت لجنة القانون الدولي في مقرراتها الإرهاب باعتباره جريمة محّلة بالسلم أين قالت: "المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من أشخاص أو عامة الجمهور" (75).

كما عرّفت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الثالث لتوحيد قانون العقوبات ببروكسل الإرهاب بأنه: "الاستخدام المتعمّد لوسائل ارتكاب أفعال تُعرّض حياة الأفراد أيّاً كانت جنسياتهم للخطر أو الدمار، وكذا ممتلكاتهم المادية، من خلال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الضارة واستخدام المواد الخانقة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات، وإعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية" (76).

كما يستوجب التطرق إلى تعريف الإرهاب الذي وضعته لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب الدولي عام 1980م حيث اعتبرت أن "الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بها، يصدر من فرد أو جماعة ويوجه ضد أشخاص أو منظمات أو مواقع حكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو الجمهور العام دون تمييز من حيث اللون أو الجنس أو الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق خسائر مادية أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أية صورة، ومحاولة ارتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يُشكّل أيضا جريمة الإرهاب الدولي" (77).

وقد عرّفته لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني مارس 1984م بأنه "أعمال العنف التي تحتوي على عنصر دولي وتوجه ضد المدنيين الأبرياء أو من يتمتعون بحماية دولية، والتي تنتهك القواعد الدولية وتثير الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء في زمن السلم أو وقت الحرب" (78).

(74) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 147.

(75) أنظر: تقارير لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، أرقام:

A/9028 (1973), A/32/37 (24/04/1977), A/34/37 (17/04/1979).

(76) Devabers Donnedieu, la Répression internationale du terrorisme, Revue de droit international et de législation comparée, 1938, P 69.

(77) أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 46، 47.

(78) المرجع نفسه، ص 51.

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد حاولت المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية تمويل الإرهاب تعريفه حيث نصت على أن الإرهاب: "عمل موجه لإحداث الموت أو الأضرار الجسدية الخطيرة لكل شخص مدني أو لأي شخص آخر لا يشارك مباشرة في النزاعات داخل وضعية لنزاع مسلح، عندما يوجه هذا الفعل بطبيعته أو بظرفه لتهريب سكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية بغية القيام أو الامتناع عن عمل معين" (79).

كما أن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جويلية 1998م والخاص بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية فقد عرّف الأعمال الإرهابية بأنها "كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو إيديولوجية" (80).

التعريف الذي نقترحه:

ظهرت محاولات كثيرة كما سبق الذكر لتعريف الإرهاب سواء من جانب الفقهاء أو في التشريعات الداخلية للدول ومن مختلف اللجان والمنظمات الإقليمية والدولية وحتى في نصوص الاتفاقيات، غير أنها لم تصل إلى تعريف عام وشامل وموحد للإرهاب.

و مهما كانت هذه الاختلافات في وجهات النظر لتعريف الإرهاب فإن للإرهاب خصائص جوهرية ينبغي أن يستند إليها أي تعريف والمتمثلة في:

أ. **العنف أو التهديد باستخدامه:** إذ لا يمكن تصور الإرهاب بغير فكرة استخدام العنف أو التهديد به ويتمثل في الجرائم التي تعتبر وفقا للقانون العام من جرائم العنف مثل القتل والجروح البالغة، والخطف والسرققات بإكراه، والسطو، يضاف إليها جرائم التخريب والتعذيب والإتلاف، والعنف هنا أقل أهمية من استخدامه؛ لأنه وسيلة لإحداث الرعب والخوف وإرغام الغير بإخافتهم ومن ثم فالأثر النفسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية هو الهدف من الواقعة وليس ضحاياها.

(79) P. Kovacs, La société des nations et son action après l'attentat contre Alexandre, Roi de la Yougoslavie, Journal of History International Law, 2004, N° 6, P 65.

(80) Peter J. Wertheim, " Should " Grave Crimes of International terrorism, Be Included in the Jurisdiction of International criminal court ", policy and society, University of Sydney, Australia, 2003, Vol 22, N°2, P 1. Voir: " <http://www.econ.usyd.edu.au/download.php?id=4146> " .

ب. **التنظيم المتصل للعنف:** إنَّ العنف في النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره في خلق حالة التهديد كمصلحة أو منتج للعنف الإرهابي إلا إذا كان هذا العنف الإرهابي منظماً من خلال حملة إرهابية مستمرة بحيث يكون جزءاً من مجموعة منظمة من النشاطات الإرهابية.

ج. **الهدف السياسي:** إن هدف العمليات الإرهابية النهائي في واقع الأمر هو القرار السياسي، أي إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار معين ما كانت تتخذه أو تمتنع عن اتخاذه لولا الإرهاب.

د. **الإرهاب بديل الاستخدام العادي للقوة التقليدية:** قد يكون الإرهاب سلاحاً للضعيف الذي لا يملك عناصر القوة التقليدية لغرض أهدافه، وقد يكون سلاحاً تستخدمه دولة أو قوة إقليمية أو عالمية لتحقيق أغراض سياسية لدولة أو قوة إقليمية أو عالمية أخرى، حيث لا تستطيع أو لا ترغب في استخدام القوة العسكرية التقليدية في هذا المجال، وهذا ما يجعل الإرهاب وسيلة أو أسلوباً أو سلاحاً في نطاق الصراع الداخلي أو الدولي.

لذلك؛ نقترح التعريف التالي:

" الإرهاب عمل عنف غير مشروع يتصف بالجسامة، أو التهديد به ضمن مشروع فردي أو جماعي من شأنه إحداث الرعب والخوف في نفوس الناس ، يتسبب في قتل أو إصابة المدنيين الأبرياء لتهريب المستهدفين بالإرهاب، يرتكبه فرد أو جماعة أو دولة أو تحت رعايتها ضد فرد أو جماعة أو دولة أو مجموعة دول لإجبارهم على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين وغالباً ما يكون الهدف سياسياً أو إيديولوجياً "

إن من يتأمل ويستقرئ التعريف الذي اقترحه يرى شموله لخصائص الإرهاب السابق ذكرها من حيث:

1- أن الإرهاب جريمة غير مشروعة في كل الأحوال، وهي أفعال يمكن أن تكون من الصور التقليدية للجريمة ، مثل القتل والحرق العمدى ، واستخدام القنابل ، وتسميم مصادر المياه أو الأغذية أو اختطاف وتفجير وسائل النقل أو تدمير الممتلكات العمومية والخاصة ... إلخ.

2- أن الإرهاب في جوهره استخدام للعنف أو التهديد به ضد حياة الناس عادة وخلق حالة من الفرع والخوف في نفوسهم.

3- أن الإرهاب وسيلة لبلوغ أهداف معينة أو اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار معين لا يمكن بلوغه في رأي من يلجئون إليه بالوسائل المشروعة المعتادة لولا الإرهاب.

4- أن الإرهاب إستراتيجية وأسلوب عمل تُنفذه خلال فترة زمنية معينة مجموعات منظمة تضطلع به وفقاً لبرنامج محدد.

5- أن أعمال الإرهاب كثيراً ما توجه ضد أبرياء ليس لهم تأثير مباشر على ما يسعى الإرهابيون إلى تحقيقه، وليس لهم صلة مباشرة به، وكثيراً ما يوجه الإرهابيون عملياتهم إلى ضحاياهم عشوائياً، ولكن لا يعني ذلك أن الإرهاب عمل عشوائي أو تلقائي يقع صدفةً، بل هو عمل منظم ومستمر فهو ارتكاب لجريمة من الجرائم بشرط اتصالها بمشروع إجرامي لنشر الرعب والخوف.

6- أن الإرهاب يستخدم الرعب لبلوغ أهدافه من خلال الترويع والتخويف لتحقيق هدفه النهائي والذي غالباً ما يكون سياسياً.

7- يعتبر الإرهاب حرباً شاملة تُبرر فيه الغاية كل الوسائل.

لذلك فالتعريف السابق قد شمل جميع خصائص الإرهاب سواء أكان فردياً أم جماعياً منظمًا أو إرهاب دولة منظم، وسيلته استخدام العنف أو التهديد به لبلوغ حد السيطرة على المستهدفين بالإرهاب وبالتالي تحقيق الهدف النهائي في اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار معين ما كان يحدث لولا الإرهاب وتلك هي الغاية من الإرهاب والتي تؤكد حقيقة أن الإرهاب يستخدم كبديل للحرب التقليدية.

المطلب الخامس

التمييز بين الإرهاب وغيره من الأفعال

يتبين من دراسة مفهوم الإرهاب أنه يختلف عن غيره من صور العنف الأخرى مثل أعمال المقاومة والحركات التحريرية وجرائم الحرب وإبادة الجنس البشري.

أ. أعمال المقاومة:

للتمييز بين أعمال المقاومة والإرهاب يتعين التطرق إلى تعريف المقاومة وشرعيتها ثم مدى علاقتها بمفهوم الإرهاب.

1- تعريف المقاومة وشرعيتها:

يرتبط مفهوم حركات التحرر بالمقاومة الشعبية المسلحة باعتبارها أسلوبا تتخذه الحركات التحررية الوطنية أساسا لنشاطها، وقد اختلف الرأي حول مفهوم المقاومة فهناك من يضيق في مفهومها وهناك من يوسع فيه.

المفهوم الضيق للمقاومة:

لقد أعطى البعض للمقاومة الشعبية المسلحة مفهوما ضيقا يحصره في النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة ضد قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله، أين يرتبط هذا المفهوم بين المقاومة وبين الغزو والاحتلال الحربي، وهذا ما كان يدور في مناقشات مؤتمرات بروكسل عام 1874م، ولاهاي عام 1899م وحنيف عام 1949م⁽⁸¹⁾.

المفهوم الواسع للمقاومة:

على إثر الحرب العالمية الثانية التي شهدتها العالم، ظهرت ثورة هائلة في المفاهيم والأفكار، تفجرت مع تحرر عدد كبير من الشعوب وامتلاكها لزام أمرها وحققها في تقرير المصير بعد أن تخلصت من السيطرة الاستعمارية، ظهر في الفقه والعمل الدوليين مفهوم للمقاومة أكثر اتساعا وشمولا، الأمر الذي أوجد على الساحة الدولية مجموعة من الدول المستقلة حديثا، استطاعت أن تلعب دورا ملحوظا في إقرار قواعد جديدة لتأكيد وحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في التحرر والحياة الكريمة، وطبقا لهذا المفهوم الواسع تعرف المقاومة المسلحة بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصلحة الوطنية والقومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"⁽⁸²⁾.

أما عن مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة فإنه يقتضي التطرق إلى مسألتين أساسيتين هما:

- مدى التزام السكان بطاعة المحتل.

(81) Aziz Hasbi, Les mouvements nationaux et le droit international, Editions Siaucky, Rabat, 1971, P.P. 22, 23.

(82) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص، ص 40، 41.

- ومدى مشروعية استعمال القوة ضد المحتل.

أما عن الأولى فقد اختلف الرأي قديما عن مدى التزام السكان بالخضوع والطاعة لقوات الاحتلال، وبعد الحرب العالمية الثانية فإن هذا الخلاف لم يعد له أثر بسبب تغليب الاتجاه الذي ينكر أي أساس لهذا الالتزام ، خاصة بعد المشروعية التي أسبغتها اتفاقية جنيف لعام 1949م على أعمال المقاومة، وجعلت لأفرادها مركزا قانونيا في أحكامها يقضي على كل جدل أو خلاف حول وضعهم القانوني ، فقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن: " سكان الأراضي التي لم تحتل بعد والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو يهبون لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت لتنظيم أنفسهم يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين، وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية أو إذا ما احترموا قوانين وأعراف الحرب " (83).

لذلك فالمبدأ الذي تقره المادة الثانية من الاتفاقية لا يقتصر على اعترافها بأفراد المقاومة الشعبية المسلحة في مرحلة الغزو وقبل الاحتلال الكامل بل يمتد هذا المبدأ الذي تقره إلى حالة الاحتلال الحربي باعتبارها مرحلة تلي الغزو مباشرة وإلى أن يتم طرد القوات المعتدية من الأراضي المحتلة (84).

ولم يجد الفقه القانوني بعد ظهور هذه المعاهدة حرجا في إنكار التزام سكان الأقاليم المحتلة بطاعة محليها، بل والاعتراف بحقهم في المقاومة، ويرى أحد رجال الفقه أن اتفاقية جنيف لعام 1949م لم تحظر على الأهالي حمل السلاح والنهوض ضد سلطات الاحتلال (85)، بل إن المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 13 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية تعترفان صراحة بحركات المقاومة، كما رفض المؤتمر الدبلوماسي لجنيف عام 1949م القبول بالشروط التي تقدمت بها الدول الاستعمارية التقليدية لتقييد إصباح مركزا لمحاربين على أفراد حركات المقاومة، أين اعتبر هذا الرفض هزيمة ساحقة للذين أرادوا أن يعاملوا أفراد المقاومة المسلحة كمجرمين عاديين يخضعون للتشريعات المحلية، ويمثل تقدما كبيرا لصالح المقاومة على حساب وجهة نظر دول الاحتلال (86).

(83) انظر المادة 2 من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949. (84) عز الدين فودة، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص، ص 107، 108.

(85) المرجع نفسه، ص ص 109، 110.

(86) بناء على نص المادة 43 والمادة 44 من البروتوكول الأول لعام 1977م الإضافي لمعاهدات جنيف الأربعة لا يميز بين فئتين من المقاتلين هما: فئتا (المقاتلين النظاميين المقيدين بكل التزامات قانون الحرب) ومقاتلي (حرب العصابات) الذين يعتبرهم البعض متحررين جزئيا من تلك الالتزامات، ومن ثم يتقيد الجميع بنفس القواعد ومن يرتكب منهم عملا إرهابيا ضد المدنيين للطرف الآخر فإنهم يواجهون الإجراءات الجنائية بموجب القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فلا حصانة لهم ضد عواقب ارتكاب أي عمل إرهابي.

- انظر البروتوكول الأول الإضافي المبرم في يونيو 1977 لاتفاقيات جنيف المبرمة في أوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

مدى مشروعية استعمال القوة ضد المحتل:

لقد أشرنا في العرض السابق بأن السكان ليسوا ملزمين بالخضوع والطاعة لقوات الاحتلال، بل من حقهم أن يثوروا ضدها ويقاوموها فما هو أساس الحق في مقاومة الاحتلال؟ نجد أساس هذا الحق في عدم مشروعية الاحتلال، فالقانون الدولي المعاصر لم يعد يبرر الاحتلال الحربي ويعتبر عملاً غير مشروع ويترتب على ذلك أن قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة صارت تفقد المبررات القانونية لوجودها، وهو ما يستوجب الاعتراف بشرعية الأعمال التي تقوم بها شعوب الأراضي المحتلة ضد القوات التي اغتصبت أراضيها دون حق⁽⁸⁷⁾.

فلاحتلال وما يصاحبه من عمليات إرهاب للسكان المدنيين، يترتب عنه حق السكان في المقاومة والتصدي له، وهذا ما أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 102/31 الصادر في 15 ديسمبر 1976م، الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية مؤيدة شرعية كفاحها من أجل التحرير الوطني⁽⁸⁸⁾.

كما يستند الحق في المقاومة الشعبية المسلحة إلى حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وهو الحق المعترف به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أين نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق على ضرورة إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير⁽⁸⁹⁾.

وقد أكدت هذا الحق قرارات كثيرة صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعل أهمها القرار رقم 1303 الصادر في جانفي 1974م الذي أكد على تأييد نضال الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية الأجنبية والأنظمة العنصرية، كما نص على عدم مشروعية لجوء السلطة المحتلة أو المستعمرة لمواجهة المقاومة المسلحة التي ينص عليها الميثاق، واعتبر هذا الإجراء انتهاكاً لأحكام الميثاق، وإن النضال المسلح للشعوب متفق مع القانون الدولي⁽⁹⁰⁾. ونجد أن المقاومة الشعبية منذ العصور القديمة تستخدم وسائل وأساليب في قتالها تختلف عن تلك التي تستعملها الجيوش النظامية،

(87) أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص، ص121، 122.

(88) أنظر قرار الجمعية العامة رقم 102/31 الصادر بتاريخ 1976/12/15.

(89) حسين كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 12، القاهرة، مصر، 1956، ص 137.

(90) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والعشرون، الوثيقة رقم (A/9631).

- وفي الدورة التاسعة والثلاثون، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى في قرارها 159/39 الخاص بعدم قبول سياسة الإرهاب الدولي، على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنميتها بحرية، وحث جميع الدول على أن تحترم وتراعي سيادة الدول الأخرى واستغلالها السياسي وحقها في تقرير المصير وكذلك حقها في اختيار نظامها الاجتماعي والسياسي بحرية ودون أي تدخل خارجي.

حيث تستعمل أسلوب حرب المجموعات الصغيرة أو ما يسمى في الاصطلاح الفقهي بحرب العصابات، وهي من أبرز الأساليب التي استعملتها ولا زالت تستعملها في مقاومة الاستعمار المتسلط⁽⁹¹⁾.

وإذا كان الفقه القانوني يسلم مبدئياً بشرعية بعض الوسائل الخاصة للمقاومة الشعبية، إلا أن ذلك كان يجري على أساس مقارنتها وتشبيهاها بالوسائل والأساليب التي تستخدمها الجيوش النظامية، الأمر الذي ترتب عنه عدم السماح للمقاومة بأن تلجأ لأساليب يحرم على الجيوش النظامية استعمالها.

لذلك يتبادر إلى ذهننا سؤال هو ما مدى مشروعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة إذا تضمنت وسيلة من وسائل الإرهاب؟

للإجابة عن ذلك يتعين التطرق إلى ثلاث نقاط وهي:

1- إن المسألة أعمق من ذلك وأصعب من أن يعطى فيها رأي عام، ويأتي ذلك من واقع أن ظاهرة الإرهاب التي تختلط بنشاط المقاومة الشعبية المسلحة⁽⁹²⁾، وهي واحدة من أدق مشاكل قانون الحرب على الإطلاق وتحيطها اعتبارات وظروف متعارضة ومتناقضة، بحيث لا يمكن أن نجد دولة واحدة لم تقدم نوعاً من أنواع الدعم والتأييد والمساندة لمثل هذه الأعمال في الماضي أو الحاضر.

2- إن أساليب الإرهاب التي تمارسها المقاومة الشعبية المسلحة ظاهرة متميزة عن ظواهر الإرهاب التي تمارس بدافع إنساني، واستعمال الإرهاب كوسيلة من وسائل المقاومة الشعبية المسلحة

(91) لقد ناقشت اللجنة السادسة القانونية في الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة البند الخاص بالإرهاب الدولي وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني، من أجل تحرير أراضيهم المغتصبة، وممارسة حقهم في تقرير المصير.

- انظر قرار الجمعية العامة رقم 61/40 بتاريخ 09 ديسمبر 1985 والذي حثت فيه الجمعية العامة جميع الدول فرادى أو جماعات وكذا أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الإرهاب على أن تولي اهتماماً خاصاً بجميع الحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحالات الاحتلال الأجنبي والتي يمكن أن تولد الإرهاب وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

(92) من العرض السابق لجهود الأمم المتحدة في تأييد الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني وتميزه عن الإرهاب الدولي، فإن مفهوم الكفاح المسلح المشروع هو ذلك الاستخدام للقوة الذي ينحصر فيما يتناوله أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، ولا يمتد إلى الأنشطة التي تمارسها بعض المجموعات التي تقوم فلسفتها فقط على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد النساء والأطفال والمواطنين الأبرياء العزل، وخطف الطائرات، وأخذ الرهائن فالفعل لا يعد إرهاباً وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن الحقوق الأساسية للأفراد وحقوق الإنسان والشعوب، حيث يكون الفعل متعلقاً باستعمال مشروع للقوة طبقاً للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي، وإن كان هذا الحق ليس مطلقاً ولكنه مقيد باستخدامه ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية للدولة المستعمرة، أو دولة الاحتلال بما في ذلك المعدات والجنود النظاميين دون المساس بالأبرياء.

- أنظر المادة 12 من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، حيث لا تسري على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة والمعروفة باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها بما في ذلك المنازعات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون فيما بين الدول وفقاً لهذا الميثاق (في نص الاتفاقية).

عرفته غالبية الشعوب وقد عبر عن هذه الحقيقة الكاتب الفرنسي Bouthoul بقوله: " إن الشكل الشائع من الإرهاب هو الذي تستعمله الشعوب المظلومة التي لا تملك القوة والمصادر اللازمة لخوض حرب مفتوحة ومواجهة معارك كبيرة ومنظمة، فتضطر إلى تقسيم نفسها لمجموعات تمارس (تكتيك) الإرهابيين بغية وضع العدو في موقف حرج وصعب، وحالة غير مطابقة، فالإرهاب هنا بديل الحروب التقليدية ومن الأمثلة على ذلك:

حركات المقاومة الجزائرية إبان الاستعمار الفرنسي ونخص بالذكر منها الثورة التحريرية 1954-1962م وأعمال المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الصهيوني ونخص بالذكر انتفاضة الحجارة إلى يومنا هذا.

3- إن أساليب الإرهاب التي تمارسها المقاومة الشعبية المسلحة لا يمكن أن تكون مجرمة على الإطلاق في ظل الأوضاع الدولية القائمة، إلا أنها وبالمقابل لا يمكن أن تكون مشروعة على إطلاقها من وجهة النظر القانونية الدولية، فعندما يخوض شعب ما حرباً تحريرية حسب التعريف الوارد في المادة 1/4⁽⁹³⁾ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م ضد (السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية) بوصف هذا النزاع بموجب القانون الجديد نزاعاً مسلحاً دولياً، ويعني هذا أن جميع القوانين الدولية الإنسانية المدونة تصبح واجبة النفاذ مع كل ما يترتب عليها من حقوق والتزامات، ومن ثم تنطبق المجموعة التفصيلية لمخطورات الأعمال الإرهابية بالقانون الدولي الإنساني على حروب التحرير الوطني⁽⁹⁴⁾ بالنسبة للمدنيين أفراد الطرف الآخر في مواجهة المقاومة الشعبية المسلحة.

إن الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني هو كفاح مشروع يستمد مشروعيته من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية⁽⁹⁵⁾ وعَزَزَتْهُ وتُعَزِّزُهُ القرارات التي تصدر عن الهيئات الدولية، وهو بديل للحرب التقليدية ولهذا فإنه إن لم تثبت شرعية العمل الذي يأتيه أعضاء

(93) أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص، ص136، 137.
(94) يدعي البعض أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة يضيء الشرعية على الإرهاب في المادة 1/4 كعبارة " أنه يجوز للشعوب المقهورة أن تستخدم أي وسيلة لتحقيق استقلالها " فتلك عبارة قد يساء فهمها وعبارة " المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية في إطار ممارستها لحقوقها في تقرير المصير " وكذلك المادة 44 من نفس البروتوكول والتي تضيف على أعضاء حرب العصابات في المقاومة الشعبية المسلحة حق القتال في النزاعات المسلحة نفس المزايا الممنوحة للمقاتلين ومن ثم نقيدهم بقواعد قانون الحرب بما فيها حظر أعمال الإرهاب، وعليه فإن تلك النصوص القانونية لا تمنح حصانة لهم ضد عواقب ارتكاب أي عمل إرهابي ضد المدنيين من أفراد الطرف الآخر للمقاومة الشعبية المسلحة.

(95) Actes de la conférence diplomatique sur la réaffirmation et de développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, GENEVA 1974-1977, Département politique fédéral, BERN, 1978, Vol 1, P. 193.

حركات التحرير فهو ليس أقل من أن يكون تجاوزا لحالة الإباحة⁽⁹⁶⁾، مما يقتضي تخفيف المسؤولية، ولا يمكن أن يتصور ذلك بالنسبة للحركات الإرهابية التي تمارس عادة جرائم عادية ذات بواعث دنيئة وتصيب الأبرياء والعزل.

وينبغي الإشارة إلى أن استعمال القوة وإن يكن مشروعاً في أعمال المقاومة الشعبية المسلحة من الناحية القانونية والأخلاقية فإن له حدوداً يلتزم بها بقوة القانون الدولي الإنساني كأشكال معينة من العنف خاصة ضد الأبرياء.

ب. أما فيما يخص الكفاح المسلح: الذي يعتبر وسيلة حركات التحرر الوطني في حربها من أجل الاستقلال، وتحرير أراضيها من الاستعمار، وتقرير مصيرها نتيجة تزايد البطش والعدوان من قبل المحتل، وعدم احترامه لحقوق الشعوب التي يسيطر عليها وفقاً لمعاهدات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها، مما يؤدي إلى زيادة أعمال المقاومة المسلحة التي تعتبر مشروعة وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعد قانون الحرب، وعلي الرغم من ذلك فإن القوى الاستعمارية تريد إصاق صفة الإرهاب بهذه الحركات التحررية التي تستعمل الكفاح المسلح كوسيلة للتحرر والاستقلال، بالرغم أن المجتمع الدولي قد أدان الإرهاب الدولي وأكد على شرعية استخدام القوة في الكفاح المسلح من جانب الدول الواقعة تحت نير الاستعمار لتتمكن من الحصول على حقها في تقرير مصيرها.

لذلك فإن التفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح يكمن في أن: الإرهاب عدوان غير مشروع يتميز بالعنف المفرط والمنظم بقصد تحقيق أهداف معينة حالاً أو آجلة

بينما الكفاح المسلح المشروع هو: ذلك الاستخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها فالفعل لا يعد إرهاباً وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان أو الشعوب وحق تقرير المصير والحق في تحرير الأراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال لأن هذه الأفعال في الواقع تقابل حقوقاً يقرها القانون الدولي للأفراد والدول، حيث يكون الفعل متعلقاً باستعمال مشروع للقوة طبقاً لأحكام القانون الدولي الاتفاقي والعرقية⁽⁹⁷⁾. ومن خلال ذلك فإن التفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح تكون على النحو التالي:

(96) عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص 224.
(97) أسامة الغزالي، الإرهاب والقانون الدولي، مطبعة الكتاب للنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 59، 60.

1. **من حيث الطبيعة:** إن الكفاح المسلح وحروب التحرير الوطنية ذا طبيعة عسكرية شعبية، في حين أن الإرهاب إذا كان من الممكن أن يكون ذو طابع عسكري فلا يكون له طابع شعبي، أي أن عملياته لا تحظى بتأييد شعبي حتى ولو كان هناك تعاطف مع القضية التي تحملها وتكافح عنها الجماعة الإرهابية ، زيادة عن ذلك فإن الكفاح المسلح يتصف بالوطنية ويشمل جانبين أحدهما مادي والآخر معنوي ، فالجانب الأول يتعلق بالإقليمية في ممارسة هذه الأعمال ؛ لأنها تمارس داخل إقليم الدولة، أما الجانب الثاني فيتعلق بالدافع وراء هذه الحركات والهدف من ذلك تحرير الأرض والاستقلال.

2. **من حيث الموجه ضد العمل:** إن الكفاح المسلح يكون ويتم ضد عدو أجنبي وضد أهدافه العسكرية وبتفاهق بين الفقهاء ، فلا توجه أعمال الكفاح ضد الوطنيين أو ضد الشعب أو كل من هو مدني، أما عن أعمال الإرهاب فقد توجه ضد الأبرياء والعزل لنشر الرعب بقصد تحقيق أهداف الإرهابيين، غير أن المحتل إن مارس عملياته التعسفية الإرهابية في الأقاليم الأخرى ضد عناصر الحركات التحررية الوطنية ، فيحق لها أن ترد بالمثل وتمارس عملياتها خارج الإقليم ضد عناصر العدو⁽⁹⁸⁾.

3. **من حيث السند القانوني:** إن الكفاح المسلح يستند إلى عدة مبادئ أقرها القانون الدولي منذ القدم⁽⁹⁹⁾. كما تم الاعتراف بها من قِبَل غالبية الفقهاء، أما الإرهاب الدولي فهو جريمة أداها المجتمع الدولي بجميع صورته وأشكاله.

4. **من حيث المدى:** من المعروف أن مدى الكفاح المسلح أوسع من مدى الإرهاب، باعتبار أن عمليات الكفاح المسلح تدوم طويلا وتشمل أهدافا متعددة وتركز على الأهداف التي يتأثر بها العدو ، وتسبب له خسائر مع الحرص على التعاطف الشعبي، على خلاف ذلك فإن العمليات الإرهابية تكون سريعة ومتلاحقة تحدث أكبر قدر من التأثير في نفوس الأفراد مما يعطي تأثيرا عكسيا ضد المنظمات الإرهابية، كما أن الهدف من الأعمال الإرهابية يكون أنانيا وشخصيا وانتقاميا ومع ذلك فإن مباشرة حق تقرير المصير من خلال أعمال الكفاح المسلح المشروع لا

(98) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، 1992، ص، 110.

(99) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، القاهرة، مصر، 1992، ص، 100.

يمكن أن تكون استثناء من تجريم الإرهاب، فالإرهاب لا يمكن بحال أن يكون حقاً معترفاً به وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم 3034 بتاريخ 08 ديسمبر 1972م⁽¹⁰⁰⁾.

5. المساعدة المقدمة لها: إن عدم التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح يجعل من المساعدات التي تقدم لهذه الأخيرة مساعدات لجماعة الإرهاب ومن ثم تكون عملاً غير مشروع بل تعتبر تلك المساعدة صورة من صور المساهمة في إحدى الجرائم والإخلال بأحكام المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة، لذلك نجد أن غلاة المستعمرين ودول الاحتلال ومن على شاكلتهم يجرمون الإرهاب بكل صوره وأشكاله أيًا كان المسمى أو الدافع لارتكابه، ويغضون الطرف عن إرهاب الدولة بالرغم من بشاعته، مطالبين بعدم الرد تحت أي مسمى حتى ولو كان الدفاع الشرعي عن النفس مثل ما هو في فلسطين وجنوب لبنان. وطبيعي أن الإرهاب يُوكَّدُ الإرهاب وأن مثل هذا الأمر لا يمكن أن يستقيم، فكثيراً ما دفع اليأس والإحباط وخيبة الأمل لردود فعل استشهادية أودت بحياة الكثير من الأبرياء، وقد صار الخلاف حول نوعية المساعدات التي يمكن أن تقدم للحركات التحررية، فرأى البعض أنه من الجائز تقديم أي نوع من المساعدات - حتى المساعدات العسكرية - لحركات التحرير الوطني، وذلك لأن الأمم المتحدة في حثها على تقديم المساعدات للحركات التحررية أوردت لفظ المساعدات عاماً دون التقييد بأنواع معينة. في حين يرى البعض الآخر عدم تقديم المساعدات العسكرية استناداً إلى إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الأمم، حيث لم تقره اللجنة التي أعدت الإعلان لتعارضه مع مبدأ حظر استخدام القوة، إلا أنه حسب نظرنا فإنَّ حظر استخدام القوة في النزاعات المسلحة بين الدول استثنى منه حق الكفاح المسلح في حدود قانون الحرب واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية⁽¹⁰¹⁾.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أيدت كفاح الشعوب من أجل التحرر والاستقلال، بقدر ما أدانت الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المدنيين والأبرياء، كما أكدت الجمعية العامة على ضرورة عدم الخلط بين الكفاح المسلح والإرهاب في مختلف قراراتها ووفق الاتفاقيات الدولية نسرد منها:

(100) أرجع إلى قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر بتاريخ 1972/12/8.

(101) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1983، ص 581، 582.

أ. القرار 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972م الذي أبدت فيه الجمعية شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها. وأدانت أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وحقوق الإنسان الأخرى وحرياته الأساسية⁽¹⁰²⁾.

ب. قرار الجمعية العامة رقم 102/31 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1976م بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال باعتباره حقاً غير قابل للتصرف، أين اعتمدت الجمعية العامة للقرار بتأييد 100 دولة ومعارضة تسعة دول وامتناع 27 دولة عن التصويت⁽¹⁰³⁾.

ج. قرار الجمعية العامة رقم 147/32 الصادر في 16 ديسمبر 1977م الذي يؤكد استمرار أعمال القمع التي تقوم بها النظم الاستعمارية، وتقرير شرعية كفاح حركات التحرر الوطني.

د. قرار الجمعية العامة في الدورة التاسعة والثلاثين رقم 159/39 بتاريخ 17 ديسمبر 1984م الخاص بعدم قبول سياسة إرهاب الدول، على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنميتها بنفسها بحرية، وحقها في اختيار نظامها الاجتماعي والسياسي بحرية دون تدخل أجنبي⁽¹⁰⁴⁾.

هـ. وفي الدورات الأربعين والثانية والأربعين والرابعة والأربعين أصدرت الجمعية العامة القرارات التالية:

- القرار 61/40 بتاريخ 09 ديسمبر 1958م.
- القرار رقم 159/42 والمدرج على جدول أعمال الجمعية وقامت باعتماده.
- وفي الدورة الرابعة والأربعين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 29/44 بتاريخ 04 ديسمبر 1989م بشأن مكافحة الإرهاب والدعوة لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكل الإرهاب والتمييز بينه وبين كفاح الشعوب.

⁽¹⁰²⁾ أنظر قرار الأمم المتحدة، رقم 3034، بتاريخ 1972، وثيقة الأمم المتحدة، رقم (A8969).

⁽¹⁰³⁾ أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 102/31 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1976.

⁽¹⁰⁴⁾ أنظر قرار الجمعية العامة رقم 159/39 بتاريخ 17 ديسمبر 1984.

- وفي الدورة السادسة والأربعين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 51/46 بتاريخ 09 ديسمبر 1991م قررت فيه المطلب السابق من الأمين العام مع التأكيد على حق تقرير المصير للشعوب وحقها في الاستقلال والتماس الدعم والحصول عليه.

مما سبق يمكننا القول بأن مفهوم الكفاح المسلح المشروع هو ذلك الاستخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقيتي جنيف لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، ولا يمتد إلى الأنشطة التي تمارسها بعض المجموعات التي فلسفتها فقط على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد الأبرياء العزل، وأخذ الرهائن، وذلك لأن العنف الذي يأخذ صيغة العمل الإجرامي ويتنافى مع السلوك الإنساني لا يمكن أن يعتبر بالإطلاق عملاً سياسياً، كما لا يجوز تبريره وإضفاء صفة الشرعية عليه أياً كانت دوافعه فالغاية لا تبرر الوسيلة، والعمل الإجرامي لا بد من إدانته أيًا كانت بواعثه.

ج. أما فيما يخص جرائم الحرب: فإنه يفترض نشوبها لفترة من الزمن ولجزء كل من طرفيها لكثير من الطرق الوحشية لإحراز النصر وقهر الأعداء، ويُعدُّ النص على جرائم الحرب سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب، بغية الحد من إطلاقه وإضافة مسحة إنسانية عليه (105).

و يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها: كل مخالفة للقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين، فينبغي أن تقع الجريمة أثناء سير العمليات الحربية، أي بعد بدء القتال ولا عبرة بعد ذلك بصفة الجاني سواء كان عسكرياً أم مدنياً، وسواء كان يشغل منصباً رئاسياً في الدولة أم لا يشغل منصباً على الإطلاق، وهو ما صرَّحت به اتفاقية فرساي 1919م في المواد 228، 229 و230 وما يجمع عليه الفقه الحديث (106).

(105) حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1969، ص، ص 18، 19.
(106) أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة 13 جريمة خطيرة من جرائم الحرب بتاريخ 10/6/1977 وبحضور ممثلين عن 109 دولة وقع في جنيف على بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب وذلك بهدف إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، وقد أورد البروتوكول الأول تسعة جرائم خطيرة من جرائم الحرب تضاف للثلاثة عشر السابقة ليصبح مجموع هذه الجرائم اثنان وعشرون جريمة خطيرة من جرائم الحرب، بينما يتناول البروتوكول الثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

- انظر: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1978، ص 768 وما بعدها.

وتشير المواثيق الدولية لبعض الصور لجرائم الحرب وعلى سبيل المثال لا الحصر، مثل القتل الجماعي، استعمال القوة ضد المدنيين وتجويعهم، وخطف النساء، واعتقال المدنيين مع إخضاعهم لظروف غير إنسانية، والنهب ومصادرة الأموال، وفرض ضرائب أو رسوم غير مشروعة، وتخطيم النظام النقدي للدولة المنهزمة، وإساءة معاملة الجرحى والأسرى، والإخلال بكلمة الشرف، وتسميم مياه الشرب، ونشر الأوبئة وهي تشمل طائفتين هما:

1. استعمال أسلحة أو مواد محرمة.

2. إتيان تصرفات محرمة.

وما يمكن قوله في جرائم الحرب:

1. إنه لا ينبغي أن يلجأ المتحاربون إلى وسائل تتجاوز مقتضيات النصر، وأن لا تستطيل شرور الحرب على سواهم، كما يجدر بهم احترام العرف الدولي مع عادات وقواعد الحرب سواء حظيت بالنص عليها في اتفاقية دولية⁽¹⁰⁷⁾ أو مازالت منظمة في ثنايا العرف الذي هو المصدر الأصيل لقواعد القانون الدولي حتى لا يتعرض فاعلها للمساءلة الدولية الجنائية سواء تمثل الفعل الذي ارتكبه في استعمال السلاح أو مادة محرمة أو في إتيان تصرف محظور.

2. إنَّ القواعد المشار إليها وإن كانت تصلح لما سبق من حروب فإنها لا تصلح لحرب قائمة يستعمل فيها السلاح الذري مثل ما حدث إبان الحرب العالمية الثانية، مما يستوجب إعادة النظر في تلك القواعد وتكييفها مع المستجدات الجديدة.

3. لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن استخدام العنف الذي لا تبرره الضرورات العسكرية والذي يخالف القانون الدولي الإنساني يدخل في نطاق الأعمال الإرهابية مثل التعذيب، مهاجمة المستشفيات، وقذف الأهداف المدنية. في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه ليست هناك فائدة في تجريم الأفعال غير المشروعة بقول مؤداه: إن أفعال العدوان⁽¹⁰⁸⁾ التي تقع وقت السلم تعد من الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي، أما اللجوء إلى العنف غير المشروع في زمن الحرب فيعد بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم تخالف القانون الدولي الإنساني وهي جرائم تعاقب عليها قوانين الحرب وأعرافها أو القانون الدولي الجنائي، لذلك فلا

(107) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1990، ص ص 103، 104.

(108) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974، الدورة 29.

حاجة إلى وصفها بأنها أفعال إرهابية⁽¹⁰⁹⁾. كما أن أصحاب هذا الرأي يستبعدون الأعمال الإرهابية التي ترتكبها الدولة ضد رعاياها واعتبروها أعمالا مخالفة لأحكام القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ويمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، كما يخرج أعمال الثورة والتمرد من نطاق الأعمال الإرهابية طالما اقتصر على النطاق الداخلي ولم تتجاوز آثارها حدود الدولة التي وقعت فيها.

أما الأعمال الإرهابية الدولية فهي تلك التي ترتكب لأهداف سياسية أو اجتماعية أو دينية ويضاف إليها الأعمال التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء ارتكبت من قبل فرد أو جماعة من الأفراد أو من سلطات دولة معينة، وسواء كانت بناء على تدابير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أو أفراد أو إحدى الجماعات أو منظمات كما يضيف أصحاب هذا الرأي لنطاق مفهوم الإرهاب الدولي: العمليات الإرهابية التي ترتكب ضد الدولة أو مؤسساتها أو ضد الأشخاص القائمون بمهمة الحكم وإدارة شؤون الدولة⁽¹¹⁰⁾.

ونرى إن كان لأصحاب هذا الرأي وجهاته فإننا نخالفهم من حيث أن للعمل الإرهابي خصائص مميزة ينفرد بها عن باقي الأعمال وتمثل في:

- العنف أو التهديد به، خصيصة التنظيم المتصل للعنف باعتباره إرهاب مستمر.

- خصيصة الهدف السياسي، خصيصة الإرهاب بديل للاستخدام العادي للقوة التقليدية.

فمتى توافرت للعمل الإرهابي هذه الخصائص المميزة كان عملا إرهابيا مهما كان مرتكبه.

د. أما فيما يخص جرائم إبادة الجنس البشري: فإنها تدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية، والتي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعة إنسانية لاعتبارات معينة، وتضم هذه النوعية من الجرائم جريمة إبادة الجنس البشري، وجريمة التفرقة العنصرية ويبرز اتجاه القانون الدولي الحديث نحو الفرد وضرورة حماية حقوقه دوليا سواء أثناء السلم أم في حالة الحرب وتعرف جريمة إبادة الجنس البشري بأنها: إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها، نظرا لما تنطوي عليه من مفاجأة الضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، سواء من

(109) عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1986، ص 60.
(110) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، مصر، دون تاريخ طبع، ص 34، ص 35.

الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها تلك المجموعات، فضلاً عن مجافاتها للأخلاق وللبادئ الأمم المتحدة⁽¹¹¹⁾.

وجريمة إبادة الجنس البشري تتميز بالصفة الجماعية للمجني عليهم فهي لا تقع إلا على جماعة ذات عقيدة معينة، على عكس الجريمة ضد الإنسانية بالمعنى الواسع التي يمكن أن تقع على أحد ممثلي هذه الجماعة دون جميعهم، وقد وردت في المادة 10/2 من مشروع الأمم المتحدة ضد سلامة وأمن البشرية، ويتم السلوك المادي لهذه الجريمة بقتل أعضاء الجماعة لصفاتها الدينية أو العنصرية أو السياسية أو الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي للقضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية أو بإعاقة تناسلهم أو نقل صغار الجماعة قهراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى⁽¹¹²⁾. وقد نصت الاتفاقية على معاقبة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري باتفاق وتعهد جميع أطرافها وذلك باتخاذ تدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها، وقد امتد العقاب إلى الاتفاق أو المشروع أو الاشتراك في جريمة إبادة الجنس البشري⁽¹¹³⁾.

لذلك فجريمة إبادة الجنس البشري تعد قائمة بمجرد توافر قصد الإبادة لدى الفاعل، ولو لم تتحقق الإبادة بالفعل. ومما تقدم؛ يتضح الفارق بين الإرهاب وجريمة إبادة الجنس البشري.

المبحث الثاني

الجذور التاريخية للإرهاب

يُمثلُ الإرهاب ظاهرة من الظواهر الملازمة للبشرية والمقترنة بها. فجذور الإرهاب ضاربة في القدم. وإرهاب اليوم ما هو إلا امتداداً لإرهاب الأمس وإن اختلفت الوسائل والأهداف ودرجة الخطورة والجسامية.

فمثلاً؛ إذ يختطف الإرهابيون اليوم رهائن من البشر لغاياتٍ مختلفة، فقد كان الآشوريون يمارسون الإرهاب بمختلف أساليبه في شكل حربٍ نفسية من أجل الدفاع عن وجودهم والاحتفاظ بمدنهم من أي عدوان، أين كانوا يقتلون النساء والأطفال والرجال لبث الرعب في النفوس.

(111) محمد وفيق أبو آتله، الكتاب السنوي للأمم المتحدة، موسوعة حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 1970، ص، ص 382، 383.

(112) محمد وفيق أبو آتله، الكتاب السنوي للأمم المتحدة، موسوعة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 384.

(113) محمد وفيق أبو آتله، الكتاب السنوي للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 385.

و قد مارس الرومان أبشع صور الإرهاب، أين كانت الأعمال الإرهابية موضع مباركة للطبقة العليا من رجال الكهنوت المسيحيين.

و مهما قيل عن الإسلام؛ فإنه كان دينٌ تسامحٍ وتآخٍ وأمنٍ وسلامٍ عبر العصور، وذلك ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بدءاً من العصور القديمة وصولاً إلى العصر الحديث.

المطلب الأول

الإرهاب في العصور القديمة

كما سلف الذكر فإن ظاهرة الإرهاب مرتبطة بوجود الإنسان أين تؤرخ كتب التاريخ إلى قصة قتل قابيل لأخيه هاويل واعتبرته أول عمل إرهابي عرفته البشرية، حيث يقول سعد عبد الرحمن الجبرين: " إن جريمة قتل قابيل لأخيه هاويل، وإن كانت فردية، فإننا نجد أن الإرهاب تمثل في التهديد الذي سبق القتل، لأن الإرهاب يحاول أن يخلق بعمله خوفاً ورعباً عاماً، وهو ما يقصده عادة الإرهابيون، وما الحوادث الإرهابية إلا وسيلة لهذه الغاية " (114).

وهذا ما جاء في مختلف الكتب السماوية أين أشار ذلك كل من التوراة، الإنجيل والقرآن مع اختلاف في التفاصيل والإيجاز (115) وقد أبت القرآن الكريم هذه الحادثة بقوله تعالى: " لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بياسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين (28). إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (29). فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين (30) فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتى أ عجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين(31)" (116).

وهناك العديد من النصوص التاريخية القديمة التي تشير إلى العنف الذي مارسه الأفراد أين كان الناس يعيشون في ظلمات الجهل والاستبداد المطلق ويحكمونهم بحكام بالقوة والقهر أين كانت الحياة في صراعٍ وعنفٍ دائمٍ من أجل العيش، مما أدى بالقبائل إلى التكتل والتحالف واعتمد قانون البادية قانون الغاب أساسه - الحق في جانب القوة - فمن كان أقوى كانت له الكلمة والغلبة وكان الحق في جانبه (117).

(114) أبو الحسن سلام، تربية الإرهاب بين وسائل الإعلام والمسرح، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

(115) أبو فارس محمد عبد القادر، الإرهاب، تعريفه، نشأته، أنواعه، تاريخه، علاجه، دار الفرقان، عمان، الأردن، 2006، ص 56.

(116) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآيات من 28 إلى 31.

(117) إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأفتنة، مركز الأهرام، القاهرة، مصر، 1994، ص 17.

كما عرف الحكم الفرعوني ظاهرة الإرهاب أين حدثنا القرآن الكريم عن الإرهاب الفرعوني في كثير من الآيات فأمر بقتل الأطفال الذكور وأبقى النساء أحياء، أين أفسد في الأرض ومزق الأوامر بين الأمة الواحدة فيقول تعالى: " إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين " (118).

وقد نجا الله تعالى موسى عليه السلام وهو رضيع من الموت على يد فرعون، الذي كبر في قصره، وأدرك ظلم فرعون وعدوانه على الناس، فأخذ يتعاطف معهم فعلم فرعون بذلك فصمم على قتله، وهرب موسى عليه السلام إلى بلاد الشام بناء على نصح قُدّم له وقضى عدة سنين بها، ثم عاد إلى مصر ليبلغ رسالة الله تعالى ويحرر المظلومين والمستضعفين، أين كان موقف فرعون إرهابيا حيث كذب بالحق وادعى الربوبية وقال للناس بعد أن جمعهم وأرهبهم بأنه الرب الأعلى، والقصة وردت بكاملها في القرآن الكريم حيث كان فرعون يمثل إرهاب الحاكم على شعبه في ذلك الوقت.

لذلك كان المواطنون في زمن الفراعنة يعانون من الرعب والخوف والقسوة باعتبار الملك ابن الآلهة مزج بين السياسة والدين واعتبرهما شيئا واحدا وأنه يقوم بالأعمال التي تأمر بها الآلهة ويصدر القوانين التي أمرت بها، وما على القضاة إلا أن يحكموا وفق قواعد الآلهة التي أمرت بها عن طريق الحاكم أو الملك وكان المتهم يعترف بما نسب إليه بالرغم من أنه بريء بفعل ما يتعرض له من عذاب وقسوة شديدين وقد يلقي التهمة على أناس أبرياء بسبب الخوف الذي يحيط به (119).

وقد تزعزعت الدولة الفرعونية القديمة وانهارت بسبب الفوضى وقامت على أنقاضها الدولة الوسطى بين 1730-2000 ق.م.، أين تميزت بالوعي الاجتماعي والنظام اللامركزي إلا أنه لم يدم ذلك طويلا بسبب غزو الهكسوس عام 1730 ق.م.، مما أدى بعودة الظلم والفوضى بسبب طغيان وإرهاب الهكسوس وتحول المجتمع من مجتمع زراعي إلى مجتمع حربي توسعي طغت عليه المغريات المادية مما أدى إلى تفشي الفساد والرشوة بين كبار موظفي الدولة والكهنوت وفقد الملك هيئته فانهارت الإمبراطورية الفرعونية بسبب عدم التحكم في الوضع الداخلي (120).

(118) القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 4.

(119) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 93.

(120) سلمى حمزة الخنساء، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، دمشق، سوريا، بدون دار طبع، 1988، ص 8.

وكانت عقوبة الإرهاب في مصر القديمة قاسية فكل من يصل إلى علمه وجود مؤامرة ضد نظام الحكم ولم يبلغ عنها يعاقب هو وأسرته، كما كان يعاقب مفشي أسرار الدولة بقطع لسانه⁽¹²¹⁾.

أما في عهد الإغريق فقد تميزت الحضارة الإغريقية بالمناقشات السياسية والحوار بين الفلاسفة وأفراد الشعب، مما أدى إلى صراعات متواصلة بين مختلف الشرائح والطبقات وبالمقابل كان الحكام يحرصون على سلامة وأمن دولتهم ويعاقبون كل من يحاول المساس بها بأشد العقوبة، وكانوا يجرمون الأعمال التي تمس بأمن الدولة سواء كان ذلك من الداخل أو الخارج وعقوبة من يرتكب ذلك هو الإعدام له ولأسرته، لذلك فعقوبة الإعدام تتعدى من أضر بأمن الدولة إلى أسرته⁽¹²²⁾.

كما قد عرفت بلاد اليونان قديما عقوبة النفي بالنسبة لمن يلحق ضررا بالنظام العام وأمن الدولة وكان القرار الصادر من الحاكم بمثابة قرار سياسي غير قضائي، وقد اعتبرت التطرف الديني نوعا من أنواع الجرائم السياسية وكل من يعارض الملك الذي يعتبر ممثلا للآلهة يعاقب بالإعدام إما عن طريق حرقه حيا أو رميه في وسط الحيوانات المفترسة وكانت العقوبة تتجاوز الجاني وتطبق على أقاربه وقد تطبق على الأسرة أو السلالة التي ينتمي إليها الإرهابي⁽¹²³⁾.

لذلك فالفكر اليوناني القديم كان يقوم على الرفض المطلق للعيش داخل حدود ثابتة مما أدى إلى نشوب الحروب واعتبر أن أساس الحياة عند الإنسان هي القوة من أجل إتباع حاجياته وتحقيق رغباته أين يستعمل أسلوب التهيب لتحقيق مآربه⁽¹²⁴⁾.

وقد عرفت اليونان دولتين في القرنين السابع والسادس قبل الميلاد هما:

- الأولى: هي أثينا ذات الطابع الديمقراطي تقوم على أساس حكم الشعب وألغت العبودية وحاكمها صولون.

- والثانية: إسبرطة ذات طابع ديكتاتوري تقوم على أساس القوة والاعتداء ترغب باقي المدن المجاورة لها بالاعتداء عليها واحتلالها باعتبار أن الشعب الإسبرطي أرقى من باقي الشعوب

(121) نبيل عبد العالي، عن ظاهرة الإرهاب، جريدة الأهرام المسائي، العدد 50385، القاهرة، مصر، بتاريخ 11 فيفري 2005.

(122) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص 91.

(123) نبيل عبد العالي، عن ظاهرة الإرهاب، مقال سبق ذكره.

(124) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية - دراسة تأصيلية لجرائم الإنسان والسلام وجرائم الحرب، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، ط1، 1989، ص 12.

وكان يحكمها الإمبراطور ليكور جوس الذي يريد أن يكون الشعب الإسبرطي شعباً قويا وكان الصراع قائماً بينه وبين حكام أثينا من أجل الاستيلاء على باقي المدن الإغريقية، لذلك فالنظام الإغريقي عرف باضطهاده لباقي الشعوب وإرهابهم باستعمال القوة من أجل الاستيلاء والتوسع في ذلك الزمن فرغم تطبيقهم للنظام الديمقراطي فإنهم ينكرونه لغيرهم من الشعوب، كما يعتبرون أنفسهم أرقى الشعوب مما يستوجب على الباقي الخضوع والامتثال لهم وخدمتهم لأنهم يمثلون الأسياد وأرقى الطبقات وذوي نفوذ مما أدى بباقي الطبقات من عمال وفلاحين وتجار وصنّاع أن يثوروا ضد إرهاب طبقة النبلاء وأصبحوا يتقاسمون السلطة فيما بينهم.

كما عرف العصر الروماني القديم الإرهاب، حيث تشير المراجع التاريخية أن اليهود من المثيرين للفتن في الدولة الرومانية، لذلك نستطيع القول بأن اليهود لازالت فتنهم مستمرة إلى يومنا هذا وما يحدث في الشرق الأوسط وخاصة في فلسطين المحتلة من انتهاكات لحقوق الإنسان واضطهاد لشعوب المنطقة خير دليل على ذلك.

وقد شكل اليهود منذ العصور الغابرة جماعات إرهابية زرعت الرعب والخوف داخل الدولة الرومانية القديمة مثل جماعتي الإيروقاطيين والسيكاريين اللذين يمثلان الجناح الديني المتطرف، وعندما بلغ إرهابهم ذروته قام الرومان بمحاربتهم وتشيتتهم ونفيهم خارج حدود الدولة الرومانية⁽¹²⁵⁾.

وتعد جماعة السيكاري أول حركة إرهابية يهودية منظمة مارست الإرهاب ضد الحكم الروماني، وكان من أهدافها إعادة بناء هيكل اليهود المزعوم الذي لازالت فكرته مستمرة إلى يومنا هذا، وقد استعملوا في ذلك الوقت وسائل غير تقليدية لمحاربة الرومان، أين كانت تستخدم سيوفا قصيرة يخبئونها تحت عباءتهم تسمى سيكا ومنها اشتق اسمهم، حيث قاموا بقتل الأبرياء وتخريب وحرق بيوتهم، وذهبوا إلى أبعد من ذلك أين قاموا بتسميم مصادر المياه وحرق الوثائق⁽¹²⁶⁾.

وقد عرف الرومان أنظمة حكم مختلفة فتنقلوا بين الحكم الأرستقراطي والديمقراطي والفوضوي، ورأوا أحيانا أنه يتعين ضم السلطات الثلاث حتى لا تنفرد أحدها بالحكم فتطغى، كما أنه كان نظام الاسترقاق والاستعباد واسع الانتشار وكان العبد يباع ويشترى في الأسواق

(125) محمد عوض الترتوري، جويغان أغانير، علم الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 113.
(126) الإرهاب الدولي بين الواقع والتشويه، المركز العربي للنشر والتوزيع والدراسات، باريس، فرنسا، 1982، ص، ص 22، 23.

ويعاملونه معاملة خشنة ويتصرفون فيه كما يشاؤون، وكانت جريمة إثارة الشغب من أخطر الجرائم التي تهدد النظام العام في روما القديمة (127).

كما كان الرومان ينظرون إلى المعارض السياسي نظرة إجرامية وكان من يثور ضد سياسة روما يعاقب بأشد العقوبة باعتباره عدواً للأمة ويصفونه بقاتل والديه باعتبار أن الحاكم يمثل دور الأب للفرد داخل المجتمع، لذلك فالشعب كان متمركزاً في شخص واحد وهو الإمبراطور واعتبروا أن الفوضى أو أعمال العنف الموجهة ضد الدولة أو المجتمع أو الإمبراطور تشكل خطراً على الأمن القومي الروماني ولا تختلف عن الخطر أو أعمال العنف التي تأتي من الخارج ومن هنا فإن التهديد الذي يأتي من الداخل هو نوع من الحرب يسبب خطراً مماثلاً للخطر الخارجي، وعدو الداخل والخارج يمثلان زمرة واحدة يتعين القضاء عليها لسلامة الدولة، زيادة عن ذلك فإن معاملتهم لأعدائهم أثناء الحروب الخارجية تتسم بالعنف والإرهاب، أين يقومون أثناء حروبهم بتدمير وحرق وسفك الدماء وضم أراضي الدولة التي تم الاعتداء عليها مثل ما حدث في مدينة كورنتا الإغريقية التي أقام عليها يوليوس قيصر عام 46 ق.م. مستوطنة رومانية (128).

لقد استغل الإرهابيون الديانة المسيحية أثناء انتشارها في عهد الإمبراطورية الرومانية للتخلص من الوثنية المسيحية، أين تم حرق مدينة روما عام 69 م وقد اعتبر إرهاباً دينياً مسيحياً ضد الدولة الرومانية الوثنية، وتم إعلان الإمبراطورية الرومانية بأنها دولة مسيحية على يد الإمبراطور قسطنطين الأكبر عام 323 م، أين تغير نمط الإرهاب من ديني إلى إرهاب طوائف دينية(*) وبخاصة بين أنصار الطبقة الواحدة للسيد المسيح وأنصار الطبقة المزدوجة للسيد المسيح، لذلك انتشرت ظاهرة الإرهاب الديني أين حاولت كل طائفة من الطوائف السابقة فرض نفوذها الديني المسيحي وتخويف واضطهاد الطوائف الأخرى، وكان انتشار الإرهاب الديني المسيحي الطائفي خلال القرون الرابع والخامس والسادس بعد الميلاد، أين قامت الدولة المسيحية بترسيم كنيسة وأرثوذكسية وفرضها بالقوة على سائر كنائس الشعوب الشرقية، مما أدى إلى ازدياد لهيب الإرهاب الديني الذي قضى على الإمبراطورية المسيحية التي لم تستطع فرض النظام داخل الدولة، مما أدى إلى انتشار الفقر وسياسة استغلال الشعوب المقهورة وانتشار الجهل والخرافات الدينية

(127) نبيل عبد العالي، عن ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص 84.

(128) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص 92.

(*) هي فرق دينية تجمع بينهما أهداف مشتركة وتدين بالولاء لزعيم حي، أو تؤمن وتطبق تعاليم دينية معينة، وتُمارس طقوسها، وتُستعمل اليوم عند الإشارة إلى أية جماعة تحت مسؤولية قائد حي يدعو إلى عقيدة ما.

ومزج المشاعر الدينية والوطنية واستعمالها لتوسيع دائرة العصابات الإرهابية، مما أدى بأنصار الرومان لأن يثوروا ضدها، وقد رحب شعوب الشرق بالإسلام الذي بدأ ينتشر خارج شبه الجزيرة العربية، لما يحملها من رسالة السلام والعدل والإنصاف، وأصبح بديلا لنشر الأخلاق وقيم العدل والمساواة والتكافل الاجتماعي (129).

المطلب الثاني

الإرهاب في العصور الوسطى

إن الحملة الفكرية التي قادها الفلاسفة اليونان والرومان ضد طغيان وإرهاب الحكام في العصور القديمة أعطت ثمارها في أوروبا بعد مرور حقبة من الزمن. أين تأثر الفكر السياسي منذ القرن الحادي عشر بالإصلاحات المتعاقبة التي حاولت إنشاء مؤسسات مثل الكنيسة والدولة العليا والتي ساهمت في تطوير التصورات السياسية وفي القرن الثاني عشر للميلاد بدأ الفكر الديني يرفض الاستبداد والإرهاب، وقد اشتهر عن رجل الدين والفيلسوف دي سالنريوري قوله إن: " الذي يغتصب بالسيف يقتل بالسيف " (130).

وقد أدّى التطور الفكري الديني والسياسي وحتى الاجتماعي في أوروبا إلى دعم أحقية الشعب أن يرفض أوامر الحكام التي تخالف تعاليم الدين والقانون. وهذا ما أدى إلى ظهور نظرية حق الإنسان الطبيعي في المقاومة خلال القرن السادس عشر (131).

وقد كانت أوروبا في العصور الوسطى مسرحا للحروب والإرهاب حيث كان لكل من الملوك والقيصرة الأوروبيون والإقطاعيون قوته وله دوره في الحياة الاجتماعية والسياسية الأوروبية مما أدى بالنبل إلى تكوّن عصابات إرهابية للإخلال بالنظام العام والأمن ضد خصومهم من النبلاء المنافسين لهم، وقد أدى ذلك إلى فرار العبيد من الإقطاعيات وشكلوا عصابات للانتقام والقتل والسرقة وإشاعة الفوضى في أراضي أسيادهم، كما استخدمت الإمبراطوريات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية الإرهاب، وذلك باستئجار الجنود المرتزقة لإحداث الرعب والفوضى والقيام بأعمال النهب والسلب، وكانوا يسددون أجورهم من الغنائم ومصادرة أملاك الغير، مما أدى

(129) حسن شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1997، ج1، ص، ص 76، 77.

(130) نبيل عبد العال، عن ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص 84.

(131) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص 89.

بالقراصنة الإرهابيين إلى بيع خدماتهم للذي يدفع أكثر، وقد اتسمت القوانين المعمول بها في تلك الفترة من قِبَلِ الإمبراطوريات الأوروبية بالقسوة والعنف والإرهاب⁽¹³²⁾.

كما أن الحروب الصليبية قد أدت إلى تفشي ظاهرة الإرهاب في أوروبا خلال العصور الوسطى. بمختلف أنواعها وصورها، وهو ما نستخلصه من خطاب البابا "أوريان الثاني" في فرنسا عام 1095 م والذي دعا فيه المسيحيين إلى حمل السلاح والتوجه نحو الشرق، مما أدى إلى تشكيل حملات صليبية كان اتجاهها نحو البلدان الإسلامية من أجل الاستيلاء على القدس الشريف، ولم تسلم المناطق التي مرت بها الجيوش الصليبية من السلب والنهب والترهيب وقتل النساء والأطفال وتقطيعهم ووضعهم على قضبان خشبية وشيئهم فوق النار، وبعد الاستيلاء على مدينة القدس قام الصليبيون بأبشع أنواع الإرهاب بعد حصارهم للمدينة ورميها بالنار، فعند دخولهم قاموا بقتل المسلمين ومطاردتهم حتى استسلموا⁽¹³³⁾.

وقد أدى إنشاء محاكم التفتيش في أوروبا إلى انتشار ظاهرة الإرهاب لما طلب البابا "أنوسنت الثالث" من الملك فليب أغسطس حاكم شمال فرنسا بالقيام بحملة صليبية ضد النبلاء في جنوب فرنسا، ونتيجة تخوف الملك فليب من انتهاز ملك إنجلترا "يوحنا" الفرصة للهجوم على شمال فرنسا إن هاجم جنوبها مما أدى بالبابا إلى الإعلان في 15 جانفي 1208م عن حملة صليبية ضد نبلاء الجنوب الفرنسي ووعده المشاركين بتقسيم الغنائم التي يستحوذون عليها، وقد استجاب لها الآلاف من الفرسان المتطوعين من الشمال الفرنسي وحدثت مذابح رهيبة راح ضحيتها 15000 من السكان العزل وهي أكبر عملية إرهابية تمت في هذا العصر⁽¹³⁴⁾.

و لإرضاء البابا في روما قام الملك لويس الثامن الذي خلف فليب أغسطس بإصدار محاكم التفتيش في جنوب وشمال فرنسا وأسند مهمة التفتيش والمحاكم إلى رهبان الدومينيكان الذين أربهوا القسيس وبسطاء الناس بإحراق أبرياء بتهمة الخروج عن تعاليم الكنيسة⁽¹³⁵⁾. وهو يمثل إرهابا دينيا روعت به كل من سولت له نفسه الخروج عن تعاليم البابا.

(132) حسن شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 93.

(133) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص، ص 99، 100.

(134) حسن شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص، ص 78، 79.

(135) حسن شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 80.

وأصبحت محاكم التفتيش في يد الباباوات يرهبون بها كل من يخرج عن طاعتهم وأفكارهم وكل من يناهز بالإصلاح، كالحكم الذي صدر منها عام 1410 م ضد رهبان من الداوية بتهمة عبادة الشيطان والانحلال أين قضى الحكم بحرقهم (136).

كما قام البابا عام 1229 م بتعيين مفتش كنسي عامًّا على ألمانيا والمسمى كونراد والذي قام بقتل وحرق آلاف الأبرياء ونصحه الأساقفة بالعدول عن ذلك إلا أنه رفض الامتثال لذلك، وازداد سخط الشعب الألماني من الإرهاب الذي اتبعه كونراد مما أدى ببعض النبلاء للهجوم عليه وقتله عام 1233 م (137).

وكان لليهود دورٌ في محاكم التفتيش بفعل غدرهم ونفاقهم واندسوا في وسط المسيحيين ودخلوا السرية بعد ما تم اضطهادهم وطردهم من غرب أوروبا أين تم استبعادهم منها بصفة نهائية مما أدى إلى لجوء يهود الإشكنازيم (يهود شمال أوروبا) إلى الإمبراطورية العثمانية (138).

وخلال القرن الخامس عشر تم اكتشاف اليهود الذين ارتبطوا بالعرش بفعل الأموال التي يملكونها، وأصبحوا يُشكّلون قوة ضاغطة داخل القصر الملكي مما أدى بالكنيسة عام 1464م إلى النظر في أمر هؤلاء المسيحيين ظاهريا واليهوديين باطنيا، وفوضت الكنيسة عام 1478م ثلاث شخصيات للتصرف في المسيحيين المرتدين، أين قرّر عام 1480م عدد من التجار الأغنياء مقاومة محاكم التفتيش، وبانكشاف أمرهم أُعدِموا. كما أنه في عام 1481م أُحرق ستة رجال وامرأة أحياء وأُعدِمَ رئيس الجماعة.

وطُرد اليهود من إسبانيا عام 1492م أثناء سقوط غرناطة آخر معقل للمسلمين في الأندلس، وقد رحل معظم اليهود إلى إفريقيا والباقون اعتنقوا المسيحية دون إخلاص (139).

لقد جاء الإسلام دين سلام وتسامح، حيث بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين رحمة للعالمين، ماقتاً للإرهاب باعتباره دين امن وأمان، فقال سبحانه وتعالى: "أدعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (140)، مبينا على الحوار لقوله

(136) نفس المرجع، ص 81.

(137) نفس المرجع، ص 81.

(138) حسن شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 82.

(139) نفس المرجع، ص 83.

(140) القرآن الكريم، الآية 125 من سورة النحل.

تعالى "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم" (141)، مُعترفاً بحق الاختيار لكل فرد في العقيدة التي يريد اتباعها لقوله تعالى "لا إكراه في الدين" (142).

و قد شجّع الإسلام أتباعه على ترك العنف والقتل، فقال تعالى: "من قَتَلَ نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" (143).

و قد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن القيام بأعمال لا صلة لها بالإنسانية أثناء القتال كالتعذيب والتنكيل، أين أوصى جنوده أثناء القتال بقوله: "تألفوا بالناس وتأنوا بهم ولا تُغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل مدر وبر، لئن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا نساءهم" (144).

لذلك؛ فمنهج الإسلام قد حرّم الإرهاب ولم يعرف التطرف والمفاهيم الخاطئة إلا في عصر بني أمية الذين يدعون الخلافة بعد عصر الخلفاء الراشدين وظهرت فرقة الخوارج على المسرح السياسي الإسلامي عندما اشتد القتال بين جيش علي رضي الله عنه ومعاوية في معركة صفين، أين طلب معاوية تحكيم كتاب الله إلا أن فرقة من جيشه خرجت عنه وطلبت منه أن يقبل التحكيم قبله، إلا أن الأمر لم يُحسم بين الفريقين، فجاءت هذه الفرقة التي حملت على الحكيم واعتبرت التحكيم جريمة كبيرة وطلبت من علي أن يتوب عما ارتكبه لأنه كُفر لقبوله التحكيم، كما كفروا هم وتابوا وتبعهم غيرهم وصار شعارهم لا حُكم إلا لله، وخرجوا من طاعة وولاء علي وتمردوا عنه وعصوا أوامره، وسُموا بالخوارج واتخذوا لهم إماماً هو عبد الله بن وهب الراسبي بدلاً من علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبدأ فكر الخوارج يتطور وأصبح مُشكلةً سياسية دينية، واستمرّ تطرفهم وعصيانهم خلال عصر الدولتين الأموية والعباسية، وقد ازداد انشقاقهم وانقسموا إلى عدة فرق ولا زال تأثيرهم إلى يومنا هذا (145). ومن هذه الفرق الإباضية، السبئية، الإسماعيلية وغيرها.

لذلك؛ فالإسلام يُقرُّ الاختلاف في وجهات النظر إلا أنه يَبْذُ العنف والتطرف في أي فكر معين، وما تعدد المذاهب في الإسلام إلا خير دليل على اختلاف الرأي، إلا أنه لا مكان لأي كان في أن يُكفّر الآخر بسبب خلاف، لأن الإسلام بريء من كل من يتخذ الإرهاب والعنف كوسيلة لتحقيق مآربه.

(141) القرآن الكريم، الآية 64 من سورة آل عمران.

(142) القرآن الكريم، الآية 256 من سورة البقرة.

(143) القرآن الكريم، الآية 32 من المائدة.

(144) عزاه ابن حجر لمُسْنَد (106/2) - ذكره البوصيري في (إتحاف الخيرة) -، فتح الباري، مرجع سابق.

(145) حسين شريف، الإرهاب وانعكاساته على الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 101.

المطلب الثالث

الإرهاب في العصور الحديثة

إن التطور الفكري الديني والسياسي وحتى الاجتماعي في أوروبا دعم أحقية الشعب أن يرفض أوامر الحاكم التي تخالف تعاليم الدين والقانون، وهذا ما أدى إلى ظهور نظرية حق الإنسان الطبيعي في المقاومة في القرن السادس عشر الميلادي. أين كانت الثورات الإنجليزية الأمريكية والفرنسية محطة جديدة للحياة السياسية، الاقتصادية وحتى الدينية مازالت آثارها إلى يومنا هذا .

حيث تلاشى الطغيان الديني بسبب ظهور ونمو النظريات العكسية والإنسانية وحتى الفلسفية وتطور الاقتصاد والتجارة التي أصبحت أساس قيام ونفوذ الدول. (146)

وقد كانت سياسة الثورة الفرنسية المستمدة من الثورتين الأمريكية والانجليزية والتي قامت على أساس ثلاثة مبادئ رئيسية وهي الحرية، الإخاء والمساواة تستخدم الرعب والتصفية الجسدية لنشر أفكارها وتجسيد مبادئها.

ويعود تطور ظاهرة الإرهاب في العصور الحديثة إلى ثورتين هما:

1- الثورة الفكرية في أوروبا التي رافقت النهضة الأوربية في مختلف المجالات وخاصة الفلسفية التي غيرت مفاهيم كثيرة وأفكارا عديدة، وقد كان واضحا تأثير هذه الثورة الفكرية على فلسفة العنف.

2- الثورة السياسية والاجتماعية في فرنسا التي جاءت بفعل الثورة الفكرية في أوروبا وقد لبست هذه الثورة فلسفة الإرهاب وأعطته الشرعية. (147)

تُعدّ تسبب المؤتمر الفرنسي الذي نادى بالجمهورية في إراقة دماء الأبرياء، أين تمّ إعدام الملك وقطع رأسه، وكان أغلبية أعضاء المؤتمر الذين يلقبون بالسهل Marois ينتمون إلى الفريق المعتدل، أما الأقلية التي كانت شديدة التطرف وإرهابية فقاموا بإرسال الجيرننديين إلى المقصلة رغم أنهم كانوا حواريين يميلون إلى الأفكار الحرة في فرنسا ويؤمنون بالحرية الإقليمية والحرية الشخصية، وعرض عليهم (دانتون) خدماته إلا أنهم رفضوا أن يضعوا أيديهم في يده المملوحة بالدماء (148).

(146) علي عبد المعطي، الفكر السياسي الغزلي، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص 309، 310.

(147) تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران، دمشق، سوريا، 1998، ط 1، ص ص 90، 91.

(148) حسن شريف، المرجع السابق، ص 87.

و قد اقترن الإرهاب في الثورة الفرنسية بالحكومات في عهد اليعاقبة وبالخصوص في عهد ماكسيميليان روبسبير الذي دشن عهد الإرهاب في الثورة الفرنسية ويعتبر الأب الروحي للإرهابيين وإرهاب الدولة الدامي الذي برر الأعمال الإرهابية الوحشية في إعلان 1794 م وكانت حكومة اليعاقبة تتشكل من عدد قليل من الوزارة أطلق عليها اسم لجنة الأمن العام لإدارة السياسة العامة كما شكلت هيئة سميت لجنة الضمان العام وهي أكبر عدد من اللجنة الأولى وكانت تسيطر على أعمال البوليس والأمن العام، كما شكلت محكمة ثورية بثت الرعب في نفوس المجتمع وقد أمر روبسبير بقتل كل من يخرج عن عقيدته، وحكم البلاد بالحديد والنار وكان يعدم يوميا المئات من الفرنسيين، لذلك سمي عهده الإرهاب بسبب الفوضى التي عمت أرجاء فرنسا والظلم والعنف الذي حل محل حكم القانون والعدل، وفي 28 جويلية 1794 م قتل روبسبير وانتهى كابوس الإرهاب الذي كانت ضحاياه تقارب 2600 ضحية⁽¹⁴⁹⁾.

أما في عصر الحركات الفوضوية والعدمية فقد أدت هاتان الإيديولوجيتان إلى انتقال ممارسة الإرهاب من أيدي الحكام والسلطات الحاكمة إلى أيدي المحكومين والأفراد العاديين والذين استخدموا الإرهاب ضد الدولة والسلطات الحاكمة وبعض الطبقات، وتعود الإيديولوجية الفوضوية في مصدرها ومنابعها الفكرية إلى الأفكار الاشتراكية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، وقد اعتنقت هذه الحركات الإرهاب كمنهج لبث الرعب من أجل إفشال السلطة وزعزعتها والقضاء عليها والوصول إلى حالة اللااستقرار التي ينجم عنها الفوضى والتفكك الكامل للمجتمع من أجل بناء نظام جديد يقوم أساسا على الحرية والمساواة والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع⁽¹⁵⁰⁾.

وتصل قمة الفوضوية في كتابات باكونين «Bakounine» في كتابه الله والدولة «Dieu et état» أين نقل الصراع والعداوة بين الإنسان والدولة وبين الإنسان والقوانين الإلهية والوضعية من ميدان النظريات الفلسفية إلى ميدان العمل العسكري العنيف الداعي إلى التمرد ومقاومة الطغيان والاستبداد حيث يقول: " إن العنصر الثاني واللحظة الثانية للحرية هي أنها سلبية، أنها تعني تمرد الإنسان ضد كل سلطان إلهي أو بشري جماعي أو فردي، وأنها أولا التمرد ضد الطغيان اللاهوت

⁽¹⁴⁹⁾ حسن شريف، المرجع السابق، ص 88.

⁽¹⁵⁰⁾ سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2003-2004، ص 13.

أي ضد الإله، وتبعاً لذلك وبالنتيجة فهي تمرد كل واحد ضد طغيان البشر وضد السلطة الفردية والمجتمعية والمكرّسة من قبل الدولة " (151).

وفيما يخص الحركة العدمية فقد اعتنقها الثوار الروس أثناء حكم القيصر ألكسندر الثاني، وقد أعطت هذه الحركة دعماً كبيراً للأعمال الإرهابية الفوضوية وأثرت فيها تأثيراً مباشراً، خاصة أثناء تبني الاشتراكيين الروس لأفكارها وفلسفتها مما أدى إلى القيام بأعمال إرهابية ضد السلطة الحاكمة ومن يساندها، خاصة بعد تبني منظمة إرادة الشعب في برنامجها السياسي للإرهاب كوسيلة سياسية لتحقيق أهدافها، وقد نجحت هذه المنظمة بالفعل في تنفيذ مجموعة من الأعمال الإرهابية من بينها حادثة اغتيال ألكسندر الثاني عام 1881 م، ونسف قصر الشتاء المتضمن للجناح القيصري، وذلك من أجل إرهاب الحكومة القيصرية ومسؤوليها وإظهار عجزها أمام الشعب لتقديم تنازلات لصالح حركة إرادة الشعب (152).

لذلك نصل إلى أنه مع الحركتين الفوضوية والعدمية قد ظهر نوع جديد من الإرهاب السياسي لم يكن معهوداً في الثورة الفرنسية، ويعود السبب في ذلك إلى تغيير في الجهة المحركة للإرهاب، والمستخدم له والذي هو نابع من الشعب باتجاه السلطة الحاكمة عكس إرهاب الدولة أو الرسمي والذي هو نازل من هدم السلطة نحو القاعدة الشعبية.

و من هنا فإن الإرهاب الفوضوي والعدمي يختلفان اختلافاً جذرياً عن الإرهاب في عهد الثورة الفرنسية أين كان الإرهاب في هذه الأخيرة نظاماً في الحكم ومنهجاً في الإدارة ووسيلة في يد الذين يملكون زمام السلطة أي الهيئة الحاكمة (153).

وقد جاءت الحرب العالمية الأولى عام 1914 م أين كانت هناك دول حرة وأخرى واقعة تحت نير الاستعمار وإرهاب الدول الكبيرة آنذاك التي كانت تتصارع فيما بينها وتتسابق في احتلال أراضي الشعوب المستضعفة بتخويفهم وترهيبهم. وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس الأمريكي ويلسن قد أكد على ضرورة تقرير السلام العالمي والعدل الشامل لمكافحة الشعوب، وحق تقرير المصير لكل دول العالم دون استثناء، أين كان له أثر بالغ وبخاصة لدى الدول المستضعفة التي أبدت وناصرت أفكار ويلسن، إلا أن قيام الحرب العالمية الأولى أدى بازدياد غطرسة دول التحالف التي

(151) Bakounine Michel. *Dieu et état*, Poulis Stok. 1992, P 282.

(152) أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط 2، 1993، ص 32.

(153) أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، مرجع سابق، ص 44.

أصبحت تمارس الإرهاب بشتى أنواعه ضد الشعوب المستضعفة، مما أدى بألمانيا إلى دعوة الدول الكبرى إلى السلام العالمي إلا أن دعوتهما باءت بالفشل وفشلت عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن العالميين⁽¹⁵⁴⁾. مما أدى بقيام الحرب العالمية الثانية عام 1941 م بسبب الإرهاب الذي قامت به النازية الألمانية ضد بولندا الذي أشعل فتيلة الحرب العالمية الثانية بين دول المحور بقيادة ألمانيا ودول التحالف بقيادة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والتي دفعت فيه الشعوب المستعمرة ثمنها باهظا بفعل إرهاب الدول الكبرى، وما أحدث 08 ماي 1945م في كل من قلمة وخرطمة وغيرها من مدن الجزائر إلا دليل على وحشية وإرهاب الدول الاستعمارية في الأقاليم المستعمرة.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي حققت فيها دول التحالف انتصارا استغلت الوضع وعادت إلى جمعها واستعمارها واستغلالها للمستعمرات التي تقع تحت سيطرتها باستعمال أسلوب التهيب للشعوب المستضعفة من أجل تحقيق أهدافها السياسية التوسعية مستخدمة إرهاب الأقوياء.

وتجدر الإشارة هنا إلى مآسي الأعمال الإرهابية والتي غرست في قلب الأمة العربية الإسلامية اثر اتفاقية سايكس بيكو والتي ما تزال نتائجها تتوارثها الأجيال منذ قيام ما يسمى دولة إسرائيل في فلسطين المحتلة وممارسة الأعمال الإرهابية منذ 1948م في حق الشعب الفلسطيني واعتبار دولة إسرائيل دولة إرهاب وعنف دون منازع إلى يومنا هذا، وما جريمة دير ياسين ومجزرة صبرا وشتيلا والعدوان الأخير على غزة إلا دليل على إرهاب الكيان الصهيوني تحت غطاء المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة.

وقد زاد الاهتمام بالإرهاب والأخطار المتولدة عنه منذ عقد الستينات من القرن العشرين إلى وقتنا الراهن وأصبح محل اهتمام الدول الكبرى، مستحوذة على وسائل الإعلام للسيطرة على الرأي العام العالمي زاعمة بأن الإرهاب لم يكن موجودا من قبل.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور وليد أمين رويحة: "إنه على الرغم من أن الإرهاب والأعمال الإرهابية قديمان قدم البشرية، فإن مما يثير الدهشة أن علمنا الحديث لم يوليها أية أهمية دولية أو على نطاق عالمي، أو أية تغطية حتى الستينات من القرن العشرين... وأن من أبرز الأسباب التي يجب إيرادها هنا، أنه منذ الستينات وصاعدا أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل

(154) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية لجرائم الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، ط1، 1989، ص 93.

الصهيونية واللذان أعلنتا نفسيهما مدافعين عن (العالم الحر)، هدفين رئيسيين للإرهاب..."،
ويضيف قائلاً: "والعمليات التي بدأت تجذب إليها اهتمام العالم وتقلق السياسيين وصانعي القرار
الغربيين والصهاينة هي تلك العمليات التي جرت خارج بلد أو موطن الجماعات المتورطة فيها،
وخصوصاً تلك العمليات التي جرت في الغرب"⁽¹⁵⁵⁾.

ومن هنا نستطيع القول إن اهتمام الدول الغربية المفاجئ واللافت للنظر بموضوع ظاهرة
الإرهاب اعتباراً من الستينات وبداية السبعينات لم يكن يظهر بهذه القوة والحدّة إلا بعد أن
تعرضت مصالحها الحيوية لخطر الإرهاب، وجاء هذا الاهتمام محملاً بمضامين سياسية ومصالحية
تعكس وجهة نظرها حول هذا الموضوع. وتتورط نظرتها للإرهاب في شكل تعسفي وانتقائي مما
أدى إلى نسب الإرهاب إلى أطراف أخرى⁽¹⁵⁶⁾، بفعل حملهم لراية الإسلام الذي هو دين سلام
وأمن وتسامح، واعتبرت الإرهاب شراً لا يقوم به إلا الأشرار.

لذلك فإن وصف الإسلام بالإرهاب إنما هو إساءة إلى العالم الإسلامي وعدالة الإسلام،
باعتبار أن الصراع بين الإسلام والغرب صراع أزلي ومستمر منذ فجر الإسلام وسيبقى ما دام
الإسلام دين الحق باقياً بالرغم من الدراسات الغربية التي تتهم الدين الإسلامي على أنه دين
إرهاب، حيث حاولت بعض القوى استغلال هذه الأحداث لتوجيه اتهامات ذات جذور تاريخية
من أجل الإساءة للإسلام من خلال الربط بين التطرف الديني من جهة والإرهاب الدولي من جهة
أخرى، وذلك لتحقيق مآربها السياسية والقضاء على المقاومة المشروعة للشعوب المضطهدة⁽¹⁵⁷⁾،
وعلى رأسها الشعب الفلسطيني.

ويتعين الإشارة إلى أن تطور ظاهرة الإرهاب خلال القرن العشرين، أين أصبحت جريمة
الإرهاب من أخطر الجرائم التي تمس استقرار وأمن المجتمع الدولي دون استثناء، باعتبار أن الأعمال
الإرهابية لا تستهدف أشخاصاً معينين بذاتهم بل تمتد إلى الأبرياء العزل بهدف بث الرعب والخوف
في نفوس البشر بغض النظر عن أصلهم أو ديانتهم أو جنسيتهم... الخ.

لذلك قد تكاثفت جهود المجتمع الدولي من أجل القضاء على هذه الظاهرة، مما أدى بالأمم
المتحدة عام 1972 م إلى إضافة كلمة دولي إلى الإرهاب وأصبح مصطلح الإرهاب الدولي الشغل

(155) محمد عبد اللطيف عبد العالي، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 74.

(156) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص 204.

(157) ماجد ياسين الحمودي، الإرهاب في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم الإدارية،
الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد 5، 2003، ص 227.

الشاغل داخل منبر الأمم المتحدة ، أين تقرر إنشاء لجنة خاصة لدراسة الأسباب والدوافع التي أدت إلى استفحال ظاهرة الإرهاب الدولي،⁽¹⁵⁸⁾ باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين ومن هنا يتعين أن يحظى باهتمام خاص لما ينتج عنه من آثار سلبية على شعوب العالم وانتهاكا لمبادئ القانون الدولي والنظام العالمي وحقوق الإنسان، لذلك اعتبرت الأمم المتحدة عدم مشروعية الإرهاب على المستوى الدولي، مما يستوجب التصدي لها داخل الأمم المتحدة وفي مختلف أجهزتها، وذلك بتكريس الشرعية الدولية لمواجهته والتعامل مع أسباب انتشاره للتصدي له بمختلف الوسائل الوقائية والقمعية ولا يتأتى ذلك إلا بتعزيز قدرة الدول على التصدي له، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية من خلال لهجمات إرهابية، مما أدى بهذه الأخيرة إلى تبني حملة دولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وتشكيل تحالف دولي واسع ضده، أين اعتمدت على القوة العسكرية المباشرة، وعلى التبرير القانوني والدعم السياسي مستخدمةً مجلس الأمن لاستصدار مجموعة من القرارات المتعلقة بالإرهاب، منها: القرار 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 الذي أكد على ضرورة التعاون الدولي للقبض على كل من له صلة بالأحداث، وحث المجتمع الدولي على ضرورة تكثيف الجهود لقمع ومنع الأعمال الإرهابية، مع ضرورة تنفيذ كل الاتفاقيات المناهضة للإرهاب ومختلف قرارات مجلس الأمن المتعلق بذلك.

وقد ازداد التأثير السياسي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م، وبخاصة بمنطقة الشرق الأوسط، أين استغلت إسرائيل هذه الحادثة في مكافحة ما تُسميه الإرهاب الفلسطيني بمواجهتها القوية للانتفاضة الفلسطينية، وإجهاضها تحت غطاء الولايات المتحدة الأمريكية راعي السلام والتي بقيت تتفرج، ممّا يوحي بوجود تشجيع أمريكي وتنسيق تامّ بينها وبين إسرائيل من أجل تحطيم البنية التحتية للسلطة الفلسطينية⁽¹⁵⁹⁾.

(158) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 13.
(159) حسين قادري، النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، الواقع والمستقبل، دارقانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر 2009، ص 116-117.

الفصل الثاني

أسباب وصور الإرهاب

إنَّ التعرف على المعنى الحقيقي لظاهرة الإرهاب الدولي، والوصول إلى تفسير موضوعي له، يتطلَّبُ في البداية فهماً للأسباب والدوافع التي تؤدي إليه، ويقتضي كذلك بحثاً في الظروف والملايسات التي ينشأ عنها. والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير علمية.

ومن هنا يَصِحُّ ما كتبه الأستاذ شريف بسيوني من أن الإشارة إلى الإرهاب دون فهم واضح لمعنى المصطلح ونطاقه هو أمرٌ مضللٌّ (160).

وحتى لا نساق وراء التضليل الممارس من قبل بعض الأطراف في معالجة ظاهرة الإرهاب، فإنَّه من المفيد - كما يرى البروفيسور شارل بكاش - أن نسعى لفهم الأسباب التي تدفع الإرهابيين لانتهاج أساليبهم الشريرة (161).

وفي محاولتنا لتلُّس أسباب ظاهرة الإرهاب الدولي، نجد أنفسنا مدفوعين باتجاه جذور هذه المشكلة، باعتبارها ظاهرة سياسية خاصة، تنفرد بخصوصية تُميزها عن باقي الظواهر السياسية الأخرى، لكون الإرهاب أسلوباً من أساليب الصِّراع السياسي، يتطور ويتحرك وفق دوافع معينة أو يهدف إلى تحقيق نتائج محددة عن طريق فرضها على الطرف الآخر من هذا الصراع (162).

وهذه الخصيصة المميزة للإرهاب تجعل - موضوعياً - دراسته في إطاره الحركي وسياقه السياسي والإنساني الذي يربط بين الأسباب والنتائج ربط العلة بالمعلول. حيث أن دراسة الظاهرة السياسية خارج سياقها الإنساني الحركي الحر، بالحجّة العلمية هو تجريد يؤدي إلى مسخ الحقيقة السياسية بدل أن يؤدي إلى انضباطها. ذلك أن علم السياسة ينشد قوانين الظاهرة السياسية (163).

(160) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة دولية ناقدة، المرجع السابق، ص 48.

(161) ناعوم تشومسكي، الإرهاب الدولي، الأسطورة والواقع - ترجمة لبنى صبري، سيناء للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1990، ص 41.

(162) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الأمن القومي المصري، رسالة دكتوراه، أكاديمية ناصر العسكرية، القاهرة، مصر، أكتوبر 1984، ص 244.

(163) حسن صعب، علم السياسة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984، ص 144.

ولكن الإشكالية التي تطرح نفسها هنا هي أنه إذا كانت السياسة هي العمل أو الجهد الدائم لإلغاء العنف المادي، وإعطاء الخصومات والتزاعات الفردية والاجتماعية وسائل أخرى للتعبير بأقل خشونة وقسوة، وأقل وحشية ودموية (164).

فإذا كانت السياسة حسب هذا التعريف إلغاءً للعنف، فهل يعني ذلك أن الإرهاب - وهو فعل عنيف - نقيض للسياسية؟ أم هو امتداد لها بوسائل أخرى، بلغة كلوزوفيتش (165).

و في واقع الأمر، وحسب هذا التعريف فإن ظهور الإرهاب كوسيلة عنيفة للتعبير عن قضية أو لنشر مظلمة، يعني من حيث النتيجة عجز السياسة عن تحقيق هدفها المنشود بإلغاء العنف من خلال احتواء أسبابه ودوافعه عبر قنوات أو وسائل ديمقراطية تسعى لامتناعه أو إزالته، وإزاء هذا العجز الذي أدى إلى هذه النتيجة يمكن القول بأنه ليس صحيحاً أن الإرهاب يخلق قضايا عادلة ولكن الصحيح أن القضايا العادلة هي التي تقود إلى الإرهاب عندما تعجز عن التعبير عن نفسها بوسائل أخرى (166).

وبالمقابل، إذا أخذنا بتعريف آخر للسياسة ينظر إليها على أنها نشاط اجتماعي يعتمد على القوة المؤسسة على القانون بشكل عام من أجل ضمان الأمن الخارجي والاستقرار الداخلي في حدة سياسية خاصة، عبر تأمين النظام وسط التزاعات التي تنشأ بسبب تنوع واختلاف الآراء والمصالح (167).

فهذا التعريف يرى أن السياسة هي نشاط له طبيعة صراعية، فهي بالنتيجة ظاهرة لا يمكن فهمها خارج مفهوم الصراع، وهذا الأخير ينطوي على أشكال متعددة وحالات مختلفة تتراوح بين التزاعات السلمية والأخرى العنيفة، وبين هذين الحدين تتحدد أشكال الصراع السياسي وحالته، وليس وفق مقياس ثابت تحدده ماهية الشأن السياسي بل تتحدد بالنظر إلى الاختيارات الشخصية والتقديرية الذاتية التي تقوم بها الجماعات المتنازعة، إضافة إلى مجموعة من الإجراءات والمواقف التي ترسم حدودها وتقننها بعض القواعد المتبعة والقوانين والعادات والأعراف، إلا أن

(164) DUVERGER M, *Introduction à la politique*, PARIS CUIJAS, 1954, P 177.

(165) يقول الأستاذ كلوزوفيتش بيترسي سبدربرج: "إنه ينبغي النظر إلى العنف كجزء من العملية السياسية". وهو أشبه بقول الفيلسوف العسكري الألماني كلوزوفيتش: إن الحرب ليست إلا استمراراً للسياسة، ولكن بطريقة أخرى، وعلى ذلك قد يكون حدوث العنف انهياراً لشيء ما ولكن لا يعني انهياراً للسياسة في حد ذاتها. ومهما يكن العنف في معاملتنا السياسية موجوداً في وسائل التعبير السياسي الطبيعية لأكثر مما ندرك ونضمن الاستمرارية النسبية الموجودة والغموض المترتب عليها، يساهمان بلا شك في الجدل الدائم والدائر حول ما الذي يجب شجبه باعتباره عنفاً؟ أو من هو الإرهابي؟

- أنظر: بيترسي سبدربرج، *أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع*، ترجمة عفاف معروف، 1992، القاهرة، مصر، ص 15.

(166) محمد السماك، *الإرهاب والعنف السياسي*، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 2، 1992، ص 148.

(167) FREUND JULIEN, *L'essence du politique*, PARIS, SIREY, 1965, P 751.

هذه الحدود المرسومة والمقننة سرعان ما تنهار عندما ترى الجهات المتنازعة أو أحدها أنّ الوضعية التراجعية قد أصبحت على درجة كبيرة من الخطورة، فتعتمد عند ذلك إلى تجاوز جميع القوانين والقواعد والأعراف دون أن نرى في هذا أي مانع أو حرج، وهنا أيضاً ووفق هذا المنظور يندرج الإرهاب في مجال الصراع السياسي باعتباره فعلاً عنيفاً يهدف إلى إرغام الطرف الآخر - العدو - على تحقيق المطالب التي يرغب الفاعل في تحقيقها.

المبحث الأول

أسباب الإرهاب

إنَّ العمل الإرهابي حاسم ومثير للغاية، بسبب ما يُخلِّفه من دمارٍ وفزعٍ في نفوس الأفراد، وهذا ما يُسهِّلُ إمكانية استغلاله في حقل السياسة، فهو وسيلة بإمكانها أن تلعب دوراً مهماً في إيجاد مخرج للتزايدات السياسية القائمة على العنف أو على الأقل في تقرير نتائج تلك التزايدات، وذلك من حيث الوظيفة التي يستطيع العمل الإرهابي أن يؤديها في مجرى النزاع السياسي العنيف، وتحدد تلك الوظيفة بشكل رئيسي في مقدرة العمل الإرهابي على تعزيز وسائل الصراع الأخرى التي تستعملها الأطراف المتواجدة في نزاع عنيف، ولكن في بعض الحالات يمكن للإرهاب أن يستوعب جميع وسائل الصراع الأخرى، بمعنى أنه يصبح الوسيلة الوحيدة التي لا يجد أحد الأطراف أمامه مجالاً غيرها لمتابعة الصراع وذلك بسبب بعض الظروف الاجتماعية والسياسية والإيديولوجية والاقتصادية وحتى الدينية، وهذا الواقع لا يقتصر على أنموذج واحد من الإرهاب السياسي، بل يشمل النموذجين الرئيسيين إرهاب الأقوياء ومقاومة الضعفاء⁽¹⁶⁸⁾.

وهكذا نستنتج أن الإرهاب - سواءً أخذنا بالتعريف الأول للسياسة والذي يصفها بأنها إلغاء للعنف، أو بالتعريف الثاني لها الذي يحددها على أنها نشاطات صراعية تقوم على العنف - يُعتبر من حيث النتيجة وسيلة تلجأ إليها الأطراف المتنازعة أو إحداها، حينما تعجز الوسائل السلمية والقانونية عن إدارة النزاع وحله أو إنهائه بطريقة ودية وعادلة ومرضية لجميع الأطراف. ومن هنا نستطيع القول: إن الإرهاب يحدد جذوره العميقة في المحيط السياسي وجو السياسة، من حيث كونه وسيلة توظف في إطار أو نسقٍ سياسي معين ولتحقيق أهداف سياسية معينة⁽¹⁶⁹⁾.

وفي الواقع، فإن التحليل السابق يوفر لنا الخلفية السياسية والقانونية التي سننطلق منها لمعرفة الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى اللجوء للإرهاب واستخدامه كوسيلة لتحقيق هدف معين ذلك أن الفاعل - أو الإرهابي - الذي يحركه باعث ما، سواء كان سياسياً أو إيديولوجياً يسعى إلى تحقيق هدف من هذه النوعية بوسائل غير قانونية، بسبب عدم توافر وسائل قانونية فعالة

⁽¹⁶⁸⁾ أدونيس العكر، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها، دار الطليعة، بيروت، ط2، 1992، ص 100 وما بعدها.
⁽¹⁶⁹⁾ المرجع نفسه، ص 104.

لتحقيق هذا الهدف. أو بسبب رفضه الكلي أو الجزئي للنظام السياسي والقانوني الذي يوجد في ظله.

ومن هنا فإنَّ الفاعل يدَّعي أنَّه إمَّا ضحية نظام، لم يترك له أي بديلٍ قابلٍ للتطبيق، أو أنَّه يدافع عن نظامٍ يعتقد بأنَّه مُعرَّضٌ لهجومٍ أو موضعٌ للاعتداء، أو أنَّ هذا النظام يتطلب استراتيجيات وتكتيكات من هذا النوع، من أجل الدفاع المشروع عنه. إنَّ هذا الطرح أو التحليل حجر الزاوية في عملية إيجاد التبرير المنطقي للجوء إلى استخدام جميع أشكال عنف التهيب الذي تحرَّكه بواعث سياسية (170).

وإزاء هذه الحقيقة، تتلاشى موضوعية - أو تتهاوى صحة - النظريات والفرضيات والمزاعم التي دافع عنها بنيامين ناتنياهوو رئيس وزراء إسرائيل من أنَّ السبب الجذري للإرهاب هم الإرهابيون، أي الأفراد الذين عقدوا العزم على تدمير الأبرياء (171). حيثُ أنَّ ناتنياهوو في كتاباته عن موضوع الإرهاب الدولي والإرهاب العربي بشكل خاص يزعم أنَّ المواطنين العرب الذين يقاومون قوات الاحتلال الإسرائيلي، الذي احتلَّ أراضيهم وصادر بيوتهم وممتلكاتهم وشردهم هم إرهابيون، بل خلَّقوا إرهابيين لقتل الأبرياء الإسرائيليين وتدمير دولة إسرائيل.

لذلك؛ ففلسفة ناتنياهوو غير المعقولة والمرفوضة جُملةً وتفصيلاً تقود في تحليل ما يسميه بالإرهاب العربي إلى نتائج غير مقبولة من الناحيتين الواقعية السياسية والقانونية الموضوعية، وذلك لإدانتها أعمال المقاومة الفلسطينية والعربية، واعتبارها أعمالاً إرهابية موجهة ضد الأبرياء من الشعب الإسرائيلي. ويرجع السبب في عدم قبول هذه النتائج التعسفية التي توصل إليها لانطلاقه من مقدمات خاطئة، تنظر إلى المقاومة الفلسطينية على أنَّها إرهابٌ في نظره، دون التطرُّق إلى الدوافع والأسباب التي دفعتهم لممارسة ردود أفعالهم والمتمثلة في الاحتلال الصهيوني للأراضي العربية، والسياسات القمعية والحصار الذي تمارسه سلطات الاحتلال الصهيوني للفلسطيني. وهذا منذُ وعد بلفور الذي شجَّع الصهيونية على هجرة اليهود إلى فلسطين، أين خضعت قرارات الدول الغربية وعلى رأسها بريطانيا لما تُمليه الحركة الصهيونية، ممَّا أدَّى إلى تحالف هذه الأخيرة مع الاستعمار الإنجليزي للضغط على الشعب الفلسطيني، وقبول الأمر الواقع المتمثِّل في إنشاء دولة يهودية بعد السَّماح لليهود بالهجرة إلى فلسطين وتوطينهم، والتَّحكُّم في عصب الحياة الاقتصادية

(170) أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها، مرجع سابق، ص 105.
(171) بيترسي سبدرج، أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع، المرجع السابق، ص 186.

والسياسية والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بالتواطؤ مع الاستعمار البريطاني، بالرغم من إنشاء ما يُسمى بلجنة تحقيق؛ لامتناع غصب الشعب الفلسطيني الذي انتفض ضد اليهود وقاوم الاستعمار البريطاني (172).

إنَّ التحليل القانوني والموضوعي لظاهرة ما، لا ينحصرُ في دراسة النتيجة أو الأثر المترتب عليها، وإلا بقيت الدراسة منقوصة ومبتورة، لذلك يتعين البحث في جذور الظاهرة والأسباب المؤدية إليها حتى تكون رؤية علمية وقانونية صحيحة عن هذه الظاهرة، إذ أنه معروف بأنَّ الظل يتبع مصدره دائماً وُجُوداً وَعَدَمًا، ولا أحد يستطيع القول بأنَّ الظل يوجد من فراغ بمعزلٍ عن مصدره.

لذلك يمكن الرد على هذه المزاعم الإسرائيلية بما كتبه الدكتور سليم الحص رئيس الوزراء اللبناني، حيثُ قال: "لو صحَّ أننا شعبٌ إرهابي - وهذا قطعاً غير صحيح - فهل يريد قادة العالم المتحضرُّ أن يقنعونا بأننا إرهابيون بالوراثة، أو بالمولد أو بالفطرة، ولو كان ذلك فعلاً، فكيف يفسِّرون حقيقة لا مرأى فيها، وهي أنَّ الشعب الفلسطيني لم يكن مُتَّهَمًا بالإرهاب قبل عام 1965م ولا كان الشَّعب اللبناني مُتَّهَمًا عند ذلك؛ سيكتشفون أسباب الظاهرة التي يشكون منها، وعند ذلك يستطيعون وصف الدواء الناجع الذي يضمن الحيلولة دون انتشار الطاعون، لا بل القضاء عليه في منشئه" (173).

إنَّ فلسفة ناتياهو في الإرهاب وكيفية محاربهه تعتمد على النظرية الانتقائية من حيثُ تركيزها على الفاعل (الإرهابي) دون الفعل (الإرهاب) (174)، والظروف المؤدية إلى أحكام شخصية وغير موضوعية، وتتأثرُ حُكمًا بالعلاقات الشخصية مع الفاعل من خلال كونه عدوًّا أو صديقًا، في حين يغدو الفعل الواحد - وبنفس الخصائص وفقًا لهذه الفلسفة - إرهابًا إذا مارسه العدو (أي العرب)، بينما يصبح هذا الفعل عملاً مبررًا ومشروعًا إذا ما قام به الصديق أو الحليف (أي إسرائيل). وهذه الفلسفة البراغماتية أدت من الناحية العملية بناتياهو إلى أن يرفض رفضًا بآثًا المقولة التي مفادها أنَّ الإرهاب ليس سوى نتيجة للقمع السياسي والاجتماعي، حيثُ تستحيل هزيمة الإرهاب دون تصفية الظروف التي خلقت هذا القمع أولاً (175)، بل يرفض المسلمة التي تقول

(172) حسين قادري، النزاع الفلسطيني الإسرائيلي - الواقع والمستقبل، مرجع سابق، ص، ص 18، 19.

(173) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة دولية ناقدة، المرجع السابق، ص 98.

(174) بيترسي سيدبرج، أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع، المرجع السابق، ص 186.

(175) بنيامين ناتياهو، محاربة الإرهاب، ترجمة عمر سيد أيمن حامد، دار النهار، القاهرة، مصر، ط1، 1996، ص 92.

بأنَّ الإرهاب وليد الفشل والبؤس الاجتماعي والإحباط، إذ يقول ناتنياهوو: "وفي فهمنا للإرهاب الدولي، علينا أولاً أن نعرف أنَّه لا يُشكِّل ظاهرةً متقطعةً متشتتةً سببها البؤس الاجتماعي، بل إنَّه مُتَجَدِّزٌ في الطموحات السياسية ومخططات التوسع للدول (للمجموعات التي تخدمها أو تقوم بها)" (176).

وإذا كان لدينا تعليق على هذا الادعاء، فهو أنَّ فصل ظاهرة الإرهاب عن الأسباب المباشرة المؤدية إليها - من إحباط ويأس وظلم - هو فصلٌ جائرٌ وتعسفي، وبخاصة أن أغلب إرهاب الضعفاء المقهورين إنَّما يأتي نتيجة لفشلهم في الحصول على حقوقهم المغتصبة بالوسائل السلمية والقانونية أو في عدم إنصافهم من قِبَلِ المجتمع الدولي ويأسهم من العدالة الدولية، لذلك فإنَّ إرهابهم هذا يأتي في معظمه ردًّا على إرهاب ظالمهم ومنتهكي حقوقهم. وفي نفس الوقت فإننا نرى أنَّ الإرهاب بهذا الادعاء والمضمون الذي يتكلم عنه ناتنياهوو إنَّما ينطبق على ما يُسمى بدولة إسرائيل تمامًا من حيث أنَّه متجدِّزٌ في طموحاتها السياسية ومخططاتها التوسعية الاستيطانية والعدوانية، وما قصة قيام ما يُسمى بدولة إسرائيل واستمرارها إلا سلسلة متوالية من الإرهاب المنظم والمستمر بلا انقطاع، وما قول بن غوريون بأنَّ "إسرائيل لا يمكن أن تعيش إلا بالقوة والسلاح" لخبيرٍ دليلٍ على ذلك (177).

لذلك فقد ضرب ناتنياهوو عرض الحائط كل الأسباب والدوافع الموضوعية زاعمًا بأنَّ الإرهاب الدولي هو نتاج للمؤامرة بين الدول الدكتاتورية وشبكات الإرهاب الدولي، ويقول: "إنه منذ المؤتمر الأول للإرهاب الذي نظمه معهد جوناثان للإرهاب والذي ترأسه شخصيا في القدس عام 1979م، تمَّ التأكيد على أنَّ الإرهاب تحول إلى شكلٍ من أشكال الحرب السياسية التي تجريها الأنظمة الدكتاتورية ضد الأنظمة الديمقراطية في الغرب، وقد أوضح المشاركون في هذا المؤتمر ومن بينهم السيناتور الأمريكي هنري جاكسون وجورج بوش معرفتهم للتورط المباشر للكتلة الشرقية والأنظمة العربية في نشر الإرهاب في العالم (178).

ونجد أنَّ هذه الادعاءات التي يروج لها ناتنياهوو وجدت صداها في كتاب الأستاذة الأمريكية كلير سترلينج، شبكة الإرهاب، والذي ادَّعت فيه أنَّ الإرهاب الدولي أداة يُحرِّكها الاتحاد السوفيتي آنذاك بهدف زعزعة الديمقراطية الغربية.

(176) المرجع نفسه، ص 9.

(177) هيثم الكيلاني، المذهب العسكري الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 426.

(178) بنيامين ناتنياهوو، محاربة الإرهاب، ترجمة عمر سيد أمين حامد، المرجع السابق، ص 61.

ومِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ النتائج التي توصلَّ إليها كل من ناتياهو وسترلينج باعتبار الإرهاب الدولي مؤامرة دولية من قِبَلِ الأنظمة الدكتاتورية العربية والتي تسبح في فلك الاتحاد السوفيتي سابقاً - كما يزعمان - يستهدف المجتمعات الغربية الديمقراطية ودولة إسرائيل المزعومة.

إنَّ هذه النتائج تُشكِّلُ انعكاساً لوجهة النظر التي تتناول الإرهاب من زاوية ضيقة ومحدودة بتركيزها على الفاعل من خلال مقولة الصديق والعدو، وإهمال الفعل الإرهابي والأسباب والدوافع المؤدية إليه بالشكل الذي يؤدي إلى إدانة الفعل الواحد إذا ارتكبَ من قِبَلِ عدو أو خصم، وتبريره واعتباره عملاً شرعياً إذا قام به صديقاً أو حليف⁽¹⁷⁹⁾، لذلك فإنَّه في ظلِّ هذه المعايير المزدوجة والأحكام المختلفة لظاهرة واحدة، لا يمكن للقانون الدولي أن يُطبَّقَ أو ينجح في معالجته لمثل هذه القضايا، كما أنَّه لا يمكن للعدالة الدولية أن تنتهج طريقها الصحيح.

لذلك فلا يمكن دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي بعيداً عن أسبابها وظروف نشأتها، إذ أنَّ دراسة هذه الأخيرة ستساعدنا كثيراً على وضع هذه الظاهرة في سياقها الحركي الحر وفي إطارها الإنساني الصحيح، حيث يُمكننا هذا الوضع من تحليل الظاهرة على أسس وقواعد موضوعية تؤهلنا علمياً للحكم عليها إمَّا بالإرادة المطلقة أو النسبية أو تبريرها تحت أعدار مخففة حسب ظروف الحال⁽¹⁸⁰⁾.

ولهذا فإنَّه من غير المعقول أن تُدان مقاومة الضعفاء وفقاً لمقاييس أخلاقية وقانونية كانت غائبة كلياً عن أسباب ظاهرة الإرهاب، ولماذا لم تكن المقاييس القانونية والأخلاقية معمولاً بها أثناء ممارسة القوة والاعتداء من قِبَلِ الأقوياء وهضم حقوق الضعفاء الذين يناضلون ويكافحون من أجل حريتهم.

لذلك فمن الأجدر وضع هذا النضال والكفاح التحرري في السياق والإطار الكامل لأسبابه وظروفه، وهذا يعني بالدرجة الأولى وضع الشعوب والجماعات والحركات التي تقاوم القوى التي تحتل أراضيها وتُحاصرها وتغتصب حقوقها في السياق الكامل لأسباب نشوء المقاومة والحركات التحررية، وذلك لأنَّ الضعفاء المقهورين الذين يدافعون عن حقوقهم وعن وجودهم وتراب وطنهم لا يخلقون العنف أو يبتدعونه عندما يلجئون إليه، فهم ليسوا بإرهابيين وأعمالهم

(179) بيترسي سبدربرج، أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع، المرجع السابق، ص 187.
(180) أدونيس العكر، الإرهاب السياسي، المرجع السابق، ص 163.

ليست إرهابية، بل يجدونه سنداً في عالم يمارس فيه الأقوياء أحياناً من التعسف والقهر والاستغلال في حق الضعفاء المغلوبين على أمرهم⁽¹⁸¹⁾.

لذلك فمن غير المنطق تجاهل الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الإرهاب والظروف الدافعة لارتكابها والتغاضي على عنف الأقوياء وإرهابهم وغضُّ الطرف عنه كلية وبشكل تعسفي وانتقائي، مما أدى إلى تشكيل لجنة دولية خاصة بمسألة الإرهاب الدولي تتكون من خمسة وثلاثين دولة من أعضاء الأمم المتحدة، أين تمَّ تعيينهم من قِبَلِ رئيس الجمعية العامة، مراعيًا في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، وذلك تنفيذًا لقرار الجمعية العامة رقم 2034 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972م، والذي أوكل إليها دراسة الاقتراحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي على ما انتهت إليه في هذا المجال والتوصيات التي تراها ملائمة ومناسبة في سبيل تحقيق التعامل الدولي للقضاء على ظاهرة الإرهاب، وقد انبثق عن هذه اللجنة ثلاث لجان فرعية، تختص الأولى بمسألة تعريف الإرهاب الدولي، في حين تدرس اللجنة الفرعية الثانية الأسباب الكامنة التي تقف وراء انتشار ظاهرة الإرهاب، أمَّا اللجنة الفرعية الثالثة فتهم بدراسة الإجراءات والتدابير الرامية لمنع وقمع الإرهاب، وقد قدّمت اللجنة الخاصة تقاريرها إلى الجمعية العامة في دوراتها 28، 32، 34⁽¹⁸²⁾. ومع بدء المناقشات داخل الجمعية العامة حول هذا الموضوع ظهر إجماع الدول على خطورة الأعمال الإرهابية وإدانتها وضرورة العمل على القضاء عليها، إلا أن هذا الاجتماع لم ينجح في ردم الهوة والفجوة القائمة فيما بين هذه الدول بخصوص ما يتعلق بمفهوم الإرهاب وتعريفه، وما إذا كان من المتعين دراسة أسبابه أم لا وكيفية معالجته وطرق محاربتة وقمعه، أين برز تياران رئيسيان داخل الأمم المتحدة اختلفت آراؤهم حيال هذه المسألة على النحو التالي:

التيار الأول: وتمثله الدول الغربية وإسرائيل

ويرى هذا التيار أن الإرهاب الدولي قد استفحل ضرره، واتسع نطاقه، وتنوعت أشكاله وصوره، وكثرت ضحاياه، ممَّا يستوجب الإسراع في محاربتة وعدم تأجيل اتخاذ التدابير الرامية للقضاء عليه، وعدم الخوض في الأسباب الكامنة وراءه، وبالإمكان معالجتها فيما بعد القضاء على الإرهاب.

(181) أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، المرجع السابق، ص 163.

(182) TAVERNIER PAUL, L'évolution de l'attitude des nations unies vis-à-vis du terrorisme, GRENOBLE, 1989, PP. 17 et seq.

كما ترى هذه الدول أن على أولئك الذين يريدون جذب أنظار العالم إلى قضاياهم، أن يجدوا طريقة أكثر تمدناً من الإرهاب، وأن تكون مقبولة من الجميع لنشر آرائهم دون عنف، وفي غير هذا الحال تبقى أعمال الإرهاب مدانةً وبغيضةً، ويجب مكافحتها بعَضُّ النظر عن دوافع مرتكبيها، لأنَّ الدافع وراء ارتكاب الجريمة ليس ذا شأنٍ، وإن كان عاملاً مُخفِّفاً في تحديد العقوبة، يضاف إلى ذلك أن الأعمال التي يشمئز منها الضمير الأخلاقي للبشرية لا تعود بالضرورة على القضية ذاتها التي يسعى أصحابها لخدمتها، وعلى هذا فإنَّ أنصار هذا التيار يذهبون إلى ضرورة قمع الإرهاب الدولي بشدة دون النظر إلى أسبابه ومبرراته أو دوافعه، وخاصة ما يتعلق بتبادل المعلومات وتسليم الفاعلين ومكافحتهم. ويشير أصحاب هذا الاتجاه إلى أن حق الشعوب في الكفاح من أجل التحرُّر وتقرير المصير لا يجوز أن يتضمن أعمالاً إرهابية ضد المدنيين الأبرياء وإنَّما يجب أن يمارس ذلك الحق وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بوجه عام (183).

ولا تكتفي الدول من أنصار هذا الاتجاه بإدانة الإرهاب بغضِّ النظر عن أسبابه ودوافعه، بل تذهب إلى أبعد من ذلك بتركيزها الملفت للنظر على إدانة الإرهاب الفردي أي إرهاب المجموعات الصغيرة، متجاهلة الإرهاب الرسمي أو ما يُسمَّى إرهاب الدولة⁽¹⁸⁴⁾.

ونلمس مدى أهمية هذه الأفكار في مشروع الاتفاقية الذي قدَّمته الحكومة الأمريكية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972م، والذي انصبَّ أساساً على تجريم الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد فحسب، دون تجريم أعمال إرهاب الدولة.

وقد تضمنت المادة الأولى حول هذا المشروع ما مفاده: "يعتبر كجريمة إرهابية دولية أفعال القتل غير المشروع والإيذاء الجسدي الخطير والختطف، إذا ما توافرت الشروط الأربعة التالية:

- 1- أن يرتكب هذا الفعل أو ينتج آثاره خارج إقليم الدولة التي يحمل الفاعل جنسيتها.
- 2- أن يرتكب هذا الفعل أو ينتج آثاره خارج إقليم الدولة الموجه إليها أصلاً، أو إذا ارتكب داخل إقليم الدولة ولجأ الفاعل إلى الخارج، أو لم يكن الفاعل من رعاياها.

(183) هيثم الكيلاني، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، الرباط، المغرب، س6، العدد 67، أبريل عام 1990، ص40.

41

(184) ناعوم تشومسكي: الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 14.

3- أن لا يكون الفعل قد ارتُكب من قبل أو ضد احد أفراد القوات المسلّحة النظامية لدولة من الدول أثناء سير العمليات الحربية العدائية.

4- إذا ارتُكبَ الفعل بقصد الإضرار بالمصالح المشتركة للدولة أو بقصد إحداث آثار معينة للحصول على تنازلات من دولة أخرى، أو الإضرار بتنظيم دولي (185).

و الملاحظُ أنّ هذا المشروع لم يحظ بموافقة الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، وتبيّن أنّه لا يوجد في القاموس الأمريكي الرسمي أي حيز أو مكان لنوع آخر من الإرهاب مثل إرهاب الدولة المباشر أو غير المباشر أو الإرهاب الذي يرتكبه الممارسون أثناء سير العمليات الحربية مثل ما يحدث في فلسطين، جنوب لبنان، أفغانستان والعراق، إضافة إلى ذلك؛ فإنّ الأسباب والدوافع وراء الإرهاب غير واردة في خاطرهم ولا تلقى أي اهتمام منهم لأنهم يعتبرونها غير موضوعية ولا قيمة لها والبحث فيها يُعتبر مضيعة للوقت (186).

التيار الثاني: وتمثله دول العالم الثالث وبعض الدول الأخرى

أين تُجمع هذه الدول على رفض وإدانة الإرهاب الدولي بمختلف صوره وأشكاله، إلا أنّ الشيء المهم والجوهري في نظر هذه الدول، إنّما يتمثل في أنّ دراسة التدابير الرامية إلى منع وقمع الإرهاب يجب أن تقترن في الوقت نفسه بدراسة الأسباب العميقة الكامنة وراءه، والبحث في الدوافع والظروف التي تؤدي إليه من أجل إزالة هذه الأسباب والقضاء على هذه الظاهرة والتي يتمثل بعضها في السياسات الاستعمارية، العنصرية، الاستيطان، واحتلال أراضي الغير بالقوة، وقهر إرادة الشعوب ومنعها من ممارسة حقها المشروع في تقرير المصير، فضلاً عن سياسات التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، مما يجعل الشعوب تشعر باليأس وخيبة الأمل ممّا يؤدي بها للقيام بأعمال عنف. كما ترى هذه الدول أنّ جميع الصيغ القانونية التي عاجلت بعض أشكال الإرهاب وغيرها من الصيغ التي يمكن أن تعالج أشكالاً أخرى منه، مهما كانت تتسم بالكمال، فلن تكفي لحل مشكلة الإرهاب الدولي والقضاء عليها، ما لم تتخذ التدابير اللازمة والفعالة لإزالة الأسباب التي تقف وراءها وإلغاء الظروف والدوافع التي تكمن خلفها، وما إعادة الحقوق

(185) DUGARD JOHN, International terrorism problem, of definition (LA – International affairs), January, 1974, Vol. 50, PP. 79 Seq.

(186) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة دولية ناقدة، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

للسعوب المستعمرة والمضطهدة أو المنفية المشردة من أراضيها، أو التي سُلبت حقوقها واغتُصبت، سوى بعض الحلول التي يمكن التوصل بها إلى حل حقيقي وجذري لمشكلة الإرهاب الدولي (187).

وأثناء المناقشات التي دارت في الجمعية العامة والخلافات العميقة التي ظهرت في مواقف الدول حيال مسألة الإرهاب الدولي ومكافحته، فقد قامت اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة بدراسة هذا الموضوع، وكلفت رئيسها بإجراء الاتصالات اللازمة مع بقية الوفود لمعرفة أفضل السبل الممكنة لمعالجة هذه الظاهرة، مع تقديم تقرير بنتائج هذه الاتصالات والمشاورات إلى الجمعية العامة.

وبالفعل فقد أصدرت هذه الأخيرة بتاريخ 1972/12/18، وبناءً على توصية مقدمة من اللجنة القانونية القرار رقم 3034 الخاص بالإرهاب الدولي (188). والذي أبدت فيه قلقها العميق من انتشار وتزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تؤدي بأرواح أشخاص بريئة مع اعترافها بضرورة تحقيق التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة ودراسة الأسباب الكامنة وراءها، مع التوصية إلى الدول الأعضاء بضرورة البحث عن حلول عادلة وسلمية للمشاكل الدولية، والتي تسمح بإزالة الأسباب المؤدية لأعمال العنف، مؤكدة في الوقت نفسه على حق كل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو لأي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية في الكفاح المسلح من أجل التحرر وتقرير المصير، وتحقيق الاستقلال مؤكدة على مشروع كفاحها هذا، وهذا طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها، كما أدانت الجمعية العامة في قرارها هذا أعمال العنف والإرهاب الذي تمارسه الأنظمة الاستعمارية ضد الشعوب الخاضعة لها بغية حرمانها من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان الأخرى وحرياته الأساسية.

وتضمن القرار المذكور مناشدة الجمعية العامة للدول الأعضاء بضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة والتي تعالج بعض مظاهر وجوانب الإرهاب الدولي وضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة على الصعيد الوطني لكل دولة بهدف القضاء الجذري على هذه الظاهرة وإنهائها.

(187) هيثم الكيلاني، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 41.
(188) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972 تحت رقم 3034.

والشيء المهم في هذا القرار هو إنشاء لجنة خاصة تكون مهمتها البحث في موضوع الإرهاب الدولي ودراسته بشكل وافٍ، وتتألف هذه اللجنة من خمسة وثلاثين دولة وتقوم بتقديم تقرير مفصل إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع، وقد اجتمعت هذه اللجنة فور تعيينها بمقر الأمم المتحدة في شهر يوليو 1973م، وقد تركز الخلاف القائم بين هذه الدول حول ظاهرة الإرهاب، أين انقسموا في هذه اللجنة إلى قسمين فيما يتعلق بأهمية وجدوى دراسة أسباب الإرهاب الدولي على النحو التالي:

1- فريق الدول الغربية ومعها إسرائيل:

والتي ترى أنه لا جدوى من دراسة أسباب الإرهاب، خاصة مع تعاضم مخاطر الإرهاب واستفحال آثاره، مما يستوجب عدم تعليق أمر مكافحة الإرهاب - أو تأجيل اتخاذ التدابير والإجراءات الرامية إلى القضاء عليه - على معالجة الأسباب التي أدت إلى نشوبه وبالتالي يتعين الفصل بين الأسباب والدوافع الإرهابية وبين الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لمكافحته وقمعه، وذلك لأن أسباب الإرهاب تتميز بالاتساع والتداخل والتعقيد، ومن الصعب القضاء عليها بشكل جذري (189).

2- أما الفريق الثاني فيتمثل في دول العالم الثالث والدول المؤيدة لها:

أين أكدت على وجود ارتباط فعلي وحقيقي بين دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء ظهور الإرهاب الدولي والتدابير والإجراءات التي يتعين اتخاذها لمكافحته وقمعه، وأن دراسة هذه الأسباب ومعرفة الدوافع تُعتبر بمثابة الشرط المسبق الواجب تحقيقه قبل اتخاذ هذه التدابير والإجراءات، وهذا لضمان الفعالية الناجعة والنجاح في تحقيق هدفها ومسعاها. لذلك؛ فمن غير المعقول أن يتم القضاء على الإرهاب الدولي وإنهائه دون القضاء على أسبابه المباشرة وغير المباشرة (190).

وقد قسّم المشروع المقدم من قبل دول العالم الثالث الأسباب إلى طائفتين كبيرتين، هما:

(189) Report of AD. HOC., Committee on international terrorism UN GAOR twenty Height session supplement, N° 28 (A/9028), NEWYORK, 1973, P. 14 and seq.

(190) Report of AD. HOC. Committee on international terrorism UN GAOR twenty Height session supplement, N° 28 (A/9028), OP. CIT. PP. 16,17.

أ. الأسباب ذات الطابع السياسي: التي تشمل الاستعمار والتفرقة العنصرية، والعدوان، واستخدام القوة بصورة غير مشروعة، والتدخل في شؤون الدول واحتلال أراضيها، وسياسة التوسع والاستيطان والهيمنة السياسية والاقتصادية.

ب. أسباب ذات طابع اقتصادي واجتماعي: وتشمل النظام الاقتصادي الدولي غير العادل واستغلال ونهب الثروات والاستغلال والظلم الاقتصادي والاجتماعي، حيث فصل المشروع المقدم من الجزائر في الأسباب مُميزاً في ذلك بين أسباب الإرهاب الفردي وبين إرهاب الدولة والإرهاب الموجه ضد الدولة، حيث جاء فيه ما يلي: "بما أن الإرهاب يعتبر شكلاً متطرفاً من أشكال العنف، فإن أسبابه ودوافعه هي تلك التي تستدعي أو تستفز استعمال العنف، وهذا العنف يصير إرهاباً عندما تتفاقم الأوضاع المؤدية إلى العنف".

أولاً: الإرهاب الفردي: ويجد دوافعه وأسبابه في عوامل اجتماعية ونفسانية ووراثية، وهي موضوع بحث ودراسة علم الاجتماع وعلم النفس، وغيرهما من العلوم الإنسانية، وبالتالي لا يدخل في نطاق عمل اللجنة الفرعية المكلفة ببحث أسباب الإرهاب الدولي.

ثانياً: إرهاب الدولة: ويتمثل هذا الإرهاب في الاعتقالات الجماعية وممارسة التعذيب والمذابح الجماعية ومهاجمة السكان المدنيين دون تمييز، وتدمير البنية التحتية والهيكل الاقتصادية. وتلجأ الدول إلى هذا العنف الإرهابي، عندما تريد تحطيم إرادة الشعب لتفرض عليه حكمها المباشر ولتخضعه لسياسة ما، أو من أجل ممارسة سياسة التوسع والسيطرة والهيمنة.

وهذه العوامل موجودة في عدة أوضاع تؤثر على المجتمع والأسرة الدولية، وتشمل:

- المحافظة على السيطرة الاستعمارية.
- الاحتلال الأجنبي لأراضي شعب يُرغم على الجلاء عنها تحت قوة السلاح.
- تطبيق سياسة التمييز العنصري.
- أعمال الثأر والاعتداء العقابي الذي تقوم به دولة ضد أخرى.
- التدخل الأجنبي في السياسة الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى.
- الاستغلال الأجنبي لثروات بلد آخر ونهب خيراته.
- قيام قوة أجنبية بالتدمير المنظم لبلد ما، ولسكانه، ولبنيته التحتية، وهايكله الاقتصادية.

- استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى على نحو يخالف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً: الإرهاب الموجه ضد الدول:

أ. تلجأ مجموعة من البشر إلى العنف والإرهاب ضد دولة ما.

- عندما تصبح حقوقهم عُرضة للانتهاك أو للإهانة والعنصرية.

- عندما يكونون ضحايا الظلم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

ب. عندما تصبح جميع الوسائل والعلاجات القانونية والقضائية للحصول على العدالة غير مُجدية.

ويتم استخدام العنف في هذه الأحوال ضد تلك الدولة المعنية، على الأراضي التي تقطنها هذه المجموعة من البشر، أو على أراضي الدولة التي يوجه ضدها العنف، أو ضد أي بلد آخر يُقدّم المساعدات للدولة المعنية.

ج. إنَّ الحالات والأوضاع التي ينشأ عنها العمل العنيف ضد الدولة تشمل ما يلي:

- إخضاع شعب ما للسيطرة والهيمنة الاستعمارية.

- طرد السكان من أراضيهم الوطنية.

- تطبيق سياسة التفرقة العنصرية.

- التدخل الأجنبي الخارجي في سياسة بلدٍ ما.

- العدوان الأجنبي على دولة ما.

- إهمال أو لامبالاة الأسرة الدولية تجاه الظلم الواقع على شعبٍ من الشعوب.

- عدم قدرة المنظمات الدولية على ردع المعتدي وعجزها عن استرجاع الحقوق المشروعة لشعب ما والتي اغتُصبت منه قَهراً⁽¹⁹¹⁾.

وحول هذا السبب الأخير، تمحور المشروع الذي تبنته الإمارات العربية المتحدة يدعمها في ذلك الكثير من الدول العربية ودول عدم الانحياز، حيث جاء في ذلك المشروع أن من أهم الأسباب الأساسية للإرهاب الدولي، ما يلي:

(191) أنظر: المشروع الجزائري، وثائق الأمم المتحدة لعام 1973، الملحق رقم 28، (أ/9028)، 1973، ص 23 وما بعدها.

1- عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها، وتطبيق مبادئها الهادفة إلى وضع نهاية لكل أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية، وبالتالي عدم مقدرتها على ضمان وحماية حقوق الإنسان وحياته.

2- عدم مقدرة الأمم المتحدة على إقامة تعاون دولي جدّي وفعال وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية، والتقليل من الهوة الساحقة بين الدول الغنية والفقيرة، وتحقيق مستوى معيشي أفضل للأغلبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف.

3- عدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات الدولية المستحدثة باغتصاب الأراضي والنهب بالظلم والاضطهاد، وهي حالة الكثير من الشعوب وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني.

4- عدم قدرة المنظمة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع أو بالأغلبية عبر فرض عقوبات ضد الدول التي أدمنت بالعدوان على دولة أخرى، أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، ممّا يشجع هذه الدول المعتدية على التمادي في أعمالها وارتكاب أعمال أخرى جديدة⁽¹⁹²⁾.

وهكذا يتضح لنا من خلال المناقشات التي جرت في اجتماعات اللجنة القانونية واللجنة الدولية الخاصة بمسألة الإرهاب الدولي واللجنة الفرعية الثانية المنبثقة عنها والمختصة بدراسة الأسباب الكامنة وراء انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، الخلافات الحادة في مواقف الدول حيال هذه الظاهرة وأسبابها.

وكما يقول الأستاذ شريف البسيوني، فإنّ الهوة والتباين الكبير في مواقف الدول الغربية ومواقف دول العالم الثالث حيال مسألة العنف الإرهابي الدولي تبلغ درجة من العمق والاتساع الكبيرين، بحيث يمكن القول إنّه لا سبيل لردم هذه الهوة إلا بتحقيق معجزة ما، ذلك لأنّ الدول الغربية لا ترى من الإرهاب الدولي إلا صورة الإرهاب الفردي والمرتكب بأشكال معينة، وعلى أيدي فاعلين محددين، وهذا بنظرها الإرهاب الوحيد الذي يجب مكافحته وقمعه بعيداً عن أسبابه ودوافعه، وعلى هذا الأساس قدّمت اقتراحاتها وتوصياتها للقضاء عليه. بينما على النقيض من ذلك تقف دول العالم الثالث معتبرة أنّ الإرهاب الفردي إنّما هو نتيجة طبيعية للإرهاب الذي تقوم به

(192) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق، ص 576-577.

الدول الكبرى وحلفاؤها، لذلك فمن الأجدر النظر أولاً إلى الإرهاب الرسمي أو إرهاب الدولة والقضاء عليه، كشرط مسبق للقضاء على الإرهاب الفردي⁽¹⁹³⁾.

ورغم أن هذه الخلافات والانقسامات في مواقف الدول قد أعاققت من الناحية العملية عمل هذه اللجنة ومنعتها من اتخاذ قرارات محددة ومتفق عليها من قبل أعضائها، إلا أن هذا الواقع لم يمنع اللجنة القانونية واللجنة المعنية بمسألة الإرهاب الدولي من تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م⁽¹⁹⁴⁾، متضمنين بعض الاقتراحات والتوصيات العاجلة لهذه المشكلة الشائكة، وقد تبنت الجمعية العامة هذه التوصيات في قرارها رقم 145/34، الدورة 34 بتاريخ 17 ديسمبر 1979م، وقد جاء هذا القرار⁽¹⁹⁵⁾ بعد هذا العرض لمواقف الدول والخلافات الناشئة بينها، فيما يتعلق بتحديد الأسباب المؤدية لتفشي الأعمال الإرهابية وانتشارها في العالم، وجدوى التعرف عليها ودراستها في سبيل القضاء على هذه الظاهرة، نستطيع القول إنّه من الصعوبة إن لم نقل من المستحيل دراسة مشكلة الإرهاب دراسة موضوعية دون وضعها في إطارها الصحيح وسياقها الحركي الحر باعتبارها نتيجة لأسباب أو ظواهر مختلفة يتعين الإحاطة بها والإلمام بتفاصيلها لتكوين رأي أو حكم موضوعي سليم من الناحية القانونية والأخلاقية.

لذلك فإنّ أي دراسة لظاهرة الإرهاب تُغفل الإشارة إلى الأسباب الدافعة له يمكن الحكم عليها بأنها دراسة تتسم بالنقص والتحيز وعدم الموضوعية وتجاهلها لحقائق ووقائع جديدة بالملاحظة والأخذ بعين الاعتبار، لما لها من أهمية قصوى في تحديد أصل البلاء، وكيفية معالجته. لأنه من المعروف أن زوال النتيجة المترتبة على سبب ما، أو أسباب معينة لا تتم بصورة كاملة وجذرية إلا بزوال هذا السبب أو الأسباب المؤدية إليها، وهذا يعني من حيث النتيجة أن الإرهاب ليس فعلاً منعزلاً وعرضياً، بل إنّه نتيجة عنف يتزل من رأس البناء الاجتماعي السياسي ويطلع من قاعدته وبالتالي فهو نتيجة عوامل عديدة، ومحصلة تشابك قوى فاعلة ومتنوعة تحركه وتحدّد تكوينه وظهوره. إلا أن هذه القوى تتداخل وتتفاعل بصورة يصبح معها أمر فعلها وتمييزها وتحديد أولوية إحداها بالنسبة للأخرى أمراً مستحيلاً، ففي مجال النشاط الاجتماعي والسياسي تتداخل

(193) BASSIOUNI M.CH, International terrorism and political crimes, spring field, CHARLES THOMAS publishers, 1975, P 6.

(194) أنظر تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي رقم 37 (أ، 37/31)، 1979.

<http://www.un.org/ar/documents>.

(195) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/34 بتاريخ 1979/12/17.

<http://www.un.org/ar/documents>.

الدوافع والأسباب والحركات، ولا تعود ثمّة إمكانية في بحث كل واحد على حده تحت طائلة تشويه الحقيقة المعيشة (196).

لذلك فمعرفة الحقيقة والكشف عنها، يتعين الأخذ بعين الاعتبار الظروف والبيئة التي ينبت فيها فعل العنف الإرهابي والأسباب التي تؤدي إلى نشوئه ونموه؛ لأنّ أي نظام اجتماعي سياسي تظهر فيه دوافع قوية للتغيير، يلعب التهديد باستعمال العنف والقوة دوراً أساسياً فيها. وإزاء النقص الكبير في الإجراءات الدولية الفعالة والتي يمكن بواسطتها الوصول إلى التسوية السلمية للكثير من المشاكل الدولية، وأمام قصور العدالة الدولية وتمتّع الدول الحديثة بأفضلية كبيرة في جميع الوسائل على مواطنيها في الصراع من أجل السلطة السياسية، وخاصة إذا اتجه هذا الصراع نحو الشكل العسكري، إزاء ذلك تلجأ القوى التي تستهدف التغيير إلى استخدام أساليب العنف التي تعطي أقصى دور لقدرتها المتميزة وإمكاناتها المتاحة، وهكذا نجدها مسوقة إلى اللجوء لأسباب الإرهاب والعنف العشوائي، والذي أصبح وسيلة مهمة ورئيسية من الوسائل التي تستخدمها هذه القوى في مواجهة أعدائها (197).

ويؤكد الأستاذ فالك FALK بعد ذلك أنّ تجارب المقاومة المسلحة في الوقت الحاضر تكشف لها عن زيادة اتجاهها لاستخدام بعض الأساليب العنيفة والتي توصف بأنها إرهابية، وذلك في نضالها وكفاحها من أجل تحقيق أهدافها الوطنية، وقد أدّت بعض العوامل إلى اعتبار الإرهاب الذي تستخدمه حركات المقاومة والتحرير الوطني أسلوباً مشروعاً من أساليب الصراع والكفاح العسكري المسلح الذي تخوضه ضد أعدائها (198).

بناءً على ما تقدّم، يمكن القول بأنّ الأسباب الكامنة وراء انتشار ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي والداخلي كثيرة ومتنوعة؛ إذ لا يمكن حصرها أو ضبطها إلاّ أنّه من الممكن تقسيمها إلى ما يلي:

(196) أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، المرجع السابق، ص 130.

(197) FALK PICHARD, Revolutionaries and functionaries the dual face of terrorism, NEWYORK EP. Editor, 1988, P 423.

(198) FALK PICHARD, Revolutionaries and functionaries the dual face of terrorism, OP. CIT, PP. 423 – 424.

المطلب الأول

الأسباب السياسية

إنَّ مُعظم جرائم الإرهاب يَتِمُّ ارتكابها لأسبابٍ ودوافعٍ سياسية، ولعلَّ من أهمِّ هذه الأسباب المؤدية لمثل هذه العمليات إنَّما تكمنُ في الحصول على الحق في تقرير المصير أو مقاومة الاحتلال الأجنبي، أو تنبيه الرأي العام العالمي وَلَفَتْ أنظاره إلى قضايا ومشاكل سياسية معينة، أو الاحتجاج على السياسة التي يتبعها بلد ما ضد أقلية قومية دينية أو عرقية، أو الرغبة في إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو إرباك وسائل نقله الخارجية أو رغبة في إنقاذ حياة بعض المناضلين من المعتقلين في سجون العدو⁽¹⁹⁹⁾، أو الاحتجاج على سياسات القهر والهيمنة التي تتبعها بعض الدول الكبرى حيال الدول والشعوب الصُّغرى.

و تهدف العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي، في النهاية إلى الوصول إلى قرار سياسي، بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية معينة على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذه بما يُحقِّقُ في النهاية مصلحة فاعل هذه العمليات الإرهابية، وما كان للدولة أو الجماعة الموجهة إليها هذه العمليات الأخيرة أن تندد أو تمتنع عنه إلا تحت تأثير ضغط هذه العمليات الإرهابية⁽²⁰⁰⁾.

ويمكن القول عمومًا إنَّ من أهم الأسباب السياسية الواقعة لارتكاب الأعمال الإرهابية هي

كما يلي:

- 1- النظام الاستعماري والاستيطاني،
- 2- الاحتلال الأجنبي لأراضي دولة أخرى كليًا أو جزئيًا،
- 3- سياسة التمييز العنصري،
- 4- التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،
- 5- استخدام القوة من قبل الدول الكبرى وحلفائها على نحو مُخالف لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، ضدَّ الدول والشعوب الضعيفة، والعدوان المباشر وغير المباشر،

(199) عبد العزيز عبد الهادي، وعادت أمريكا إلى مجلس الأمن، مقال منشور بجريدة الأسبوع، القاهرة، مصر، عدد 2326، أوت 2003، ص12.

(200) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 14.

6- سياسة إرهاب الدولة التي تمارسها بعض الدول ضد دول أخرى أو ضد أقليات قومية أو دينية متواجدة فوق إقليمها مثل الممارسات الإرهابية الصربية في حق الشعب المسلم في إقليم كوسوفو ويوغسلافيا سابقاً.

وإلى هذه الأسباب أشار تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب والذي قدّمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء فيه: "إنّهُ لمن الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب الدولي سياسات التهريب والممارسات القمعية والتي تحصل على نطاق واسع ضد الشعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التّدخّل في شؤونها الداخلية، والهجمات المسلّحة التي تقوم بها بعض الدول تحت ستار الثأر أو الإجراءات الوقائية ضد سيادة ووحدة أراضي الدول الأخرى، ويُعتبر هذا الإرهاب أشدّ أنواع التهريب ضرراً وأكثر فتكاً وانتهاكاً لحقوق الإنسان، وطالما هناك دول أو حكومات تلجأ إلى مثل هذا النوع من الإرهاب، فإنّ الإرهاب المضاد سيقى الخيار الوحيد والأخير أمام الضحايا للرد على الإرهاب الأولي الذي تُمارسه هذه الدول والحكومات (201).

كما يضيف في هذا التقرير في موضع آخر أنّ من أهم العوامل الدافعة لممارسة الأعمال الإرهابية وانتشارها إنّما يعود إلى أعمال القمع والاضطهاد والاستغلال الذي تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والاستيطانية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل حقوقها المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال (202).

وتجدر الإشارة إلى أنه في أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي، وتفكك جمهورياته عام 1991م، انقضت حقبة الحرب الباردة، وبدأت مرحلة ما يُسمى بالنظام العالمي الجديد الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القوة العظمى الوحيدة في العالم، والتي نصّبت نفسها شرطياً على العالم، وسخّرت منظمة الأمم المتحدة للعمل لحسابها، حيث أضحت تلك المنظمة مجرد أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية تستخدمها كيفما شاءت لإضفاء الشرعية الزائفة على العديد من الأعمال الإرهابية التي تمارسها ضد الدول التي ترفض أن تدور في فلكها أو تأتمر بأوامرها، وفي محاولة من الولايات المتحدة لإضفاء مزيدٍ من الشرعية الزائفة على عملياتها الإرهابية، أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قراراً عجيباً في 15 جويلية 1992م، يُعطي الحق للسلطة التنفيذية في اعتقال

(201) أنظر: التقرير الإضافي للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي رقم 37 (أ/37/33)، 1979، ص 8 وما بعدها.
(202) أنظر: الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي، الدورة 34، الملحق 37، 1977/12/17، ص 12 وما بعدها.

وخطف المشتبه في قيامهم بأنشطة إجرامية دولية من دول أخرى وتقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الأمريكي، مهما كانت الوسائل التي يتم استخدامها لجلب أولئك المشتبه فيهم، حتى لو لم توافق دولهم على ذلك، وقد أثار هذا القرار كثيراً من الجدل داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية لانتهاكه لمبدأ المساواة في السيادة ومعاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الولايات المتحدة وغيرها من الدول، هذا فضلاً عن تعارضه الصارخ مع مبادئ القانون الدولي (203).

كما أنه قد تلجأ بعض الدول المتصارعة والمتكافئة عسكرياً إلى استخدام الوسائل الإرهابية فيما بينها كبديل عن التورط في حرب تقليدية باهظة التكاليف، ومثال ذلك؛ النزاع القائم بين الهند وباكستان حول إقليم جامو وكشمير، والذي أدى إلى تورطهما في عدة حروب فيما مضى، ونظراً لإدراك كلتا الدولتين لخطر الحروب وآثارها المدمرة، فقد لجأت كل منهما إلى استخدام وسائل إرهابية ضد الأخرى، بما يُحقق الأهداف السياسية لكل منهما دون التورط في حروب تقليدية أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فإنَّ لجوء بعض الدول الصغرى إلى القيام بأعمال إرهابية ضد دول كبرى بسبب عدم القدرة على مواجهتها عسكرياً، وغالباً ما يتم ذلك بدافع الانتقام وكرد فعل لاعتداءات الدول الكبرى التي يتم ارتكابها ضد الأهداف الأمريكية والمواطنين الأمريكيين في أنحاء متفرقة من العالم، حيثُ تقف بعض الدول الصغرى وراء تمويل وتشجيع ومساندة منفذي تلك العمليات الإرهابية (204).

المطلب الثاني

الأسباب الاقتصادية

إنَّ عالم اليوم يموج بالاضطرابات والصراعات، ويرجع سببها في المقام الأول إلى محاولة الدول الغنية فرض سيطرتها وهيمنتها على المعمورة بأكملها. بما يُحقق مصالحها ورفاهية شعوبها دون احترام لحقوق الآخرين في الحياة، حيثُ يزداد الأغنياء غنى ويزداد الفقراء فقراً.

فبعد قرارات الأمم المتحدة بشأن تصفية الاستعمار والقضاء عليه والإقرار بحق الشعوب المقهورة في الاستقلال وتقرير المصير، اشتعلت وتآججت الكثير من الثورات القومية المطالبة

(203) نيبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، ب.دن، 1994، ص 402 - 403.
(204) نيبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، المرجع السابق، ص 404.

بالاستقلال، الأمر الذي أدى في النهاية إلى حصول غالبية الدول المحتلة على استقلالها، لكن الاستعمار لم ينته بعد، فما زالت جذوره ضاربةً وممتدة في أنحاء المعمورة، غير أن الاستعمار الحالي لم يعد عسكرياً، لكنه أضحي استعماراً اقتصادياً، تسعى الدول الكبرى من خلاله إلى إحكام قبضتها على بقية الدول بشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة بما فيها إرهاب الدول بغير تحقيق مصالحها الاقتصادية.

فإذا نظرنا إلى الصراعات العرقية والحروب الأهلية الطاحنة في العديد من دول العالم النامية، لأدركنا من الوهلة الأولى أن الدول الكبرى الغنية لها دورٌ فعال في إذكاء وإشعال معظم تلك الصراعات، وذلك بمساعدة أطرافها وإمدادها سراً بالسلاح، حيث أن استمرار تلك النزاعات المسلحة يضمن للدول الكبرى سيطرتها وهيمنتها على تلك الدول واستنزاف مواردها بأبخس الأسعار.

ومن جهة أخرى؛ فإن الدول الكبرى - المناهية بالديمقراطية وحقوق الإنسان - تساند وتدعم بقوة العديد من أنظمة الحكم الديكتاتورية التي تمارس أفظع أنواع القهر ضد شعوبها، وذلك من أجل ضمان ولاء تلك الأنظمة لها بما يُحقَّق أهدافها الاقتصادية.

وتُعدُّ الأسباب الاقتصادية من أهم الأسباب التي تقف وراء قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم الدعم والعون والمساعدة العسكرية والسياسية لإسرائيل وتُباركُ جميع الأعمال الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية، وتستخدم حق الفيتو ضد جميع القرارات التي يحاول مجلس الأمن إصدارها لإدانة الأعمال الإرهابية والعدوانية التي تمارسها إسرائيل. كل ذلك من أجل استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في فرض سيطرتها على منطقة الشرق الأوسط واستغلال ثرواتها البترولية وغيرها من الثروات (205).

وقد يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو الإضرار باقتصاد دولة معينة، كتدمير منشآتها الصناعية أو التجارية، أو مهاجمة المنشآت السياحية والاعتداء على السائحين الأجانب، أو حاجة الجماعات الإرهابية إلى دعم مالي، لمواصلة عملياتها للوصول إلى الأهداف التي قامت من أجلها.

(205) ويؤيد ذلك ما ذكرته صحيفة MERAID TRBUNE، في عددها الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1994: "صحيح أن المساعدة التي تُقدِّمها الولايات المتحدة لإسرائيل كبيرة جداً، لكن مع ذلك تُعتبر من الناحية السياسية أقل تكلفة وأكثر فاعلية من الخيار الآخر، وهو قيام واشنطن بغرض سيطرتها المباشرة على منطقة الشرق الأوسط عن طريق الجيوش الأمريكية وما يستتبع ذلك من تعريض أرواح الأمريكيين للخطر، فإسرائيل تدعم المرتزقة، وواشنطن تدفع الثمن.

- راجع في ذلك: د. محمد السمّك، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص 143.

ويثور التساؤل عمّا إذا كانت الضغوط الاقتصادية التي تمارسها بعض الدول ضد دول أخرى تُعدُّ من قبيل إرهاب الدولة؟

والإجابة عن هذا التساؤل تقتضي العودة بنا إلى المحاولات التي بُذلت لتعريف العدوان، حيث كانت هناك عدة اقتراحات بأن يتضمّن تعريف العدوان غير المباشر كالعدوان الاقتصادي والعدوان الإيديولوجي، ومن أهمّ هذه الاقتراحات: المشروع المُقدّم من قِبَل الاتحاد السوفيتي سابقاً (1952-1959) الذي جاء فيه: "يعتبر من قبيل العدوان غير المباشر التدخل في سياسة الدول الداخلية أو الخارجية، أو المساس بالاستقلال السياسي للدول عن طريق القيام بعمليات تخريبية أو التحريض على الحرب الأهلية. ويُعتبر من قبيل العدوان الاقتصادي تدابير الضغط الاقتصادي التي تهدف إلى تفويض سيادة الدولة واستقلالها، أو تهدف إلى منعها من تأميم المنشآت الاقتصادية وتدابير الحصار الاقتصادي" (206)

لذلك؛ فإنّ من أهمّ الأسباب الاقتصادية الممارسة للأعمال الإرهابية كوسيلة للاحتجاج أو رفع الظلم والاضطهاد الواقع على شعب أو جماعة ما:

- 1- الاستعمار الاقتصادي والاستغلال غير المشروع الذي تقوم به بعض الدول الكبرى لموارد وثروات بعض الدول الفقيرة أو حرمان هذه الأخيرة من السيطرة على مواردها وثرواتها،
- 2- عدم التعاون في العلاقات الاقتصادية الدولية وتكريس الوضع الدولي القائم على التفاوت بين الشمال والجنوب وإغراق الدول الفقيرة في المشاكل الاقتصادية المتعددة بُغية استمرار تبعيتها وضمّان السيطرة عليها.
- 3- سياسة العقوبات الاقتصادية الجائرة التي تفرضها الدول الكبرى في حق الدول الضعيفة، وكذلك سياسة الحرمان والتجويع والحصار المتعمّد من قِبَل الدول الكبرى على الدول الصّغرى،
- 4- تراخي المجتمع الدولي والأمم المتحدة بصفة خاصة في إيجاد حلول ناجعة للنهوض باقتصاد الدول الضعيفة (207).

و يبدو ممّا سبق أنّ الضغوط الاقتصادية بصفة خاصة أيّما كان مصدرها ومن يمارسها، تُعتبر بطريقة أو بأخرى إرهاباً، ومصدرها غير مشروع، وتُمثّل إخلالاً جسيماً بقواعد القانون

(206) سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد 14، 1968، ص 187.
(207) صلاح الدين عامر، التكييف القانوني للعنف على الصعيدين العربي والدولي، ورقة بحث مُقدّمة إلى ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي، منشورة في أوت 1987، ص 170.

الدولي والمعاهدات المنظمة للتجارة الدولية، ويجب على المجتمع الدولي التصدي لمثل هذه الضغوط الاقتصادية غير المشروعة، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة حيالها، وفقاً لقواعد القانون الدولي.

تُعتبر الأسباب الاقتصادية من العوامل الأساسية لتحريك الأعمال الإرهابية على المستويين الداخلي والخارجي، ممَّا يؤدي إلى انتشارها، وهناك مؤثران أساسيان هما:
الأول: قد أشارت الدراسات التي أُجريت حول موضوع الإرهاب بأنَّ أعضاء الجماعات الإرهابية هم شباب يعانون أوضاعاً اقتصادية مُزرية.

الثاني: الجماعات الإرهابية تتمركز في أماكن وأحياء ومناطق تعاني أوضاعاً اقتصادية واجتماعية متدهورة قياساً بمناطق أخرى التي يعمُّها الرِّخاء ويقطنها الأغنياء (208).

لذلك؛ فالأسباب الاقتصادية قد تدفع وتوجِّه الإرهابيين للقيام بعمليات تهدف إلى الإضرار بالجانب الاقتصادي للدول، كتفجير مؤسسات عمومية أو خاصة ذات طابع اقتصادي أو تجاري أو خدماتي، مثل ما وقع للجزائر طيلة العشرية الأخيرة من القرن الماضي من تخريب للمدارس والمؤسسات العمومية والمصانع... إلخ، وقد يكون اعتداءً على السُّواح الأجانب مثل ما حدث في مصر للإضرار بالاقتصاد المصري.

المطلب الثالث

الأسباب الاجتماعية والعقائدية

تعتبر الأسباب الاجتماعية والعقائدية مكملّة لبعضها، حيثُ ترتبط الدوافع الاجتماعية والعقائدية ببعضها داخل المجتمع، ممَّا يستوجب توافر الانسجام داخل المجتمع، وعلى عكس ذلك سيؤدي بالضرورة إلى خلاف وانفصام داخل المجتمع ممَّا يؤدي إلى زيادة الهوة بين أفراد المجتمع تشكيل طبقات اجتماعية متصارعة فيما بينها.

ويكون ذلك بسبب غياب روح العدالة وعدم ترسيخ مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع، وتدخل المحسوبية ممَّا يؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان، والإخلال بحقوقه العامة والخاصة، لذلك؛ فكلما تأثر المجتمع سلبيًّا بكل ما يحيط به من مشكلات، كلِّما استفحلت الجرائم الإرهابية داخله، وازدادت الأمراض الاجتماعية كالبطالة التي تعاني منها غالبية المجتمعات، سواءً في الدول المتقدمة

(208) أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2000، ص 85.

أو النامية (209). وهي مشكلة تبعث اليأس في نفوس أفراد المجتمع، رغم الجهود التي تُبذل من قِبَل الدول والحكومات لإيجاد حلول لمثل هذه المشكلة، باعتبارها من أكبر العوامل المؤثرة والمؤدية إلى وجود جرائم إرهابية بسبب استغلال الشبكات الإرهابية للوضع الاجتماعي للشباب، وإغرائهم وتحفيزهم من أجل الانضمام إلى هذه الشبكات للقيام بأعمال إرهابية تمس بمؤسسات وكيان الدول.

ومن هنا؛ فإنَّ تَفَشِّي الأمراض الاجتماعية بسبب التَّفكُّك الأسري، وانتشار الجهل والفقر والبطالة والرِّشوة والمحسوبية، وغيرها من مظاهر المعاناة والحرمان الاجتماعي لفئات كثيرة من المجتمع، تنتجُ عنها بيئة خصبة لتشكيل جماعات إرهابية تتبنى العنف كوسيلة للتعبير عن ذلك الواقع (210).

كما أن غياب منهج تربوي اجتماعي، يؤدي بالضرورة إلى انتشار الجرائم والفساد الأخلاقي وغياب العدالة والمساواة، ممَّا يُشكِّلُ تدمراً ويأساً داخل المجتمع يُساعدُ حتماً على انتشار العنف الذي يولِّدُ الإرهاب.

زيادة على ذلك، فإنَّ الدوافع الدينية والعقائدية تعتبر من بين أسباب ظاهرة الإرهاب، حيثُ أنَّ الفهم الخاطئ للدين والإيمان بضرورة تغيير سلوكيات المجتمع المنافية للدين تتم حسب اعتقادات البعض عن طريق القوة واستعمال أسلوب الترغيب والترهيب، حيثُ اتَّجَهت بعض الجماعات الإرهابية إلى استهداف سلوكيات المجتمع وقيمه عن طريق العنف واستغلال الشباب لتحقيق أهداف إرهابية، ممَّا يؤدي إلى استفحال التعصب والتطرف في أوساط بعض أفراد المجتمع التي تُشجِّع على ممارسة الأنشطة الإرهابية ضد المجتمع، أو أولئك الذين لم يتقبلوا أفكارهم، مما يؤدي إلى تشكيل مجموعات مضادة للدفاع عن وجودها وكيانها، وهو ما يدخل المجتمع في فوضى واغتيالات وغيرها (211).

ومهما يكن من أمر، فإنَّ الخلافات الدينية والمذهبية تُعتبر دافعاً ومؤشراً للأنشطة الإرهابية، أين يمارس كلُّ مذهب طقوسه وعقائده الدينية على وجه مُخالف، وقد يكون متعارضاً مع طائفةٍ أخرى، ممَّا يؤدي إلى تعنت وتعصب في أوساط الأفراد يُفضي إلى اللجوء للعنف وممارسة الأعمال

(209) هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2009، ص 136.

(210) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 203.

(211) أحمد طه خلف الله، الإرهاب أسبابه وأخطاره وعلاجه، مطبعة السلام، كفر صقر، القاهرة، مصر، 1995، ص 25 - 26.

الإرهابية ضد بعضهم البعض، مثلما وقع في أيرلندا بين الكاثوليك والبروتستانت، وكذا طائفة التاميل ذات الأصول الهندية وهي أقلية دينية عانت الكثير من اضطهاد الأغلبية السنهالية التي مارست أعمالاً إرهابية ضدهم والعكس، زيادة على ذلك؛ ما يحدث في الهند بين الهندوس والمسلمين بسبب تعارض العقائد⁽²¹²⁾، وما يقع في العراق حالياً بين السنة والشيعة بعد الاحتلال الأمريكي لهذه الدولة، وما يقع في اليمن بسبب الحوثيين الشيعة.

ومهما يكن من أمر، فإن أسباب الإرهاب الاجتماعية والدينية هو نتاج الأوضاع والظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة والصراعات داخل المجتمع من أجل العيش، مما يؤدي إلى الإحباط النفسي الاجتماعي والتفكك الأسري وغياب الحوار بين الشرائح الاجتماعية والسلطة التي تخلق انسداداً بين الطبقة السياسية والمجتمع وبالتالي يدخل المجتمع في الفوضى وعدم الاستقرار واللامبالاة. وهنا تتدخل الشبكات الإرهابية مستغلة ظروف المجتمع وتستغل الناشطين داخل هذا الأخير وتحريضهم على القيام بأعمال إرهابية تؤدي إلى استفحال ظاهرة الإرهاب وتجذرها داخل المجتمع، ويشعر الفرد الإرهابي بل يقتنع بأنه على أتم الاستعداد للتضحية بحياته وحياة أقرب الناس إليه، ويعتبر الاستشهاد واجباً مقدساً بسبب فهمه الخاطئ للدين الإسلامي الذي هو دين تسامح وتآخ وسلام.

لذا يتوجب على مؤسسات الدولة التصدي لهذه الظاهرة التي تنخر المجتمع بإشباع الحاجيات العامة للمجتمع المادية منها والمعنوية، ويقع العبء الكبير على المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية التي يتعين عليها وضع برنامج متجانس متكامل للتصدي لهذه الظاهرة الغريبة عن المجتمع. كما يتعين سن قوانين رديعية لمواجهةها والتصدي لها أمنياً وحتى عسكرياً.

المطلب الرابع

الأسباب العسكرية

إذا كانت الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، تعتبر من الأسباب المولدة للإرهاب، فإن الأسباب العسكرية تعتبر من الظروف الملجئة التي تضطر معها الشعوب والجماعات المقهورة وحركات المقاومة والتحرير الوطني التي تمثلها، لاستخدام الأساليب الإرهابية

(212) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 99.

كرد فعل طبيعي للدفاع عن وجودها واسترداد أراضيها المحتلة وحقوقها المغتصبة من عدوها الذي يتفوق عليها عددًا وعدة.

وهذا ما تلجأ إليه حركات المقاومة والتحرير الوطني، إذ تلجأ في مرحلة من مراحل صراعها مع العدو الذي يحتل أراضيها، ويغتصب حقوقها أو يستعمر بلادها، فإنما يكون ذلك لأسباب عملية وواقعية أملت عليها هذا الخيار، وذلك نظرًا لضعف إمكاناتها، أين لا تستطيع الدخول في معارك مفتوحة أو واسعة مع عدوها هذا المتفوق عليها في كل شيء، فتضطر إلى اللجوء إلى هذه الأساليب الإرهابية لتعويض هذا النقص في الإمكانيات والقدرات وتقليل الفارق العسكري بينها وبين العدو ما أمكن، وذلك لما يحققه هذا الأسلوب من ميزة إضافية أخرى، لأنه أسلوب لا يحتاج إلى إعدادٍ وتحضيرٍ كثيرٍ، كما أنه قليل التكاليف، ويحقق لحركات المقاومة عنصري المفاجأة والمباغته على القوات المعادية مما يؤدي إلى إضعاف معنويات العدو، وتقليب وإثارة الرأي العام داخل الدولة المعادية (213).

وقد أشار الأستاذ GASTON BOUTHOU إلى أن الشكل الشائع والمعروف للإرهاب هو ذلك الذي تلجأ إليه الشعوب المقهورة التي لا تملك من القوة والعتاد ومصادر التمويل اللازمة للدخول في مواجهة أو خوض معارك كبيرة ومنظمة، حيث تضطر حركات المقاومة التي تمثل هذا الشعب المقهور وتقود نضالها، أين تقسم نفسها إلى مجموعات صغيرة تمارس تكتيك الإرهابيين بغية إخراج العدو ومفاجأته ووضعها في حالة صعبة، وهكذا كانت انتفاضة الشعب الإسباني ضد نابليون وقواته التي احتلت إسبانيا، وكذلك حالة المقاومة الفرنسية ضد الاحتلال النازي لبلادها ما بين عامي 1940 و1945 (214).

وهذا يعني أن الحركات التحررية عندما تلجأ إلى هذا الأسلوب العنيف في كفاحها المسلح ضد أعدائها، فإنها تتبنى - وإلى حدٍ كبير - المفهوم الذي تقوم به حرب العصابات، حيث تتميز هذه الحرب بكون المقاتلين فيها يعملون في الخفاء ويلجؤون إلى نصب الكمائن ومفاجأة العدو بهدف إشاعة الفوضى والذعر في صفوفه. إنها حربٌ تقع في أغلب الأحيان في حالة عدم وجود توازن بارز بين القوات المتصارعة والمتحاربة، فمن جانب توجد قوات نظامية مسلحة تسليحًا

(213) أنظر وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب، رقم 37 (أ/37/34)، 1979، ص 9 وما بعدها.
(214) BOUTHOU GASTON, *Le Terrorisme, Etude Polémologique*, PARIS, 1973, P. 39.

ثقيلاً ومن الجانب الآخر يوجد مقاتلو عصابات يسعون إلى التعويض عن ضعفهم باللجوء إلى النضال المستور، بل إلى الإرهاب الذي هو سلاح الضعفاء⁽²¹⁵⁾.

وباختصار شديد، يمكن القول بأن الأسباب العسكرية التي تضغط على الشعوب المقهورة وحركات المقاومة التي تُمثلها باتجاه اللجوء إلى الأساليب الإرهابية في صراعها المسلح مع أعدائها الذين يحتلون أراضيها ويغتصبون حقوقها، إنّما تكمن في عاملين أساسيين هما:

1- فارق الإمكانيات والقوات عددًا وعُدّة بين الطرفين المتحاربين لصالح القوات المعتدية، ولجوء حركات المقاومة إلى الإرهاب في بعض مراحل نضالها، يعتبر تعويضاً عن هذا النقص والفارق، وإعادة لبعض التوازن المفقود فيما بين الطرفين: وكما يقول ERIC MORIS فإن: قبلة الإرهابي تقوم بدور السلاح الجوي عند الآخرين⁽²¹⁶⁾.

2- نظراً لفقر وضعف الشعوب المقهورة، وبالتالي حركات المقاومة التي تمثلها وتقود نضالها، فإنها تضطر للجوء إلى العمليات الإرهابية، فإنما يكون ذلك لافتقارها إلى التمويل اللازم لعملياتها العسكرية الكبيرة ضد العدو، وذلك لأن الأعمال الإرهابية بشكل عام قليلة التكاليف ولا تحتاج إلى تحضيرات كبيرة.

ويمكن الاستنتاج في النهاية وكما يقول الأستاذ ERIC DAVID بأنّ لجوء حركات المقاومة الوطنية للأساليب الإرهابية في صراعها المسلح مع أعدائها، إنّما تنبع من كون هذه الأساليب تمثل سلاح الضعفاء L'arme des faibles في مواجهة الأعداء المتفوقين، وهي الرد والخيار الأخير والوحيد المتاح أمام حركات المقاومة لاسترداد حقوقها المغتصبة⁽²¹⁷⁾.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 جاء الردّ الأمريكي بتبنيه الحرب على الإرهاب عبر حملة عسكرية تحت قيادته ومشاركة بعض الدول المتحالفة معه للقضاء على الإرهاب والدول التي تدعمه، وأصبحت المحور الأساسي لقادة الولايات المتحدة الأمريكية وعلى رأسها جورج بوش الابن على الصعيدين الداخلي والخارجي، وقد شكّلت هذه الحرب انفراجاً غير مسبوق في التاريخ باعتبارها متعدّدة الأهداف والأبعاد والتي كانت أفغانستان مسرحاً لها^(*).

(215) Op.cit. P 41.

(216) MORRIS ERIC and HOL ALAN, Terrorism, threat and response, LORDEN the MACMILLAN Press letter, 1st Edition, 1977, P 16.

(217) DAVID ERIC, Le Terrorisme en droit international une réflexion sur la définition et répression du terrorisme, Edition de l'université de BRUXELLES, 1974, P 115.

(*) لقد اعتبر البعض التّدخل في أفغانستان بأنّه جولة أولى للحرب على الإرهاب تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبمشاركة قوات التحالف الأفغاني الشمالي المعارض لحكومة طالبان وقوات التحالف المتمثلة في بريطانيا، ألمانيا، كندا، أستراليا، إيطاليا، إسبانيا، فرنسا، بولندا، نيوزيلندا، باكستان وكوريا الجنوبية بمباركة أممية.

المطلب الخامس

واقع العلاقات الدولية

وهي الأسباب والظروف الناجمة عن طبيعة المجتمع الدولي المعاصر، وواقع العلاقات الدولية الراهنة، ومن جملة هذه الأسباب، يمكن ذكر ما يلي:

1- تغليب لغة القوة والعنف في العلاقات الدولية على منطق الحوار والقانون، وعلى مبدأ تسوية وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وكذلك في سيادة منطق أو مبدأ قانون القوة في التعامل بين الدول بدلاً من سيادة منطق أو مبدأ قوة القانون وضرورة احترامه والتقيّد بقواعده والالتزام بأحكامه. وفي مجتمع كهذا يتضاءل دور القانون الدولي وتتعاظم -على حسابه في نفس الوقت- قيمة القوة والعنف. وهذا ما انتهى إليه الأستاذ شفارز بريجر بقوله: "إنَّه طالما كانت القوة تسود العلاقات الدولية، فإنَّ القانون الدولي لا يستطيع أن يؤدي دوراً محدداً وثابتاً في المحيط الدولي، وأنَّ دراستنا لتطور وبنیان المجتمع أثبتت أنَّ القوة هي القانون الأعلى لهذا المجتمع" (219).

وإزاء تغلب هذه الأفكار وتطبيقها على صعيد الممارسات العملية في نطاق العلاقات الدولية، فإنَّ الدول الكبرى وبعض حلفائها -الذين يملكون عناصر القوة وإمكانية التأثير على أطراف أخرى - تعتبر هي المستفيدة جداً من هذا الوضع ومن استمراره، بحيث تستخدم هذه القوة بغرض تحقيق مصالحها وتقوية نفوذها وتدعيم سيطرتها وهيمنتها في العالم، في حين أنَّ الأطراف الضعيفة في هذه المعادلة هي التي تدفع الثمن غالباً، وسواءً تمثّل ذلك الثمن في استثمارها ونهب ثرواتها، أم في احتلال أراضيها وضمها للدولة المعتدية، أم في تشريد شعبها وطرده من وطنه، وما إلى ذلك من سياسات عدوانية وقمعية يستمر دفع هذا الثمن إزاء هذا الواقع خاصة مع انعدام توازن القوى داخل المجتمع الدولي لصالح الأقوياء. ومع عدم وجود سلطة دولية عليا ومركزية

أمَّا الجولة الثانية فكانت العراق مسرحاً لها أثناء غزوها عام 2003 من قِبَل الولايات المتحدة الأمريكية أين ساندتها كلُّ من بريطانيا، إيطاليا، إسبانيا، كوريا الجنوبية وأستراليا، وعارضتها كلُّ من فرنسا، كندا، ألمانيا، باكستان ونيوزيلندا. وقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية المناطق التالية كجبهات لمكافحة الإرهاب والمتمثلة في أفغانستان، باكستان، العراق، اليمن، السعودية، الفلبين، تايلندا، إندونيسيا، جيبوتي، إثيوبيا، إريتريا، كينيا، الصومال، السودان وجمهورية تنزانيا المتحدة.

والملاحظة التي يمكن استخلاصها بخصوص هذه الدول الأخيرة، والمتواجدة في كلِّ من قارة آسيا وإفريقيا، أنَّها أهلة بالسُّكان المسلمين وبعد مجيء أوباما تخلَّت الولايات المتحدة عن إستراتيجيتها في مكافحة الإرهاب، واعتبرت تنظيم القاعدة عدواً لها، وركّزت على الإرهاب الداخلي كإستراتيجية جديدة للأمن القومي، وقد أثبت لنا الواقع أنَّ التَّدخُّل العسكري في كلِّ من أفغانستان والعراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وحُلفائها قد زاد من الأعمال الإرهابية. انظر:

"<http://www.ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%AB>"

(219) ج. أ. تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1972، ص 97.

قادرة على فرض احترام قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، بعيداً عن أية اعتبارات سياسية أو مصلحة، وهذا ما أشار إليه الأستاذان تييري وكومباكو THIERRY et COMBACAU بقولهما: "لكي يحمي القانون -بصفة عامة- الطرف الأضعف في علاقة قانونية ما، في مواجهة الطرف الأقوى، ينبغي أن يكون هذا القانون صادراً عن سلطة أقوى من أطراف العلاقة جميعاً، تجنباً لاعتداء طرف على آخر، وهذا لم يتحقق بالنسبة للقانون الدولي، وذلك لأن الدول في المجتمع الدولي الراهن لا تعترف بسلطة أو تقرر بوجود قوة تعلو على سيادتها، وعلى هذا الأساس فقد يتحول القانون إلى أداة تطبق أو تُلزم الطرف الأضعف دون الطرف الأقوى (220).

وإزاء هذه الأوضاع الدولية، وأمام الظلم والقهر الذي يتعرض له الضعفاء جرّاء السياسات الاستعمارية وهيمنة الدول الكبرى، وعلى خلفية عدم اكتراث المجتمع الدولي وإهماله الجسيم في حل مشاكل الدول الضعيفة والمستعمرة، ومعالجة قضاياها، فإنّ هؤلاء المهجورين لا يجدون مفرّاً أو مناصاً من اللجوء إلى العنف والإرهاب في صراعهم مع ظالمهم ومغتصبي حقوقهم بُغية إعادة بعض التوازن المفقود في القوى بينهم وبين أعدائهم الذين يستخدمون كل أساليب القهر والعنف والإرهاب ضدهم، فالمستعمر أو المحتل الذي سلب الضعفاء حقوقهم ونهب ثرواتهم واحتلّ أراضيهم وشرّد شعوبهم بأساليب القهر والإرهاب، لا يفهم في حقيقة الأمر غير هذه اللغة في سبيل استرداد هذه الحقوق المغتصبة والأراضي المحتلة، فما أخذ بالقوة لا يُستردّ إلا بالقوة.

و لا يوجد اليوم بالنسبة للفلسطينيين والعرب عموماً في مواجهة التعنت الصهيوني إلا البندقية التي لا تستطيع أن تفعل شيئاً تجاه المدافع والدبابات والطائرات. فالكيان الصهيوني صار قويا، وأمريكا وجميع الدول الدائرة في فلكها تقف وراءها. فالسلاح غير متكافئ والقوى غير متناسبة، ولكن الحق موجود ولا يهادن. فلم يبق في هذه الحالة أمام هؤلاء الضعفاء المهجورين سوى حرب العصابات والإرهاب. لقد اقتيد الفلسطينيون إلى الإرهاب اقتياداً عليهم يجدون فيه الثغرة التي يبحثون عنها في طريق مسدود فرض عليهم سلوكهم. إذ ما حيلة المهجور أو صاحب الحق عندما يُساق إلى اتفاق ضمني أو علني على قهره أو سلبه حقه من ضمن المنتظم الذي يطلب منه التقيد به والالتزام بأحكامه؟ في وضعية كهذه لا يسع صاحب هذا الحق إلا أن يختار الفعل الذي يناسب حجم حقه والذي يراه ضرورياً وفعالاً بغض النظر عن قانونيته وانتظامه (221).

(220) THIERRY et COMBACAU, Droit international public, PARIS Collection, Université Nouvelle, 1975, PP. 18 seq.

(221) أدونيس العكر، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، المرجع السابق، ص 125 - 126.

2- إن تجاهل المجتمع الدولي لقضايا الشعوب المقهورة وإهماله في معالجتها وحلها، وتقصيره أو عجزه عن إيجاد حل مُشرفٍ وعادلٍ لها، ومعاقبة المعتدي المحتل وإنصاف المظلوم، أو في عدم قدرته على تنفيذ القرارات الدولية وإجبار المعتدي على تطبيقها. تعتبر من جملة الأسباب والظروف الدولية الضاغطة على هذه الشعوب المقهورة وحركات المقاومة التي تقود نضالها الوطني باتجاه اللجوء إلى استخدام العنف والإرهاب أحياناً في صراعها مع أعدائها من الغزاة المستعمرين، وذلك بُغية لفت أنظار المجتمع الدولي إلى قضاياها العادلة، من أجل الضغط عليه باتجاه أخذ زمام المبادرة لمعالجتها وحلها بشكل كامل وعادل.

ويلاحظ أن الشعوب التي تلجأ إلى ذلك الأسلوب مضطرة، فإنما تمارس حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس ضد العدوان غير المشروع الذي وقعت ضحية له، ورداً على الإرهاب الممارس ضدها من قِبَلِ المعتدي المحتل وحقها في الدفاع والمقاومة هذا يرتقي إلى مرتبة الواجب المقدس خاصة مع عجز المجتمع الدولي عن ردع المعتدي وقمعه وإعادة الحقوق المغتصبة لأصحابها الشرعيين، إذ ليس من المعقول أن تنتظر هذه الشعوب المظلومة أو المقهورة إلى ما لا نهاية. لقد انتظرت طويلاً أمام عدالة الأمم المتحدة وعدالة العالم، ولكن شيئاً ما لم يحدث مما أدى إلى ضرورة استعمال الكفاح المسلح⁽²²²⁾.

لذلك فالمقاومة الفلسطينية والعربية ضد العدوان والاحتلال الصهيوني، تعتبر نتيجة عجز الأمم المتحدة عن إيجاد حل مُشرفٍ وعادلٍ للقضية الفلسطينية وغيرها من القضايا في العالم العربي والإسلامي، ممّا أدى إلى اعتبارها أسلوباً من أساليب المساعدة الذاتية التي تلجأ إليها الشعوب للدفاع عن نفسها وأراضيها، وهي الأداة الوحيدة المتاحة أمام هذه الشعوب للوصول إلى حقها في تقرير المصير ولوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان داخل أراضي فلسطين المحتلة ممّا يحق للمقاومة أن تتصدى بكل ما لديها من وسائل وممارسة العنف ضد العدو الصهيوني بهدف جذب انتباه الرأي العام الدولي إلى عدالة القضية التي تقاوم من أجلها⁽²²³⁾.

لذلك؛ فإن الحرب الأمريكية ضد الإرهاب فرضت سياسة أمريكية إسرائيلية في الشرق الأوسط وإبعاد عرفات من السلطة الفلسطينية نتيجة دعمه للإرهاب في نظرهم، ثمّ تصوّر رؤية إسرائيلية أمريكية مبنية على مراحل في تسوية النزاع، واعتبار الحرب الإسرائيلية ضد الفلسطينيين

(222) أدونيس العكره، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، المرجع السابق، ص 214.
(223) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، القاهرة، مصر، ط 1، 1981، ص 107.

حرباً ضدَّ الإرهاب، مع تجسيد هذه الرؤية في قيام دولة فلسطينية مؤقتة مبنية على إصلاحات ديمقراطية رافضة للإرهاب من أجل القضاء على المقاومة والانتفاضة عبر بناء سلطة فلسطينية جديدة وفق ما سبق (224).

3- إضافة إلى ما تقدّم فإنّه من الأسباب الدولية التي يمكن الإشارة إلى بعضها والتي قد تساعد على ارتكاب العمليات الإرهابية:

أ. وجود بعض الدول التي تؤمّن ملاذاً آمناً على حدودها للإرهابيين بعد ارتكابهم لبعض العمليات الإرهابية في دولة أخرى (225).

ب. إنّ تطور المبادلات والعلاقات الدولية وسهولتها والثروة الهائلة والمستمرة من وسائل الاتصال والإعلام قد أديا بشكل أو بآخر إلى الانتشار الواسع لأنماط معينة من الإرهاب الدولي، جعلت منه ظاهرة دولية متفشية في العلاقات الدولية (226).

ج. استمرار الأزمات والمشاكل الدولية بدون حلول عملية تقضي على الأسباب الجذرية، وكذلك الهوة العميقة والكبيرة بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة ومظاهر الاستغلال والاستعمار الجديد وبالشكل الذي يدفع إلى اللجوء إلى وسائل لاسترداد حقوق الدول النامية من الدول الغنية (227).

(224) حسين قادري، النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، الواقع والمستقبل، مرجع سابق، ص 93.
(225) بنيامين ناتنياهو، محاربة الإرهاب، ترجمة عمر سيد أيمن حامد، المرجع السابق، ص 152.
(226) أنظر وثائق الأمم المتحدة، الدراسة التي أعتمتها الأمانة العامة للأمم المتحدة حول تدابير قمع الإرهاب الدولي، 1984، الوثيقة الملحقة A/C.4.18، ص 28.

(227) PREVOST F.J., *Les aspects Nouveaux du terrorisme international*, (EF.DI), 1973, P 108.

المبحث الثاني

صور الإرهاب

نظراً للتباين والاختلاف الكبير في الآراء حول تعريف الإرهاب ومفهومه، فقد نجم عنه تباين إلى حد كبير في صورته مما أدى بالضرورة إلى إيجاد معايير تحدد هذه الصور. فقد أدى تطور الإرهاب في مختلف المجالات إلى تطور صورته، حيث استغلت الجماعات الإرهابية التطور العلمي والتكنولوجي وتقنياته المتقدمة في تطوير صور الإرهاب، وأثبتت بأنها بارعة في استخدام الوسائل العلمية الحديثة وتقنياتها المتقدمة في سبيل تحقيق أهدافهم غير المشروعة.

لذلك؛ فصور الإرهاب تتعدد وفقاً للزاوية التي يُنظر من خلالها إلى الأفعال الإرهابية. فإذا نظرنا من زاوية النطاق الإقليمي الذي ارتكبت فيه الأعمال الإرهابية فإننا نجد نوعين من الإرهاب: إرهاب داخلي وإرهاب دولي. أما إذا نظرنا إليه من حيث الجهة التي ارتكبت الأعمال الإرهابية فإننا نجد نوعين من الإرهاب أيضاً: إرهاب الأفراد وإرهاب الدول.

المطلب الأول

صور الإرهاب من حيث النطاق الإقليمي

يعتمد على معيار المجال أو النطاق الإقليمي الذي تقع فيه الأعمال الإرهابية، فإذا ما كان هذا العمل وقع داخل إقليم الدولة الواحدة فنكون أمام إرهاب داخلي. أما إذا اشتمل على عنصر دولي إعداداً وتنظيماً فنكون بصدد إرهاب دولي. لذلك؛ فسننتقل إلى الإرهاب الداخلي ثم الإرهاب الدولي:

1- الإرهاب الداخلي:

يقصد بالإرهاب الداخلي الأعمال الإرهابية غير المشروعة والتي تقع داخل المجال الإقليمي لدولة واحدة، ويحمل الفاعل جنسية تلك الدولة وموجوداً على إقليمها، حيث لم يتلقَّ رعاية ولا دعماً ولا توجيهاً من قِبَلِ دولةٍ أخرى أو أية منظمة إرهابية أخرى خارج إقليم الدولة المتضررة. لذلك؛ فهذا النوع من الإرهاب تتمُّ ممارسته داخل الدولة بحيث يكون المشاركون والضحايا من

الدولة نفسها ويحملون جنسيتها، كما يكون الإعداد والتخطيط والمشاركة في العمل الإرهابي داخل إقليم الدولة، ولا يكون للفعل الإرهابي دعم من الخارج⁽²²⁸⁾.

لذلك؛ فأهم الأهداف التي يسعى إليها هذا النوع من الإرهاب هو قلب نظام الحكم داخل الدولة نفسها من خلال الرعب والذعر للشعب كله، فعمليات العنف المنظم الذي تقوم به منظمات إرهابية محلية داخل الدولة من أجل تحقيق أهداف سياسية مثل تغيير نظام الحكم، أو فرض سياسات ذات اتجاه معين، أو الحصول على مزايا لطبقة أو فئة معينة، أو الحصول على الحكم الذاتي لإقليم معين، كل هذه الأهداف تجعل الإرهاب محلياً ما لم تتدخل أطراف أو عناصر خارجية⁽²²⁹⁾.

فهذا النوع من الإرهاب يعتبر محلياً بسبب أن:

أ- المشاركين في العمل الإرهابي والضحايا ينتمون إلى نفس جنسية الدولة التي وقع بها العمل الإرهابي.

ب- انحصار نتائج العمل الإرهابي داخل إقليم الدولة نفسها.

ج- يتعين أن لا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي للعمل الإرهابي من الخارج⁽²³⁰⁾.

وقد تعرّضت معظم دول العالم إلى مثل هذا الإرهاب، ومنها الجزائر التي تعرّضت للعديد من الأعمال الإرهابية الداخلية خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي وبداية القرن الواحد والعشرين، حيث أثّرت سلباً على الاقتصاد الوطني، أين دمّرت وأحرقت مؤسساتٍ بأكملها، وقُتل آلاف المدنيين الأبرياء.

2- الإرهاب الدولي:

يقصد به الأعمال الإرهابية التي تشتمل على عنصر دولي، كأن تتعدى آثار الأعمال الإرهابية الحدود الجغرافية لأكثر من دولة، أو أن تُرتكَب الجريمة الإرهابية من قِبَل أشخاص ينتمون إلى دولة أخرى وعلى إقليمها بدعمٍ مالي أو معنوي أو بتوجيه من دولة أخرى أجنبية.

⁽²²⁸⁾ مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها، سلسلة دراسات معاصرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 41.

⁽²²⁹⁾ عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 36.

⁽²³⁰⁾ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة المدبولي، القاهرة، مصر، 1996، ص 176.

كما يكتسب العمل الإرهابي الطابع الدولي، إذا كان العمل يُشكّل اعتداءً على إحدى المصالح التي يحميها القانون، كما أننا قد نكون بصدد إرهاب دولي، إذا كان القائمون بالأعمال الإرهابية ينتمون إلى دولة ما، والأشخاص والأموال ضحايا هذا العمل الإرهابي ينتمون إلى دولة أخرى (231).

وقد أشار البعض إلى أن الإرهاب لا يكتسب الطابع الدولي إلا إذا كانت له آثار على دولة أو عدة دول، أو كان الأشخاص الإرهابيون القائمون على هذه الأعمال قد تصرفوا - في الواقع - لحساب دولة ما، ضد الأشخاص والممتلكات الموجودة على إقليم دولة أخرى (232).

ويعتبر الإرهاب الدولي إرهاباً غير مبرر وغير مشروع أخلاقياً وقانونياً، وتنتج عن ممارسته ردود أفعال دولية، وقد يتسع مداها وتأثيرها ويتخطى الحدود السياسية للدول. كما أنه غالباً ما تكون الجماعات التي تمارسه غير حكومية، لكنها تلقى التشجيع المادي والمعنوي من بعض الدول والحكومات (233).

كما أن الإرهاب الدولي، هو قيام الدول الكبرى بالاعتداء على الدول الصغرى بهدف السيطرة عليها وإرهابها، أو فرض نظام حكم عميل عليها يخدّم مصالح الدول الكبرى، وذلك من أجل نهب خيرات وثروات شعوب الدول المستضعفة (234).

ويتجلى سبب أخذ هذا النمط من الإرهاب بعداً دولياً في ما يلي:

أ- اختلاف جنسيات المشاركين في الفعل الإرهابي

ب- خضوع ميدان حدوث الفعل الإرهابي لسيادة دولةٍ أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي.

ج- اختلاف جنسية الضحايا عن جنسية مرتكبي الفعل الإرهابي.

د- تجاوز الأثر المترتب على العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة، كأن يمتد هذا الأثر ليشمل دولة أخرى أو تجمع دولي معين.

(231) إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 143 وما بعدها.
(232) محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 20-21.
(233) محمد محمد ربيع، د. إسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، جامعة الكويت، 1993-1994، ج1، ص 637.
(234) المرجع نفسه، ص 637.

ه- تباين مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ، كأن يتم التخطيط للعمل الإرهابي في دولة ما ويتم تنفيذه في إقليم دولة أخرى.

و- تَلْقَى الجماعات الإرهابية دعماً مادياً أو معنوياً من الخارج.

ز- فرار مرتكبي الفعل الإرهابي ولجوؤهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية (235).

وبالتالي يصبح الإرهاب دولياً في حالة اضطراب في العلاقات الدولية أو أن توجه الجريمة ضد دولة غير الدولة التي يتم فيها ابتداء الجريمة، أو أن يكون هدفه إحداث ثورة عالمية لإحداث تغيير الأدوار العالمية وفي بنية النظام الدولي (236).

لذلك؛ فالامتداد الدولي لظاهرة الإرهاب أدّى إلى جمع معلومات كثيرة عن هذا النوع من الإرهاب الذي يستمدّ قضاياه من الأجانب أو الدول الغربية، وهذا يعني أنّ هذه الدول تمارس القوة والعنف ضد الدول الأخرى الضعيفة التي تكافح التدخل في شؤونها الداخلية (237). وفي الأخير فإنّه على الرغم من وجود بعض عناصر التمييز بين نوعي الإرهاب الداخلي والدولي، إلا أنّ الهدف أو الطبيعة الذاتية للفعل - العنف - هو خلق جو من الرعب والخوف والفرع لدى الأفراد. هذا فضلاً عن استحالة الفصل بين هذين النوعين من أنواع الإرهاب فصلاً مطلقاً. فأعمال الإرهاب الداخلية، غالباً ما يكون لها تأثير خارجي على المستوى الدولي، عن طريق تجاوزها الإطار الداخلي للدولة، واكتسابها بالتالي صفة الإرهاب الدولي، بفعل المؤثرات والعوامل الخارجية، والتدخلات الأجنبية في مثل هذه الأمور الداخلية، أين كشفت العديد من التقارير المقدّمة من رجال الأمن والاستخبارات في أوروبا أنّ ما كانت تعانيه بعض الدول من إرهاب داخلي كفرنسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا في السبعينيات من القرن الماضي، ليس إرهاباً داخلياً فحسب، إذ كانت الجماعات الإرهابية تتعاون مع بعضها تعاوناً لوجستياً وعقائدياً داخل دول أوروبا، وهذا التعاون لم يقتصر على جماعات تحمل نفس الأفكار، بل تعدى ذلك إلى التعاون بين جماعات تحمل أفكاراً سياسية متناقضة تتراوح بين أقصى اليمين وأقصى اليسار. وتجتمع على تحقيق هدفٍ محدّدٍ ومباشرٍ من خلال العمليات الإرهابية، وبذلك يقترب مفهوم الإرهاب الداخلي من الإرهاب الدولي اقتراباً كبيراً (238).

(235) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 178.

(236) المرجع نفسه، ص 179.

(237) ADRIAN GUELKE, *The age of terrorism and the international political system*, I.B. TAURIS publishers, LONDON, 1995, P 144.

(238) أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط 1، 2002، ص 37-38.

و من هنا؛ فإنَّ الإرهاب الذي يتفشى في مجتمعٍ ما، داخل إقليم دولة بعينها دون وجود عنصرٍ أجنبي ودون أن ينتقل إلى دولةٍ أخرى، يعتبرُ إرهاباً داخلياً. وعلى خلاف ذلك؛ فإنَّ الإرهاب الدولي هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يتفشى في المجتمعات الدولية نتيجة اشتماله على عناصر أجنبية أو امتداده ليشمُل أكثر من دولة.

المطلب الثاني

صور الإرهاب من حيث الجهة التي ترتكبه

في البداية يتعين الإشارة إلى أنَّ بعض التعريفات التي أعطيت للإرهاب، قد قصرتُ العمل الإرهابي على الأفعال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد أو المنظمات أو الجماعات الإرهابية. بينما استبعدت الأعمال أو الأفعال التي يمكن أن تقوم بها الدول التي تُحرِّضُ وتُشجِّعُ الإرهاب وترعاه⁽²³⁹⁾. لذلك؛ فاستبعاد أو تجاهل الأعمال الإرهابية التي يمكن أن ترتكبها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة واقتصار الأفعال الإرهابية على الأفراد أو الجماعات فقط هو أمر لا يمكن قبوله، إذ أنَّه من غير المنطق إطلاق هذه الصفة على الأشخاص أو الجماعات الإرهابية واستبعاد الأعمال الإرهابية إذا ما قام بها هؤلاء الأشخاص لحساب دولةٍ ما، أو تحت رعايتها وبتمويلٍ منها، ومن البديهي أنَّ الأفعال الإرهابية في كل الظروف، لا يمكن أن تُرتكَبَ إلا من قبل أشخاص طبيعيين، لكن لا يمكن استبعاد الجهة التي يعمل لحسابها هؤلاء الأشخاص، والتي تقوم بتحريضهم وتمويلهم للقيام بالأعمال الإرهابية⁽²⁴⁰⁾.

لذلك؛ يتعين التمييز بين نوعين من الإرهاب، هما إرهاب الأفراد وإرهاب الدول.

1- إرهاب الأفراد:

وهو إرهاب ينفذه فردٌ أو عدة أفرادٍ تحقيقاً لأهداف معينة فقط، ويمكن لهذا النوع من الإرهاب أن يُمارَسَ داخل إقليم الدولة أو خارجها، ونجد أن هذا النوع من الإرهاب كان معروفاً على مرِّ العصور، وازدادَّ شأنه في المجال السياسي بعد نشوء الدولة القومية، فعلى الرغم من أنَّ أفعال القتل والاعتقالات والعنف تهدفُ إلى إحداث تغييرات جذرية في المجتمعات القبلية والعشائرية، كانت أمراً معروفاً. إلا أنَّ نشوء الدولة القومية، وما صاحبها من فكر السيادة المطلقة،

(239) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، تقديم د. محمد المجذوب ود. أحمد سرحان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ط1، ص 33 وما بعدها.

(240) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 205.

قد أضاف بُعداً جديداً إلى العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة⁽²⁴¹⁾. فالإرهاب الفردي هو ذلك الإرهاب الذي يُرتكَبُ بواسطة أشخاص معينين، سواءً نشطوا بمفردهم، أو تحت مجموعة منظمة، تُوجَّهُ نشاطها ضدَّ نظامٍ قائمٍ، أو ضدَّ دولةٍ معينة، أو حتى ضدَّ فكرة الدولة عموماً، ويتميز هذا النوع من الإرهاب بالانتشار والاستمرارية والتنوع في الأهداف والأساليب والوسائل، ويضمُّ كافة الحركات والأنشطة الإرهابية⁽²⁴²⁾.

ويعتقد بعض أساتذة القانون الدولي أن المنظّمات أو الحركات الإرهابية أثناء نشأتها تحتاج إلى عوامل نفسية أو ظروف خاصة تدفع بهذه الحركة أو تلك إلى الإرهاب⁽²⁴³⁾. وإن كُنَّا نجد العديد من المنظّمات الإرهابية التي تؤكِّدُ صحة ما سبق ذكره، ومنها حركة انفصال الباسك التي انقضت العديد من عناصرها بعد ما رضوا بما قدمته حكومة فرانكو من حكم ذاتي بدل الاستقلال، ممّا دفع بمقاتلي الحركة إلى التقهقر والعمل السري وفق منهج إرهابي بحت، حيث يقومون بتصفية الأبرياء كالصحفيين والسياسيين، ولم تسلم الأموال منهم، فنسفوا المباني، وخرّبوا مصالح من يخالفهم في الرأي، وكذلك منظمة الألوية الحمراء التي أنشئت في ميلانو عام 1970م كتطور طبيعي لحركة الطلبة الراديكاليين التي ظهرت بين عامين 1968-1969م، وقد شاركت في بدايتها بمسائل اجتماعية كالحملة المطالبة بمجانبة المواصلات العامة، لكن سرعان ما انقلبت - بانزلاقها إلى العمل السري - تجاه العنف بحجة المظالم التي تعاني منها الطبقة العاملة⁽²⁴⁴⁾.

غير أنه نجد في الوقت ذاته كثيراً من المنظمات التي انتهجت - منذ نشأتها - الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها مثل العصابات الصهيونية كالشترين وأرغون التي ارتكبت أشنع الجرائم في حق الفلسطينيين العزل باعتبارها حركات إرهابية النشأة تؤمن بأن العنف هو السبيل الوحيد لتحقيق أهدافها⁽²⁴⁵⁾.

وما نستخلصه هو أنّ هذا النوع من الإرهاب غير واضح المعالم وليست له حدود، وهو خطر قائم لا يرتبط بمكان أو زمان، كما أن عوامله قد تكون داخلية أو ظاهرية إلا أنّها غير ملحوظة بسبب انتشارها في المجتمعات الحديثة. ففي هذا النوع من الإرهاب، قد تكون الضحايا من الفئات التي تعاني من نفس المشكلات، كالبطالة وتدني مستوى المعيشة والفقر.

(241) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، القاهرة، مصر، مارس 1986، ص 91.

(242) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 173.

(243) نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 17.

(244) أنظر: دانييل سالفينيوني و أندورس ستيفنسون، الألوية الحمراء، مجلة المنار، العدد 632/22، نوفمبر 1986، ص 96 وما بعدها.

(245) أنظر: دانييل سالفينيوني و أندورس ستيفنسون، الألوية الحمراء، مجلة المنار، مرجع سابق، ص 98.

كما أن هذا النوع من الإرهاب قد يلجأ إلى الاغتيالات أو اختطاف الطائرات، أو احتجاز الرهائن، أو العمليات الانتحارية... إلخ. وقد كان شعار الإرهابيين في عملياتهم هو: رهب عدوك وانشر قضيتك (246).

2- إرهاب الدولة:

يعتبر من أخطر أنواع الإرهاب، لما تملكه الدولة من أدوات تساعد على تحقيق نواياها، غير أن الباحث في موضوع الإرهاب بوصفه ظاهرة دولية، يقف على اعتقاد مفاده أن الإرهاب يكون من عمل فرد أو مجموعة أفراد منظّمة، يعملون كمجموعة أدنى من الدولة أو يتبعون حركة وطنية، أمّا أعمال الدولة ليست كذلك.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات والتعريفات المتعلقة بالإرهاب، نلاحظ أن المخاطب دائماً هو الأفراد أو الجماعات، وقد ورد في تعريف الكونغرس الأمريكي مثلاً عام 1977م ما نصّه: "الإرهاب الدولي يشمل الأفراد والجماعات بعض النظر عن جنسية الفاعلين المزعومين". وقد ورد في تعريف وكالة الاستخبارات الأمريكية عام 1983م: "الإرهاب هو كل عمل عنيف أو عمل يُشكّل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمان القوانين الجنائية في أي دولة" (247).

غير أن الواقع العملي يُثبت أن الدولة ليست بمنأى عن ممارسة الإرهاب، حيث تستعمل الإرهاب كأداة للقمع السياسي والسيطرة الاجتماعية، ونجد أن للأبعاد السياسية دوراً كبيراً وأساسياً في تعميم هذا المصطلح ونشره، إذ تضع بعض الدول قوائم الحكومات أو الدول الإرهابية، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية عندما ألصقت تهمة الشرّ بكلّ من إيران وكوريا الشمالية والعراق أطلقت عليهم اسم دول محور الشر، في حين تنظر إلى احتلالها ومجازرها على أرض العراق على أنه مكافحة للإرهاب ونشر للديمقراطية!. وعلى الرغم من أن قصور الاتفاقيات التي تحدثت عن إرهاب الدولة، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة يُشكّل ضمانات قانونية -ولو كانت بسيطة- ضد هذا النوع من الإرهاب وهذا ما جاء في المادة 4/2 من الميثاق (248). فطبقاً لرأي غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنه عبارة عن "عمل عسكري أو شبه عسكري، تقوم به إحدى الدول ضد دولة أخرى تحت ذريعة الدفاع عن النفس، أو ممارسة حق البقاء، أو ضدّ شعب

(246) تامر إبراهيم الجهمني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، مرجع سابق، ص 64.

(247) نقلاً عن محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1992، ص 126-127.

(248) نصّت المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة".

ما، أو دولة تستضيف من يصنّفون عشوائياً إرهابيين، مثل ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية ضد ليبيا عام 1985م، أو ما فعلته إسرائيل ضد تونس سنة 1986م⁽²⁴⁹⁾.

في هذا الصدد نجد أن لإرهاب الدولة مظاهر عديدة نحملها في ما يلي:

- إرهاب يمارسه النظام أو الحكومة،

- إرهاب ترعاه الدولة.

أ- الإرهاب الذي يمارسه النظام (الحكومة):

يتمثل هذا المظهر في أعمال العنف التي يباشرها النظام أو الحكومة ضد سُكَّانها أو سكان إقليم محتل للحفاظ على سيطرتها عليه، وتصفية كل من يعارضها، وإزالة العقبات، وتستخدم في سبيل ذلك وسائل عديدة كالاغتيالات السياسية، والمذابح ضد الأقليات العرقية أو الدينية، واختطاف المعارضين دون محاكمة، وفرض نظام الطوارئ، ممَّا يضيف صفة المشروعية في نظرهم على خرق القوانين، وتعميم الأسلوب العسكري في حكم مؤسسات البلاد⁽²⁵⁰⁾.

ب- إرهاب ترعاه الدولة:

يتمثل هذا النوع من الإرهاب في المساعدات التي تقدمها دولة إلى جهات إرهابية (أفراد، منظمات، دول) كاستضافتها داخل أراضيها، أو تزويدها بالأسلحة، أو التخطيط لها وتوجيه عملياتها، وتقديم عملياتها، وتقديم المعلومات العسكرية لها، كما يمكن أن يتمثل بالتستُّر على عناصرها.

والدول الراعية للإرهاب التي تفعل ذلك تُحقِّق فوائد عديدة، فهي تستطيع أن تصل إلى أهدافٍ مبتغاها مع إنكارها التام بأن تكون لها أي يد في العمل الإرهابي، كما يمكن لها أن تستخدم تلك الهجمات الإرهابية كأوراقٍ تُساوَمُ عليها وتضغط بها في حال دخولها أيِّ مفاوضات بوضعها الدولي أو الإقليمي. كما قد تستفيد الدول الراعية للإرهاب من الناحية الاقتصادية. فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً عندما تدعم إسرائيل، وتجعلها رأس حربتها في منطقة الشرق الأوسط فإنَّها توفر ملايين الدولارات مقارنةً بالتكاليف التي ستنفقها. إذًا ما لجأت إلى الاحتلال المباشر. كما يمكن إعطاء مثالٍ بدعم الكيان الصهيوني لميليشيات أنطوان لحد في جنوب لبنان⁽²⁵¹⁾.

(249) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نافذة، مرجع سابق، ص 93.

(250) محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 86.

(251) محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسة الدول، المرجع السابق، ص 91.

ولا يفوتنا أن نذكرَ أنَّ بعض القانونيين قد ميَّزوا بين الإرهاب الذي ترعاه الدولة والإرهاب الذي تدعمه، وجعلوا من درجة اشتراك الدولة في الدعم وتحكمها بالإرهابيين وسيلةً للتمييز بين النوعين، إذ تَقَلُّ درجة اشتراك الدولة في الحالة الأخيرة.

ونؤيد الدكتور محمود حجازي محمود فيما ذهب إليه من انعدام الخط الفاصل بين النوعين، إضافةً إلى خلوهاتين العبارتين من مضمون قانوني دقيق⁽²⁵²⁾.

وتجدر الإشارة في ختام هذا المطلب أنه عند رجوعنا إلى المؤلفات التي تناولت الإرهاب قد لاحظنا أن الغالبية العظمى من أصحابها قد ميَّزوا بين نوعين من الإرهاب. إرهاب داخلي وإرهاب دولي إلا أنه لم يتم أخذنا بهذا الأسلوب من التمييز لسببين:

1- إن من يقع عليه الإرهاب هو الإنسان أو أمواله أو كلاهما، والإنسان يُعتبر إنساناً أينما وُجد، وقد عملت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على حماية حقوقه كاتفاقية جنيف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين... إلى ما هنالك من مواثيق، ولما كانت أغلب دول العالم -إن لم يكن أجمعها- قد صادقت على ميثاق الأمم المتحدة وعلى تلك المواثيق فإنها قد حولت حقوق الإنسان إلى مسألة ذات طابع دولي. ولو فرضنا أن هناك دولاً لم تصادق على تلك الاتفاقيات، فإننا نقول بأن تلك المواثيق والعهد قد تحولت إلى عرف دولي، والأعراف الدولية. كما نعلم تُشكّل مصدراً أصلياً من مصادر القانون الدولي، ومن ثمَّ فإن انتهاك حقوق الإنسان داخل الدولة ليس مسألة داخلية على الإطلاق، بل إنَّ المجتمع الدولي معني بأسره بهذا الموضوع، ولا نعتقد أنَّ ذلك يُشكّل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، لأنه يتوجب على تلك الدول احترام المواثيق تحت طائلة المساءلة الدولية في تصرفاتها المخالفة.

2- إن كل ما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات الشأن -عالمية كانت أم ثنائية أم إقليمية- تركز على مبدأ (حَاكِمٍ أو سَلْمٍ). ومن ثمَّ فإنَّ هناك ضمانة حقيقية لعدم التدخل في شؤون الدول التي تحترم تعهدها.

ومن هنا يُستوجب على كافة الدول -استثناءً- إعلاء القانون الدولي على القانون الوطني، وتكييف قوانينها وفق ذلك، حتى يصبح الانسجام من أجل بناء مؤسسة دولية فاعلة، أين لا يكون فرق بين دولة عظمى ودولة صُغرى، فكلُّ الدول متساوية أمام القانون الدولي.

(252) أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، مرجع سابق، ص 30.

المطلب الثالث

صور الإرهاب من حيث تأثيره على الأفراد

قد يكون تأثير الإرهاب على الأفراد معنوياً يمس بكيانهم النفسي نتيجة العدوان الإرهابي وما يخلفه من رعب وخوف في نفوس المجتمع. وقد يكون تأثيره مادياً موجهاً ضد المال أو الأشياء المادية كالبنائات مما يحدث أضراراً مادية في الوسائل والمنشآت وما ينجر عنه من تخريب ودمار لها. ويكون ذلك عن طريق أعمال تخريبية تدميرية تأتي على الأخضر واليابس. وسنتطرق إلى هذين النوعين من صور الإرهاب التي تمس بنفسية الأفراد وهو ما يسمى بالإرهاب المعنوي، وبما يملكونه من وسائل وأدوات وهو ما يسمى بالإرهاب المادي.

أولاً: الإرهاب المعنوي

يشمل كل العمليات التي تستهدف زعزعة الإيمان بالعقيدة السائدة في المجتمع أو التأثير سلباً على معنويات و نفوس المجتمع، أو محاولة تحويل ولائهم أو تغيير اتجاهاتهم وهذا باستعمال العنف أو إثارة الرعب في الكيان النفسي للمجتمع، مما يؤثر عليهم سلباً نتيجة الخوف الذي يجعلهم يفكرون في الهروب من منطقة ما أو إقليم معين باتجاه منطقة أو إقليم آمن.

كما يؤدي ذلك إلى التأثير في الروح الوطنية التي تجعل الفرد يتصف بصفة الجبان بعدما كانت فيه صفة الشجاعة، ويكون ذلك عن طريق التهديد والوعيد من قبل الإرهابيين الذين يُشكّلون هاجساً في عقول و نفوس المجتمع⁽²⁵³⁾.

لذلك؛ فإنّ العدوان الإرهابي يؤثرُ سلباً في نفوس المجتمعات، مما يؤدي إلى تغيير سلوكياتهم نتيجة شعورهم بالخوف من قبل الجماعات الإرهابية، مما يؤدي بهم إلى اتباع سلوك معين مغاير لما كانوا عليه ومُطابق لما يريده الإرهابيون حتى ينالوا رضاهم، وهذا بسبب إحساسهم بأنّ أي سلوك يتنافى مع ما جاءت به الجماعة الإرهابية سيؤدي بهم إلى التهلكة باعتقادهم أنّ العنف والعدوان هما من سمات الجماعة الإرهابية.

(253) رشدي محمد عليان وآخرون، الدين والإرهاب، بحوث الندوة الفكرية الثالثة، مطبعة الرشاد، بغداد، العراق 1998، ص 24-25.

و يمكن القول بأنَّ الإرهاب يُؤثِّرُ سلبيًا في معنويات المجتمع ونفوسهم بفعل ترويع وتخويف الأفراد الآمنين المسلمين ممَّا يُؤدي بهم إلى الشعور بالملل والإحباط النفسي نتيجة تصرفات الإرهابيين المنافية لعاداتهم وتقاليدهم وحتى دينهم⁽²⁵⁴⁾.

زد على ذلك فإنَّ القاسم المشترك بين كل صور الإرهاب هو انتشار الرعب والخوف خاصة عندما يستهدف الأشخاص والذين يُؤدي قتلهم إلى خلق أقصى حالات الذعر والخوف والفرع، ممَّا يُؤدي إلى انهيار معنوي ونفسي داخل مختلف فئات المجتمع بسبب تركيز الاعتداءات الإرهابية على المدنيين العزَّل، وذلك عن طريق خطفهم أو اغتيالهم... إلخ، على خلاف ذلك، فإنَّ الإرهابيين عند ارتكابهم لعملياتهم الإرهابية ونجاحهم في تنفيذها فإنَّ معنوياتهم ترتفع ويقومون بتكرار تلك العمليات من أجل إشباع رغباتهم العدوانية والتي لا تَمُتُّ بأية صلة للفطرة الإنسانية، وذلك لأنَّ الدافع العدواني لتحقيق مآربهم هو الذي يسيطر على أنفسهم ومعنوياتهم.

ثانيا: الإرهاب المادي

يكون الإرهاب المادي عندما يقوم الإرهابيون بعملياتهم ضدَّ المنشآت سواءً كانت تابعة للدولة أو للأشخاص، ويقومون بتخريبها كالمشآت الصناعية أو الحيوية والمؤسسات الخدمية كالطاقة الكهربائية والبريد والمواصلات أو المؤسسات التربوية... إلخ⁽²⁵⁵⁾.

لذلك؛ فإنَّ الإرهابيين يستهدفون المنشآت والمؤسسات ذات الطابع الحيوي من أجل خلق نوع من اللا استقرار واللا أمن داخل الدولة والمجتمع، وذلك عن طريق التخريب والنهب للإضرار باقتصاد الدولة من أجل الخضوع والرضوخ لشروط الإرهابيين الذين يريدون فرض منهجهم الإرهابي المتطرف على الدولة وعلى المجتمع.

كما أنَّ الإرهاب المادي يمكن أن يمس أموال الأشخاص، وذلك بفرض دفع جزية أو مبلغ من المال مستعملين في ذلك منهج التهيب (ادفع أو تَمُت).

فالسُّلوك الإرهابي سواءً كان معنويًا أو ماديًا له تأثير سلبي كبير على المجتمعات وعلى كيان الدولة لما ينجرُّ عنه من:

(254) عبد المجيد سيد أحمد منصور، أ. د. زكريا أحمد الشربيني، سلوك الإنسان بين الجريمة والعدوان والإرهاب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص 223.

(255) عبد المجيد سيد أحمد منصور، أ. د. زكريا أحمد الشربيني، سلوك الإنسان بين الجريمة والعدوان والإرهاب، مرجع سابق، ص 223.

1- تخويف وفرع وقتل للنفوس البريئة من مختلف أسلاك الدولة المدنية منها والأمنية التي تسهر على استمرارية وبقاء الدولة.

2- تخريب وتدمير وهدم مختلف المؤسسات والمنشآت الاقتصادية، الاجتماعية، التربوية والخدمية، مما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني وتكلف عبء زائد يقع على عاتق ميزانية الدولة، وقد كان من الأجدر أن تُصرف هذه الأموال للنهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك بخلق مناصب جديدة وإنفاقها على إشباع الحاجيات العامة للمجتمع.

مما سبق، يتضح أن الإرهاب مهما كانت صورته متباينة، سواء من حيث نطاقه الداخلي أو الدولي، أو من حيث الجهة التي ارتكبته، أو من حيث الوسيلة التي يستعملها الإرهابيون، أو الجانب الفكري والعقائدي المنتهج من قبل الجماعة الإرهابية، أو من حيث تأثيره المعنوي أو المادي على أفراد المجتمع، فإنه يشترك في كونه يُحدثُ الخوف والرعب وخاصة عند استهدافه للأشخاص بقتلهم أو اغتيالهم أو اختطافهم وهم أبرياء عزل، مما يسببُ أهياراً نفسانياً داخل المجتمع، ومختلف شرائحه، كما يؤدي إلى إفقار المجتمع وازدياد البطالة داخله بسبب تدميره واستهدافه للمؤسسات العامة والخاصة التي تُدرُّ بالفائدة والمنفعة العامة على مختلف الشرائح الاجتماعية مما يُحتمُّ على الدولة التقليل من الإنفاق على الحاجيات العامة للمجتمع وزيادة الإنفاق في التجهيزات من أجل إعادة إعمار ما خربته ودمره الإرهاب. كما يؤدي إلى الزيادة في عبء ميزانية مكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، والتي كانت أموالها من المفترض توجيهها لإشباع الحاجيات العامة للأفراد داخل المجتمع، ناهيك عن فقدان الثقة بين مختلف شرائح المجتمع بسبب الخلافات وأسلوب الدعاية الإرهابية الذي يضر بالمجتمع ويؤثر عليه مما يؤدي إلى انعدام الثقة بينه وبين سلطته والتي كان من الأجدر أن يثق فيها ويُساندها، ويكون العين الثاقبة له من أجل القضاء على هذه الظاهرة الغريبة عن كيانه ودينه ووطنه ومجتمعه.

كما أن صور الإرهاب تتطور بتطور المجتمعات في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والعلمية والتكنولوجية.

ويستوجب على السلطة فرض القانون داخل المجتمع بعيداً عن أية اعتبارات وتطبيقه تطبيقاً صارماً على كل فرد مهما كان، وذلك من أجل تجسيد دولة القانون، فيشعر الفرد والمجتمع بالائتمان والعدل الصادر من سلطته التي تفرض عليه معاونتها، ويكون الأذن والعين المطيعة لها لاستتباب الأمن والاستقرار من أجل القضاء على مختلف صور الظاهرة الغريبة على المجتمع.

المطلب الرابع

صور الإرهاب من حيث الوسائل المستعملة

لقد تطورت الوسائل المستعملة من قبل الإرهابيين بتطور التكنولوجيا والتقدم العلمي، لذلك؛ فقد أظهر منفذوه مقدرةً كبيرةً على التفاعل مع التطورات العلمية في مجال التكنولوجيا والاتصالات، ولم يعد الأمر مقتصرًا على الأسلوب التقليدي للعمليات الإرهابية، بل استخدمت الجماعات الإرهابية وسائل متطورة، مثل الغازات السامة والرسائل البريدية الحاملة للإرهاب البيولوجي وغيرها من العمليات التي تدقُّ ناقوس الخطر في العالم، وتُنذرُ بحدوث كوارث بيئية وبشرية.

لذلك؛ سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى ظاهرة الإرهاب من جانبها التقليدي والحديث.

أولاً: الصورة التقليدية لظاهرة الإرهاب

لما كان القانون الدولي في واقعه الراهن لا يقدم لنا تعريفاً واضحاً لجريمة الإرهاب، حيث اكتفى بالتدابير الرامية للقضاء عليها من أجل محاربتها، فقد تمَّ التركيز على عددٍ من الجرائم التي تشكل مضموناً لما يسمى بالإرهاب الدولي، ومن هذه الجرائم، خطف الطائرات والسفن، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الأشخاص المحميين دولياً، وكذا الهجوم على الممتلكات والمباني التي ترمز لشيء ما.

ويقول الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري: " إنَّ هناك جرائم أخرى مثل إبادة الجنين والفصل أو التمييز العنصري والعدوان لا يمكن التغاضي عنها من قبل أولئك الذين يكون مبعث قلقهم الرئيسي -أولاً وقبل كل شيء- هو الهدف من الجريمة أي الإنسان" (256) وسنتطرق من هنا إلى بعض الصور التقليدية:

1- خطف الطائرات والسفن وتغيير مسارها بالقوة:

يعتبر اختطاف الطائرات وتغيير مسارات السفن من الأعمال الإرهابية. ويمكن أن تُعرَّفَ خطف الطائرات أو السفن بأنه: "استيلاء فرد أو أكثر على طائرة في حالة طيران أو سفينة في حالة

(256) محمد عزيز شكري، الإرهاب والنظام العالمي الراهن، مرجع سابق، ص 103.

إبحار بصورة غير قانونية، والسيطرة عليها بالقوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي عمل من هذه الأعمال⁽²⁵⁷⁾.

وقد انتشرت ظاهرة خطف الطائرات على الرغم من كل الجهود الدولية لقمعها، وهي مستمرة إلى يومنا هذا. ويرجع تاريخ اختطاف الطائرات إلى عام 1930م، حينما استولى مجموعة من الثوريين في بيرو على طائرة بقصد الهروب بها من البلاد، وفي عام 1954م اختطفت طائرة مدنية سورية من قبل الطيران العسكري الإسرائيلي⁽²⁵⁸⁾. وتعدُّ حادثة اختطاف الباخرة الإيطالية (لكيلي لاورو) في السابع من أكتوبر 1985م من أشهر حوادث اختطاف السفن، إذ اختطفت آنذاك من ميناء الإسكندرية بمصر، وقد اختطفها رجال تابعين لجهة تحرير فلسطين، وطالبوا بإطلاق سراح خمسين فلسطينياً من السجون الإسرائيلية. وجاءت هذه العملية رداً على قصف إسرائيل لمواقع منظمة التحرير الفلسطينية في الأراضي التونسية بالتواطؤ مع الولايات المتحدة الأمريكية، إذ من غير المعقول التصديق بأن الأسطول السادس الأمريكي الذي كان متواجداً في المنطقة لم يتمكن من كشف الطائرات الإسرائيلية المتوجهة لتنفيذ عملها الإرهابي⁽²⁵⁹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أنه يتعين التمييز بين اختطاف الطائرة أو السفينة، وبين القرصنة الجوية والبحرية، إذ تشترط المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 أبريل 1985م في عملية من هذا النوع كي تسمى قرصنة جوية أو بحرية ما يلي:

أ- أن يكون الفعل غير مشروع، فالدفاع المشروع عن النفس لا يمكن عدُّه قرصنةً بأي حال من الأحوال.

ب- أن يكون الفعل عملاً من أعمال العنف، كالإكراه بالسلاح.

ج- أن يستهدف هذا العمل تحقيق مصلحة شخصية، ولا يُشترط أن يكون الباعث تحقيق مكاسب مادية. فقد يكون الباعث إرضاء رغبة الانتقام أو استجابةً لدوافع الحقد الدفينة. وكل ذلك يَشْتَرِطُ أن يبقى الغرض من الفعل غرضاً شخصياً، وبذلك لا يُعدُّ اختطاف الطائرات قرصنةً إذا كان الدافع إليه سياسياً.

د- أن يرتكب الفعل ضدَّ سفينة أو طائرة أخرى أو ضدَّ الأشخاص والأموال التي على متنها.

⁽²⁵⁷⁾ رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكرى- الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، بدون دار طبع، 2001-2002، ص 142 وما بعدها.

⁽²⁵⁸⁾ المرجع نفسه، ص 144.

⁽²⁵⁹⁾ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، مرجع سابق، ص 36.

هـ- أن يَرْتَكِبَ هذا العمل أشخاصٌ على ظهر سفينة أو طائرة خاصة.

و- أن يتم هذا العمل في البحر العام، أو في أي مكان لا يخضع لاختصاص أية دولة. وعموماً فإنَّ كلاً من الصورتين تُشكِّلُ إرهاباً (260).

2- الهجمات على أفراد محميين دوليين:

إنَّ ظاهرة الإرهاب الدولي امتدت لتشمل خطف أشخاص أبرياء واحتجازهم كرهائن، وهذا من أجل الضغط على الحكومات لتنفيذ مطلب سياسي أو طلب فدية، وقد تَفَشَّتْ ظاهرة اختطاف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليهم مما استوجب الاهتمام بهذه الظاهرة الخطيرة خاصة من الجانب الدولي، أين تم التوقيع على ثلاث اتفاقيات دولية من أجل مكافحة هذه الظاهرة وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وتمثل هذه الاتفاقيات في:

- أ- اتفاقية منع ومعاينة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية الموقعة بواشنطن بتاريخ 02 جانفي 1971م،
- ب- اتفاقية منع ومعاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، الموقعة في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973 م،
- ج- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979 م.

ويتعين التطرق إلى الاتفاقية الثانية الخاصة بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية، حيث حَدَّدَتْ هذه الاتفاقية في مادتها الأولى المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية (261) على النحو التالي:

- 1- كل رئيس دولة، بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقاً لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة، وكل رئيس الحكومة أو وزير خارجية أجنبي، وذلك عندما يوجد أحد هم في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون في صحبتهم.
- 2- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة، وكل موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع -طبقاً للقانون الدولي- في تاريخ ومكان ارتكاب جريمة ضد شخصه أو ضد المقرات الرسمية أو محل إقامته الخاص أو ضد وسائل انتقاله بحماية خاصة ضد

(260) سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص 228-229.
(261) أنظر المادة الأولى من اتفاقية نيويورك الموقعة بتاريخ 14 ديسمبر 1973 الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

الاعتداءات على شخصه أو حرته أو كرامته وكذلك ضد أفراد أسرته. أما المادة الثانية من الاتفاقية قد حددت الاعتداءات التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية وهي الاعتداءات العمدية التي تشكل الجرائم طبقاً للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة⁽²⁶²⁾ وتتمثل في:

- أ- قتل شخص يتمتع بالحماية الدولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو حرته.
- ب- أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حرته للخطر.
- ج- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.
- د- محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.
- هـ- أي عمل يشكل اشتراكاً في اعتداء من هذا النوع.

وقد شكلت ظاهرة إقامة علاقات بين أشخاص القانون الدولي أحد أهم السمات، حيث ازداد معدلها باضطراد. وهي خير وسيلة لتشجيع التعاون بين الدول، وتقريب وجهات النظر وإزالة كل أسباب التوتر التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب لا يحمد عقبائها. وقد أدى تطور العلاقات الدولية إلى وجود بعثات دبلوماسية وقنصلية دائمة وإلى تكثيف البعثات الخاصة أو المؤقتة، الأمر الذي دفع باتجاه تأمين الحماية لهؤلاء جميعاً كي يقوموا بأعمالهم على خير وجه⁽²⁶³⁾. وعلى الرغم من ذلك فإن قائمة الهجمات على الدبلوماسيين والأشخاص المحميين دولياً طويلة ولم تنته بعد^(*).

3- احتجاز الرهائن:

لقد عرّفت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام 1979م، سالفة الذكر جريمة احتجاز الرهائن بأنها "اختطاف الأشخاص أو حجزهم أو التهديد بقتلهم أو إيذائهم

⁽²⁶²⁾ أنظر المادة الثانية من نفس الاتفاقية.
⁽²⁶³⁾ أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، علماً وعملاً مع الإشارة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 86.

* من الأمثلة الخاصة على تلك الاعتداءات:
- مهاجمة 40 صهيونياً لمقر البعثة السورية الدائمة لدى الأمم المتحدة، ولم يُتخذ أي إجراء من قِبَل سلطات الأمم المتحدة، وذلك عام 1963،
- في 08 ماي 1999 هاجم حلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية السفارة الصينية في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية سابقاً، وذلك بخمسة صواريخ مما أدى إلى قتل ثلاثة صحفيين صينيين وإصابة أكثر من 30 موظفاً بالسفارة، وتدمير مبناها،
- اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين رئيس البعثة بلعروسي علي والمُلقق الدبلوماسي عز الدين بلقاضي في العراق من قِبَل مسلحين عندما كانا في سيارة على بُعد عشرات الأمتار من مقر السفارة، وقد تبنى تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين الذي يتزعمه أبو مصعب الزرقاوي عملية الاختطاف، وهنأت الجماعة السلفية للدعوة والقتال بالجزائر تنظيم القاعدة باختطاف الدبلوماسيين وذلك عام 2005 والقائمة طويلة. أنظر: جريدة المستقبل اللبنانية، شؤون عربية ودولية، 26 نوفمبر 2005، العدد 1989، ص 15.

أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة أو حكومة أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة" (264).

ويهدف أخذ الرهائن عادة إلى تحقيق أهداف شخصية، كالحصول على مقابل مادي أو تسهيل عملية هروب المجرمين من مسرح الجريمة، وقد يكون هدف الخاطفين سياسياً، ويلاحظ في هذه الحالة أن الخاطفين يختارون ضحاياهم بعناية فائقة، إذ أن الشخصيات المهمة عرضة أكثر من غيرها لتلك العمليات، كالذين يشغلون مناصب سياسية أو إدارية مهمة في الحكومات أو البنوك والمؤسسات الدولية، أو ممثلي الدول في المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية، والواقع الدولي يحمل لنا أمثلة كثيرة على مثل تلك العمليات (265).

لكن الخلط بين المفاهيم عن قصد أو غير قصد، فإذا كان الاتجاه الغربي يُذكرنا بعمليات أخذ الرهائن التي ترتكبها جهات عربية، مُحاولاً إصاق تهمّة الإرهاب بنا، فهو إنما يفعل ذلك عن سبق إصرار بمساعدة الإعلام العربي عن جهل أو عن تجاهل، ومحللون قانونيون تغاضوا عن هذا الأمر لشيء ما. ومع تأكيدنا بأنّ خطف الرهائن عملٌ إرهابي غير مشروع يستوجب الإدانة والمساءلة، إلاّ أنّه يتعين التفرقة بين الأسرى والرهائن، فمثلاً عند تبادل حزب الله بعض الأشخاص مع الكيان الصهيوني عبر الوسيط الألماني، فالإعلام العربي مثله مثل الإعلام الغربي يقولون إنّ حزب الله قام بعملية مبادلة أسرى، وهم لا يعلمون بقولهم هذا أنهم وقعوا في خطأ قانوني، وذلك لأنّ حقيقة العملية هو مبادلة أسرى إسرائيليين برهائن لبنانيين أو عرب، حيثُ أنّ لبنان لم يكن يوماً معتدياً على الكيان الصهيوني بل هذا الأخير هو الذي احتل لبنان وما زال محتلاً لفلسطين، ودنّس أرض المعراج. والواقع أنّ من أسرهم حزب الله كان ذلك أثناء اعتدائهم على الأراضي اللبنانية، ومن ثمّ فهم أسرى، أمّا من هم في السُجون الإسرائيلية ومن لا يزالون حتى الآن، فقد اختطفوا من أراضيهم، والفرق كبير بين العمليتين فالأسر حقٌ للمقاومة، أمّا الاختطاف فهو عمل مرفوض

(264) أنظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن الموقعة بنيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979.

(265) من أشهر عمليات الاختطاف وحجز الرهائن، احتجاز عدد من الدبلوماسيين في السفارة السعودية عام 1973، واحتجاز وزراء البترول بمنظمة الأوبك كرهائن أثناء اجتماعهم بمدينة فينا عام 1975 ونقلهم على متن طائرة إلى الجزائر، واختطاف رجل الأعمال الألماني هانز تشيلر واغتيالته من قِبَل جماعة بادر التابعة لمنظمة ماينهوف الإرهابية عام 1977. - أنظر: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 189.

على الإطلاق، ومُحرَّمٌ بموجب القانون الدولي. وهذا ما نصَّت عليه معاهدة مكافحة احتجاز الرهائن الموقعة في ديسمبر 1976م السالفة الذكر⁽²⁶⁶⁾.

و لتأكيد ما ذهبنا إليه، نُورِدُ فيما يلي نص المادة 12 من الاتفاقية بقولها: "يجب على الدول الأطراف في تلك المعاهدة الالتزام بما جاء في اتفاقية جنيف، و البروتوكولات المضافة إليها، ومن ثم لا تنطبق جريمة أخذ الرهائن إذ ارتكبت ضمن النزاع المسلح أو التي يكون هدفها حق الشعوب في مقاومة الاستعمار أو احتلال أجنبي أو تقرير مصيرها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لمبادئ القانون الدولي"⁽²⁶⁷⁾.

4- التفجيرات الإرهابية:

تُعتبر من أكثر صور الإرهاب انتشاراً -في الوقت الحالي-، وتستهدف المنشآت ذات الأهمية السياسية أو الاقتصادية كالسفارات والقنصليات والمناطق الأثرية والسياحية والأسواق، والتجمعات السكانية... الخ⁽²⁶⁸⁾. والواقع الدولي يسوق لنا كثيراً من الأمثلة^(*).

5- جرائم إبادة الجنس والفصل العنصري:

يقصد بجرائم إبادة الجنس، قتل جماعة أو جماعات محددة من البشر وذلك لأسباب دينية أو عرقية أو قومية أو سياسية... إلخ، والعمل على إبادتهم جزئياً أو كلياً. ويعتبر هذا النوع من أبشع صور الإرهاب على الإطلاق سواءً في مفهوم الجريمة أو مفهوم عدد الضحايا. ورغم ذلك؛ فإنه عند الرجوع إلى المؤلفات القانونية ذات الشأن، لا نجدُ فيها تركيزاً على هذه الصورة البشعة للإرهاب مقارنةً بغيرها من الصور.

⁽²⁶⁶⁾ دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 03 جوان 1983، وبلغ عدد الدول المصاحبة عليها 267 دولة، وتتصُّ على أن كلَّ شخص يحتجزُ شخصاً آخر كرهينة، ويهدِّده بالقتل أو الأذى أو يواصلُ احتجاز شخص آخر بهدف إكراه طرف آخر سواءً كانت دولة أو منظمة حكومية أو دولية أو شخص طبيعي أو قانوني أو مجموعة من الأشخاص على القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. أنظر:

"<http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html>"

⁽²⁶⁷⁾ أنظر المادة 12 من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، مرجع سابق

⁽²⁶⁸⁾ فكري عطاء الله، التفجيرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1990، ص 86 - 87.

(*) في الجزائر؛ تفجيرات مطار هواري بومدين، بتاريخ 09 سبتمبر 1992 أدى بأرواح العديد من الأبرياء والذين يفوق عددهم 123. - تفجيرات قصر الحكومة بتاريخ 12 أبريل 2007، والمقر التابع للأمم المتحدة، ومقر المجلس الدستوري الذي أدى إلى مقتل 33 شخصاً وجرح 225 على الأقل.

- التفجير الانتحاري بمدينة باتنة بتاريخ 06 سبتمبر 2007 والذي كان يستهدف موكب رئيس الجمهورية أين تمَّ قتل وجرح العديد من الأبرياء. تفجيرات بسر التي استهدفت مدرسة الدرك الوطني بتاريخ 23 أوت 2008 والتي راح ضحيتها العشرات من الأبرياء وخيرة الشباب الجزائري المتخرج من الجامعات.

ومن الأمثلة الواضحة على جرائم إبادة الجنس ما حدث في رواندا. وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أمر إدانة على مستوى العالم لجريمة الإبادة الجماعية، أُدينَ بموجبها رجل يدعى جون بول أكايو لتورطه في ارتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وإشرافه عليها عند ما كان يتقلد منصب عمدة بلدة تابا الرواندية.

أما جريمة الفصل العنصري فتنتطوي على الأفعال اللا إنسانية المرتكبة لغرض إدامة هيمنة فئة عنصرية من البشر على فئة عنصرية بشرية أخرى، واضطهادها بصورة منهجية. وتمثل تلك الأفعال في:

أ- حرمان عضو أو أعضاء فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية، وذلك بقتل أعضاء تلك الفئة أو إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء فئة عنصرية، أو بالاعتداء على حرياتهم أو كراماتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية، أو توقيفهم تَعَسُّفاً وسَجْنَهُمْ بصورة غير قانونية.

ب- إخضاع فئة أو فئات عنصرية -عمداً- لظروف معيشية يُقصدُ منها أن تُفضي إلى الهلاك الجسدي الكلي أو الجزئي.

ج- اتخاذ تدابير تشريعية غير شرعية يُقصد منها منع فئة عنصرية ما، من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد وتعتمد في خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، ولا سيما حرمانهم من حريات الإنسان وحقهم في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً.

د- اتخاذ تدابير (بما فيها التدابير التشريعية) تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية. وحظر الزواج فيما بين الأشخاص المنتمين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة عنصرية ما أو لأفرادٍ منها.

ه- استغلال أعضاء فئة ما، وذلك بإخضاعهم للعمل الفردي واضطهاد المنظمات والأشخاص وحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري⁽²⁶⁹⁾.

(269) راجع المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، مينيسوتا University of MINNESOTA، مكتب حقوق الإنسان. أنظر: "http://www.umn.edu/humants"

ومن أمثلة هذا التمييز العنصري؛ ما كان يُمارَسُ ضد السود في جنوب إفريقيا، ويمارسه الكيان الصهيوني بالتمييز بين اليهود وعرب 48، وكذلك تعرُّض العرب والمسلمين -بعد أحداث 11 سبتمبر 2001- عمداً إلى أبشع أنواع التمييز العنصري في مختلف أنحاء العالم الغربي. هذه هي بعض صور الإرهاب التقليدي والتي لا تزال تُمارَسُ حتى الآن، بالإضافة إلى صور جديدة نحاول أن نعرض لبعض منها فيما يلي:

ثانياً: الصور الحديثة للإرهاب

إن التطور التكنولوجي والتقدم العلمي الذي عرفه العالم المعاصر، قد انعكس بدوره على العمل الإرهابي، حيث أصبحت الجماعات الإرهابية أكثر تنظيماً وأوسع انتشاراً، وصارت تنشط في كثير من الدول كتنظيم القاعدة الذي أصبحت له فروع في أفغانستان، في بلاد الرافدين وفي المغرب الإسلامي. كما أن الوسائل والأسلحة التي تتخذها هذه الجماعات تطورت، حيث أصبحت تستخدم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وقد تكتسب في يوم ما الأسلحة النووية.

استخدمت هذه الجماعات الإرهابية غازاً ساماً في أنفاق ميترو اليابان في 20 مارس 1995م. كما استخدمت رسائل تحمل في طياتها مكروب الجمرية الخبيثة. وما دامت قد استعملت الأسلحة الكيماوية المتمثلة في الغازات السامة والبيولوجية، فإن بإمكانها استخدام أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل في أعمالها الإرهابية (270).

لذلك؛ فالإرهاب المعاصر يتميز باتخاذ أفكاراً وأبعاداً جديدة، فقد أصبحت الأعمال الإرهابية لا تقتصر على عمليات الاغتيال والتفجير وخطف الطائرات والأشخاص واستعمالهم كوسيلة للابتزاز، ولم تُعدْ صورته تقليديةً كما كانت في الماضي، وأضحت تستعمل وسائل متطورة يصعب محاربتها والتفطن لها قبل حدوث الكارثة، كالوسائل الكيماوية والبيولوجية، ولا يُستبعدُ أن تكون نووية في المستقبل.

وبالتالي استفادة الجماعات الإرهابية من التكنولوجيا المتقدمة، ومدى تأثيرها على البيئة والمحيط، خصوصاً فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق التام بين هذه الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة (271).

(270) TIM IVINNE, APR., Terrorism and the Media Keynote address to the joint vision, 2004, conference joint force command, LISBON, PORTUGAL, 20 October 2004, WWW.in.org accessed on 15 January 2006.

(271) أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجرىم، وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، مصر، 2006، ص 207.

وفضلاً عن ذلك؛ فإنَّ وصول جماعات وتنظيمات إرهابية إلى شبكات نظم المعلومات الحيوية في العديد من الدول، وقدرتها على التحكم فيها، أدَّى إلى تأثير سلبي على هذه الشبكات التي أصبحت عُرضَةً للتخريب. ومن هنا يكون الأثر الناجم عنها أكبر من ذلك الأثر الناجم عن صور الإرهاب التقليدي كاغتيل شخصيات سياسية مثلاً. وبالتالي فاحتمال تصاعد العمليات الإرهابية المتعلقة بالمعلوماتية التي تتطور لتصبح صورة من صور الإرهاب (272).

لذلك؛ تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ ما يسمى بـ صور الإرهاب الحديثة قد كانت معروفة، إلا أنَّ ما يُخشَى هو وصول هذه الوسائل إلى أيدي الجماعات الإرهابية واحتمال استخدامها بسبب زيادة عدد الأطراف المتناحرة والمالكة لتلك الأسلحة. فلم يعد الأمر إذن مرتبطاً بالدول فحسب، بل تجاوزتها بكون تلك الوسائل في يد الأفراد ممَّا يتيح نقلها إلى الجماعات الإرهابية. وعلى كل الأحوال؛ سنتعرض هنا لبعض تلك الصور الإرهابية:

1- الأسلحة الكيماوية:

- وجدت الأسلحة الكيماوية في مطلع القرن العشرين، وقد تتخذ شكل سائلٍ أو غاز، ويُقصدُ بها الأسلحة التالية سواءً كانت منفردة أو مجتمعة (273).
- المواد الكيميائية السامة وسلائفها، ويستثنى منها المواد المعدة لأغراض غير محظورة. بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الكميات والأنواع متفقة مع هذه الأغراض.
 - الذخائر والنبائط المصمَّمة لإحداث الوفاة، أو غيرها من الأضرار بسبب ما ينبعث من استخدام مثل هذه المواد من خواص سامة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية أ
 - أي معدات مصمَّمة لاستعمال يتعلق مباشرة بمثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية ب (274).

(272) أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم، وسبل المواجهة، مرجع سابق، ص 209.
(273) لقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية وتدميرها عام 1993 المقصود بالمصطلح السليفة بأنها "أي مادة كيماوية مفاعلة تدخل بأي طريقة كانت في إنتاج مادة كيميائية سامة، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات" كما حددت المادة الثانية منها المقصود من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية، أن تحدث وفاة أو حجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. أنظر:
(274) محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق، ص 24.
<http://www.opcw.org>

ونجد أن الاستخدامات التقنية للأسلحة الكيميائية من طرف الإرهابيين تكون على مجالين هما الإنتاج والتوصيل. بينما العناصر والمعدات الضرورية لإنتاج الأسلحة الكيميائية تعتبر مزدوجة الاستخدام، ويمكن توفير معظمها من خلال التُّجَّار.

إلاَّ أنَّ الإنتاج الفعلي لهذه الأسلحة على بعض الصعوبات، باعتبار خيرة إنتاج هذا النوع من الأسلحة تحتاج إلى معرفة الكيمياء، حيث أن بعض الخبراء متفقون على أنَّ قدرًا من الدراسات العليا في هذا المجال يُعدُّ ضرورياً للتمكن من إنتاج غازات وسوائل كيميائية سامة، خصوصاً أنَّ جمع المعلومات الخاصة بمختلف أنواعها متاحة على مواقع كثيرة على شبكة الأنترنت فيما يخص كيفية تصنيعها، ووسائل إطلاقها، وكيفية الحصول عليها، لذلك فبإمكان الجماعات الإرهابية تصنيع هذا النوع من السلاح الكيميائي (275).

كما نجد أن كل نوع من الأسلحة الكيميائية له خصائص معينة تتيح استخدامه في ظروف معينة. فمثلاً هناك أنواع سريعة التبخر حيث لا تستخدم في الأماكن المفتوحة بسبب تلاشي تأثيرها بسرعة، بينما هناك أنواع تبقى لفترات طويلة، وبالتالي يكون أثرها كبيراً بسبب بقائها مدة طويلة. كما أن بعضها يمكن استخدامه كقذائف أو رؤوس كيميائية (276).

ومن بين استعمالات السلاح الكيميائي ما اكتشف عام 1985م من قبل رجال المباحث الفيدرالية أثناء تفتيشها لمنازل مجموعات متطرفة متهمه بمعاداتها للسامية في شمال ولاية أركانوس، حيث وجدوا براميل بداخلها سُمّ السيانيد المعروف باسم الزرنيخ والذي كانت تنوي الجماعة المتطرفة تفريره في مصدر من مصادر المياه بنيويورك أو واشنطن وكادت أن تحدث الكارثة لو وُضِعَ في خزانات المياه أين كان السُّمُّ سيصبح عالي التركيز ومميتاً.

ومن بين هذه الاستعمالات محاولة اغتيال خالد مشعل رئيس المكتب السياسي لمنظمة حماس عام 1997م بالأردن حيث قام الموساد الإسرائيلي باستخدام السلاح الكيماوي في عملياته الإرهابية من أجل اغتيال خالد مشعل. أين اندفع الإرهابي بسرعة فائقة نحو أذن هذا الأخير ودفع جهازاً يشبه الصدمات الكهربائية والصقه برأسه خلف آذانه ثم سحبه سريعاً ليفرَّ هارباً أين أُصِيبَ، وتمَّ إنقاذه بإحضار دواء مضادٍ للسُّمِّ الكيميائي المجهول (277).

(275) أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم، وسبل المواجهة، مرجع سابق، ص 215.

(276) المرجع نفسه، ص 216.

(277) المرجع نفسه، ص ص 216، 217.

وما القنابل الفسفورية التي استخدمها الكيان الصهيوني في الاعتداءات الأخيرة على الشعب الفلسطيني بغزة إلا خير دليل على همجية وإرهابية الإسرائيليين في استخدامهم للأسلحة الكيماوية من أجل إبادة الشعب الفلسطيني.

2- الأسلحة البيولوجية:

عَرَفَتْ نشرة الجيش الأمريكي الحربي لعام 1956م الأسلحة البيولوجية "الحيوية" بأنها "استخدامٌ عسكري للكائنات الحية أو منتجاتها السامة، لتسبب الموت أو العجز أو التدمير للإنسان أو للحيوانات الأليفة أو النباتات، وهي لا تقتصر على استخدام البكتيريا، بل تشملُ كائناتٍ دقيقةً أخرى، ونباتات وأشكال أخرى من الأحياء كالحشرات".

ومن أهم الأسلحة البيولوجية (Small Pasc) الجُدْرِي وهو مرض قديمٌ قَدِمَ الإنسان ويجري إنتاجه مخبرياً، وَيَقْتِكُ بالإنسان خلال أيام إذا لم يعالج.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في عام 1984م، نشر أحد الإرهابيين السالمونيليا^(*) على كؤوس الشراب في أحد مطاعم ولاية أريجون الأمريكية ولم يمت أحد بالحادث، ولكن أصيب 751 شخصاً بحالات الغثيان والإمساك الشديد والقشعريرة والحمى، وهذا يدل على الإصابة بتسمُّم السالمونيليا (278).

وتعتبر الأسلحة البيولوجية أقوى أسلحة الدمار الشامل فتكا وتدميراً، وتصنيعها لا يحتاج لإمكانات كثيرة سواء من الناحية التقنية أو المادية، وقالت كاتيلين بيلي المديرية المساعدة السابقة لمراقبة السلع في الجيش الأمريكي: "إنَّ صُنْعَ ترسانة من الأسلحة البيولوجية لا يحتاج أكثر من عشرة آلاف دولار للأجهزة المستخدمة، وحجرة لا تزيد عن 25 م ولا يستغرق ذلك وقتاً طويلاً. فالخلية البكتيرية التي تنقسم كل 20 دقيقة يمكنها أن تعطي بليون نسخة خلال ساعات فقط، والزجاجة الصغيرة من هذه البكتيريا تعطي عدداً لا نهائياً خلال أسبوعٍ واحدٍ، يمكن أن يقضي على نصف سكان واشنطن العاصمة الأمريكية" (279).

لذلك فيإمكان الإرهابيين استخدام هذا النوع من الأسلحة البيولوجية سواء أولئك الممولين من قِبَلِ دولة معينة أو الذين بإمكانهم الاعتماد على أنفسهم في التمويل في مدة قصيرة وبإمكانات

(*) مرضٌ تُسبِّبه بكتيريا من أعراضه التهاب حاد في الأمعاء والقولون، حيث تنتشر عبر الدم لتستقر في الأعضاء مسببةً التهاباً حاداً أثناء استقرارها في أي عضو.

(278) أنظر ريموند زلينسكاس جونتان تاكر، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، 1998/11/14. <http://www.aljazeera.net>

(279) أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم، وسبل المواجهة، مرجع سابق، ص 217 – 218.

ضعيلة كما سبق الذكر. زيادةً على ذلك؛ فإنه بالإمكان استخدام هذا النوع من الأسلحة دون الوصول إلى الفاعل، وذلك لأن تأثيرها لا يظهر إلا بعد فترة حضانة معينة، حيث يكون الفاعل الأصلي قد اختفى تماما قبل أن يتم اكتشاف أمره. وقد ازدادت خطورة هذا النوع من الإرهاب بالخصوص لأنَّ كفاءة صناعتها وتطويرها متواجد عبر شبكات الأنترنت.

ومن أحدث صور هذا الإرهاب ما مارسته العناصر الإرهابية في نشره عبر الرسائل الملوثة بيكتيريا الأنتراكس، وقد حدث ذلك في ثلاث مدن أمريكية (نيوجيرسي، فلوريدا وجورجيا) حيث أصيب العديد من الضحايا، وقد عجزت السلطات الأمنية في الوصول إلى مصدر هذه الوسائل مما أدى إلى انتشار الرعب في الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁸⁰⁾.

3- الإرهاب النووي:

لقد بات الخوف من الإرهاب النووي يتخذ أبعادًا بالغة الخطورة منذ نهاية القرن العشرين. وهدف هذا النوع من الإرهاب هو هدم الإيمان بإمكانية تحقيق الأمن والأمان، حيث كان هدف الإرهاب النووي هو السيطرة على المواقع الحربية، ولكن أصبح الآن هدف الإرهابيين هو الحكومة أو كسب وسيلة لتحقيق هدفهم المتمثل في الإيمان بأفكارهم⁽²⁸¹⁾. كما أن من خلال هذا النوع من الإرهاب بإمكان الدول التي تملكه فرض سيطرتها وإرادتها على الدول غير المالكة للأسلحة النووية⁽²⁸²⁾.

ولا شك أن هجمات 11 سبتمبر قد فتحت الباب على مصراعيه أمام التخوف العالمي من امتلاك جماعات إرهابية للأسلحة النووية أو السعي لامتلاكها، وكثُر الحديث عن محاولة بعضها - كالقاعدة- لشراء تلك الأسلحة، كما اكتشفت شبكات من العلماء والمهندسين من باكستان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، سيريلانكا وماليزيا قد باعت لسنوات، تصميمات لقنابل نووية والمعدات اللازمة لإنتاجها، ومن أشهر تلك الشبكات شبكة العالم الباكستاني عبد القدير خان⁽²⁸³⁾.

(280) أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم، وسبل المواجهة، مرجع سابق، ص 218.

(281) BRAN BRUN, ANN ARBOR, and Michigan, International encyclopedia of terrorism, LONDON, CHICAGO, FILZROZ Dearborn publishers, 1997, P 247.

(282) Op. Cit., P 248

(283) محمد حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 145.

ويرى بعض العلماء، منهم غافين كاميرون Gavin Cameron وبريان جنكتر Brian Jenkins أن للإرهاب النووي صوراً مختلفة. ويُقسّمها كامرون إلى:

- سرقة سلاح نووي كامل واستخدامه،
- سرقة مواد قابلة للانفجار، تستخدم لصنع سلاح نووي أو الحصول عليها،
- شن هجمات على المفاعلات النووية أو مرافقها بهدف إحداث تلوث إشعاعي في المناطق المجاورة،
- استخدام مواد شعاعية لصنع أداة لإطلاق الإشعاعات (القنبلة القذرة) (284).

ويُعدُّ هذا النوع الأخير (القنبلة القذرة) أسهل تلك الأنشطة على الإطلاق. وذلك لسهولة تأمين هذه المواد، إذ أنها تستخدم على نطاق واسع ولا سيما في المستشفيات مثل سيزيوم 1.7 (يستخدم مادة في صور الأشعة)، هذا فضلاً عن سهولة استخدامها، فهي لا تحتاج لأن تكون أكثر من مصدر إشعاعي يوضع بجوار متفجرات تقليدية. ومن أمثلة هذا النوع من العمليات الإرهابية؛ ما فعله المقاتلون الشيشان عندما وضعوا قنبلة قذرة تتكون من سيزيوم 1.7 في منزله إسماعيلوفسكي في موسكو كدليل على قدرتهم على فعل ذلك (285).

أما احتمال سرقة الأسلحة النووية أو القابلة للانفجار، فإن الإمكانية قائمة فعلاً، بل إن الدلائل تشير إلى وقوع حوادث سرقة، لا سيما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، حيث انتشر الفساد، وسرقة السلاح وبيعها في أسواق العالم (*).

وأمام خطورة ما سبق ذكره، ونظراً لخطورة حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة نووية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة طبقاً لقرارها رقم 210/51 بتاريخ 11 ديسمبر 1997م لتقوم بصياغة اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وقد أنهت اللجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين بتاريخ 01 أبريل 2005 صياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وإحالتها على الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أقرتها، وفتح باب التوقيع عليها

(284) GAVIN CAMERON, Nuclear terrorism -A Threat Assessment for the 21st Century-, CALIFORNIA, Center for non Proliferation, 1999, P 223.

(285) كتاب أمريكي 841 حقيقة خاصة بقنابل نووية اختفت في إس سابقاً، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 10039، 24 ماي 2006. (وما يثبت ذلك هو إدانة قائد الأسطول البحري الروسي في الباسيفيك لبيعه 64 سفينة من بينها اثنتان من حاملات الطائرات، صحيفة الشرق الأوسط (مرجع سابق)، وفي عام 2007 قال الرجل الثاني في تنظيم القاعدة أيمن الظواهري: "لقد اشترت بعض قنابل الحنابل من مصدر في أوزبكستان".

بمقر الأمم المتحدة بنيويورك بين 14 سبتمبر 2005م و 31 ديسمبر 2006م، أين دعت جميع الدول إلى التوقيع والتصديق عليها وإقرارها.

وقد أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على حق جميع الدول في تطوير طاقتها النووية لاستعمالها للأغراض السلمية. كما أشارت إلى الشعور ببالغ القلق إزاء تصاعد الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها في جميع أنحاء العالم، مع الإشارة إلى أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تُسفرَ عن أوحم العواقب، وقد تُشكّل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين⁽²⁸⁶⁾.

مما سبق؛ نستطيع القول بأن الإرهاب لا يدخرُ أي جهد من أجل استعمال كافة الوسائل سواء التقليدية منها أو الحديثة للوصول إلى مبتغاه، وتجسيد أفكاره التخريبية التي تُضُرُّ بالإنسانية، خاصة مع انتشاره السريع في أنحاء العالم واستعماله للقدرات التكنولوجية العالية التي تخيف بسبب إمكانيته اكتساب أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية بطريقة أو بأخرى. وقد زاد في حدة المخاوف التهديدات التي يفرضها الإرهاب المعلوماتي، حيث ظهرت تكنولوجيا المعلوماتية في ثوب جديد يتحكم فيها الإرهابيون مما يؤدي إلى إعطاء دعم للأعمال الإرهابية. لذلك؛ فإن استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في الاتصالات والتخطيط وحتى في تنفيذ العمليات الإرهابية أصبح خطراً يهدد المجتمع الدولي الذي يجب عليه التفكير بعناية بعيداً عن كل الخلفيات للقضاء على الظاهرة التي تضر باستقراره وأمنه، ولا يتأتى ذلك إلا بتعاون دولي مبني على الثقة والعدل والإنصاف والمساواة بين كل الدول مهما كانت درجتها.

المطلب الخامس

صور الإرهاب من حيث الأفكار والعقائد

قد يستنبط هذا النوع من الإرهاب إيديولوجيته من أفكار جديدة يراد ترسخها في المجتمع ويكون مصدرها إما فكرياً أو دينياً.

لذلك سنحاول التطرق إلى هذين النوعين من الإرهاب الذي يمس عقل الإنسان ويجعله يتبع منهجاً يؤدي به إلى صراع نفسي واجتماعي يؤدي به في النهاية إلى استعمال العنف من أجل ترسيخ ما يؤمن به داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وقد ينقل تلك الأفكار أو العقيدة إلى مجتمع آخر إذ ما استطاع أن يفرضها داخل المجتمع الذي ينتمي أو يعيش فيه. وقد لعب هذا النوع من

(286) أنظر: الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب الدولي بتاريخ 14 سبتمبر 2005.

الإرهاب دوراً سلبياً في حياة المجتمعات البشرية منذ القدم، وهناك مقولة عند اليهود المتطرفين مفادها: إن السيف والتوراة قد نزلا معا من السماء⁽²⁸⁷⁾. لذلك؛ سنتناول صورة الإرهاب الفكري ثم الديني كُلاً على حده

أولاً: الإرهاب الفكري

يعرف الإرهاب الفكري بأنه ذلك الإرهاب الذي يستهدف محور الفكر القائم وغرس فكر جديد⁽²⁸⁸⁾. ونجد أن هذا النوع من الإرهاب ممارس ضد حرية الفكر، وضد أي انفتاح ثقافي لمجتمع ما على ثقافات أخرى، كما نجد من طبيعة هذا الإرهاب أنه مبرمج من قبل السلطة الحاكمة ضد عناصر معينة بعينها، عُرفَ عليها الانفتاح على الآخرين⁽²⁸⁹⁾.

لذلك نستطيع القول بأن الإيديولوجيا تجسّد الأفكار التي تتبناها الجماعات السياسية باعتبارها طريقة لتصنيف الإرهابيين، وعلى أية حال؛ فإنّ الإيديولوجيا تستطيع أن تبرهن على أنّ الإرهاب وسيلة مطلقة إلى حد بعيد⁽²⁹⁰⁾.

أما الأهداف التي يسعى هذا النوع من الإرهاب إلى تحقيقها فتتمثل في:

أ- كبت وإخماد الأصوات المعارضة داخليا وخارجيا بشتى الطرق وإن استدعى ذلك القيام حتى بالاعتقالات.

ب- فرض نطاق أو حدود لا ينبغي تجاوزها عند التعبير عن الرأي في مختلف القضايا العامة.

ج- فرض نوع من الثقافة على عقول ووعي المواطنين.

د- الوصول إلى درجة عالية من الرقابة على الفكر وتوجيهه الوجهة التي تتماشى وأهداف النظام واتجاهاته، وذلك عن طريق برامج تربوية ودعائية، بالإضافة إلى الندوات والمنشورات⁽²⁹¹⁾.

كما يهدف هذا النوع من الإرهاب إلى تحقيق إيديولوجية أو مذهب اجتماعي معين مثل نشر مذهب شيوعي أو أفكار أصولية أو مبادئ فوضوية، وذلك نتيجة لتدني مستوى المعيشة مع

(287) حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، مرجع سابق ص 65.

(288) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مرجع سابق ص 1880.

(289) عبد الفتاح مراد: موسوعة شرح الإرهاب، الإسكندرية، 2005، ص 58.

(290) Bran Brumann Arbor, and Michigan International encyclopaedia of terrorism, Op.cit., P 197.

(291) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مرجع سابق، ص 188.

العديد من المشاكل مثل الإسكان، المواصلات، التعليم والبطالة، ممّا يدفع هؤلاء الذين لا يجدون من يشغل تفكيرهم إلا الانحراف والتطرف لتنفيس الطاقات المختزنة وتفجيرها⁽²⁹²⁾.

وهذا ما يُسبّبُ الانحراف الفكري بسبب عدم اتّباع منهج واقعي في صيرورة المجتمع بما يفرضه الواقع الديني والعادات والتقاليد المنتهجة في ذلك المجتمع.

وقد لعبت وسائل الإعلام دوراً كبيراً في التأثير على فكر المجتمع وحتى في أخلاق أفرادهِ وسلوكياتهم، وإبعادهم عن دينهم، وإشباعهم وتوجيههم إلى ما لا يخدم مصالحهم في شتى المجالات. لذلك؛ فالإعلام أصبح اليوم أداةً من أدوات الصراع الفكري والثقافي وحتى العسكري في المجتمع الغربي الذي نقل هذه العدوى إلى المجتمعات الإسلامية.

ثانياً: الإرهاب الديني

إنّ الإرهاب الديني هو ذلك الإرهاب الممارس من قِبَل أصحاب دين أو عقيدة، ضد أصحاب الأديان أو العقائد الأخرى، وقد تكون ضد فئة أو جماعة من نفس الدين، ويختلف نوعه حسب دين أو عقيدة الجماعة القائمة بالعمل الإرهابي⁽²⁹³⁾.

و نجد أنّ دوافع الإرهاب الديني تزداد عندما تسود الاختلافات الدينية في مجتمع ما، وتتركز أقليات دينية في منطقة معينة. كما أنّ ممارسة هذه الأقليات الدينية طقوسها وعقائدها بشكل مخالف للطقوس والعقائد والعبادات التي تمارسها الأغلبية، يؤدي إلى خلاف بينهما، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى استعمال العنف فيما بينهما.

إضافة إلى ذلك، فإنه عندما يسود التعنت والتعصب في أوساط بعض الأفراد يؤدي هذا إلى زيادة الدافع للجوء إلى الممارسات والأنشطة الإرهابية ضد تلك الأقليات التي تقوم بتشكيل مجموعات إرهابية مضادة للدفاع عن كيانها ووجودها⁽²⁹⁴⁾.

وقد حرص الغرب على اتهام الدين الإسلامي خاصةً بالإرهاب وهذا من أجل التضليل بما يقوم به من حملات عسكرية وضغوطات اقتصادية على الدول والشعوب الإسلامية، واعتبر ذلك ذريعة من أجل احتلال أراضي الأمة العربية والإسلامية وما حدث في فلسطين ويحدث في العراق وأفغانستان لخير دليل على ذلك.

(292) عبد الفتاح منصور، موسوعة شرح الإرهاب، مرجع سابق، ص 55.

(293) عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، مرجع سابق، ص 58.

(294) مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها، مرجع سابق، 2002، ص 41.

وتناسى الغرب تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتواطؤ بعض الأنظمة العربية أن الإرهاب الحقيقي هو ما تقوم به الحركة الصهيونية باسم قيام الدولة اليهودية. وما قول الإرهابي مناخم بيغن مؤسس المنظمة الدينية اليهودية المتطرفة -منظمة الأرعون الإرهابية- "أنتم الإسرائيليون لا ينبغي لكم أن تكونوا رؤوفين حين تقتلون عدوكم، ينبغي عليكم أن لا تعطفوا عليه طالما لم نقض على ما يسمى بالثقافة العربية، ولم نبن على أنقاضها حضارتنا نحن" (295) إلا خير دليل على أن الإرهاب وُلِدَ وَتَرَعَرَغَ عند الكيان الصهيوني الذي افتخر به مناخم بيغن في كتابه العصيان «Revolt». بمذبحه دير ياسين التي راح ضحيتها 254 شهيدا فلسطينيا، حيث كان أغلب الضحايا من الأطفال والمسنين والنساء الذين بقوا في القرية أثناء الاجتياح الإسرائيلي. ويشير بيغن في كتابه السالف الذكر أن دير ياسين والمذابح الأخرى بثت الرعب والهلع بين الأهالي مما جعلهم يفرون من بيوتهم خوفاً من الموت.

هذا الإرهاب الجماعي المتعمد هو الذي مكّن الصهاينة من السيطرة على فلسطين، مع الإشارة إلى أنه لم يُسمح للاجئين الفلسطينيين إلى يومنا هذا بالعودة إلى أراضيهم ووطنهم رغم مرور أكثر من 60 سنة.

لذلك؛ فالإرهاب اليهودي الصهيوني قد قام على إيديولوجية دينية -إرهاب ديني-، وقد بُنيت على أساس فكرة الإله الملتزم بالشعب المميز، والأرض الموعودة أرض كنعان، كما في نصوص العهد القديم.

واليهود بحسب النص الديني مدعوون للاحتلال واستعمار أراضي الغير -أرض كنعان فلسطين- بالقوة بعد القضاء على أصحابها وأهلها الشرعيين، وذلك لإقامة وطن لهم تحقيقاً لإرادة يهوه (إله اليهود)، ولتبرير هذا الأمر، طرح الدين الوعد الإلهي، وقضية الإيمان والوثنية⁽²⁹⁶⁾.

لذلك نستطيع القول بأن الحركة الصهيونية قامت على إيديولوجية الديانة اليهودية التي تتيح إرهاب واغتصاب حق الآخرين. وهذا ما تسعى إليه الحركة الصهيونية بتدعيم من العالم الغربي وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، وما يقع في فلسطين من اغتصاب للأرض وبناء مستوطنات وانتهاك حرمت ومقدسات دينية إسلامية وحتى مسيحية. دليل على ذلك ويعتبر من

(295) عبد المجيد همو، المجازر اليهودية والإرهاب الصهيونية، مراجعة وتدقيق إسماعيل الكردي، دار الأوتل، ساند الراشد، دمشق، سوريا، ط 1، 2003، ص 11.

(296) جميل حرطيل، نقد الدين اليهودي، الأوتل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، ط 1، 2002، ص 37.

أهداف اليهودية إزالة المسجد الأقصى وبناء هيكل سليمان المزعوم على أنقاضه. وقد طالب حاخام اليهود في رومانيا أبراهام روزناخ عام 1930م بضرورة إباحة المسجد الأقصى لليهود ليقموا فيه شعائرهم الدينية (297).

لذلك؛ فمن الأولى أن يلحق الإرهاب بالصهيونية اليهودية لا بالإسلام الذي هو دين تسامح مبني على المبادئ الراقية وتعاليمه السمحة، وهو يحفظ للناس دينهم وكرامتهم، ويحمي حقوقهم، ويرشدهم لخدمة البشرية بكل صدق وتفان، ومن هنا فإنّه يمقت الإرهاب باعتباره اعتداءً على النفوس البشرية وأموالهم بغير حق، فالإرهاب مُحَرَّمٌ شرعاً، لا كما يقول الغرب بأنّ الإرهاب وليد الإسلام.

(297) وفيق غريزي، الإرهاب اليهودي من عهد موسى حتى المسجد الأقصى، المركز العربي للأبحاث والتوثيق، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص72.

الفصل الثالث

الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب

لقد أصبح الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، خاصة في الفترة الأخيرة هو كيفية مكافحة العمليات الإرهابية والقضاء على الإرهاب الدولي الذي أصبح يُهددُ السلم والأمن الدوليين في شتى المجالات، حيثُ يستوجب على المجتمع الدولي بذل جهود للقضاء عليه، بل يتعين على الهيئات والمنظمات الدولية، وحتى على مستوى الحكومات وصانعي القرارات السياسية، بل أيضاً على مستوى الشعوب وأفراد المجتمع مواجهة هذه الظاهرة، ظاهرة الإرهاب التي أصبحت تضرب في كل مكان وفي أي زمان، ويكون من ضحاياه أشخاص من دولة واحدة أو من عدة دول، من شعب واحد أو من شعوب مختلفة، بالإضافة إلى الأضرار المادية والمالية التي تصيب المؤسسات العامة والخاصة، وبالتالي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني للدول لمستهدفة، وهذا بسبب ما يخلفه من دمار وخراب.

وهناك وسائل عديدة يمكن اللجوء إليها لمنع العمليات الإرهابية أو الحد منها، ومع ذلك؛ فإن اختيار الطرق والوسائل المناسبة يعتمد إلى حد كبير على نوع الإرهاب الواجب مكافحته. فالإجراءات والوسائل التي تُتخذُ لمنع الإرهاب الموجه إلى وسائل النقل مختلف عن تلك الوسائل الموجهة إلى مقرات البعثات الدبلوماسية وهكذا.

ومهما كانت الوسائل التي يمكن اللجوء إليها والجهود الدولية للقضاء على هذه الظاهرة، يتعين الوقوف على حقيقة هي أن مواجهة ومكافحة الإرهاب ينبغي أن يبدأ من أفكار الناس واعتقادهم وإيمانهم بنزاهة العنف، وذلك بعدم الاعتداء على الأرواح البشرية، وهذا لا يتأتى إلا باحترام قيم ومشاعر الحياة الإنسانية.

لذلك؛ فتكوين رأي عام على مستوى وطني ودولي يساهم إلى حد كبير في مؤازرة الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، فضلاً عن أهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أو إقليمي يعتبر مُهمًا لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها. ولا يتأتى ذلك إلا بتكاتف الجهود وملاحقة الإرهابيين أينما وُجدوا من أجل محاصرتهم والقضاء عليهم. وسنتطرق ضمن هذا الفصل أولاً إلى جهود المنظمات الإقليمية ثم المنظمات الدولية.

المبحث الأول

جهود المنظمات الإقليمية لمكافحة الإرهاب

إنَّ مواجهة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها يستوجب تضافر جهود إقليمية لمكافحة جرائم الإرهاب، لذلك يتعين على المنظمات الإقليمية لعب دور أساسي تكميلي للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية - الأمم المتحدة - من أجل محاصرة الإرهاب والقضاء عليه. كما أنَّ الجهود الإقليمية التي يقع على عاتقها التنسيق التام من أجل الحد من تفاقم خطر الإرهاب، وذلك عن طريق التعاون والتضامن بين دول إقليمية لمواجهة تحديات الإرهاب على المستوى الإقليمي.

و قد لعبت المنظمات الإقليمية على المستوى الدولي دوراً لتقريب وجهات نظر الدول حول الإرهاب في ظل ظروف دولية متغيرة ومتناقضة، ممَّا يُحتمُّ على الدول المجاورة لبعضها البعض تكثيف جهودها لملاحقة الجماعات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية والحد من أعمالها التخريبية. ولا يتأتى ذلك إلا بتبادل المعلومات حول حركية الجماعات الإرهابية وتنقلاتهم بين حدود الدول، والترصد لهم للقضاء عليهم (*).

لذلك؛ سنتطرق إلى جهود كلٍّ من جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي والدول الأمريكية للحد من الظاهرة الإرهابية والقضاء عليها على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول

جهود جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب

ترتبط الدول العربية بسلسلة من الروابط المتينة، ممَّا يستوجب عليها تعميق سياسة التكامل الأمني في العالم العربي، وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار باعتبار أنَّ الجهود الفردية لا تُعطي ثمارها ما لم تتكاتف الجهود الجماعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب. وقد بدأت فكرة التعاون العربي لمواجهة الإرهاب من خلال اللقاءات والاجتماعات المتكررة داخل جامعة الدول العربية منذ 1993م على مستوى وزراء الداخلية، الإعلام والعدل (298). حيثُ تمخضت الجهود المبذولة

(*) لقد أبرمت اتفاقيات إقليمية ذات نطاق محدود بالأعضاء الذي ينتمون إلى أقاليم جغرافية معينة وانظموا إلى هذه الاتفاقيات، أو أقاليم تتحد عضويتها وفقاً لانتساب ثقافي أو ديني مثل اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي واتفاقية جامعة الدول العربية. (298) صالح بكر الطيار، د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 251.

للتصدي لظاهرة الإرهاب عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من قبل وزراء الداخلية والعدل في اجتماع مشترك يوم 22 أبريل 1998م. وقد جاء ميلاد هذه الاتفاقية نتيجة تدارك الدول العربية لأهمية مواجهة الإرهاب بشكل جماعي من خلال لقاءات ومشاورات على مستويات مختلفة، منها اللقاءات على مستوى وزراء الداخلية العرب، ووزراء العدل العرب، ووزراء الإعلام العرب لدراسة كيفية مواجهة هذه الظاهرة وكيف يكون العمل العربي المشترك في مجال مكافحة الإرهاب. لذلك؛ يتوجب التطرُّق إلى هذه الجهود قبل دراسة ما جاء في الاتفاقية السالفة الذكر.

أولاً: التعاون على مستوى وزراء الداخلية العرب:

يتجسّد التعاون الأمني العربي في مجال مواجهة ومكافحة الإرهاب من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب، وهذا من أجل تنمية وتوثيق وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء في مجال الأمن ومكافحة الجريمة، وذلك برسم سياسة عامة من شأنها تطوير العمل العربي المشترك وإقرار منهج مشترك من أجل تجسيد سياسة لمواجهة ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة. مع إنشاء الهيئات والأجهزة المختصة لتحقيق الأهداف المسطرة⁽²⁹⁹⁾.

و قد شجّع ذلك على تنامي الجهود للتصدي لجرائم الإرهاب من خلال إقرار مجلس وزراء الداخلية العرب بما يلي:

1- تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة، والحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمانيته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج.

كما يتعين الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة، وعلى أمن الفرد، وضمان سلامة شخصه وحرية وحقوقه وممتلكاته.

2- وضع تصور عربي مشترك يُحدّد الأبعاد والأحكام والسياسات التي ينبغي أن يستند إليها تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير.

3- اعتبار استمرار الأعمال الإرهابية أمراً مُقلِّقاً، ممّا يتعين مكافحتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء والمواثيق العربية والدولية.

(299) المرجع نفسه، ص 252 - 253.

- 4- وجوب اتخاذ تدابير لمكافحة ظاهرة الإرهاب في إطار التعاون العربي والتعاون العربي الدولي، مع ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار.
- 5- وضع إستراتيجية تركز على التدابير الوقائية، وعلى تحديث التشريعات وتضمينها تجريمًا للأنشطة الإرهابية، وعقوبات رادعة لها.
- 6- تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله، واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب.
- 7- تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب وفق منهج وإستراتيجية الدول العربية في تعريفها للإرهاب، وتحقيق تعاون فعّال لمكافحة الإرهاب.
- 8- تبادل المساعدات القانونية والقضائية والأمنية وتبسيط إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين، مما أدى إلى وضع اللبنة الأساسية في تعزيز التعاون لمواجهة الإرهاب والوقوف في وجه المحاولات الرامية لتشويه صورة الإسلام والمسلمين⁽³⁰⁰⁾.

ثانيًا: التعاون على مستوى وزراء الإعلام العرب:

يتمثل التعاون العربي في مجال مواجهة ومكافحة الإرهاب من خلال وزراء الإعلام، حيث كانت البداية الحقيقية عبر وسائل الإعلام في ديسمبر 1994م عندما ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقريراً هاماً تحت عنوان دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف والإرهاب. وفي جانفي 1994م، تضمنَ جدول أعمال اللجنة بنداً خاصاً بكيفية التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب. وقد ناقش مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته 26 في شهر يوليو 1993م قضية الإرهاب، وقد قرّر ما يلي:

- 1- ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف.
- 2- وضع خطة لمواجهة الإرهاب، وذلك بتوعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر الإرهاب.

⁽³⁰⁰⁾ صالح بكر الطيار، أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق ص 254 - 255.

3- تبصير المجتمعات العربية من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة، من مسؤوليتها عن حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب.

4- تلبية حاجيات الشباب في كل الميادين، والارتقاء بوعيهم الثقافي.

5- ضرورة وضع خطة للتنوير الديني من أجل تقديم الإسلام في صورته الصحيحة بعيداً عن التعصب والتطرف.

6- تكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المجتمعات عامةً والمجتمع العربي خاصة، مع التزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لا يتم تأويل دورها، مع التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب.

7- إدراك ظاهرة الإرهاب من خلال المحاضرات واللقاءات الإعلامية عبر مكاتب الجامعة العربية في الخارج⁽³⁰¹⁾.

وقد تصدّرت قضية الإرهاب جدول أعمال الدورة 27 لمجلس وزراء إعلام العرب من 04 إلى 06 سبتمبر 1995م. وقد وافق المجلس خلال الدورة على قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب، لمكافحة الإرهاب والتطرف، وحثّ المشروع على:

- تأكيد التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي، وإدانة ممارسة المجموعات الإرهابية.

- حث وسائل الإعلام المقروءة على نشر الأخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية ومجدها بعيداً عن ظاهرة التطرف والإرهاب، والتزام الدول الأعضاء بعدم نشر الأخبار التي تُشجّع على الإرهاب⁽³⁰²⁾.

ثالثاً: التعاون على مستوى وزراء العدل العرب:

لقد دعا مجلس وزراء العدل العرب خلال اجتماعاته إلى ضرورة صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف والإرهاب، وذلك عام 1993م، وخصّص إلى ضرورة تشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع الاتفاقية.

⁽³⁰¹⁾ صالح بكر الطيار، أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 256.
⁽³⁰²⁾ صالح بكر الطيار، أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 256 - 257.

و قد عُرضَ في الاجتماع العاشر للمجلس في أبريل 1994م مشروع الاتفاقية المقترح على الوزراء، وتمَّ تأجيل مناقشته إلى الدورة الحادية عشرة لعام 1995م، أين صدرَ قرار بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسة وإبداء مقترحاتهم وآرائهم ، في أجل أقصاه ماي 1996م من أجل عرضها في دورة المجلس رقم 12 بتاريخ نوفمبر 1996م⁽³⁰³⁾.

و بفعل رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، اعتمد مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في دورة خاصة جمعت بينهما في شهر أبريل 1998م اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، أين صدر عن هذا الاجتماع المشترك بيان ختامي جاء فيه: " في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك، تمَّ في مقر الأمانة العامة للجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء 22 أبريل 1998م التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تُشكِّلُ نقلةً نوعيةً رائدة وموفِّقةً في إطار الجهود التي يبذلها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تُهدِّدُ أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتُلحِقُ أضراراً جسيمةً والأضرار بممتلكاتنا ومُقدِّرات شعوبنا. وقد وقَّع الاتفاقية نيابةً عن حكوماتهم وزراء الداخلية ووزراء العدل أو من يُمثِّلُهُم في الدول العربية " ⁽³⁰⁴⁾.

وقد تمَّ صياغة هذه الاتفاقية في 42 مادة من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدِّدُ سِلمَ وأمن الأمة العربية واستقرارها. كما تُشكِّلُ خطراً على مصالحها الحيوية. وأكَّدتْ على الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية خاصة أحكام الشريعة الإسلامية. كما دَعَتْ إلى حماية حقوق الإنسان، وأكَّدتْ على ضرورة التمييز بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف وسائل الكفاح المسلَّح من أجل التَّحرُّر، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كُلهُ وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة⁽³⁰⁵⁾.

رابعاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

جاءت هذه الاتفاقية بعد لقاءات ومشاورات مُمثِّلي دول الجامعة العربية، أين أسفرت على صدور الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء الداخلية والعدل كما سبق الذكر بتاريخ 22 أبريل 1998م،

⁽³⁰³⁾ المرجع نفسه، ص 256، 257.

⁽³⁰⁴⁾ أنظر: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 1419، 1999، ص، ص 213-214.

⁽³⁰⁵⁾ أنظر: مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المرجع السابق، ص 216 - 217.

وتاريخ بدء نفاذها 07 ماي 1999م وفقاً للمادة 40 من الاتفاقية التي تحتوي على ديباجة و 42 مادة، وقد جاء في الديباجة التأكيد على التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تُهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتُشكّل خطراً على مصالحها الحيوية. كما أكدت على ضرورة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، لا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك التراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان. وهي الأحكام التي تتماشى مع مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

كما أكدت على الالتزام بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها. وأكدت أيضاً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل التحرر والاستقلال، والحفاظ على وحدة التراب لكل بلد عربي، وهذا وفقاً لمبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة⁽³⁰⁶⁾.

وقد جاءت في الباب الأول من الاتفاقية تعريفات وأحكام عامة، أين تطرقت في الفقرة 1 من المادة الأولى إلى المقصود بالدولة المتعاقدة. وجاء في الفقرة 2 من نفس المادة تعريف للإرهاب، الذي سبق التطرق إليه في الفصل الأول من هذا البحث⁽³⁰⁷⁾.

وما يُلاحظ هو أنّ الصياغة جاءت في شكل عام إلى حد كبير، وهذا من أجل استيعاب كافة صور العنف والتهديد به، ممّا قد يوحي بأنّ الاتفاقية تُعتبر أي عمل من أعمال العنف أو التهديد به إرهاباً بغض النظر عن الباعث على ارتكابه، لكن سرعان ما تغير الرأي، أين اعتنقت معياراً مزدوجاً لتحديد ما يُعدّ من أفعال العنف إرهاباً.

1- معيار مادي: يتمثل في الصور التي أوردتها الاتفاقية في الفقرة 3 من المادة الأولى عندما أوردت المقصود بمصطلح الجريمة الإرهابية، حيث نصّت على أنّ: " الجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو الشروع فيها، تُرتكبُ تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تُعدّ من الجرائم الإرهابية الجرائم

⁽³⁰⁶⁾ أنظر: ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1998.
⁽³⁰⁷⁾ أنظر: الفصل الأول من هذا البحث، ص 43.

المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي تُرتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 26 ديسمبر 1970م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة بتاريخ 26 ديسمبر 1970م.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون الموقعة في 14 ديسمبر 1973م.

هـ- الاتفاقية بشأن اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 17 ديسمبر 1979م.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية⁽³⁰⁸⁾.

II- معيار موضوعي: متعلق بالبائع على ارتكاب أعمال العنف، وقد اعتبرت الاتفاقية أنه حينما يتعلق الأمر بحالة من حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير، فإن أعمال العنف لا تُعدُّ إرهاباً، وقد اشترطت الاتفاقية لمزيد من التحديد للمعايير الموضوعية، ألا تكون أعمال العنف موجهة إلى دولة عربية بهدف المساس بوحدة أراضيها، وإلا فإنها تُعدُّ وفقاً لمفهوم الاتفاقية — أعمالاً إرهابية⁽³⁰⁹⁾.

كما أكدت على عدم اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة سياسية ولو كانت بدافع سياسي، حيث وضعت الحكم بغض النظر عن المعيار الذي تأخذ به كل دولة متعاقدة مطلوب إليها التسليم في تحديد ما يُعدُّ جريمة سياسية. بمقتضى القواعد القانونية النافذة لديها⁽³¹⁰⁾. ويشمل هذا الحكم الجرائم التالية:

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

⁽³⁰⁸⁾ أنظر المادة الأولى - الفقرة 1/ج - من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1998، مرجع سابق.

⁽³⁰⁹⁾ أنظر المادة الأولى - الفقرة 2/أ - من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1998.

⁽³¹⁰⁾ أنظر المادة 6/أ من نفس الاتفاقية.

2- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها.

4- القتل العمدي والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تُعدُّ لارتكاب جرائم إرهابية⁽³¹¹⁾.

أما الباب الثاني، فقد خصص لأسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني وتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، أين تم التأكيد على عدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، مع التزام الدول الأعضاء بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

وفضلاً عن ما سبق؛ فإنَّ الدول تتعهدُّ بالحيولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية، ومنع تسلل العناصر الإرهابية أو إقامتهم على أراضيها. وضرورة تعزيز وتطوير الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلُّل منها.

و أكدت على ضرورة اتخاذ تدابير وطنية لمكافحة الإرهاب. وتتمثل في القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية وتسليمهم، مع إقامة تعاون فعَّال بين الأجهزة المعنية والمواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك تشجيع وتأمين المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية⁽³¹²⁾.

و حثَّت في مادتها الرابعة على ضرورة التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، حيثُ اعتنقت الاتفاقية مبدأً رئيسياً في هذا المجال، وهو مبدأً وقائي يتمثل في اتخاذ الجهات الأمنية كافة التدابير

(311) أنظر المادة 2/ب من نفس الاتفاقية.

(312) أنظر المادة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1998، مرجع سابق.

والإجراءات الأمنية التي من شأنها الحيلولة دون وصول الأسلحة والمتفجرات إلى أيادي الإرهابيين وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها، وذلك من أجل الحيلولة دون ارتكاب المزيد من الحوادث الإرهابية.

وبغية الوصول إلى مستوى أممي رفيع، اتفقت الدول العربية على أن تتعاون فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، وتوفير المساعدات الفنية لإعداد برامج وعقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية، و لرفع مستوى أداؤهم، وذلك من خلال ثلاث قنوات رئيسية هي:

1- تبادل المعلومات، حيثُ تعهّدت الدول بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها، ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها. ووسائل الاتصال التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، على أن تُخَطِرَ دولة متعاقدة أي دولة متعاقدة أخرى على -وجه السرعة- بما لديها من معلومات عن أية جريمة إرهابية ارتكبت في إقليمها بهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، أو بما قد يتوفّر لديها من معلومات، أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع مثل هذه الجرائم. وقد فرضت الاتفاقية السرية على ما يتم من تبادل للمعلومات في هذا الشأن.

2- التحريات؛ أين أكّدت الاتفاقية على ضرورة تقديم المساعدة من قِبَلِ الدول المتعاقدة في مجال التَحْرِيقِ والقبض على الهاربين من المتهَمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية.

3- الخبرات؛ أين أكّدت الاتفاقية على أن تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية والتعاون من أجل توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج، أو عقد دورات تدريبية مشتركة هدفها تنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى أداء العاملين في مجال مكافحة الإرهاب⁽³¹³⁾.

4- كما نصّت الاتفاقية في المجال القضائي على ضرورة تسليم المجرمين والإنبابة القضائية والتعاون القضائي، حيثُ اتفقت الدول على أن تتعهّدَ كل دولة بتسليم المتهَمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وفي حالة ما إذا كان المطلوب من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم، وكان النظام القانوني لهذه الدولة لا يجيز لها تسليم

(313) أنظر المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1998، مرجع سابق.

مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، ولها أن تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم⁽³¹⁴⁾. وقد ألزمت الاتفاقية في مجال الإنابة القضائية والتعاون القضائي على كل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أي دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية سواء سماع شهادة الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية، أو إجراء المعاينة وفحص الأشياء، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، الحصول على وثائق أو مستندات أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصدقة منها⁽³¹⁵⁾. كما أعطت للدول حق رفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كانت الجريمة محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أو من شأنها المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذها أو بأمنها أو بالنظام العام⁽³¹⁶⁾.

كما ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة أن تُقدّم للدول الأخرى المساعدات الممكنة واللازمة للتحقيقات، أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية، واستحدثت حكماً في مجال التعاون القضائي مؤداه أنه إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدول التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة، لكن لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة⁽³¹⁷⁾.

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة حماية الشهود والخبراء، باعتبار أن جريمة الإرهاب تُرتكب من قبل جماعات إرهابية منظمّة، مما يثبت الرعب في نفوس كل من تكون لديه معلومات يريد الإدلاء بها أمام القضاء، فإن الاتفاقية أخذت بمبدأ السرية بشأن الأقوال والمعلومات التي يُدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة، سواء من الشاهد أو الخبير أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته. ومن أهم الإجراءات التي يتعين الالتزام بها:

أ- سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة.

(314) أنظر المادة 05 من نفس الاتفاقية.

(315) أنظر المادة 09 من نفس الاتفاقية.

(316) أنظر المادة 10 من نفس الاتفاقية.

(317) أنظر المواد 13، 14، 15 و16 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1998، مرجع سابق.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يُدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

كما تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالات الشاهد أو الخبير وأسرته من أنواع المخاطر المتوقعة⁽³¹⁸⁾.

وقد جاء في الأخير أحكام ختامية عن كيفية التصديق على هذه الاتفاقية وسريانها، وعدم جواز قبول التحفظات التي تُخالف نصوص الاتفاقية أو تخرج عن أهدافها سواء كانت صراحة أو ضمناً، كما تطرقت إلى كيفية الانسحاب منها⁽³¹⁹⁾.

كما يتعين الإشارة إلى إعلان الجزائر بمناسبة انعقاد القمة العربية العادية يومي 22 و23 مارس 2005م، والذي طالبت فيه الجامعة العربية بمحاربة الإرهاب الدولي دون أن تُعطي آليات لذلك، وأكدت على ضرورة إعطاء مفهوم دقيق للإرهاب الدولي.

وعلى ضوء القراءة لنصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نستخلص ما يلي:

1- إنَّ التعريف الرسمي للإرهاب من قِبَلِ الدول العربية قد فرَّقَ بين الإرهاب والكفاح المسلَّح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرُّر والاستقلال، ويُعتبر هذا التفريق مهمًّا نظراً لارتباطه بالمقاومة المشروعة، وبالتالي فإنَّه سحب البساط من تحت الدول الغربية والحركة الصهيونية التي تربط عمل المقاومة المسلَّحة بالإرهاب الدولي.

2- ولاعتبارات سياسية داخلية، استتنت الحركات الانفصالية التي تُمسُّ وحدة الأراضي العربية من عمليات الكفاح المسلَّح المشروع من أجل تقرير المصير، وهذا ما تتشبَّثُ به المغرب من أجل استمرارها في احتلال أراضي الجمهورية العربية الصحراوية.

3- إنَّ دعوة الدول العربية لعقدِ مؤتمرٍ دولي لتعريف الإرهاب في ظل الهيمنة الأمريكية على المؤسسات الدولية بتخطيط الحركة الصهيونية، سيؤدِّي إلى تغليب التعريف الأمريكي الصهيوني بعيداً عن الإرادة الحقيقية للدول، وخير دليلٍ على ذلك؛ ما حدثَ في مؤتمر دربان لمكافحة العنصرية من ضغوطات على الدول من قِبَلِ الولايات المتَّحدة الأمريكية وحلفائها.

⁽³¹⁸⁾ أنظر المواد من 34 إلى 38 من نفس الاتفاقية.
⁽³¹⁹⁾ أنظر المواد من 40 إلى 42 من نفس الاتفاقية.

4- لقد تجاهلت الاتفاقية العربية أية إشارة أو تطرُقٍ لأسباب الإرهاب وجذوره، كما أنّها لم تُنصّ أو تتطرُق إلى إرهاب الدولة ضد دولةٍ أخرى أو ضدّ مواطنيها.

5- لم تتطرُق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التعارض بين تطبيق أحكامها وبين تطبيق أحكام المعاهدات الموقّعة بين بعض الدول العربية، وما يُسمّى بدولة إسرائيل، والتي تُنصّ على أولوية أحكامها على جميع الاتفاقات السابقة واللاحقة.

6- إن الاعتراف بالكيان الصهيوني من قِبَل بعض الدول العربية أدى إلى مواقف ملتبسة بشأن الكفاح المسلّح، والذي يقوم به الشعب الفلسطيني داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، أين تُعتبر الدول التي تعترف بالكيان الصهيوني أعمال عنف موجهة ضد سلطة شرعية، بينما يراها الذين لا يعترفون بالكيان الصهيوني عمل مقاومة ضد الاحتلال من أجل الاستقلال والتحرُّر.

كما يتعين الإشارة إلى أنّ المعاهدة المبرمة بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الإرهاب، والتي اعتُمِدَتْ من قِبَل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة في الاجتماع المنعقد بواقادوقو بين 28 جوان و 01 جويلية 1999م جاءت مطابقة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من حيث التعريف وأسس التعاون بين الدول الأعضاء، وتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، وذلك بالتعاون فيما بينها، حتى في المجال القضائي وآليات تنفيذ القانون⁽³²⁰⁾.

وقد أكَّدتْ الاتفاقية في ديباجتها على نبد العنف والإرهاب بكل أشكاله خاصة ما كان قائماً على التطرُّف، وهذا بسبب نبذه من قِبَل الشريعة الإسلامية السَّمحاء.

وحثّت على ضرورة الالتزام والتمسك بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية، خاصة الشريعة الإسلامية، والتراث الإنساني للأمم الإسلامية، زيادةً على الالتزام بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها والتي تخص التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ومختلف العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون دول المنظمة طرفاً فيها، والتي تدعو إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمني للدول، وعدم التَّدخُل في شؤونها الداخلية.

⁽³²⁰⁾ أنظر الاتفاقيتين: العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 أفريل 1998 و معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة من قِبَل وزراء خارجية الدول الأعضاء بواقادوقو خلال الفترة من 28 جوان إلى 01 جويلية 1999.

كما أكّدت على رغبتها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تُهدّد أمن واستقرار وسلامة الدول، وشرعية وحق الشعوب في الكفاح ضد الاستعمار والتمييز العنصري بكافة الوسائل بما فيها الكفاح المسلح من أجل الاستقلال والتحرُّر.

كما أكّدت على إيمانها بأن الإرهاب يُشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، خاصّةً الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن، وتُمسُّ بحرية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفي ختام الديباجة اعتبرت الدول الأعضاء أنّه لا يُمكن في أي حال من الأحوال تبرير الإرهاب، لذلك يتوجّب إدانته بجميع أشكاله ومظاهره، وما يقوم به من أعمال، وكذلك مختلف الوسائل المستعملة والممارسات غير الإنسانية الصّادرة منه. و أكّدت الصّلة بين الإرهاب والجريمة المنظّمة التي حصرتها في التجارة غير المشروعة بالسلاح والمخدّرات والبشر وغسيل الأموال⁽³²¹⁾.

كما أكّدت منظمة المؤتمر الإسلامي في القمّة المنعقدة بقطر عام 2000م على دعمها لمؤتمر دولي عالي المستوى حول الإرهاب، وأكّدت على ضرورة وضع تمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب من أجل الحرية الوطنية، وذلك من أجل إنهاء الاحتلال الأجنبي والهيمنة الاستعمارية، والوصول إلى حق تقرير المصير، كما أكّدت في قرارها رقم 9/64 على تدعيمها لعقد مؤتمر دولي حول تعريف الإرهاب⁽³²²⁾.

المطلب الثاني

جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب

لقد أبرمت اتفاقية منع ومكافحة الإرهاب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية عام 1999م، وهي تتكون من ديباجة وثلاثة وعشرين (23) مادة. وقد جاء في الديباجة الحث على ضرورة الأخذ في الحسبان الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وبخاصة ما يتعلق منها بالأمن والاستقرار وتطوير علاقة الصداقة والتعاون بين الدول الأعضاء.

وذكّرت الاتفاقية بأحكام الإعلان حول مدونة السلوك الخاصة بالعلاقات بين الدول المعلن عنها بتونس بين 13 إلى 15 يونيو 1994م. وتطرّقت أيضاً إلى تعزيز الإنسانية والأخلاقية على أساس التسامح ونبذ كافة أشكال الإرهاب بعرض النظر عن دوافعه.

(321) أنظر ديباجة معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الموقعة سنة 1999، مرجع سابق.

(322) KHALED CHAIB, *La première guerre du siècle*, Edition MUSK, ALGER, 2002, P. 99.

كما أكّدت على إيمانها بمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة وقراراتها حول التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه. وأعربت عن قلقها البالغ حول خطورة ظاهرة الإرهاب وخطورته على الأمن والاستقرار الدولي مما يستوجب التعاون بين الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته.

وعلى الحق الشرعي للشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها طبقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وكذا اقتناعها بأن الإرهاب يُشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان، خاصةً حق السلامة البدنية وحق الحياة والحرية والأمن، إضافةً إلى إعاقته للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بسبب زعزعته لاستقرار الدول.

وأكّدت الاتفاقية على عدم تبرير الإرهاب، ويتعين مكافحته بكل أشكاله ومظاهره بغضّ النظر عن مصدره وأسبابه وأهدافه، ووعي الدول بالروابط المتزايدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما فيها التجارة غير المشروعة بالأسلحة والمخدرات وغسل الأموال⁽³²³⁾.

وقد قامت بوصف وحصر الأعمال الإرهابية في المادة الأولى - فقرة 3 -، أين اعتبرت عملاً إرهابياً:

أ- كلّ عمل أو تهديد به يُكوّن حرقاً للقوانين الجنائية للدول المتعاقدة أو لأحكام هذه الاتفاقية والتي تُعرض حياة الأفراد أو الجماعات وسلامتهم البدنية أو حرياتهم للخطر، أو إلحاق إصابة أو وفاة لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو إلحاق أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي. كما أكّدت على أن يتم ارتكاب العمل الإجرامي بقصد:

4- تهريب أو إثارة حالة من الرعب أو إجبار أو إقناع أو حمل حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه أو العمل على أساس مبادئ معينة.

(323) أنظر ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المصادق عليها في الجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999.

["http://www.africa-union.org/official_documents/treaties_convention_protocols/algier_conventionterrorism.pdf"](http://www.africa-union.org/official_documents/treaties_convention_protocols/algier_conventionterrorism.pdf)

5- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو التي توفر الخدمات الأساسية للجمهور وخلق وضع متآزم بصفة عامة.

6- خلق حالة تمرد عامة في البلاد.

ب- اعتبار أي ترويح أو تمويل أو إصدار أوامر أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تأمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها أعلاه عملاً إرهابياً⁽³²⁴⁾.

لذلك؛ فالاتفاقية جاءت بتعريف وصفي عام وشامل، حيثُ اعتبرت أي عملٍ أو تهديدٍ أو حرقٍ للقوانين الجنائية للدول الأعضاء والذي يعرّض حياة الأفراد أو المؤسسات العامة للخطر، كما اعتبرت أنّ أي ترويح أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تأمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص لارتكاب الأعمال المنصوص عليها سابقاً يعتبر عملاً إرهابياً يستوجب مكافحته والتصدي له.

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف:

- أ- بمراجعة قوانينها الوطنية واعتبار الأعمال الإرهابية جرائم وفق ما جاء في الاتفاقية.
- ب- إصدار تشريعات وإضفاء الصفة الجنائية على الفقرة 3 والمعاقبة على تلك الأعمال الإرهابية نتيجة خطورتها.
- ج- إبلاغ الأمين العام للمنظمة بكل الإجراءات المتخذة من قِبَل الدول الأعضاء فيما يخص تشريعها الوطني والعقوبات المفروضة على الأعمال الإرهابية⁽³²⁵⁾.
- د- كما استنتت هذه الاتفاقية حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل التحرر وتقرير مصيرها بكافة الوسائل بما فيها الكفاح المسلح طبقاً لمبادئ القانون الدولي.
- هـ- واستنتت هذه الاتفاقية الدوافع السياسية أو الفلسفية أو الإيديولوجية، حيثُ لا يمكن إضفاء صفة عمل إرهابي على ما سبق ذكره، ولا يمكن اتهام الناشطين أو المناضلين فيما سبق ذكره بالإرهاب.

⁽³²⁴⁾ أنظر نص المادة الأولى - فقرة 3 - من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المصادق عليها في الجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999، مرجع سابق.

⁽³²⁵⁾ أنظر نص المادة 3 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999، مرجع سابق.

و- و في مجال التعاون: فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة امتناع أية دولة عضو بالقيام بمساعدة الإرهابيين عن طريق تمويلهم أو إيوائهم أو تحريضهم أو دعمهم أو إمدادهم بالأسلحة أو تخزينها في أراضيها أو إصدار وثائق سفرٍ أو تأشيرة لهم إمَّا بشكلٍ مباشر أو غير مباشر.

ز- ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء جميع الإجراءات والتدابير القانونية من أجل منع ومكافحة الأعمال الإرهابية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الدولية القائمة والتشريعات الوطنية، وذلك من أجل:

1- منع استخدام أراضيها كقاعدة للتخطيط أو القيام بأعمال إرهابية أو تنظيمها أو تنفيذها أو الاشتراك أو التورط فيها بأي شكلٍ من الأشكال.

2- تعزيز وتطوير أساليب المراقبة والتفتيش عبر حدود الدول، وذلك من أجل الحيلولة دون قيام الجماعات الإرهابية بتهريب وتخزين الأسلحة والمتفجرات وغيرها من المواد والوسائل التي تستعمل للقيام بأعمال إرهابية.

3- تعزيز وتطوير أساليب المراقبة للحد من محاولات تسلُّل الجماعات الإرهابية والأفراد، وذلك عبر الحدود البرية والجوية والبحرية.

4- تعزيز حماية وأمن الأشخاص والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومباني المنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى أي دولة طرف، طبقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة بذلك.

5- ضرورة تبادل المعلومات والخبرات حول الأنشطة الإرهابية وإنشاء قواعد بيانات لجمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجموعات والمنظمات الإرهابية.

6- ضرورة اتخاذ إجراءات مُحكمة لمنع إنشاء شبكات لدعم الإرهاب بأي شكل من الأشكال.

7- ضرورة التأكُّد عند منح حق اللجوء السياسي لطالب اللجوء السياسي من عدم ضلوعه في أعمالٍ إرهابية.

8- إلقاء القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم طبقاً للتشريع الوطني أو تسليمهم طبقاً لأحكام الاتفاقية أو معاهدة التسليم المبرمة بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، وفي حالة عدم وجودها يتم النظر في تسهيل تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية.

9- ضرورة إقامة تعاون فعال بين موظفي الأمن ومواطني الدول الأطراف، وذلك من أجل تعزيز الوعي العام بآفة الإرهاب وضرورة مكافحته من خلال تشجيع المواطنين على تقديم المعلومات عن الأعمال الإرهابية والكشف عن مرتكبيها⁽³²⁶⁾.

كما أكدّت على ضرورة تعزيز تبادل المعلومات حول:

أ- الأعمال الإرهابية التي ترتكبها مجموعات إرهابية أو قادتها أو العناصر الموالية لها، وأماكن تواجدها ومقرات تدريبها، ووسائل ومصادر تموينها بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات.

ب- تقنيات الاتصالات والدعاية التي تستعملها المجموعات الإرهابية وسلوك تلك المجموعات وتحركاتها، بما في ذلك قادتها والوثائق التي بحوزتهم.

تعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات التي تؤدي إلى:

- إلقاء القبض على شخص متهم بارتكاب (أو محاولة أو اشتراك في) عمل إرهابي ضد مصالح أي دولة طرف أو ضد مواطنيها.

- ضرورة حجز أو مصادرة أي نوع من الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأموال أو أية أجهزة أخرى استخدمت في ارتكاب الجريمة الإرهابية.

- ضرورة احترام سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد الدول الأخرى دون الموافقة المسبقة من الدولة التي وردت منها المعلومات.

- تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتحقيق وإلقاء القبض على المتهمين أو المشتبه فيهم والمحكوم عليهم، وذلك طبقاً للتشريعات السائدة في كل دولة.

- تعاون الدول الأطراف على إعداد وتبادل الدراسات والبحوث والخبرات حول مكافحة الأعمال الإرهابية، وكذلك تقديم المساعدات الفنية، وذلك بتنظيم ندوات ودورات تدريبية مشتركة في مجال مكافحة الإرهاب وذلك من أجل تحسين القدرات الفنية والعلمية والميدانية لرجال الأمن المكلفين بمكافحة الإرهاب⁽³²⁷⁾.

⁽³²⁶⁾ أنظر المادة 4 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999، مرجع سابق.
⁽³²⁷⁾ أنظر نص المادة 5 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999، مرجع سابق.

كما تطرقت الاتفاقية إلى الاختصاص القضائي لكل دولة طرف أين أكدت على الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية وعقد اختصاصها القضائي بكل دولة في الحالات التالية:

أ- ارتكاب العمل الإرهابي في أرض تلك الدولة والقبض على مرتكبه في أراضيها أو خارجها إذا كان تشريعها الوطني يعاقب على هذا العمل.

ب- ارتكاب العمل الإرهابي على يد فرد واحد أو مجموعة أفراد من هذه الدولة.

كما أُكِّدَتْ على جواز أي دولة طرف أيضاً أن تُحدِّد اختصاصها القضائي على أي عمل إرهابي في الحالات التالية:

أ- ارتكاب عمل إرهابي ضد أحد مواطني تلك الدولة.

ب- ارتكاب العمل الإرهابي ضد هذه الدولة أو أحد المرافق الحكومية التابعة لها في الخارج بما في ذلك مقر السفارة والقنصليات التابعة لها.

ج- أن يكون مرتكب العمل الإرهابي عديم الجنسية، ويكون محل إقامته الاعتيادي في إقليم تلك الدولة.

د- ارتكاب العمل الإرهابي على متن طائرة تملكها شركة طيران تابعة لهذه الدولة.

هـ- ارتكاب عمل إرهابي ضد أمن هذه الدولة الطرف.

كما أُكِّدَتْ الاتفاقية على ضرورة إبلاغ كل دولة طرف الأمين العام للمنظمة بما حددته من اختصاص قضائي في تشريعها الوطني أثناء تصديقها أو انضمامها لهذه الاتفاقية، مع اتخاذها التدابير اللازمة لتحديد اختصاصها القضائي فيما يتعلَّق بالأعمال المذكورة في المادة الأولى⁽³²⁸⁾.

كما أُكِّدَتْ على ضرورة اتخاذ أية دولة التدابير اللازمة طبقاً لتشريعها الوطني عند نقلها معلومات باحتمال وجود شخص ارتكب أو اشتبه فيه بارتكاب عمل إرهابي (منصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية) فوق أراضيها، وهذا من أجل البحث والتحري وفق المعلومات، وذلك بالقبض عليه من أجل محاكمته أو تسليمه⁽³²⁹⁾.

⁽³²⁸⁾ أنظر نص المادة 6 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999، مرجع سابق.

⁽³²⁹⁾ أنظر نص المادة 7 من نفس الاتفاقية.

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة تسليم كل شخص محل متابعة متهم أو محكوم عليه لارتكابه أعمال إرهابية في دولة أخرى طرف في الاتفاقية وهذا طبقاً للقواعد والنصوص القانونية والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية⁽³³⁰⁾.

ويكون ذلك بتقديم طلبات التسليم كتابة ومرفقة بالنص الأصلي أو صورة موثقة للحكم الصادر أو الأمر بالقبض أو قرار قضائي مع بيان بوصف الجرائم التي ارتكبتها ويطلب من أجلها تسليمه، مع تقديم كل ما لديه من أدوات الإدانة ونقل كل ما يملك من أدوات إلى الدولة الطالبة⁽³³¹⁾.

كما نصت الاتفاقية على الإنابة القضائية والمساعدة القانونية المتبادلة، حيث يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تطلب من دولة طرف أخرى القيام في إقليمها ونيابة عنها بإجراء تحقيقات جنائية في إطار الملاحقات القضائية التي تجرى نتيجة جرائم إرهابية وذلك بفتح تحقيق والسماع للشهود والشروع في إجراءات التحري وجمع وثائقه ووسائل إثبات وإجراء فحوصات وتتبع الأرصدة البنكية لغرض الاستدلال وتبليغ الوثائق القضائية، كما أكد نص المادة 15 على حالات رفض طلب الإنابة القضائية والمتمثلة في طلب كل من الدول الأطراف على طلب الإنابة متعلقة بنفس الأعمال الإرهابية، أو إذا كان هذا الطلب يؤثر في جهود الكشف عن جرائم أخرى أو إعاقة تحقيقات أو محاكمة المتهم في الدولة المطلوب إليها أو إذا كان الطلب يمس بسيادة الدولة المطلوب منها أو أمنها أو نظامها العام.

ونصَّ الجزء الأخير من الاتفاقية على أحكام عامة تخص إجراءات تنظيمية حول التصديق وإيداع التصديق وسرياتها وكيفية تعديلها... إلخ.

وفي عام 2002م تم إنشاء الاتحاد الإفريقي الذي خلف منظمة الوحدة الإفريقية، أين نصت وثيقته التأسيسية على رفض الإرهاب والتطرف بجميع أشكاله.

وقد عقد مؤتمر حكومي للاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الإرهاب من 11 إلى 14 سبتمبر 2002م بالجزائر وقد شاركت فيه خمسون دولة منضمة إلى اتفاقية الوقاية من الإرهاب وحثت على ضرورة التعاون في المسائل التالية:

⁽³³⁰⁾ أنظر نص المادة 8 من نفس الاتفاقية.
⁽³³¹⁾ أنظر المواد: 11، 12، 13 من نفس الاتفاقية.

أ. ضرورة الامتناع عن دعم الإرهابيين حتى في شكل منحهم تأشيرات.

د- ضرورة التنسيق من أجل خلق فضاء قانوني مشترك لمكافحة الإرهاب وذلك عن طريق توحيد التشريعات الداخلية.

هـ- كما قرر الاتحاد الإفريقي مباشرة بعد إنشائه على ضرورة محاربة الإرهاب الدولي باعتباره ضد السلم والأمن والتنمية مما يستوجب التصدي له وقلع جذوره من القارة والعالم، مع ضرورة الاستمرارية في محاربه دون هوادة بعيدا عن أي تأويل لمفهوم الإرهاب لقضاء مصالح خاصة ولا يكون ذلك إلا بالتنسيق التام مع منظمة الأمم المتحدة⁽³³²⁾.

و- كما أكد الاتحاد الإفريقي أن المحاربة المشتركة ضد الإرهاب لا يجب أن تشكل حربا ضد بلد معين أو ديانة ما أو شعب ما أو ثقافة أو حضارة ما وإنما يتعين أن تسير في إطار إستراتيجية دولية تحت قيادة الأمم المتحدة، وذلك عن طريق التشاور والتعاون بين الدول من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

ز- وقد خلص المؤتمر الإفريقي المنعقد بالجزائر إلى ثلاث نتائج مهمة وهي:

- 1- تبني مخطط عمل لمحاربة الإرهاب في القارة الإفريقية والتصدي له بكافة الوسائل.
- 2- تبنيه لبروتوكول إضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته بالجزائر عام 1999م.
- 3- إنشاء مركز إفريقي لدراسة وتحليل الوقاية ومحاربة الإرهاب مقره بالجزائر العاصمة، والتعاون على مستوى قوات الأمن والشرطة والسلطة القضائية والجمارك.

المطلب الثالث

جهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب

لقد تبني مجلس أوروبا في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977م الاتفاقية الأوروبية حول قمع ومواجهة الإرهاب تتكون من ديباجة وست عشرة مادة، أين أكدت في الديباجة أن الهدف من الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة، وتطبيق عقوبات صارمة وردعية عليهم.

(332) أنظر المواد 11، 12، 13 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999، مرجع سابق.

أمّا في المادة الأولى من الاتفاقية، فقد قامت بحصر الأفعال التي تُشكّل إرهاباً دولياً، وهي:

- 1- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970م الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- 2- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971م الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.
- 3- الجرائم الخطيرة التي تُشكّل اعتداءً على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، وكذلك تلك التي تُشكّل أخذ واحتجاز الرهائن.
- 4- جرائم استعمال المفرقات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان من شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.
- 5- محاربة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها⁽³³³⁾.

كما أكّدت المادة الأولى من الاتفاقية صراحة على إخراج الإرهاب من حظيرة الإجرام السياسي، وبالتالي يجوز تسليم مرتكبيه، كما لا يمكن للدول المتعاقدة منحهم حق اللجوء السياسي.

أمّا المادة الثانية من الاتفاقية، فقد أعطت سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تُعدّ سياسية، وكذلك تلك الجرائم المرتبطة بها، حيثُ أجازت التسليم في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال الخطيرة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، والمقصود هنا بالطبع الأشخاص العاديون الذين لا يتمتعون بحماية دولية والمشار إليهم في المادة الأولى من الاتفاقية،

الحالة الثانية: حالة ارتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات إذا كان من شأن ذلك خلق خطر جماعي عام.

ورغم الانتقادات الموجهة للمادة الثانية، والذي مؤداه أنّ هذا التوسّع لا يقوم على ضوابط موضوعية، وتحكمه الاعتبارات والمعايير الشخصية، ممّا يفتح الباب على مصراعيه للتكليف

(333) أنظر نص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة بتاريخ 27 جانفي 1977.

التعسفي للفعل الإرهابي مما قد يدخل كل الجرائم السياسية التي تقع بواسطة العنف في نطاق الأفعال الإرهابية (334).

إلا أن البحث يرى أن الاتفاقية أحسنت صنعا عندما أت بهذا التوسع في مادتها الثانية، وهذا ما أثبتته الواقع العملي، حيث أن الإرهاب الواقع اليوم في كل دول العالم موجه أساساً ضد الأفراد باعتبارهم ليسوا متمتعين بالحماية الدولية، كما أنه موجه ضد الأموال والممتلكات الخاصة التي لم تتطرق إليها الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

كما أن الهدف من هذا التوسع هو نزع كل صبغة سياسية على أفعال العنف الخطيرة، حتى وإن وقعت بناءً على دوافع وأسباب سياسية، وهذا من أجل مواجهة خطورة وبشاعة الأفعال الإرهابية، وإستراتيجية مواجهته حتى لا يُشكّل عامل ضغط على الحكومات لتنفيذ مطالب الإرهابيين، وإحكام السيطرة والرقابة على الأهداف التي يقصدها الإرهابيون من أجل حمايتها من همجيتهم.

كما نصّت الاتفاقية الأوروبية على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة القيام بها من أجل تحقيق الغاية التي من أجلها تم إبرام هذه الاتفاقية، وهي قمع الإرهاب الدولي. ومن أهمّ هذه الالتزامات ما يلي:

1- الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام القضاء الوطني إذا تعذّر التسليم لأي سبب من الأسباب الدستورية أو القانونية أو كون الجاني من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، وطلبت من كافة الدول المتعاقدة أن تُعدّل معاهداتها السارية والخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية لكي تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية (335).

2- الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الجنائية والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صبغة سياسية (336).

كما تبنت الدول الأوروبية في إطار الاتحاد الأوروبي اتفاقاً مماثلاً خاصاً بتطبيق الاتفاقية الأوروبية حول قمع الإرهاب الممضي عليه في دبلن بأيرلندا بتاريخ 04 سبتمبر 1979م، والمؤتمر الدولي في نوفمبر 1980م بـ: ستراسبورغ تحت إشراف المجلس الأوروبي والمخصص للدفاع عن

(334) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1995، ص 572.

(335) أنظر نص المادتين 3 و4 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، مرجع سابق

(336) أنظر نص المادة 8 من نفس الاتفاقية.

الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا، والذي تم الاتفاق فيه على التعريف القانوني الموحد للإرهاب في نظر الدول الأوروبية، وإنشاء مركز دراسات وتوثيق لمنع وقمع الإرهاب والعمل المستمر للتوصل إلى اتفاق أوروبي عام لقمع الإرهاب⁽³³⁷⁾.

كما أثّرت مسألة الإرهاب في عدة مناسبات في إطار التعاون السياسي ثم في اتفاقية شنغن عام 1992م، وحتى تتفادى الدول الأوروبية المسائل التي لا تخدم محاربة الإرهاب الدولي بقدر ما تقضي على مكاسب حقوق الإنسان، أنشئ في اتفاق أمستردام عام 1997م فضاء من الحرية، والأمن والعدالة المعتبر أحد أهداف الاتحاد الأوروبي، ويمكن الوصول إلى هذا الفضاء بطريقتين:

الأولى: التناغم التطوري لتشريعات الدول الأعضاء.

الثانية: الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية.

وقد فضّل المجلس الأوروبي في أكتوبر 1999م الطريقة الثانية، وجعلها حجر الزاوية للتعاون القضائي سواء في المواد الجنائية أو المدنية، ووضع قائمة تحتوي على 32 تهمة، وهي على سبيل المثال: الإرهاب، جريمة الأترنات، التمويل، تبييض الأموال، الرشوة، المعاملة غير الإنسانية، القتل العمدي، العنصرية،... إلخ⁽³³⁸⁾. حيث يمكن هذه الإجراءات بصورة جدّ سريعة؛ بمعنى في غياب المخالفة القانونية للمحققين، لأن تهمة الإرهاب تُبرر أيضاً الإجراءات الاستثنائية كالحجز الاحتياطي والحبس الإداري. فالشخص المتهم بالإرهاب ليس له الحق في اختيار محاميه في إسبانيا⁽³³⁹⁾.

وبعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر ندّد الاتحاد الأوروبي بالدول المساندة للإرهاب الدولي وذلك في القمة التي عقدت بتاريخ 21 سبتمبر 2001م ووضع برنامج عمل لمحاربة الإرهاب من طرف المجلس الأوروبي حيث تم اتخاذ إجراءات صارمة كاتخاذ أوامر بالقبض على المتهمين، محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات المكلفة بالأمن، وضع شرطة أوروبية لضمان المراقبة الفعلية والجدادة لحدود

(337) أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 5، 1998، ص 508.

(338) <http://europe.eu.int/> European Parliament Recommendation on the Role of the European Union in Combating Terrorism, U.N. Doc. A5 – 0273/2001 of 5 September 2001 O.J. [C72] 135.

(339) JEAN CLAUDE PAYE, “Trois faux semblants du mandat d’arrêt européen, *Monde diplomatique* du février 2002, P. 4.

الاتحاد بتدعيم الشرطة الأوروبية وتطويرها (الأوروبول) لتصبح متخصصة في محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وهذا بالتعاون مع شرطة الدول المتعاقدة.

كما أكدت على تدعيم التعاون في مجال القضاء ضمن العدالة الأوروبية وذلك للتنسيق وتقريب النشاطات التي تم إنجازها من قبل قنصليات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأكدوا على ضرورة التعاون بين مصالح الاستخبارات ومصالح الشرطة والشرطة الأوروبية (أوروبول)⁽³⁴⁰⁾.

كما صدر قرار إطاري عام 2002م، وذلك لتمكين الدول الأوروبية من إصدار أمر القبض الأوروبي، وللاعتراف المتبادل بالقرارات والأحكام الصادرة بين دول الاتحاد الأوروبي⁽³⁴¹⁾.

وقد تضمنت المادة الأولى من هذا القرار تحديداً لجرائم الإرهاب، وطالب الأعضاء بتصنيفها في القوانين الوطنية الأوروبية، وقد اهتم هذا القرار بتحديد الأعمال الإرهابية التي ينطبق عليها وصف الجرائم الإرهابية دون أن يعرف جريمة الإرهاب، وطالب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تجريم الأعمال وفقاً للقانون الوطني والتي تؤدي بسبب طبيعتها أو مضمونها إلى إلحاق الضرر بالدولة وبالمنظمة الدولية متى ارتكبت بقصد إحداث الرعب الجسيم بالسكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو امتناع عن عمل، أو إحداث انقلاب أو تدمير النظام الأساسي السياسي أو الدستوري أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة أو لمنظمة دولية.

وقد كُيِّفَ تعريف الإرهاب في هذا القرار الإطاري وفقاً لنموذج التعريف الذي وضعه مجلس أوروبا في ديسمبر 2001م، والذي ساهم في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373⁽³⁴²⁾ بشأن الإرهاب. كما مَيَّزَ القرار الإطاري الإرهاب عن الجريمة العادية بالتركيز على نية المجرمين وهو ما يسمى بالنية الإرهابية.

وقد نصت المادة الأولى من القرار الإطاري على تعريف الجرائم الإرهابية بأنها: "الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني، والتي قد تحدث عند ارتكابها بحسب طبيعتها أو مضمونها ضرراً للدولة أو لمنظمة دولية، وذلك بقصد إحداث رعب جسيم للسكان أو إجبار حكومة أو منظمة

(340) أحمد محمد رفعت، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 69، 70.

(341) Council of Europe convention on the prevention of terrorism, Warsaw, 16 may 2005, council of europe treaty series, n° 196 available at: "<http://convention.coe.int/treaty/en/treaties/html/196.htm>".

(342) القرار رقم (2001) S/RES/1373 المتخذ في الجلسة رقم 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

دولية (بغير وجه حق) على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، أو هز استقرار أو تحطيم الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو لمنظمة دولية" (343).

المطلب الرابع

جهود منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الإرهاب

لقد أسفرت جهود الدول الأمريكية على إبرام اتفاقية لمنع ومعاينة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز ذات صلة دولية بتاريخ 02 فيفري 1971م في واشنطن والتي تتكون من ديباجة و13 مادة.

حيث أكدت في الديباجة على ضرورة الدفاع عن الحرية والعدالة واحترام الحقوق الأساسية للفرد التي نص عليها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما أشار إلى القرار رقم 04 بتاريخ 30 يونيو 1970م الصادر من الجمعية العامة للمنظمة والذي أدين فيه بشدة أعمال الإرهاب.

كما أكد في الديباجة على ضرورة تطوير التعاون الدولي في مجال منع ومعاينة مرتكبي الأعمال الإرهابية، كما تطرقت الديباجة إلى ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل (344).

وما يلاحظ في هذه الاتفاقية أنها لم تضم تعريفا لمفهوم الإرهاب وإنما أكدت على ضرورة تعاون الدول فيما بينها باتخاذ تدابير فعالة وفق قوانينها الخاصة ووفق هذه الاتفاقية بمنع ومعاينة أعمال الإرهاب وحصرت هذه الأعمال في الخطف، القتل، الابتزاز والاعتداءات الأخرى على الحياة أو السلامة الجسدية للأشخاص الذين لهم حماية خاصة وفق القانون الدولي (345).

أما المادة الثانية فقد اعتبرت أن كل أعمال الاختطاف والقتل والاعتداءات الأخرى على الحياة أو السلامة الشخصية للأفراد الذين من واجب الدولة أن توفر لهم حماية دولية خاصة وفقا للقانون الدولي مهما كانت دوافعها تعتبر عملا إرهابيا بما فيها الابتزاز المرتبط بتلك الجرائم (346).

(343) Council of Europe convention on the prevention of terrorism, explanatory report, 2005, Parag. n° 11.

"<http://convention.coe.int/treaty/en/report/html/196.htm>".

(344) أنظر: ديباجة اتفاقية منع ومعاينة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المبرمة من قبل أعضاء منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 02 فيفري 1971.

(345) أنظر: المادة الأولى من نفس الاتفاقية.

(346) أنظر: المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

كما أكدت على ضرورة تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين بارتكاب جرائم وفق المادة الثانية من هذه الاتفاقية وهذا وفق أحكام معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الأطراف أو وفق القوانين الخاصة للدول التي لا تعتمد في تسليم المجرمين على اتفاقية أو لا تربطها اتفاقية بباقي الدول. كما ألزمت الدولة التي ترفض تسليم المجرم وفق الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية بسبب أنه الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة التي يطلب منها أو بسبب عائق قانوني أو دستوري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة في مثل هذه الدعاوي للمحاكمة مع إرسال القرار الصادر في حق المتهم إلى الدولة طالبة التسليم مع الالتزام باحترام الضمانات القانونية للإجراءات القضائية الواجبة للمتهم⁽³⁴⁷⁾.

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة احترام حق اللجوء السياسي وأن أي مساس بهذا الحق وفق هذه الاتفاقية يعد باطلاً وغير مقبول⁽³⁴⁸⁾.

وقد أكدت الاتفاقية على ضرورة تعهد الدول بإدراج الجرائم المشار إليها في نص المادة الثانية من الاتفاقية في قوانينها على اعتبارها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها وفقاً للشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم⁽³⁴⁹⁾.

وقد نصت المادة السابعة مجموعة من الالتزامات التي يتعين على الدول المتعاقدة قبولها وذلك من أجل التعاون على منع ومعاينة كل من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية وتمثل هذه الالتزامات في:

- 1- اتخاذ جميع التدابير من قبل أية دولة عضو لمنع حدوث الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية على أراضيها أو على أراضي دولة أخرى عضو في الاتفاقية.
- 2- ضرورة تبادل المعلومات واتخاذ جميع الإجراءات الفعالة لحماية الأشخاص المشار إليهم في نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية.
- 3- ضرورة ضمان حق الدفاع لكل شخص محروم من حريته بفعل تطبيق هذه الاتفاقية.

⁽³⁴⁷⁾ أنظر المواد 3، 4، 5 من اتفاقية منع ومعاينة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المبرمة من قبل أعضاء منظمة الدول الأمريكية لعام 1971، مرجع سابق.
⁽³⁴⁸⁾ أنظر نص المادة 6 من نفس الاتفاقية.
⁽³⁴⁹⁾ أنظر نص المادة 7 من نفس الاتفاقية.

4- ضرورة سن قوانين من قبل الدول الأعضاء تجرم الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

5- ضرورة الامتثال لطلبات تسليم المجرمين المتعلقة بالأعمال الإجرامية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (350).

و ما يلاحظ في هذه الاتفاقية أنها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وأية دولة أخرى عضو في هيئة الأمم المتحدة أو أي وكالاتها المتخصصة أو أية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أية دولة أخرى مدعوة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للتوقيع عليها، كذلك فهي لا تقتصر على دول منظمة أمريكية وحدها بل يمكن لدولة أخرى أن تنظم إذا أرادت ذلك (351).

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الدول الموقعة وفق نظامها الدستوري، ويحق لأية دولة متعاقدة أن تنسحب منها مع أخطار الأمانة العامة للمنظمة (352).

وخلاصة القول أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التزمت بضرورة وضع تدابير محكمة للحد من ظاهرة الإرهاب وتمويله بوضع نظام قانوني داخلي وفق دستور كل دولة لاتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة، كمنع منح اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم السياسية والتعاون في مجال مراقبة الحدود بتبادل معلومات حول تحركات الجماعات الإرهابية.

(350) أنظر نص المادة 8 من نفس الاتفاقية.

(351) أنظر نص المادة 9 من نفس الاتفاقية.

(352) أنظر نص المادة 10 و 13 من اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المبرمة من قبل أعضاء منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 02 فيفري 1971، مرجع سابق.

المبحث الثاني

جهود المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب

إن مواجهة الإرهاب بكل مظاهره في العلاقات الدولية وجهود التضييق على استخدامه في المجتمع الدولي يعود إلى عام 1907م عندما تمت المصادقة على معاهدة لاهاي الثانية المعروفة باتفاقية دراكو بورتر، التي تم التأكيد فيها على ضرورة الحد من استعمال الدول للقوة، في سبيل استرداد الديون المستحقة آنذاك. وكذلك في عهد عصبة الأمم المرفقة بمعاهدة باريس عام 1919م التي تفيد استخدام هذا الحق وتوجله⁽³⁵³⁾، دون تحريمه نهائياً وتمّ التمييز بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، ثم جاء ميثاق بريان كيلوج بتاريخ 27 أوت 1928م نسبياً هذا النقص بعدما تم التركيز ولأول مرة على الجوانب الوقائية لمبدأ الأمن الجماعي أين تم التأكيد على تحريم الحرب ليس كوسيلة من وسائل حل المنازعات والمشاكل الدولية فقط باعتبارها أداة لتنفيذ سياسة الدولة القومية فقط ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية تبين عدم فعالية هذه الجهود بشكل مطلوب، وهو ما جعل منظمة الأمم المتحدة التي قامت على أنقاض عصبة الأمم تنص صراحة وضمن مبادئها الأساسية على مبدأ عدم استخدام أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، كما منحت المنظمة التدخل في شؤون الدول وربطت ذلك باستثناءين هما حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وحالة تدخل المنظمة لمواجهة تهديد يمس السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو عند وقوع حالات عدوانية⁽³⁵⁴⁾.

أما بخصوص مكافحة ظاهرة الإرهاب فقد تنامي الوعي الدولي في العقود الأخيرة بأهمية مكافحتها من خلال إجراءات جماعية مشتركة وفعالة في إطار من التنسيق والتعاون بين المجتمع الدولي، وقد بدأت الأمم المتحدة صراعها الحقيقي مع الإرهاب بعد تزايد حوادث العنف -ضد قادة الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والمدنيين الأبرياء في بداية السبعينات من القرن العشرين- وطلب الأمين العام للأمم المتحدة في أعمال دورتها 27 بالجمعية العامة عام 1972م أن تدرج موضوع الإرهاب في جدول أعمال دورتها بغية دراسة الإجراءات والتدابير الضرورية لمنع هذه الظاهرة، ومواجهة جميع أشكال العنف الأخرى وقد قامت الجمعية العامة بإدراج هذا البند في

⁽³⁵³⁾ المختار مطيع، المختصر في القانون الدولي العام، فاس، المغرب، 1992، ص 186.
⁽³⁵⁴⁾ أنظر ميثاق الأمم المتحدة، 41، 42 و53.

جدول أعمالها أين جاء بالصيغة التالية: "تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض الحريات الأساسية للخطر، ودراسة الأسباب الأساسية لأشكال الإرهاب وأعمال العنف هذه والتي تكمن في البؤس والإحباط والإحساس بالظلم والبؤس، والتي تدفع بعض الأفراد إلى إزهاق بعض الأرواح، بما في ذلك أرواحهم بغية إحداث تغييرات جذرية".

وقد تبنت الأمم المتحدة عدة قرارات لمواجهة الظاهرة الإرهابية تركزت أساساً في عمل الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وترويع ركابها أين دعت الدول المنظمات الدولية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحتها ومعاينة مرتكبيها. ففي 12 ديسمبر 1979م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً أدانت فيه تحويل مسار الطائرة المدنية بالقوة أثناء رحلتها.

كما أعربت عن قلقها لتزايد أعمال التدخل غير القانوني في حركة الطيران المدني الدولي. وأكدت على ضرورة اتخاذ إجراءات قانونية فعالة لمحكمة المتهمين بارتكاب هذا العمل الإرهابي. وأكدت أيضاً في قرارها على ضرورة دعم منظمة الطيران المدني دعماً كاملاً في مختلف الجهود التي تبذلها من أجل حمايتها، ودعت إلى التصديق على اتفاقية طوكيو لعام 1972م أو الانضمام إليها (355).

زيادة عن قرارات مجلس الأمن ومن بينها قرار صدر بتاريخ 09 سبتمبر 1970م، أين أعرب فيه عن قلقه إزاء التهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين الأبرياء بسبب خطف الطائرات، وناشد جميع الأطراف للإفراج الفوري عن جميع الركاب وطاقم الطائرات دون استثناء. كما طالب القرار باتخاذ جميع التدابير القانونية الممكنة لمنع هذه الأعمال في المستقبل (356).

وسنحاول التطرق إلى جهود كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والفروع التابعة لها في مجال مواجهة الإرهاب كل على حده.

(355) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2551، الدورة 24.

(356) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 286 لعام 1980، والذي صدر بدون تصويت في الجلسة 1552 لمجلس الأمن بتاريخ 09 سبتمبر 1970، أين تمّ مُنْشَأَةُ الدول لمنع خطف الطائرات.

المطلب الأول

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

لقد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1970م^(*) حملتها ضد الإرهاب الدولي، أين قامت بإصدار العديد من القرارات، كما رعت كثيراً من الاتفاقات المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإرهاب، وقد استندت الجمعية العامة في تقاريرها الخاصة بالإرهاب على إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر بالقرار رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970م، وإلى إعلان تعزيز الأمن الدولي الصادر بالقرار رقم 2734 في الدورة العادية 25 للجمعية العامة، وإلى تعريف العدوان بالقرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فبعد قبول الأمين العام السالف الذكر، أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة مؤلفة من 35 دولة عضواً معنية بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تقوم بها الدول، وهذا طبقاً للقرار رقم 3034 بتاريخ 28 ديسمبر 1972م، على أن تتقدم هذه اللجنة إلى سبيل التعاون الدولي من أجل القضاء على الإرهاب. وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في شهر أغسطس عام 1973م، وقررت تشكيل ثلاث لجان فرعية هي:

الأولى: تختص بتعريف الإرهاب.

الثانية: تدرس الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الإرهاب.

الثالثة: كلفتُ ببحث التدابير اللازمة لمنع الإرهاب ومكافحته⁽³⁵⁷⁾.

وبعد جهودٍ كبيرة، قامت اللجنة الخاصة بواسطة لجانها الفرعية، وخلال ثلاث دورات عُقدت في السنوات 1973، 1977، و1979م بإعداد تقارير ودراسات توصلت من خلالها إلى بعض النتائج منها: ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمحاربة أي صورة من صور الإرهاب، وأكدت حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب،

(*) بعد تبيان فشل اتفاقية طوكيو لعام 1963، والتي أصبحت سارية المفعول في 04 ديسمبر من نفس السنة بعد توقيعها من قِبل 12 دولة، أدرجت الأمم المتحدة موضوع حماية الطائرات المدنية في الدورة 24 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 1970، أين اتخذت هذه الأخيرة قراراً ملزماً لجميع الدول الأعضاء فيها باتخاذ تدابير مُشددة في مطاراتها لمنع تسلل الخاطفين إلى الطائرات المدنية قبل إقلاعها، مع وضع تشريعات شديدة العقوبة على كل من يُقبض عليه في حالة الاختطاف، وحثت الدول تشديد الحراسة في المطارات لمنع حدوث اختطاف الطائرات التي تنقل المدنيين.

- أنظر: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص، ص 538، 539.
(357) تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة مقارنة، دار حوران، سوريا، ط1، 2002، ص 23.

وذلك بعد أن شدّدتْ على ضرورة وضع تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة، وعلى الرغم من تلك الجهود المبذولة، يمكننا -بعد الرجوع إلى أعمال اللجنة الخاصة تلك- أن نُسجّل ما يلي:

كان هناك انقسام عميق حول تعريف الإرهاب الدولي عكس المصالح المتضاربة للدول، فكان هناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: دعمته دول العالم الثالث والدول الاشتراكية آنذاك، وقد رفض التفسير العام للإرهاب وطالب بضرورة التمييز بينه وبين حركات التحرر الوطني.

الاتجاه الثاني: تبنته أمريكا ودول أوروبا الغربية، وقد قام على أساس رفض الباعث السياسي لأعمال العنف (358).

لقد استُحسن ما فعلته اللجنة عندما بحثت في أسباب الإرهاب من حيث المبدأ، لكن عند الرجوع إلى الأسباب التي توصلت إليها نجد أن هناك مفاهيم غامضة ومُبهمّة تحتاج إلى توضيحات وشروح. فقد أشارت اللجنة مثلاً إلى العدوان بوصفه سبباً من أسباب الإرهاب، علماً أن هذا المفهوم لم يجد تعريفاً دقيقاً له إلى يومنا هذا، وما تعدّه بعض الدول عدواناً يُمثّل دفاعاً مشروعاً عن النفس لدى دولٍ أخرى.

ومن جهةٍ أخرى؛ فإنّ تقرير اللجنة لم يأتِ على ذكر إرهاب الدولة وأسبابه، وكأنّ الأمر يتعلّق بالأفراد والمنظمات فقط (*).

وتحدّرُ الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تزعّمت في تلك الفترة اتجاهاً مُضاداً للتعريف، تمسّكت به دول عدم الانحياز، أذان بمضمونه إرهاب الدولة، حيث ميّز التعريف الذي قدّمته تلك الأخيرة بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد واستثنى كِفاح حركات التحرّر كونه عملاً

(358) محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دراسة قانونية مقارنة، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، ص 116-117.

(*) من الأسباب التي توصلت إليها اللجنة آنذاك:

- الأسباب السياسية كالاستعمار والتمييز العنصري واستخدام القوة ضد الدول الضعيفة والتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، وممارسة القمع والعنف للتهجير أو السيطرة على شعبٍ معين.
- الأسباب الاقتصادية ومنها: عدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي، والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية
- الأسباب الاجتماعية ومنها: انتهاك حقوق الإنسان بالتعدي والسّجن، الانتقام، وكذا الجهل والبؤس والحرمان والجوع، ومنها أيضاً تجاهل معاناة شعب ما، يتعرض للاضطهاد، ومنها أيضاً تدمير البيئة.

مشروعاً وفق ميثاق الأمم المتحدة. غير أن الولايات المتحدة الأمريكية تَبَنَّتْ تعريفاً يستبعد إرهاب الدولة، ويُقصرُّ الإرهاب الدولي على إرهاب الأفراد أو مجموعات الأفراد⁽³⁵⁹⁾.

لم تستطع الدول أن تتفق على طرق محددة لمكافحة الإرهاب فقد نادى بعضها على أسبابه كوضع حد للتمييز العنصري، وعدم التدخل في شؤون الدول. ورأى بعضها الآخر أن القضاء على الإرهاب يتطلب سن قوانين كافية على الصعيدين الدولي والوطني مكملات لبعضهما⁽³⁶⁰⁾.

وعلى العموم فقد اتخذت الجمعية العامة في الفترة بين 1972م إلى 1991م عدة قرارات تتعلق بالإرهاب نذكر منها:

أ- القرار رقم 3166 عام 1973م، أين دعت فيه إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة شد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيه الدبلوماسيون، وقد دخلت حيز النفاذ في 20 فيفري 1977م.

ب- القرار 8132 لعام 1977م، حيث أدانت فيه أعمال خطف الطائرات والتدخل في مسارات رحلات الطيران المدني.

ج- القرار رقم 145/34 لعام 1979م، حيث نظرت اللجنة السادسة في البند الخاص بالإرهاب في الفترة من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 1979م أين اعتمدت في 04 ديسمبر 1979م اللجنة مشروع قرار أدانت فيه بصورة قاطعة جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواح البشر أو تؤذيها أو تهدد الحريات الأساسية وأدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية، سالبة للشعوب حقها المشروع في الاستقلال والتحرر وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما ناشد القرار الدول بالانضمام إلى الاتفاقية المعنية بمكافحة الإرهاب. بمختلف جوانبه.

كما دعا الدول إلى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها، خاصة فيما يتعلق بإبرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية إضافية تخص الإرهاب الدولي.

كما أكد القرار على ضرورة التعاون بين جميع الدول بحسن النية، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات في كل ما يخص الإرهاب وذلك من أجل مكافحته وإبرام معاهدات خاصة أو تضمين

⁽³⁵⁹⁾ أحمد ثابت، نقد المفهوم الأمريكي الجديد عن الإرهاب الدولي، منشور ضمن كتاب قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، الأبعاد السياسية والإستراتيجية والقانونية، مؤلف جماعي، سلسلة الدراسات السياسية الإستراتيجية، مركز دراسات العالم الإسلامي، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ط1، 1992، ص 123.

⁽³⁶⁰⁾ أمل براجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، سوريا ط1، 2002 ص 35.

المعاهدات الثنائية التي تبرمها الدول فيما بينها أحكاما خاصة، لاسيما فيما يتعلق بتسليم ومحكمة الإرهابيين.

وقد تطرق القرار بضرورة تولي الجمعية العامة ومجلس الأمن مسألة الإسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب وإعطائها اهتماما خاصا لجميع الحالات بما في ذلك الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي التي تدفع إلى الإرهاب والتي تعرض السلم والأمن الدوليين إلى خطر. وهذا من أجل تطبيق ما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفصل السابع منه.

كما تضمن القرار تكليف الأمين العام بإعداد تقرير شامل عما تنويه التشريعات الوطنية من أحكام ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، على أساس ما تضمنته المشروعات المختلفة المقدمة من الدول الأعضاء في الهيئة وأن يتابع حسب الاقتضاء تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين⁽³⁶¹⁾.

وقد رحبت الجمعية العامة بالنتائج التي حققتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب خلال دورته المنعقدة في عام 1979م⁽³⁶²⁾.

واعتمدت التوصيات المقدمة إليها من اللجنة السادسة بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب واعتمدت مشروع القرار المذكور أعلاه وحدد بوصفه القرار رقم 145/34⁽³⁶³⁾. وقد دخل هذا القرار حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 2000م.

د- القرار 159/39 لعام 1983م المتعلق بمنع سياسة الإرهاب الصادر عن الدول الأعضاء أو أي أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة، لذلك فقد تناولت الجمعية العامة في الدورة التاسعة والثلاثين جانبا آخر من جوانب الإرهاب وهو إرهاب الدولة، حيث طالب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية آنذاك بإدراج بند تكميلي بعنوان "عدم جواز سياسة الإرهاب الصادرة عن الدولة أو أية أعمال أخرى تقوم بها الدول" بهدف زعزعة النظم الاجتماعية السياسية لدول أخرى ذات سيادة " في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين

⁽³⁶¹⁾ أنظر المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب، A/C. 6/34/5R, 4, 6, 10, 57, 59

⁽³⁶²⁾ أنظر تقرير اللجنة الخاصة: Report of AD HOC Committee on international terrorism, 1979. CAOR, 342 h session, suppl. n° 37(A/34/37)

⁽³⁶³⁾ أنظر قرار الجمعية العامة 145/34 الصادر في 17 ديسمبر 1979.

للجمعية العامة⁽³⁶⁴⁾، وفي جلستها العامة التي عقدت في أكتوبر 1984م قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته على اللجنة الأولى، أين نظرت فيه هذه اللجنة في جلستها 62/57 المعقودة في الفترة بين 04 و 07 ديسمبر 1984م⁽³⁶⁵⁾.

وقد عرض على اللجنة عدة مشروعات قرارات تم إدماجها وتعميمها في نص واحد أقرته اللجنة في الجلسة 62 التي عقدت في 07 ديسمبر 1984م وإحالته مشفوعاً بتوصيات إلى الجمعية العامة لاعتماده⁽³⁶⁶⁾ وقد اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بوصفه القرار 145/29 في 17 ديسمبر 1984م^(*).

وقد أعربت الجمعية العامة في قرارها عن قلقها الشديد، وذلك لأن محاربة الإرهاب الصادر عن الدول قد أخذت تزداد أكثر فأكثر في العلاقات بين الدول، كما صارت ترتكب أعمالاً عسكرية وأعمالاً أخرى ضد سيادة الدول واستقلالها السياسي.

و ضد تقرير الشعوب لمصيرها، وأكدت الجمعية العامة على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنميتها بحرية.

وأدانت إدانة قاطعة سياسات وممارسات الإرهاب في العلاقات بين الدول كأسلوب في التعامل مع الدول والشعوب الأخرى⁽³⁶⁷⁾.

هـ - القرار 61/40 سنة 1985م حيث شجب فيه الإرهاب بكل أنواعه وأشكاله وكافة أساليب الأعمال الإرهابية بغض النظر عن الفاعل (فرداً كان أم دولة) وأين كان محل ارتكابه، كما اعتبرت الأعمال الإرهابية أعمال إجرامية، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول، وتهدد أمنها، واقتناعاً منها بأن توسيع التعاون الدولي فيما بين الدول وتحسينه سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب وأسبابه الكامنة، فقد حثت جميع الدول على ألا تسمح بعرقلة تطبيق تدابير تنفيذ القوانين المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على مرتكبي هذه الأعمال واعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم.

⁽³⁶⁴⁾ أنظر الرسالة الموجهة إلى الأمين العام A39/44 مؤرخة في 27 ديسمبر 1984.

⁽³⁶⁵⁾ أنظر A/C.1/39/PV.57.62

⁽³⁶⁶⁾ أنظر المشروع المنقح المقدم من الاتحاد السوفيتي في الجلسة 61 المنعقدة في 6 ديسمبر 1984 (A/C.1/39/L.2/Rev.2)

^(*) اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار في الجلسة العامة 102 بتصويت مسجل بأغلبية 117 دولة مقابل لاشيء وامتناع 30 عن التصويت.

⁽³⁶⁷⁾ أنظر قرار الجمعية العامة رقم 159/39 بتاريخ 17 ديسمبر 1984.

ح- و في إطار السعي المستمر والدؤوب للقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب
حث القرار جميع الدول على التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة، كي تسهم في ذلك وتولي
اهتماما خاصا لجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على
انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي يكون فيها
احتلال أجنبي والتي يمكن أن تؤول إلى إرهاب دولي، وتعرض السلم والأمن الدوليين إلى خطر،
كما تضمن القرار الإشارة إلى الإرهاب الصادر عن الدولة فطالب من جميع الدول الامتناع عن
تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى، أو المشاركة فيها بالتحريض أو المساعدة، ولم يغفل
القرار تأكيده وإقراره لشرعية كفاح حركات التحرر الوطني، راسما بذلك خطأ فاصلا بين
النضال السياسي والعسكري المشروع الذي تخوضه تلك الحركات من جهة، وبين الإرهاب
الذي يعرض لأرواحا بشرية بريئة (368).

ونلاحظ في هذا القرار قفزة نوعية في الفهم الموضوعي لظاهرة الإرهاب، فهو على حد
قول الدكتور محمد عزيز شكري (369) يعلمنا الكثير في عدة مجالات، إذ أنه:

- يمثل تنويفا للآراء المختلفة في الإرهاب الذي عبرت عنه الأسرة الدولية المنظمة، بعد أكثر من
ثلاث عشرة سنة من الجهود القوية الدؤوبة على مستوى الأفراد والدول جميعا لتعريف
الظاهرة، واقتراح طرائق لمعالجتها والتغلب عليها.
- يقدم أساسا مقبولا بوجه عام لفهم المعاني والدلالات الضمنية للإرهاب بوصفه سلوكا عدوانيا
يتميز بالتضاد والتغاير، مع التفرقة بين ما يدافع عنه رجال السياسة الغربيون دفاعا جذريا، وما
يدافع عنه ساسة العالم الثالث والقانونيون.
- يشير إلى أكثر من شكل من أشكال الإرهاب سواء فيما يتعلق بالفاعل أو طبيعة العمل
بأنه إرهاب أو بالحدود الإقليمية أو مكان الجريمة المرتكبة تحت عنوان الإرهاب.
- يؤكد العلاقة العفوية بين ظاهرة الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه.
- القرارين رقم 159/42 لسنة 1987م ورقم 29/144 سنة 1989م اللذين عبرت الجمعية العامة للأمم
المتحدة من خلالهما عن استنكارها لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، حيث

(368) علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل لنصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة
العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص، ص 75، 77.

(369) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، مرجع سابق، ص، ص 167، 168.

أدانت هذه الأخيرة جميع أعمال وأساليب الإرهاب، بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها وإنما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، وطالبت جميع الدول بالوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وهذا بالامتناع عن تقديم المساعدات مهما كانت للجماعات الإرهابية مع اتخاذ تدابير فعالة وحازمة من أجل القضاء النهائي على الإرهاب الدولي كما ناشدت الجمعية العامة جميع الدول إلى السعي لإبرام اتفاقيات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، والتعاون فيما بينها على تبادل المعلومات ذات الصلة بالإرهاب من أجل مكافحته والقضاء عليه، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بخصوص هذا الموضوع، كما حثت جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقيات الدولية بأن تنضم إلى تلك الاتفاقيات، ودعت إلى إطلاق سراح جميع الرهائن والمختطفين أينما وجدوا. كما رحبت بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولية لهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقييد بها باعتبارها البروتوكول المتعلق بمنع أعمال العنف الدولي⁽³⁷⁰⁾.

كما رحبت كذلك باعتماد المنظمة البحرية الدولية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والتي وقعت في روما في 10 مارس 1988م تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري الموقع في روما أيضاً بنفس التاريخ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية.

وحثت منظمة الطيران المدني الدولية على تكثيف عملها من أجل التوصل إلى نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفيحية بغرض اكتشافها، وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وطرق ووسائل مكافحته بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي⁽³⁷¹⁾.

تجدر الإشارة إلى بأنه منذ الدورة السادسة والأربعين عام 1991م استبدلت الجمعية العامة للأمم المتحدة البند المعنون (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) بالعنوان المطول،

⁽³⁷⁰⁾ أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 44/1989، الملحق رقم (A/44/49)، ص 369.
⁽³⁷¹⁾ أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 44/1989، الملحق رقم (A/44/49)، ص 371، 372.

الذي كانت تجري في إطاره مناقشات مكافحة الإرهاب منذ أن أدرج في جدول أعمالها عام 1972م.

و في إطار العنوان المعدل اتخذ من قبل الجمعية العامة عدد كبير من القرارات التي تناولت الإرهاب ومنها:

ط- القرار رقم 51/46 لسنة 1991م، وهو القرار الأخير بشأن الإرهاب، والذي يُشار فيه صراحةً إلى تأكيد مبدأ حق تقرير المصير، ويجب ألا يُفسَّرَ هذا النص على نحو يسمح بطمس الفوارق الجلية بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تحرير الوطن، لا سيما أن الجمعية العامة - في الفقرات التمهيديّة- لجميع قراراتها السابقة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والتي تشمل بالضرورة تلك التي تنص فيها على حلها مما يمكن أن يمس حق الشعوب المستعمرة والواقعة تحت السيطرة الأجنبية في الكفاح المشروع، وتؤكدُ فيها على حق تقرير المصير. وهذا ما حرصتُ الدول العربية على تأكيده في جلسات الجمعية العامة، عند النظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن بند التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب (372).

ي- القرار 60/49 سنة 1994م، اعتمدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ومنها:

أ- الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية لمنع استخدام أراضي الدولة في إقامة منشآت أو معسكرات لتدريب الإرهابيين.

ب- القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية وتسليمهم أو محاكمتهم وفقاً لأحكام القانون الوطني أو الاتفاقيات المبرمة بين الدول.

ج- اتخاذ التدابير الملائمة كي لا يمنح حق اللجوء لمن يكون متهم أو قد اشترك في أنشطة إرهابية، وضمان عدم اشتراك اللاجئين في أعمال إرهابية (373).

د- تبادل المعلومات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته وإبرام اتفاقيات المساعدة المتبادلة في المجال القضائي وتسليم المجرمين.

(372) علاء الدين راشد، الأمم المتحدة قبل وبعد 11 سبتمبر 2001، مرجع سابق، ص، 79، 80.
(373) أنظر قرار الجمعية رقم 60/49 المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 الخاص بالإعلان حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.

هـ- اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب والتي تكون الدولة طرفاً فيها، وحث الدول التي لم توقع على تلك الاتفاقيات كي تفعل ذلك.

و- القرار 210/51 لعام 1996م المتعلق بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، سواء كانت خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، وابتزاز الأموال.

كما اعتمدت بموجبه الجمعية العامة إعلاناً آخر مُكملاً للإعلان في القرار السابق الذكر، وإنشاء لجنة مخصصة لاستكمال الصكوك الدولية القائمة لوضع مشروع اتفاقية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ومشروع اتفاقية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. كما أقرَّت الجمعية العامة بأنَّ تلك اللجنة المخصصة سوف تتناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تُعالج الإرهاب الدولي، ودعت جميع الدول للاشتراك في أعمال تلك اللجنة التي أُطلقَ عليها اسم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة الذي تطرَّقنا إليه، أين تُعقد دورة واحدة سنوياً في بداية العام، ثمَّ تستكمل أعمالها إحدى الفرق العاملة التابعة للجنة السادسة⁽³⁷⁴⁾.

وقد نجحت تلك اللجنة في وضع نصوص اتفاقية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واعتمدت من الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1999م ودخلت حيز النفاذ في 23 ماي 2002م، ثم تناولت مسألة صياغة مشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي في دورتها الثانية عام 1998م.

ونظراً للحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب اتخذت الجمعية العامة القرار 108/53 المؤرخ في 08 ديسمبر 1998م، وعهدت إلى اللجنة المختصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب واستكمال مشروع اتفاقية شاملة شأنه الإرهاب الدولي.

وفي نهاية عام 1999م كانت الجمعية العامة اعتمدت اتفاقية لقمع تمويل الإرهاب وبدأ سيراتها في 01/01/2005م، كما كملت اللجنة بدأب على صياغة مشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وذلك في دورتها الثانية التي عقدت سنة 1998م وعرض عليها الاتحاد الروسي مشروعاً لتلك الاتفاقية وقد استخدمته أساساً لعملها. وعلى الرغم من الموافقة الأولية على تلك المشاورة إلا أنَّ وفود بعض الدول عبرت عن قلقها بشأن أمور عدة، وأشارت إلى بعض أوجه القصور في ذلك المشروع ومنه:

(374) أنظر قرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996.

1) رأت بعض الوفود أن اللجنة الدولية للطاقة الذرية -التي تتمتع بالاقتدار التقني- قد تكون محفلاً أنسب لصياغة أو اعتماد الحل المقترح.

2) اقترح بعض الوفود أن يتضمن مشروع الاتفاقية أحكاماً لمكافحة الإرهاب فقط، وأن لا تدرج فيها أحكام متصلة بالحماية المواد النووية.

3) رأت بعض الوفود وجوب صياغة تعريف الإرهاب النووي بدقة للحيلولة دون تطبيق الاتفاقية على الاستخدام المشروع للمواد النووية في الأغراض السلمية.

وبعد تبادل الآراء ووجهات النظر حددت ثلاث نقاط أساسية للمناقشة وهي:

(التعريفات والعلاقة بين مشروع الاتفاقية والصكوك القائمة ذات الصلة، ونطاق تطبيقها)، وبعد جدل كبير ومناقشة هامة وجهت تمكنت اللجنة المختصة والفريق العامل -التابع للجنة السادسة- من وضع مشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وصادقت عليها الجمعية العامة في دورتها 290/59، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في الفترة الواقعة من 04 سبتمبر 2005م حتى 31 ديسمبر 2006م، وقد دخلت حيز النفاذ فعلاً في 07 يوليو 2007م^(*)، وتلزم المعاهدة الحكومات بمعاينة الأشخاص الذين يجوزون بطريقة غير مشروعة أجهزة أو معدات نووية أو مواد مشعة.

أما بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة الخاصة بالإرهاب النووي فقد تواصلت الجهود لحل المسائل العالقة بشأن وضع الاتفاقية والبحث عن حلول توفيقية بين الدول، وفي أبريل 2006م أصدر الأمين العام توصيات إستراتيجية لمكافحة الإرهاب (825/60) تضمنت خطة عمل تستهدف معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب ومكافحته واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول على مكافحة الإرهاب، وتطوير دور الأمم المتحدة وضمان احترام حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الإرهاب وقد ارتكزت هذه الإستراتيجية على خمسة عناصر:

ك- إقناع الناس بعدم اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه.

ل- حرمان الإرهابيين من وسائل القيام بهجوم.

م- ردع الدول التي تدعم الإرهاب.

ن- تطوير قدرات الدول على دحر الإرهاب.

(*) وذلك بعد تصديق بنغلادش عليها، ومن ثم اكتملت متطلباتها إذا كانت تتطلب تصديق 22 دولة كي تصبح قانوناً.

س- الدفاع عن حقوق الإنسان.

و أفضت توصيات الأمين العام إلى إقرار الجمعية العامة بالإجماع في 08 سبتمبر 2006م إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب 288/60^(*)، وتقوم هذه الإستراتيجية على جملة من النقاط نُلخصها في ما يلي :

1) التدابير الرامية لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب⁽³⁷⁵⁾: ومنها على سبيل المثال: الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحلّ بعد، وغياب سيادة القانون، وانتهاك حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والديني، ومن هذه التدابير:

أ- الترويج لثقافة الإسلام والعدالة والتنمية البشرية.

ب- العمل على تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان.

ج- تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات، والتفاوض، والوساطة، والتوفيق.

د- السعي إلى تحقيق خطط التنمية والاندماج الاجتماعي على جميع الأصعدة بوصفها أهدافا قائمة بجد ذاتها، والحد من بطالة الشباب، لأن شعورهم بالغبن يعزز التطرف وتجنيد الإرهابيين.

2) تدابير منع الإرهاب ومكافحته⁽³⁷⁶⁾:

أ- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تسييرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها.

ب- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي.

ج- ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني والدولي.

د- تكثيف التعاون في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب -بحسب ما تقتضيه الظروف- لمكافحة في الوقت المناسب.

(*) أدانت الدول الـ 192 من خلال هذا القرار غير الملزم الذي تبنته الجمعية العامة من خلال تسوية ودون تصويت عليه بالإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مهما كان منقذه ودوافعه ومكانه، لأنه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وكان لوفد بعض الدول مثل سوريا وكوريا تحفظات معينة بأن القرار غير متوازن وبأنه لا يفرق بين الإرهاب وحقوق الشعوب المحتلة في الدفاع عن نفسها.

(375) <http://www.un.org/arabic/documents/gares.html>.

(376) <http://www.un.org/arabic/documents/gares.html>.

ه- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها تجارة المخدرات والتجارة غير المشروعة بالسلاح.

و- الإسراع في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإلى البروتوكولات المكمل لها وتنفيذها.

ز- تشجيع المنظمات الإقليمية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب وتقديم مساعدات لها.

3) التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن⁽³⁷⁷⁾، ومنها:

أ- تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون، وتقديم المساعدات التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد.

ب- تشجيع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية للشرطة الجنائية، على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير وللاتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود على الصعيد الوطني والإقليمي.

4) التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب⁽³⁷⁸⁾، ومنها:

أ- التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة 158/60 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005 يوفر الإطار الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سبيل مكافحة الإرهاب.

ب- النظر في الانضمام من دون تهاون إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي وتنفيذها.

⁽³⁷⁷⁾ Op. cit.

⁽³⁷⁸⁾ <http://www.un.org/arabic/documents/gares.html>.

ج- دعم مجالس حقوق الإنسان والإسهام في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سبيل مكافحة الإرهاب.

لذلك فمن خلال ما تقدم نلاحظ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد تحللت موضوع الإرهاب الدولي على المرحلتين حيث امتدت الأولى من عام 1972م إلى عام 1991م بحيث تمحور نشاطها آنذاك حول دراسة أسباب الإرهاب وتدابير منعه وبمعنى آخر قد اتبعت الأسلوب الوقائي في ذلك الوقت. ولكن بدءاً من الدورة السادسة والأربعين عام 1991م ركزت على التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي؛ أي أنها ركزت على الأسلوب العلاجي.

ولا شك بأن الجمعية العامة بمجهودها الكبير حققت تقدماً كبيراً في صعيد مكافحة الإرهاب لكنه لم يصل إلى مستوى الطموح بسبب الخلاف حول تحديد مفهوم الإرهاب.

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

باعتبار مجلس الأمن ذي اختصاص محدود، تقتصر وظائفه أساساً على حفظ السلام والأمن الدوليين إلى جانب بعض الوظائف الأخرى الإدارية والتنفيذية⁽³⁷⁹⁾، كان من واجبه أن يتخذ كل ما في وسعه لمكافحة الإرهاب الدولي، ولا سيما أنه يستطيع إصدار قرارات ملزمة، ولكن للأسف؛ أن المعطيات السياسية والثنائية القطبية -ومن ثم حق الفيتو- قد حذت جميعها من فعاليات المجلس في مواجهة الإرهاب الدولي، وذلك قبل انهيار الاتحاد السوفيتي.

و مع أن الفترة اللاحقة - حين تزعمت أمريكا العالم - قد شهدت ازدياد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والتي تُعنى بمكافحة الإرهاب، وخاصةً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، غير أن تلك القرارات - باستثناء بعضها - قد صدرت لتُدين فعلاً إرهابياً مرتكباً أو معاقبة دولة أو جهة معينة، وكل ذلك يتأثر بالأهواء السياسية، والأوضاع الدولية، والمصالح الإستراتيجية للدول الأقوى على الساحة العالمية، بينما نحن في أمس الحاجة إلى جهودٍ فاعلة تعمل على تحديد دقيق لظاهرة الإرهاب وأسبابها وكيفية القضاء عليها.

وستنطرق إلى أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منذ نشوء الأمم المتحدة إلى الآن والمتعلقة بالإرهاب ومكافحته، وذلك قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وبعدها.

(379) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 45.

أولاً: قرارات مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م:

يقودنا البحث في قرارات مجلس الأمن إلى القول بأن قراره رقم 57 الصادر في 18 ديسمبر 1948م، يُشكّل باكورة أعماله ضدّ الإرهاب، إذ أدان اغتيال أول وسيط للأمم المتحدة ومعاونه في فلسطين، ووصف عملية الاغتيال بأنها عملٌ جبان ارتكبه جماعة من الإرهابيين، ومنذ ذلك التاريخ لم يواجه مجلس الأمن موضوع الإرهاب بصورة مباشرة، بالرغم من ارتكاب العديد من الحوادث الإرهابية إلا أنّ عدم تهديدها للمصالح الحيوية للدول القوية كان عاملاً وراء تجاهلها. فنظر إلى حوادث الإرهاب على أنّها محلية وليست عالمية⁽³⁸⁰⁾. إلى أن جاء القرار رقم 186 بتاريخ 09 سبتمبر 1970م ردّاً على ازدياد حوادث خطف الطائرات أو أية تدخّلات في رحلات الطيران المدني الدولية في المستقبل.

وإثر تزايد العمليات الإرهابية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 579 بتاريخ 18 سبتمبر 1985م، أدان فيه إدانةً قاطعة جميع أعمال حجز الرهائن والاختطاف، وطالب الدول أن تُلاحق مُرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم، والتي تُعدّ من أشكال الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، وكانت أول مرة يستعمل مجلس الأمن تعبير الإرهاب.

وفي عام 1989م أصدر مجلس الأمن قرارين هما: القرار رقم 635 بتاريخ 14 جويلية، أدان فيه جميع الأعمال غير المشروعة ضدّ أمن الطيران المدني مُشيراً إلى آثار الإرهاب على إثر الاعتداء على طائرة راح ضحيتها 400 شخص. والقرار رقم 638 بتاريخ 31 جويلية، والذي أدان فيه بالإجماع احتجاز الرهائن والخطف بوجه عام، وإلى منع ومحكمة ومعاقبة مُرتكبي جميع أعمال أخذ الرهائن والخطف بوصفها مظاهر للإرهاب. إلا أنّ مُقدمة القرار المذكور أشارت إلى أنّ هذه الأعمال تُعتبر انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني مبينة أنّ مجلس الأمن قد نظر في هذه الأعمال بوصفها محكومة بنطاق قانوني قائم عند ارتكابها في نزاع مُسلّح⁽³⁸¹⁾.

ومنذ عام 1990م حين بدأ عصر القطب الواحد وسيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على النظام العالمي، وفرضت إرادتها على مجلس الأمن، وانعكس ذلك جلياً على قراراته، حيثُ اتخذ أكثر من قرار وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يخدم المصالح الأمريكية، ويُعزّز نفوذها على الصعيد العالمي، فتحوّلت قرارات المجلس إلى "عصا" بيد الولايات

⁽³⁸⁰⁾ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 120.
⁽³⁸¹⁾ أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1989) S/RES/638 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1989 والمتعلق بحوادث أخذ الرهائن والاختطاف.

المتحدة الأمريكية توجّه بها العالم كيفما شئت، ومن أبرز هذه القرارات؛ قرار مجلس الأمن ضد ليبيا في قضية لوكربي والطائرة الفرنسية التي فُجّرت في أجواء النيجر، حيث تمّ سقوط طائرة أمريكية فوق أراضي اسكتلندا بمنطقة لوكربي بتاريخ 21 ديسمبر 1988م بفعل تفجيرها ممّا أدى إلى مقتل من كان عليها إلى جانب بعض سكان القرية، وقد وجهت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الاتهام إلى مواطنين ليبيين، وبتاريخ 26 نوفمبر 1991م أصدرت بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية إعلاناً طالبوا فيه ليبيا بتسليم المشتبه فيهما لمحاكمتها في اسكتلندا أو الولايات المتحدة الأمريكية وأن تفي ليبيا بمتطلبات القضاء الفرنسي الذي أصدر أمراً بالقبض على أربعة مواطنين ليبيين متهمين بتفجير الطائرة الفرنسية فوق أجواء النيجر بتاريخ 19 سبتمبر 1989م، أين تمّت المصادقة على الإعلان الثلاثي من قِبَلِ الاتحاد الأوروبي بتاريخ 02 ديسمبر 1991م، وقامت ليبيا على إثر ذلك بتشكيل لجنة تحقيق قضائية برئاسة مستشار المحكمة الليبية للنظر في ورقي الاتهام، أين تمّ التّحفُّظُ على المشتبه فيهما وطالبت ليبيا بتقديم الدليل حتى تتمكن من القيام بالتحريّ اللازم، وقد رُفِضَ هذا الطلب⁽³⁸²⁾ ممّا أدى بمجلس الأمن إلى إصدار عدة قرارات على النحو التالي:

أ- القرار رقم 731 الصادر في جانفي 1992م، والذي أبدى فيه المجلس انزعاجه الشديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، والتي تُعرِّضُ للخطر أرواحاً بشرية أو تؤذيها، وتؤثّر تأثيراً سلبياً في العلاقات الدولية، وتُعرِّضُ أمن الدول للخطر، كما أدان مجلس الأمن الحادثتين السابقتين (قضية لوكربي والطائرة الفرنسية)، وطالب ليبيا بالاستجابة الفورية للمطالب الدولية كي تُسَهَمَ في القضاء على الإرهاب.

ولمّا لم تستجب ليبيا بفعالية للطلبات الواردة في هذا القرار، أصدر مجلس الأمن القرار التالي:

ب- القرار رقم 738 الصادر في 31 مارس 1992م، كان سابقة من نوعها في إطار العمل الدولي، حيث لأول مرة يصدر مجلس الأمن قراراً وفق الفصل السابع من الميثاق يتعلق بالإرهاب الدولي، وقد ذهب إلى أن تقاعس الحكومة الليبية في البرهنة بأعمال ملموسة على تخليها عن الإرهاب، ولا سيما في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار السابق، يُشكّلُ تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما قضى بفرض عقوبات دبلوماسية على ليبيا⁽³⁸³⁾.

(382) ثروت عبد الهادي خالد وإسماعيل أحمد علي هلال، قضية لوكربي بين الحقيقة والتضليل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 52.
(383) رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكربي- الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، مرجع سابق، ص 183.

ج- القرار رقم 883 بتاريخ 11 نوفمبر 1993م، الذي فرض على ليبيا عقوبات اقتصادية، إذ جُمِدَتْ الأموال الليبية في الخارج، وشدت العقوبات السابقة، حيثُ جاء في ديباجة هذا القرار "يشير مجلس الأمن إلى قلقه الزائد إزاء عدم امتثال الحكومة الليبية لقراريه السابقين مُعلنًا تعميمه على القضاء على الإرهاب الدولي وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، وأن قمع الإرهاب أمرٌ جوهري للمحافظة على السُّلم والأمن الدوليين...".

كما أشار مجلس الأمن بأنَّهُ يعمل وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويطالب ليبيا بالامتثال لقراريه السابقين. وضمائمًا لذلك قرَّر اتخاذ الإجراءات التالية:

1- تجميد الأموال أو الموارد المالية الأخرى التي لليبيا سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها، واستثنى القرار من ذلك الأموال الناتجة عن بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والغاز أو السلع والمنتجات الزراعية التي يكون منشؤها ليبيا بشرط أن توضع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة.

2- حظر تزويد ليبيا بأي نوع من مُعدَّات أو إمدادات أو منح ترتيبات أو ترخيص بصناعتها.

3- إغلاق مكاتب الخطوط الليبية إغلاقاً فورياً وكاملاً في جميع الدول.

4- حظر أية تعامل تجاري مع الخطوط الليبية في هذه الدول أو من قِبَل رعاياها أو التعامل بأي شكل مع وثائق الشركة الليبية.

5- حظر دخول قطع غيار الطائرات إلى ليبيا سواءً كانت مدنية أم عسكرية، وعدم مساعدة الطيارين أو المهندسين للقيام بتدريبات. كما منع تجديد تأمين الطائرات الليبية.

6- حظر الاستجابة لمنح الحقوق الناتجة عن العقود أو المعاملات التجارية لليبيا أو رعاياها⁽³⁸⁴⁾

وقد ركَّز القرار على فرض التدابير التي جاء بها القرار 738 عن طريق الضغط على ليبيا من أجل الرضوخ للمخططات الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد جهود دبلوماسية استمرت قرابة عشر سنوات أصدر مجلس الأمن القرار التالي بعد موافقة ليبيا على الشروط الغربية:

د- القرار رقم 1192 بتاريخ 27 أوت 1998م والذي وضع حداً لتلك القضية، وذلك بموافقة ليبيا على محاكمة المتهمين في لاهاي بهولندا أمام محكمة اسكتلندية ووفقاً للقانون الاسكتلندي،

⁽³⁸⁴⁾ رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكربي- الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، مرجع سابق، ص، ص 185، 186.

ودفعت تعويضات لأسر الضحايا، ونلاحظ هنا السلوك الانتقامي الذي انتهجته الولايات المتحدة إزاء النظام الليبي، إذ سبق للدول الأطراف في قضية لوكرى أن صادقت على اتفاقية مونتريال لعام 1971م الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد أمن الطيران المدني وسلامته، ولما كانت الأفعال المنسوبة إلى المواطنين الليبيين تدخل ضمن ما نصت عليه الاتفاقية كان من حق ليبيا أن تحاكمهم على أراضيها بموجب نصوص تلك الاتفاقية⁽³⁸⁵⁾. كما أن تصرف المجلس لم يتح المجال أمام الجهود السلمية التي بادرت إليها جامعة الدول العربية في هذا الصدد، ولم يشجع الأطراف على حل المشكلة سلمياً باللجوء إلى الوساطة أو التوفيق أو التحكيم... إلخ، ولم يضع في حسبانها ما اتخذته ليبيا من إجراءات في سبيل حل النزاع، وقد خالف بذلك المواد 33، 3/36، 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁸⁶⁾. وكذلك الأمر بالنسبة للدول الثلاث فرنسا، أمريكا وبريطانيا، حيث كانت الخصم والحكم في آن واحد، وقد شاركت في صياغة القرار والمصادقة عليه مخالفةً بذلك المادة 3/26 من الميثاق⁽³⁸⁷⁾. ونقصد هنا القرارات المتخذة استناداً إلى الفصل السادس دون السابع.

ونشير أخيراً إلى أنه ليست هناك اتفاقية لتسليم المتهمين بين ليبيا وأي من الدول المذكورة⁽³⁸⁸⁾.

* القرارات الصادرة ضد السودان:

أ- القرار 1044 المتخذ في 31 جانفي 1997م الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 2627، حيث أدان المجلس محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك، والتي تعرض لها في 26 جويلية 1995م

⁽³⁸⁵⁾ تنص المادة 3/5 من تلك الاتفاقية على أنه: "لا توحد هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي تتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني". فيما تنص المادة 6 من قانون العقوبات الليبي على أنه "كل ليبي ارتكب - وهو خارج ليبيا - فعلاً يُعدّ جنائياً أو جُنحةً في هذا القانون يُعاقب بمقتضى أحكامه، إذا كان مُعاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه". وتنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: "ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ما لم تنظمه الاتفاقيات والعرف الدولي". وتنص المادة 439 مكرر على أنه: "يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توفرت الشروط التالية: 1- أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم. 2- أن لا يتعلق الطلب بليبين".

- أنظر: إدريس الكريني، مكافحة الإرهاب في الممارسات الدولية المعاصرة، منشورة في ثلاث حلقات، القدس العربي، لندن، الأعداد: 4133/4134/4135، 2002.

⁽³⁸⁶⁾ - المادة 33: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يُعرضَ حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدءٍ بالمفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورةً لذلك".

- المادة 3/36: "على مجلس الأمن أن يُراعي ما اتخذه المنتازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم".

- المادة 2/52: "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية بواسطة هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

⁽³⁸⁷⁾ "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

⁽³⁸⁸⁾ إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة الحوار المتمدن، بيروت، لبنان، العدد 1555، 2006، ص 19.

أديس أبابا بإثيوبيا، وطلب من الحكومة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تسليم المشتبه بهم - المختبئين في السودان - إلى إثيوبيا والكف عن ما عدته

الأنشطة الإرهابية ودعمها (*).

ب- القرار 1054 صدر في 26 أبريل 1996م الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 3660 أين أعلن فيه بأنه مصمّم على القضاء على الإرهاب الدولي، وأنه يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وطالب حكومة السودان بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك لإثيوبيا، بغرض محاكمتهم، وقضى بعقوبة دبلوماسية وقنصلية على السودان ومدى امتثالها لقرارات مجلس الأمن.

ج- القرار 1070 في 16 أغسطس 1998م الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 3690، أين فرض فيه حظراً جويًا على السودان.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات قد علقت بقرار جديد بعد 11 سبتمبر 2001م، وهذا بعد سلسلة من المفاوضات والوساطات والتنازلات، ولا سيما بعد ضرب أمريكا لمستشفى الشفاء بالخرطوم.

* ومن القرارات المتعلقة بأفغانستان:

أ- القرار 1189 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998م، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2915، حيث أدان الأعمال الإرهابية المتعلقة بالتفجيرات، وذكرَ بقرار الجمعية العامة رقم 161/52 بتاريخ 15 ديسمبر 1996م، بشأن الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب.

(*) لقد عبّرَ هذا القرار على القلق الشديد إزاء استمرار أعمال الإرهاب الدولي بكافة أشكاله، ممّا يتعين التصدي لها من قِبَل المجتمع الدولي، وذلك عبر تعزيز التعاون الدولي بوضع تدابير دولية فعّالة لمكافحة الإرهاب، وقد طالبت من الدولة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية دون أي تأخّر من أجل:

- القيام بإجراء تسليم المجرمين الفارين والمختبئين في السودان إلى الدولة الإثيوبية، والمُتهمين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر، وهذا لمحاكمتهم.

- الكف عن مساعدة ودعم وتسهيل الأعمال الإرهابية وتوفير ملاذ آمن للجماعات الإرهابية، مع التقيّد بميثاقى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في علاقاتها بجيرانها.

- ضرورة استجابة الدولة السودانية بصورة تامة وفعّالة لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية.

كما طالب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية في التعاون الحقيقي من قِبَل السودان في مدى تنفيذ هذا القرار، مع تقديم تقرير لمجلس الأمن خلال 60 يوم حول مدى تجسيده، وبقاء المسألة قيد النظر.

- أنظر: "<http://www.un.org.arabic/docs/scpes96.html>"

ب- القرار 1193 بتاريخ 28 أكتوبر 1998م، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2921 أين طلب من جميع الفصائل الأفغانية الامتناع عن إيواء الإرهابيين ومنظماتهم وتدريبهم، ووقف النشاطات غير المشروعة المتصلة بالإرهاب.

ج- القرار رقم 1269 المؤرخ في 19/10/1999م، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4052 والذي أدان حركة طالبان لاستمرارها في توفير الملجأ لأسامة بن لادن، والسماح له ولشركائه بإدارة شبكة من المعسكرات لتدريب الإرهابيين (*).

ثانياً: قرارات مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م:

لقد اتخذ مجلس الأمن في اليوم التالي للهجمات التي استهدفت برج التجارة في 11 سبتمبر 2001م بالإجماع قراره رقم 1368 بتاريخ 12 ديسمبر 2001 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4370، وأدان فيه تلك الهجمات الإرهابية كونها تهدد السلم والأمن الدوليين، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي.

وبتاريخ 28 سبتمبر 2001م أصدر مجلس الأمن وبالإجماع أيضاً قراره الشهير رقم 1373 في جلسته رقم 4385، والذي استند فيه إلى الفصل السابع من الميثاق ونص على جملة من التدابير الملزمة للدول أهمها:

- التزام جميع الدول بتحريم تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية.
- رفض توفير الدعم المالي للإرهابيين والجماعات الإرهابية.
- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين والجماعات والتنظيمات الإرهابية.
- ضرورة تبادل المعلومات بشأن الجماعات التي تخطط لشن هجمات إرهابية.

(*) أين أكد هذا القرار على القلق الشديد إزاء تزايد الأعمال الإرهابية التي تُعرض المدنيين في مختلف أنحاء العالم إلى الخطر الذي يُهدد السلم والأمن الدوليين، مما يستوجب تطبيق جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بما فيها القرار 60/49 بتاريخ 09 ديسمبر 1994، والذي تمّ فيه الإعلان عن التدابير المتعلقة بالقضاء على الإرهاب الدولي، وذلك بتكثيف الجهود لمكافحة الإرهاب، وأثنى على جهود الجمعية العامة حول ذلك، مع ضرورة قمع الأعمال الإرهابية بما فيها تلك التي تكون الدولة طرفاً فيها من أجل ضمان السلم والأمن الدوليين. كما أدان هذا القرار جميع الأعمال الإرهابية وأساليبها وممارساتها باعتبارها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها مما يتعين على جميع الدول أن تُنفذ تنفيذاً كاملاً جميع الاتفاقيات المناهضة للإرهاب وتشجيع الدول على الانضمام إليها مع اعتماد الاتفاقيات المتعلقة. كما أشاد هذا الأخير بدور المم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والتنسيق بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية مع ضرورة التعاون بين الدول بجميع الوسائل القانونية لمنع وقوع أي عمل إرهابي أو الإعداد له أو تمويله في أقاليمها، مع التعاون وفق القانون الدولي والوطني في تبادل المعلومات عبر الوسائل الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

- أنظر:

"<http://www.un.org.arabic/docs/scpes96.html>"

كما أنشئت لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار، وطلب من جميع الدول تقديم تقارير لهذه اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار⁽³⁸⁹⁾.

ومع أن الهدف النهائي للجنة يتمثل في زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، إلا أنه ليست هيئة للجزاءات ولا هيئة تحتفظ بقائمة أسماء الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، وبغية تنشيط اللجنة، اتخذ مجلس الأمن القرار 1535 بتاريخ 26 مارس 2004م في جلسته رقم 4963، والذي نص على إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في جميع المجالات التي يتناولها القرار 1373، وكذلك من أجل تقديم المساعدة التنفيذية للبلدان، فضلاً عن زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة وفيما بين الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية. وخلال مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة خلال شهر سبتمبر 2005م، حيث اتخذ مجلس الأمن الذي اجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات للمرة الثالثة فقط في تاريخه القرار رقم 1624 بتاريخ 14 سبتمبر 2005م في جلسته رقم 5261، الذي يتعلق بالتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وشدد القرار على الالتزامات المترتبة على البلدان بخصوص حقوق الإنسان الدولية، أين دعا جميع الدول إلى ضرورة تقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها هذه الأخيرة لتنفيذ القرار السالف الذكر إلى لجنة مكافحة الإرهاب التي يتعين عليها إدراج هذه الجهود من أجل تنفيذ القرار ومساعدة الدول لبناء قدراتها في مكافحة الإرهاب، وذلك باستعمال أنجع الأساليب القانونية مع تقديم تقرير نهائي عن مدى تنفيذه خلال 10 أشهر.

و إذا كان القرار 1373 يُشكّل نقلة نوعية في المواجهة بين مجلس الأمن والإرهاب فإن عدداً من القرارات اللاحقة قد صدرت بهذا الشأن وتركزت في مجملها على إدانة الأعمال الإرهابية في مختلف أنحاء المعمورة^(*).

⁽³⁸⁹⁾ أنظر قرار مجلس الأمن رقم 137 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001. ومن هذه القرارات:

- القرار 1438 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2002 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4624، والمتضمن إدانة الأعمال الإرهابية التي وقعت في جزيرة بالي باندونيسيا.
- القرار 1440 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2002، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4632 والمتضمن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية.
- القرار 1465 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2003 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4606 المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية في بوغوتا بكولومبيا.
- القرار 1516 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2003 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4867 والمتضمن بشأن مكافحة الأخطار التي تُهدد السلام والأمن الدوليان جراء الأعمال الإرهابية.
- القرار 1530 الصادر بتاريخ 11 مارس 2004 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4923 والمتضمن إدانة الأعمال الإرهابية في مدريد بإسبانيا.
- القرار 1566 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 5053 والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية.

وأخيراً نقول: إنه وعلى الرغم من صدور عشرات القرارات فيما يتعلق بالإرهاب واستمرار صدورها؛ فإن المشكلة لا تزال قائمة، طالما أن الكيل بمكيالين هي السياسة المنتهجة في الواقع الدولي الراهن، وأن بعض الدول فوق القانون الدولي. فاحترام القانون من قبل جميع الدول أمرٌ ضروري، ويجب ألا يعلو عليه أحد. ويُعدُّ ذلك بدايةً لعدِّ أفضل، وبالتالي يكون بالإمكان حفظ الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثالث

دور فروع الأمم المتحدة الأخرى وجهودها في مكافحة الإرهاب

رغم عدم توصل الأمم المتحدة إلى تعريف محدد لمفهوم الإرهاب فإننا لا ننكر الجهود المبذولة من قبلها ومن قبل الفروع التي تطرقنا إليها المتمثلة في جهود الجمعية العامة ومجلس الأمن لمكافحة ظاهرة الإرهاب زيادة على ذلك فقد كثفت الأمم المتحدة جهودها على مستوى فروعها الأخرى ومكاتبها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، أين تم التأكيد على ضرورة محاربة الإرهاب الدولي ومن بين هذه الفروع:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أصدر عدة قرارات يؤكد فيها ضرورة محاربة الإرهاب الدولي أين أصدر القرارات التالية:
- القرار رقم 19/2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002م.
- القرار رقم 22/2003 المؤرخ في 22 جويلية 2003م.
- القرار رقم 19/2004 المؤرخ في 21 جويلية 2004م.

-
- القرار 1624 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 5261 المتعلق بالأخطار المُحدقة بالأمن والسلام الدوليين جراء أعمال الإرهاب.
 - القرار 1631 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2005 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 5282 المتعلق بمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودورها في مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين.
 - القرار 1735 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 5609 والمتعلق بالإرهاب ومكافحته.
 - القرار 1787 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2007 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 5795 بشأن الإرهاب.
 - القرار 1805 الصادر بتاريخ 20 مارس 2008 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 5856 بشأن الإرهاب.
 - القرار 1822 الصادر بتاريخ 30 جوان 2008 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 5928 بشأن الإرهاب.
 - القرار 1904 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2008 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 6244 بسبب التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.
 - القرار 1963 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 6459 بسبب التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.
 - أنظر: ["http://www.un.org.arabic/sc/archived/scres.html"](http://www.un.org.arabic/sc/archived/scres.html)

أين أكد فيها على ضرورة تكثيف التعاون الدولي والمساعدة التقنية في إطار نشاطات مركز
الوقاية الدولية من الجريمة ومحاربة الإرهاب⁽³⁹⁰⁾.

كما أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تسعى من خلال دعوتها إلى تعزيز وحماية
جميع حقوق الإنسان وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، وذلك كهدفين متكاملين يعزز كل
منهما الآخر.

كما تُقدّم المفوضية المساعدة والمشورة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها في ما يتعلّق
بحماية وترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما يتضمن وضع
تشريعات وسياسات لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، وقد ركزت المفوضية اهتمامها على
تعميق فهم الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الإرهاب الذي يستوجب محاربته
لضمان تعزيز حقوق الإنسان، من خلال تشجيع أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير مكافحة
الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية لذلك نجد أن لجنة حقوق الإنسان منشغلة
بقوة على الخروق التي يرتكبها الإرهابيون من قتل بشع للأبرياء من نساء وأطفال، والتي تدين كل
الأعمال والممارسات الإرهابية كأعمال ترمي إلى إفناء حقوق الإنسان والحريات الأساسية
والديمقراطية والسلامة الترابية وأمن الدول وما يخلفه من دمار للبنية التحتية اجتماعيا واقتصاديا
وسياسيا.

لذلك فقد طالبت هذه اللجنة المجتمع الدولي على ضرورة التصدي لهذه الظاهرة على
المستوى الوطني والإقليمي والدولي في مختلف قراراتها الصادرة بشأن ذلك⁽³⁹¹⁾.

ولم تبق هذه اللجنة في معالجتها ومواجهتها لظاهرة الإرهاب الدولي عند حدود عملها بل تعدته
إلى فروعها التي عاجلت الموضوع كل ضمن حدود اختصاصها.

ومن بينها اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان والتي أكدت على ضرورة محاربة الإرهاب
وذلك عبر القرارات التي أصدرتها ومن بينها القرار المؤرخ في 14 أوت 2002م الذي أكدت فيه
على أن محاربة الإرهاب يجب أن يتطابق مع قواعد القانون الدولي العام، وموثائق حقوق الإنسان

(1) أنظر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 19/2002 بتاريخ 23 جويلية 2002، 22/2003 بتاريخ 27 جويلية
2003 و القرار رقم 19/2004 بتاريخ 21 جويلية 2004.

أنظر: <http://www.un.org/ar/documents>

(1) من بين قرارات لجنة حقوق الإنسان الصادرة بشأن مواجهة الإرهاب القرارات المؤرخة في 03 مارس 1995، في 19 مارس 1996، في 11
أفريل 1997، في 17 أفريل 1998، في 26 أفريل 1999، في 20 أفريل 2000، في 23 أفريل 2001، 22 أفريل 2002، في 23 أفريل
2003، في 19 أفريل 2004.

والقانون الدولي الإنساني واصفة الإرهاب الدولي بأنه ظاهرة معقدة ومتعددة الأشكال، لا سيما بعد ضربات 11 سبتمبر 2001م وطالبت من الدول توفير المعلومات الخاصة بالإرهاب وحثت الدول على التعاون في جميع المعلومات والمعطيات حول الإرهاب في قرارها الصادر بتاريخ 16 أوت 2001م.

كما أن مكافحة الإرهاب الدولي قد أكدته عمل اللجنة الفرعية لمحاربة الميز العنصري وحماية الأقليات وذلك في مختلف القرارات الصادرة من قبلها (392).

و التي طالبت فيها بضرورة محاربة الإرهاب على كل المستويات وبذل جهود للتوصل إلى إبرام اتفاقيات دولية من أجل مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي والقضاء عليه.

كما أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة اليونسكو UNESCO أكدت على ضرورة محاربة الإرهاب، وهذا بوضع برامج تعليم ومناهج دراسية، لتشجيع الأساليب التربوية التي تشجع على التضامن والحوار وزرع السلم والأمن ونبذ العنف والإرهاب والتطرف بجميع أشكالها ومهما كان مصدرها.

(2) من بين قرارات اللجنة الفرعية لمحاربة الميز العنصري وحماية الأقليات القرار رقم 18/1994 المؤرخ في 25 أوت 1994، 20/1996 المؤرخ في 29 أوت 1996، 39/1997 المؤرخ في 28 أوت 1997، و رقم 29/1998 المؤرخ في 26 أوت 1998.

الفصل الرابع

الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب

تتطلب مكافحة الإرهاب إستراتيجية دولية يتفق عليها المجتمع الدولي تحت غطاء الأمم المتحدة، باعتبار التعاون الدولي الحجر الأساس لاحتواء هذه الظاهرة والقضاء عليها انطلاقاً من اتفاق عام وجوهري حول الأهداف والخطوط العامة للوقاية منه ومكافحته، ولا يتأتى ذلك إلا عبر إستراتيجية شاملة أقرتها الجمعية العامة في 08 سبتمبر 2006م، والتي تستوجب احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مع مواجهة الأسباب التي تسهل انتشار هذه الظاهرة.

وهنا يتعين وضع تدابير ملموسة جماعية وفردية من قبل الدول، حتى يتم مكافحة الإرهاب وإدانتته بجميع أشكاله ومظاهره وأغراضه، باعتباره يهددُ السلم والأمن الدوليين. الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود الدولية الرامية للقضاء عليه، خاصة بعد اتفاق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على انتهاج سياسة وإستراتيجية موحدة لمحاربتة، مع الالتزام باحترام ودعم المساواة في السيادة بين جميع الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل دولة، مع التعاون في حل المشاكل الدولية، وتسوية المنازعات بوسائل سلمية وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي.

زيادة على ذلك؛ يستوجب عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية معينة باعتباره ظاهرة عالمية لا يمكن التحكم فيها إلا بتكاتف الجهود الدولية انطلاقاً من مبدأ حُسن النية في محاربتة والحد من آثاره التي تضرُّ بالدول بشرياً واقتصادياً.

و على الرغم من عدم وجود إجماع دولي حول تحديد مفهوم الإرهاب إلا أنه قد أُبرمت عدة اتفاقيات إقليمية ودولية لمكافحته واجتثاثه من المجتمع الدولي، بسبب ما يُشكله من خطر على السلم والأمن الدوليين، مع ضرورة الحرص على تعاون دولي صادق بعيداً عن أية حساباتٍ سلبية لا تخدمُ المجتمع الدولي، مع تكاتف الجهود الدولية ووضع إستراتيجية بناءة نابعة من روح المجتمع الدولي وبعيدة عن تأثيرات الدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تريد وضع إمكانيات المجتمع الدولي في خدمة سياستها وإستراتيجيتها في العالم بعد زوال الحرب الباردة وتفكك كيان الاتحاد السوفيتي.

كما يتعين على المجتمع الدولي وضع آليات لمواجهة الإرهاب تكون نابعة من روح ميثاق الأمم المتحدة، ومبنية على الاحترام المتبادل لسيادة الدول، مع ضرورة تكييف الدول لمنظومتها القانونية الداخلية مع ما تلتزم به دولياً حتى يتسنى للمجتمع الدولي وضع آليات وإستراتيجية متفق عليها دولياً لتطويق الظاهرة والقضاء عليها.

إلا أن أحداث 11 سبتمبر 2001م، قلبت موازين القوى، ومنحت للولايات المتحدة الأمريكية صكاً على بياض من قبل مجلس الأمن لمواجهة ومحاربة الإرهاب بعيداً كل البعد عن الأعراف والقوانين الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل.

المبحث الأول

مكافحة الإرهاب في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية

أدى اتفاق الأمم المتحدة في تحديد مفهوم دقيق للإرهاب إلى الاتجاه نحو تعريفه ومكافحته قطاعياً، مما نتج عنه الكثير من الاتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، أين تناول كل منها جانبا محددًا من الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

وقد عقد المجتمع الدولي نحو 14 اتفاقية دولية تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب، ست منها قد أعدت في كنف الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما باقي الاتفاقيات فقد أبرمت تحت إشراف المنظمة الدولية للطيران المدني، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽³⁹³⁾.

وقبل التطرق إليها ينبغي الإشارة إلى اتفاقية جنيف لمنع ومعاينة الإرهاب لعام 1937م في عهد عصبة الأمم حيث وافق مجلس منظمة عصبة الأمم بتاريخ 10 ديسمبر 1934م بالإجماع على قرار تشكيل لجنة من الخبراء من أجل صياغة مشروع اتفاقية دولية لمواجهة المخططات الإرهابية ومكافحة الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وذلك من أجل القضاء على الإرهاب السياسي.

وتعود أسباب التفكير في ذلك إلى اغتيال كل من ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول ورئيس الوزراء الفرنسي لويس بارتو بمرسيليا إثر زيارة قام بها ملك يوغسلافيا إلى فرنسا⁽³⁹⁴⁾.

وقد عقد مؤتمر دولي في الفترة الممتدة بين 01 و16 نوفمبر 1973م بجنيف، من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، حيث تم مناقشة المشروعات المقدمة وتم التوصل إلى اتفاقيتين تتعلق الأولى بمنع ومعاينة الإرهاب الدولي أما الثانية فتتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وتشتمل اتفاقية جنيف لمنع ومعاينة الإرهاب على ديباجة و29 مادة، وقد أكدت الديباجة على ضرورة أخذ إجراءات فعالة من قبل الدول المتعاقدة من أجل مكافحة ومنع الإرهاب ذات الطابع الدولي.

أما في المادة الأولى فقد تعهدت الدول الأطراف بالامتناع عن تقديم أي مساعدة قد تؤدي إلى تشجيع الأنشطة الإرهابية، كما أكدت على ضرورة منع أي عمل إرهابي موجه إلى أية دولة

(1) بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 127 بتاريخ 1 جانفي 1997، ص168.

(2) أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 60.

على أن يكون هناك تعاون بين الدول من أجل تحقيق ذلك أما الفقرة الثانية من المادة الأولى فقد حددت المقصود بالأعمال الإرهابية واعتبرتها بأنها أعمال إجرامية موجهة ضد الدولة من أجل خلق حالة رعب لأشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور⁽³⁹⁵⁾.

أما في المادة الثانية من الاتفاقية فقد تناولت أمثلة لبعض الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي والمتمثلة في:

1- أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمة أو فقدان حرية أي من:

- رؤساء الدول والقائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم.

- زوجات وأزواج أي من الفئات السابقة.

- الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفتهم هذه.

2- التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

3- أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

4- أي محاولة لارتكاب مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة.

5- تصنيع أو الحصول على، أو حيازة، أو إمداد للأسلحة و المؤونة والمتفجرات، أو أي مواد ضارة بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة في أي دولة من الدول أيا كانت مما يدخل في نطاقه الأفعال المحرمة التي سبقت الإشارة إليها.

بينما نصت المادة 03 من الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف بمعاملة أي من الأفعال التي ارتكبت في إقليم أي دولة طرف، ولها صلة بالجرائم التي وردت في المادة الثانية من الاتفاقية وتكون موجهة ضد أية دولة من الدول المتعاقدة الأخرى أيا كانت الدول التي ارتكبت الأعمال الإرهابية على إقليمها كإحدى الجرائم المعاقب عليها جنائياً⁽³⁹⁶⁾. وتتمثل هذه الأفعال في:

1- التآمر لارتكاب أي من هذه الأفعال.

(1) أحمد محمد رفعت ود. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 61.
(2) المرجع نفسه، ص 62، 63.

- 2- التحريض على ارتكاب أي من هذه الأفعال، في حالة نجاح الفاعل في إتمام جريمته.
- 3- التحريض العلني المباشر لارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود الأول والثاني والثالث من المادة الثانية سواء أدى هذا التحريض إلى إتمام الجريمة أم لا.
- 4- الاشتراك عمدا في ارتكاب أي من هذه الأفعال.
- 5- تقديم المساعدة عن علم لتسهيل ارتكاب أي من هذه الأفعال (397).

كما تطرقت الاتفاقية إلى الاختصاص القضائي أين ألزمت كل الدول الأطراف على ضرورة محاكمة مرتكب الفعل الإرهابي الذي يلجأ إلى إقليم دولة، أو ارتكب عملا إرهابيا في إقليمها متى توافرت شروط حددها الاتفاقية والمتمثلة في:

أ- أن تكون الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي في إقليمها قد طلبت تسليم الجاني، وتعدرت الاستجابة لطلب التسليم لأسباب لا تتعلق بتلك الجريمة.

ب- أن يكون قانون الدولة التي لجأ إليها مرتكب العمل الإرهابي يعترف باختصاص محاكمها في نظر الجرائم التي ترتكب خارج إقليم تلك الدولة من جانب أشخاص لا يحملون جنسيتها.

ج- أن يكون قانون الدولة التي يحمل مرتكب الفعل الإجرامي جنسيتها يعترف باختصاص محاكمها في نظر الجرائم التي يرتكبها رعايا تلك الدولة في الخارج (398).

كما نصت الاتفاقية على ضرورة تسليم المجرمين حيث نصت المادة الثامنة منها على اعتبار الأفعال الواردة في المادتين الثانية والثالثة بمثابة جرائم عادية يخضع مرتكبها للتسليم حتى لو كان الباعث على ارتكابها سياسيا (399).

إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التطبيق بسبب عدم التصديق عليها من قبل الدول الموقعة باستثناء الهند، رغم أن الاتفاقية تعتبر أول محاولة لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي رغم أنها قد اهتمت بشكل واحد من أشكال الإرهاب وهو الإرهاب الثوري، إلا أنها جسدت نية الدول في التعاون من أجل مكافحة الإرهاب مع مراعاة واحترام سيادة الدول (400).

(397) أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 63.

(398) المرجع نفسه، ص 64.

(399) المرجع نفسه، ص 65.

(4) المرجع نفسه، ص 66.

أولاً: اتفاقية الجرائم والأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو سنة 1963م)

لقد أُجريت المفاوضات بشأن نصوص هذه الاتفاقية تحت رعاية المنظمة الدولية للطيران المدني، واعتمدت في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963م، وأصبحت سارية المفعول في 04 سبتمبر 1969م.

فبعد جهود حثيثة بذلتها المنظمة الدولية للطيران المدني، منذ عام 1950م لوضع اتفاقية دولية لقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، تمكنت لجنتها القانونية خلال اجتماعها في ميونيخ عام 1959م من إعداد مشروع اتفاقية بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات في تلك الفترة، وكان الغرض من هذا المشروع يتمثل في تحديد مبادئ الاختصاص القضائي وتعيين القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي تُرتكب على متن الطائرات في حالة الطيران، ومنح قائد الطائرة سلطات قانونية على الطائرة وملاحيتها وركابها⁽⁴⁰¹⁾.

وقد عُدل هذا المشروع في اجتماع مونتريال عام 1962م، وأُقرت صيغته النهائية في اجتماع روما في نفس العام، ثم دعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى عقد مؤتمر دولي في طوكيو عام 1963م، وأُجريت بعض التعديلات والإضافات، ليوافق المؤتمر في 14 سبتمبر 1963م على اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والأفعال التي تُرتكب على متن الطائرات لسنة 1963م.

وتتكون الاتفاقية من ستة وعشرين مادة من بينها مادة واحدة فقط تُعالج مشكلة اختطاف الطائرات (المادة 11)، كما تضمنت مادتان تتعلقان بممارسة الاختصاص (المادتين 03,04)، وقواعد تفصيلية تتعلق بسلطات قائد الطائرة (المواد من 05 إلى 10)، كما احتوت نصوصها على تحديد لسلطات الدول المتعاقدة وواجباتها عند ارتكاب جريمة على متن الطائرة (المواد من 12 إلى 15)، وأحكام عامة أخرى كإمكانية الانسحاب من هذه الاتفاقية⁽⁴⁰²⁾.

وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية نطاق تطبيقها والمتمثل في:

أ- الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

ب- الأفعال التي تُعدُّ جرائم أو لا تُعدُّ كذلك والتي من شأنها أن تُعرضَ أو يُحتمل أن تُعرضَ للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

(401) محمد المجنوب، اختطاف الطائرة بين الممارسة والقانون، مركز البحوث والدراسات العربية، بيروت، لبنان، 1974، ص 154.

(402) نبيل حلمي، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 117-129.

ج- الجرائم التي تُرتكبُ أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن أية طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران، أو فوق سطح أعالي البحار، أو فوق أية منطقة أخرى خارج إقليم أية دولة (403).

أما المادة الثانية فقد نصت على الاختصاص القضائي، وأكدت على أنه:

أ- تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي تُرتكب على متن هذه الطائرة.

ب- على كل دولة متعاقدة -باعتبارها دولة التسجيل- أن تقوم باتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي تُرتكب على متن الطائرات المسجلة فيها.

ج- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي تجري مباشرته طبقاً لأحكام القانون الوطني (404).

أما فيما يخص تسليم المجرمين، فقد نصت المادة السادسة عشر على أنه:

a. فيما يتعلق بإعادة التسليم، تُعتبر الجرائم التي تُرتكب على متن الطائرة المسلحة في إحدى الدول المتعاقدة أيًا كان مكان حدوثها، كما لو كانت قد ارتكبت أيضًا في إقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة.

b. بدون إخلال بأحكام الفقرة السابقة؛ ليس في أحكام هذه المعاهدة ما ينشئ التزاماً بإجراء إعادة التسجيل (405).

لذلك فالمادة 16 لم تفرض أي التزام بتسليم خاطف الطائرة إلى الدولة التي تطلب تسليمه، لذلك فإن هذه المادة لم تتناول حالة عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدول الأطراف، لذلك نجد أن معظم الدول تحتفظ بحقها في عدم التسليم إلاّ بناءً على اتفاقية تسليم (406).

ويتعين الإشارة إلى أن اتفاقية طوكيو لم تنص صراحةً على اعتبار أن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة مُعاقب عليها، كما أنها لا تفرض على الدول التي تهبط بها الطائرات

(403) أنظر المادة الأولى من اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات والموقعة في سبتمبر 1963.

(404) أنظر نص المادة 3 من نفس الاتفاقية.

(405) أنظر نص المادة 16 من نفس الاتفاقية.

(406) أحمد محمد رفعت، د صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 96.

المختطفة استعمال القوة لتحريرها وتسليم المختطفين إلى الدولة التي وقع الاختطاف على إقليمها (407).

لذلك؛ فقد وجهت لاتفاقية طوكيو عدة انتقادات منها:

- 1- أن الاتفاقية لا تُنصُّ على أن عملية الاستيلاء على الطائرة جريمة تستوجب العقاب.
- 2- أن الاتفاقية لا تُلزم الدول التي تمسك فيها الطائرة المختطفة بمحاكمة المختطفين أو تسليمهم إلى الدولة التي وقع فعل الاختطاف فوق إقليمها أو حتى تسليمها لدولة تسجيل الطائرة.
- 3- لم تتناول الاتفاقية حالة الاشتراك في الفعل ومعاقبته بعقوبة الفاعل على أساس مبدأ القانون الجنائي (من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها) (408).
- 4- ومن هنا سعت منظمة الطيران المدني لعلاج تلك الثغرات في عملية الاستيلاء، وقامت بإعداد اتفاقية جديدة هي اتفاقية لاهاي لعام 1970م.

ثانيا: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي لعام 1970م):

أمام عجز اتفاقية طوكيو لعام 1963م عن وضع حد لحوادث اختطاف الطائرات، تصدّت المنظمة الدولية للطيران المدني مرة أخرى لهذه الإشكالية، وتوجّهت جهودها بإبرام اتفاقية لاهاي لعام 1970م، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971م.

وقد وُضعت هذه الاتفاقية لتسري على جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة في حالة طيران، باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو بأي صورة أخرى من صور الإكراه (409).

وقد نصّت المادة الأولى منها على نطاق تطبيقها، حيث جاء فيها:

إذ يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على طائرة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

- يقوم على نحو غير مشروع بالقوة أو التهديد لاستعمالها أو باستعمال أي شكل من أشكال الإكراه.

(407) المرجع نفسه، ص 98.

(408) محمد الحسيني مصيلحي، اختصاص سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي، المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهدة، دورة القيادة الإدارية السادسة للضباط الرياض، نوفمبر 1992، ص 8.

(409) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 117، 118.

- يكون شريكاً لشخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أيٍّ من هذه الأفعال (410).

أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد نصت على تعهد الدول المتعاقدة بأن تعاقب على هذه الجريمة بعقوبات مشددة (411)، لذلك فقد تبنت هذه الاتفاقية فكرة الاختصاص الإقليمي للقوانين الجنائية للدول المتعاقدة واستبعدت فكرة الاختصاص العالمي لمكافحة مختطفي الطائرات (412).

وقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها السابقة على مبدأ التسليم أو المحاكمة حيث نصت على أنه عند عدم تسليم المتهم الذي وجد في إقليمها سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها أو خارجه من قبل المتهم يستوجب عليها أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته وذلك طبقاً لقانونها الداخلي (413).

وما يميز هذه الاتفاقية أنها توسعت في مفهوم حالة الطيران، لتشمل حالة الهبوط الاضطراري حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها (414).

وتُعَدُّ الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي تغلق فيها كل أبوابها الخارجية عقب شحنها إلى اللحظة التي يفتح فيها أي من هذه الأبواب بغرض تفرغ هذه الطائرة.

كما نلاحظ عند مراجعة مواد هذه الاتفاقية أنها - وخلافاً لاتفاقية طوكيو - لم تحصر مجال انطباقها على جرائم الاستيلاء غير المشروع الواقعة على متن طائرة في أثناء طيرانها مسجلة في دولة متعاقدة، بل إنها تنطبق على الأفعال غير المشروعة التي ترتكب على متن أي طائرة من دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذا الوضع يتعارض مع المبادئ التي يتضمنها قانون المعاهدات والخاصة بالأثر النسبي للمعاهدة (*)، إلا أن البعض الآخر يعارض هذا المنطق. من ذلك ما يذهب إليه سلامة إسماعيل محمد، حيث يرى أن " أمن وسلامة الطائرات المدنية، والمحافظة على حياة الأبرياء الذين يستعملون هذه الطائرات، يرقى إلى مرتبة الالتزامات الدولية الآمرة التي تخضع

(410) انظر نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 18 مارس 1970.

(411) أنظر نص المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

(412) أحمد محمد رفعت ود. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق ص 99.

(413) انظر المادة 7 من اتفاقية لاهاي لعام 1970، مرجع سابق.

(414) انظر المادة 1/3 من اتفاقية لاهاي لعام 1970، مرجع سابق.

(*) المادة 43 من اتفاقية فيينا للمعاهدات تشير إلى أن المعاهدات لا تنشئ التزامات ولا حقوقاً لدولة ثالثة دون رضاها.

جميع الدول لها، من دون حاجة إلى موافقتها صراحة أو ضمناً، أي أن الالتزامات والحقوق التي قررتها اتفاقية لاهاي تسري على جميع الدول المتعاقدة وغير المتعاقدة⁽⁴¹⁵⁾.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه الثاني ونعتقد أن المشروع والعمل الدولي كرس -من خلال القرارات والمعاهدات والمؤتمرات المختلفة- قاعدة عرفية دولية (على أقل تقدير) مفادها أن مكافحة الإرهاب الواقع على الطيران مسؤولية دولية، ولا مفر لأحد من مواجهته. وقد وجه لهذه الاتفاقية بعض الانتقادات بسبب عدم معالجتها لبعض الجرائم التي لا تدخل في نطاق جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة كالاغتداء على الطائرة الرابطة في المطارات أو ضد منشآت الطيران المدني في المطارات⁽⁴¹⁶⁾.

- لم تنص الاتفاقية جزاءات على الدول التي تنهون في تطبيق أحكامها.

- لم تعالج الاتفاقية حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرة من الخارج.

وأخيراً لم تتضمن الاتفاقية أية نصوص تتعلق بتوفير حماية لصالح ركاب الطائرة المخطوفة باحتجازهم رهائن أو تقديمهم للمحاكمة عن أفعال ارتكبوها في فترة سابقة. لذلك تم توقيع اتفاقية مونتريال لعام 1971م لعلاج النقائص الموجودة في اتفاقية لاهاي.

ثالثاً: اتفاقية مونتريال بشأن قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971م:

تعتبر هذه الاتفاقية خطوة جديدة خطاها المجتمع الدولي من خلال المنظمة الدولية للطيران المدني في سبيل حماية أمن وسلامة الطيران المدني الدولي.

ويظهر لنا جلياً عند مراجعة هذه الاتفاقية أنها استمدت أغلب نصوصها من معاهدة لاهاي، مع تفاديها لمختلف النقائص والعيوب التي شابت هذه الأخيرة بخصوص الأفعال غير المشروعة التي توجه إلى الطائرات أثناء وجودها بالأرض أو أثناء تحليقها في الجو، وكذا الأفعال التي توجه إلى المنشآت والخدمات الأرضية في المطارات، لذلك؛ فقد توسعت في ذلك الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني، ونصت الاتفاقية في مادتها الأولى -فقرة 1- على: " يُعدّ مرتكب الجريمة أي شخص يفعل عمداً -وبصورة غير مشروعة- الأفعال التالية:

(415) سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 216.

(416) محمد الحسيني مصيلحي، اختصاص سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص، ص 76، 77.

أ- استخدام العنف ضدَّ أي شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من طبيعة هذا العمل أن يُخلَّ بسلامة الطائرة،

ب- أن يُدمَّرَ طائرة في الخدمة، أو يُحدِّثَ لها تَلَفًا يجعلها غير صالحة للطيران، أو يحتمل أن يُعرِّضَ سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.

ج- أن يقوم بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة بالخدمة من شأنها تدمير هذه الطائرة، أو التسبب لها بأضرار تجعلها عاجزة عن الطيران، أو تعرِّض سلامتها للخطر أثناء الطيران.

د- أن يُدمَّرَ أو يتلف منشآت الملاحة الجوية أو مصالحها أو يُتزل الضرر بها، أو يعرقل عملها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة طيران للخطر.

ه- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، مُعرِّضًا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر (417) ".

و نلاحظ أنها توسَّعت في الفترة التي تُعدُّ الطائرة فيها موضوعة في الخدمة، وأوضحت منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة، وحتى انقضاء أربع وعشرين ساعة على هبوط الطائرة (418).

كما تطرقت المادة الخامسة من الاتفاقية إلى الاختصاص القضائي، حيث نصت على أنه وبغض النظر عن جنسية مرتكبي الفعل، على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية:

أ- عندما تُرتكب الجريمة في إقليم هذه الدولة.

ب- عندما تُرتكب الجريمة ضدَّ أو على متن طائرة مُسجَّلة في هذه الدولة.

ج- عندما تهب الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليمها وما زال المتهم بارتكابها على متنها.

د- عندما تُرتكب جريمة ضدَّ أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقمها إلى مُستأجرٍ يقع المركز الرئيسي لأعماله أو إقامته الدائمة — إذا لم يكن له مركز أعمال — في هذه الدولة (419).

(417) انظر نص المادة 1 / 1 من اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة عام 1971، مرجع سابق.

(418) أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 106.

إضافةً إلى ذلك فإن هذه الاتفاقية لم تستبعد أي اختصاص قضائي يتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني للدولة التي فيها الشخص المتهم بارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في نطاق تطبيقها (420).

ونجد أن المادة السادسة من الاتفاقية قد ألزمت الدول المتعاقدة والتي يتواجد المتهم أو مرتكب الجريمة على إقليمها أن تقبض عليه أو أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التحفظ عليه كلما تطلبت الظروف ذلك، وفي الوقت اللازم فقط، وذلك من أجل القيام فيها بعد بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم.

كما يتوجب عليها القيام بعمل التحقيق الفوري والأولي في الوقائع ومساعدة مرتكب الجريمة بالاتصال بأقرب ممثل للدولة التي يكون أحد رعاياها.

ويتعين على الدولة إخطار الدول التي وقعت الجريمة على أرضها ومسّت مصالحها والدولة التي يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها وأية دولة لها مصلحة في ذلك. كما يتعين عليها إرسال تقارير بنتائج التحقيق إلى الدول المعنية مبيناً فيها مباشرة اختصاصها الجنائي من عدمه (421).

وهكذا فقد عاجلت اتفاقية مونتريال الموقعة عام 1971م كل العيوب التي كانت موجودة في كل من اتفاقية طوكيو لعام 1963م واتفاقية لاهاي لعام 1970م، وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، أين تُقرُّ الاتفاقية ضرورة تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية (خاطفي الطائرات)، وذلك من أجل مكافحة ارتكاب هذا النوع من الجرائم وإحكام الحصار حول مرتكبيها وعدم تمكينهم من الإفلات من العقوبة سواء تمّ التسليم لمحاكمتهم عمّا نُسب إليهم أو تمّ التسليم لتنفيذ عقوبة صدرت بشأنهم.

رابعاً: بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (بروتوكول مونتريال لعام 1977م):

يعتبر هذا البروتوكول تكملة لاتفاقية مونتريال لعام 1971م، حيث يزيد من نطاق تطبيق أحكامها، لتشمل الجرائم المتعلقة بأعمال العنف في المطارات الدولية، وقد أضاف هذا البروتوكول

(419) انظر نص المادة 5 من اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة عام 1971، مرجع سابق.

(420) أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 108.

(421) انظر نص المادة 6 من اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة عام 1971، مرجع سابق.

جرائم جديدة إلى هذه الاتفاقية بُغية مواجهة أعمال العنف في المطارات ولتلافي بعض أوجه القصور في الاتفاقية، وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 06 أغسطس سنة 1989م (422).

خامسا: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام 1980م:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تجنب المخاطر التي يمكن أن تنشأ، نتيجة الحصول على المواد النووية واستخدامها بطريقة غير مشروعة، وذلك من خلال تبني تدابير فعالة لمنع الجرائم المتصلة بالمواد النووية وقمعها، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 08 فيفري 1987م، وقد أقرت دول الأعضاء في هذه الاتفاقية بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في فينا بتاريخ 08 يوليو عام 2005م تعديلا جوهريا ، وذلك بمد نطاق التحريم الوارد في هذه الاتفاقية إلى الأعمال التي توجه ضد المنشآت الدولية.

كما أنه بتاريخ 13 أبريل عام 2005م، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عرفت عددا من الجرائم الإرهابية في مادتها الثانية والتي لا تغطي فقط أعمال الاعتداء باستخدام المواد النووية والمشعة ، بل أيضا أعمال التخريب والاعتداء على المنشآت النووية التي تخرج عن نطاق الاتفاقية الدولية.

ويرتكز هذا النوع من الإرهاب على خلق حالة من الخطر تروع الأفراد والمجتمعات بسبب ما ينجم من ضرر ناتج عن الحادث النووي الذي يصيب الإنسان في حاضره ومستقبله فضلا عن تدمير البيئة، ويتخذ هذا الإرهاب وسائل متعددة مثل الحيازة غير المشروعة للمواد النووية وسرقتها والاتجار غير المشروع فيها، والاستخدام غير المشروع للمنشآت النووية أو تخريبها وكذلك الاستخدام غير المشروع للمواد النووية (423).

سادسا: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما سنة 1988م):

قبل التطرق لذلك يتعين الإشارة إلى:

اتفاقية جنيف لأعالي البحار، وقد تم التوقيع عليها عام 1958م وعرفت العقود بأعمال القرصنة البحرية والتي تتم على السفينة في أعالي البحار أو خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة، وقد تطلبت لاعتبار الفعل من أعمال القرصنة:

(422) علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 153.

(423) ميرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته سنة 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 235.

أ- أن يكون فعلاً غير مشروع يتصف بالعنف.

ب- أن يستهدف تحقيق مصلحة شخصية، فتخرج من أعمال القرصنة أعمال العنف المرتكبة لدوافع سياسية

ج- أن توجه أعمال العنف إلى سفينة أو طائرة أخرى ركبها أو ممتلكاتها والأموال الموجودة عليها.

د- أن يوجد الجاني على ظهر سفينة خاصة.

هـ- أن يقع الفعل في البحر العام، فاختطاف الطائرة أو السفينة في المجال الجوي أو البحري لأي دولة لا يعد من أعمال القرصنة (424).

وقد جاءت اتفاقية روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية عام 1988م كرد فعل لاختطاف الباخرة (أكيلي لاورو) وبلغ عدد الدول التي صادقت وانضمت إليها 33 دولة وأصبحت نافذة المفعول في أول مارس 1992م وألحق بها البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنشآت الثابتة الواقعة على الجرف القاري والموقع عليه في روما بتاريخ 10 مارس 1988م، وبدأ سريانه في أول مارس 1992م، أيضاً وذلك من أجل حماية أية جزيرة صناعية أو منشأة مثبتة بصفة دائمة بعمق البحر لأغراض البحث والاستغلال للموارد أو لأغراض اقتصادية(425).

لذلك فقد جاء هذا البروتوكول ليكمل اتفاقية روما وينشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة المتواجدة في الجرف القاري، وهو يشبه النظام الذي وضع لحماية الطيران المدني الدولي، وقد عدل بروتوكول عام 1988م ببروتوكول عام 2005م وهذا لتكييفه مع التغيرات التي أدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وفق سياق المنشآت الموجودة على الجرف القاري، ويتعين الإشارة إلى أن اتفاقية روما لعام 1988م قد أعدت تحت إشراف المنظمة البحرية وتتألف من 22 مادة شبيهة إلى حد ما مع الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب (طوكيو، لاهاي، مونتريال) وقد حرصت على إبراز التعاون الدولي بين الدول، سواء في مجال منع الجرائم، أو في مجال المساعدة في الإجراءات الجنائية.

(424) محمد نيازي ختاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص، ص 519، 520.
(425) المرجع نفسه، ص 522.

كما نشير إلى أن هذه الاتفاقية لا تطبق على السفن الحربية أو السفن التي تملكها وتديرها الدول عند استخدامها كسفن مساعدة عسكرية، وكذلك السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة (426).

سابعاً: اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (اتفاقية المتفجرات لعام 1991م):

لقد عقدت هذه الاتفاقية لتمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها ، وقد نصت هذه الاتفاقية قصد مراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منها ، وقد دخلت حيز النفاذ في 21 يوليو 1998م، وتتميز عن باقي الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بأنها لا تتناول أفعالاً محددة بالتجريم، بل تهدف إلى منع الإرهابيين أو غيرهم ممن ليس لديهم تصريح من السلطة المختصة من الحصول على متفجرات لا يمكن كشفها، وذلك بفرض إجراءات تبناها الدول لضمان تمييز تلك المتفجرات حتى يمكن الكشف عنها، ومن ثم المساهمة في منع وقوع الأعمال الإرهابية.

ثامناً: الاتفاقية الدولية بشأن قمع ومنع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (نيويورك 1973م):

بعد أن ازدادت أعمال العنف ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية ، وتعرضوا لكثير من الأعمال الإرهابية في مختلف أرجاء العالم، تقدمت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باقتراحات تهدف إلى تكثيف الحماية لهم، وفي الثالث من ديسمبر 1973م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار رقم 2780 والذي كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية بإعداد مشروع اتفاقية بشأن تعزيز سبل الوقاية والدفاع عن الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً للقانون الدولي، فقد أدخلت بعض التعديلات على المشروع وتمت الموافقة عليه بموجب القرار 3166 بتاريخ 14 ديسمبر 1973م، وأصبحت سارية المفعول في 20 فيفري 1977م وفقاً لنص المادة 18.

وقد حددت الاتفاقية في المادة الأولى المقصود بالأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ويشمل كل من: رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية عندما يقصد أحدهما دولاً أجنبية،

(426) محمد نيازي حناتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص 527.

وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون في صحبتهم، وكل ممثل أو موظف دبلوماسي، أو شخصية رسمية للدولة وكل موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية (427).

كما حددت المادة الثانية الاعتداءات التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية وهي الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقاً للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة، وقد جرمت الاتفاقية الشروع والاشتراك في هذه الجرائم سواء بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق، غير أنها لم تستعمل-هي الأخرى- مصطلح الإرهاب ولم تشر إليه ولكنها ربطت بين حماية هذه الشخصيات والحفاظة على السلام الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول (428).

كما أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية على كل الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بالجرائم التي نصت عليها المادة الثانية، وبالتالي فقد حددت هذه المادة الاختصاص القضائي، ومن ذلك حالة مرتكبي الجريمة وتطبيق قوانين الدول المعنية عليهم مع إلزامهم بتوقيع عقوبات ردعية وفق خطورة هذه الجرائم (429).

أما المادة السابعة من الاتفاقية تشير إلى أنه في حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم لارتكابه إحدى الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية لسبب أو لآخر، فإنه ينبغي عليها إحالته على وجه السرعة إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ضده، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعها الوطني (430).

تاسعا: الاتفاقية الدولية لمواجهة أخذ الرهائن:

انتشرت ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول والحكومات لتنفيذ وتحقيق مطالب الخاطفين، ولقد تميزت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة بالعنف والقوة وافتقاد الإحساس بالجوانب الإنسانية وراح ضحيتها الكثير من الأبرياء، وجريمة أخذ الرهائن تعتبر من الأعمال الإرهابية التي تقع تحت طائلة العقاب في جميع التشريعات الوطنية، كما أنها تدخل في نطاق معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمنع ومعاقبة جريمة الإرهاب الدولي، وقد أبرمت الاتفاقية في 17 ديسمبر 1979م وبدأ سريانها في 03 يوليو 1983م وفقاً للمادة 18 منها، وهي

(427) أنظر نص المادة الأولى من اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع وقوع الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والمعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 14 سبتمبر 1973.

(428) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص، ص 61، 62.

(429) أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 82.

(430) المرجع نفسه، ص 82.

الوحيدة التي أثارَت في الفقرة الأخيرة من ديباجتها أن أخذ الرهائن يعد أحد مظاهر الإرهاب الدولي، بيد أنها لم تحدد المدلول القانوني له (431).

و تنبغي الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لا تطبق على أعمال أخذ الرهائن، التي تتم وفقا لاتفاقية جنيف الأربعة 1949م وبروتوكولها الإضافيين عام 1977م والخاصة بعمليات أخذ الرهائن أثناء المنازعات المسلحة الدولية، ومنها أعمال الكفاح المسلح وحرب تحرير الوطن من أجل تقرير المصير، أو تلك التي لا يتوفر بها الصفة الدولية، كما لا تطبق الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، أي التي تتضمن عنصرا خارجيا أو دوليا، فالجريمة التي تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة واحدة تخرج عن نطاق الاتفاقية وتخضع للتشريع الوطني لتلك الدولة، فإذا ارتكبت الجريمة بالكامل داخل إقليم دولة واحدة، وكان الجاني مرتكب العمل الإرهابي والجني عليه من رعايا تلك الدولة، ولم يتمكن الجاني من الهروب خارج حدود دولته إلى دولة أخرى، فإن الجريمة الإرهابية في تلك الحالة تعتبر من الجرائم الداخلية التي تخضع للتشريع الوطني وحده، وتختص بالتالي بما محاكم تلك الدولة (432).

وتأخذ الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة في إطار قمع جريمة احتجاز الرهائن، في عداد الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها.

وبالرغم من أن جريمة أخذ الرهائن جريمة تعاقب عليها جميع تشريعات دول العالم المختلفة إلا أن الاتفاقية تعد خطوة للأمام في اتجاه التجريم الدولي لاحتجاز الرهائن بصفة خاصة، والأعمال الإرهابية بصفة عامة، وتنظيم التعاون الدولي في مجال منع ومعاقبة هذه الجرائم (433).

عاشرا: الاتفاقية الخاصة بالمعاقبة على تمويل الإرهاب عام 1999م:

إن هذه الاتفاقية لا تتعلق بارتكاب أعمال إرهابية بالمعنى الدقيق، وإنما تتعلق بتمويل خلايا المنظمات الإرهابية والعمليات الإرهابية، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية تمويل الإرهاب في ذاته بمثابة إرهاب، وذلك بسبب ما يوفره للإرهابيين من مقدرة لارتكاب أعمالهم الإرهابية وذلك بسبب اعتماد هذه الأعمال الإرهابية على القدرات المالية للمنظمات الإرهابية من أجل تغطية نفقاتها التنظيمية وعملياتها الإرهابية، كما أوضحت ديباجة اتفاقية 1999م العلاقة بين إتقان الجماعات

(431) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 183.

(432) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 557.

(433) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 558.

الإرهابية مقدرتها على التدمير، وقدرتها الاقتصادية، وقد أدت أحداث 11 سبتمبر إلى مضاعفة الجهود الدولية لمحاربة تمويل الإرهاب من أجل القضاء عليه وهذا ما أكده قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001م والقرار رقم 2002م⁽⁴³⁴⁾.

نستخلص من هذا العرض للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الإرهاب نتائج وملاحظات تتعلق بتعريف الإرهاب فيها على النحو التالي:

1- إن الاتفاقيات الدولية كثيرا ما تأتي كرد فعل لبعض حوادث العنف التي تحدث لشخصيات أو ضد أهداف لها أهمية خاصة في المجتمع الدولي ويترتب على ذلك أن تأتي المعاهدة مقيدة بحالة أو حالات محددة، فتكون دائما أداة للمعالجة وليست للوقاية، كما تتسم بالحدودية في المعالجة، مع القصور في الإحاطة بكافة جوانب المشكلة فتكون المعالجة أحادية الجانب بعيدة عن إعطاء تعريف شامل للإرهاب أو الأعمال الإرهابية .

2- غياب الاتفاق بين الجماعة الدولية على مفهوم محدد للإرهاب الدولي، مما أدى إلى قلة المعاهدات الجماعية التي تواجه الإرهاب بصفة عامة، رغم الاتفاق بين الكثير من الدول على أشكال معينة من أعمال العنف التي تعتبرها تهديدا لمصالح حيوية لها، مما دفع إلى عقد الاتفاقيات فيما بينها لقمعها ومنعها، بالرغم من ذلك نجد أن الاتفاق بين تلك الدول على مفهوم محدد للإرهاب لم يتم، بل لقد غاب استعماله أو الإشارة لهذا المصطلح في معظمه لا تصريحاً ولا تلميحاً، واقتصر الأمر على تعداد أعمال العنف في الاتفاقية واعتبارها أعمالاً إرهابية ، كما أنها لم تحدد المدلول القانوني لمصطلح الإرهاب.

3- إن الاتفاقيات الدولية تحدد في كل مرة شروط ارتكاب الجريمة التي نتاولها دون أن تحدد البواعث أو الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية.

4- لقد اقتضت الاتفاقية الدولية في معظمها على معالجة الإرهاب الواقع من الأفراد والجماعات المسلحة متناسية بذلك إرهاب الدول.

5- بالرغم من كثرة هذه الاتفاقيات وشمولها للعديد من صور الإرهاب، إلا أنها مازالت قاصرة ولم تكن شاملة لجميع جوانب ظاهرة الإرهاب، ولم تنجح في الحد من هذه الظاهرة التي استفحلت وانتشرت واتسع نطاقها منذ بداية التسعينات ومازالت حتى الآن لذلك فقد أخفق المجتمع الدولي في القضاء على هذه الظاهرة بسبب الخلافات القائمة بين مختلف الدول حول

(434) أنظر قرارى مجلس الأمن: رقم 1373 عام 2001، مرجع سابق، و رقم 1452 عام 2002.

استتباب السلم والأمن الدوليين، وحتى يتسنى إقامة مجتمع دولي سليم ومتعاون يتعين أو يقتضي ما يلي:

أ- خضوع جميع الدول لسلطان القانون الدولي ومصادره، التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية، وذلك بإعلاء القانون الدولي على مجموع النظم القانونية الوطنية بما في ذلك أعلى الهرم وهو الدستور واحترام جميع المعاهدات وسموها على القانون الداخلي.

ب- العمل على إيجاد نظام قضائي دولي ملزم لجميع الدول دون استثناء، وجهاز تنفيذي فعال تابع للأمم المتحدة وغير خاضع لأية دولة مهما كانت قوتها.

ج- إيجاد شرطة دولية فعالة.

د- التحديد الدقيق والشامل للمفاهيم والمصطلحات الدولية الغامضة و على رأسها العدوان، المقاومة والإرهاب.

هـ- التنمية الشاملة والعادلة للمجتمع الدولي بأسره، من أجل القضاء على الفقر والمرض والجهل والتبعية .

و- تعميق الحوار بين الحضارات على أساس الاحترام المتبادل للديانات والثقافات.

ز- محاربة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

ح- إيجاد أنظمة قضائية عادلة على الصعيد الوطني، إلا أنه إذا نظرنا إلى الواقع الدولي الحالي فإنه يؤلم الضمائر الحية في العالم، بسبب النظام العالمي غير العادل، الذي تفرضه الدول القوية نتيجة انتهاجها سياسة غير عادلة من قبلها ومن قبل المنظمات الدولية، التي تفرض عليها نفوذها واستعمالها لازدواجية المعايير و إتباعها لسياسات التمييز العنصري (ديني وطائفي ومذهبي وعرقي). وفرض سياسة الاستعمار واحتلال أراضي الغير وانتهاك حرمان سكانها، ونهب ثرواتها من أجل بناء اقتصادها وترك الشعوب المستضعفة في تخلف وفقر وبؤس وحرمان، مما أدى إلى انتشار الأمراض والمجاعة التي تفتك بالشعوب المستضعفة.

لذلك؛ نستطيع القول بأن الدول العظمى التي تدعي مكافحة الإرهاب هي نفسها التي تدفع إليه بسبب تصرفاتها التي أصبحت تربة خصبة لنمو وانتشار ظاهرة الإرهاب، وبالتالي تجد هذه الدول العظمى ضالتها من أجل التدخل في شؤون الدول ذات السيادة كيفما شاءت من أجل السيطرة وبناء اقتصادها، مما أدى إلى الازدياد المستمر للعمليات الإرهابية والتقدم المشروع في نوعيتها، وهذا آل إلى فرض واقعٍ دوليٍّ دمويٍّ لا يدفع ثمنه إلا الأبرياء.

المبحث الثاني

دور التعاون الدولي في مواجهة خطر الإرهاب

إن التطور الذي يعرفه المجتمع الدولي في ظل ظروف دولية دقيقة تلعب فيها المصالح - خصوصاً مصالح الدول الكبرى - دوراً بارزاً في توجيه الدول لمواجهة الأزمات والتصدي لها بالعمل المشترك والتضامن بين الدول ومن بينها مواجهة ظاهرة الإرهاب الذي يهدد المجتمع الدولي وبنيتة التحتية.

وقد لعبت العوامل والمتغيرات التي لحقت بالمجتمع الدولي في مجالات الثورة الصناعية والتكنولوجيا إلى زيادة التقارب بين الدول بصورة آلية وواضحة لم يسبق لها مثيل، بفعل تطور وسائل المواصلات والاتصالات، مما أدى إلى تغييرات جذرية في الحياة الدولية ومتطلباتها من أجل وضع تنظيم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي⁽⁴³⁵⁾، وذلك لمواجهة الظاهرة الإرهابية من خلال ما اكتسبته من هذا التطور الصناعي والتكنولوجي لتدمير البنية التحتية للمجتمع الدولي.

إن التزايد السريع للإرهاب بصفة خاصة والجريمة المنظمة بصفة عامة تهدد كيان المجتمع الدولي وكذلك المؤسسات الاجتماعية والعامة لمعظم الدول.

و قد أُلجأ هذا مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بميلانو عام 1985م إلى الاهتمام بظاهرة الإرهاب مع اتخاذ تدابير دولية فعالة لمكافحة والقضاء عليه.

وبالرغم من الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال من أجل إيجاد الحلول القانونية الساعية لتوفير قدر من الانسجام بين النظم القانونية المختلفة والتقليل من فجوة التعارض والتفاوت بينهما وإيجاد صيغ إجرائية فعالة لمواجهة مختلف الصعوبات الناتجة من هذا الاختلاف بين النظم القانونية، فإن هذه الجهود الدولية والتي تمثلت في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لم تسفر حتى الآن عن تطبيق مجال أعمال السلطات التقديرية للدول، وهي تلك التي تحرص الدول على الإبقاء عليها في مثل هذه الاتفاقيات فضلاً عن خلو هذه الاتفاقيات من وسائل مواجهة أو مراجعة الدول الراضة أو المتعاسة أو غياب الآليات المركزية التي تملك القرار ومقتضيات تنفيذه إذ يصطدم ذلك بطبيعة الحال بالمبادئ المستقرة قانوناً بشأن سيادة الدول على أراضيها، إضافة إلى الاعتبارات

(435) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 252.

السياسية التي تحول دون وصول القانون الدولي بعد لأحكام واضحة حول نظام مسؤولية الدولة، باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي في هذا السياق (436).

لذلك فإن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ينبغي أن يتجسد بين الدول في مجال علاقتها الخارجية من أجل تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة وفي مجال التحدي لمخاطر الإرهاب وتهديداته الإجرامية وما يرتبط به في مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعقب مصادر التهديد سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أو تشريعية أو أمنية، موضوعية أم إجرامية، وسواء اقتصر على جهود دولتين فقط أم امتدت إقليميا أو عالميا (437).

فهناك مبرر أساسي للتعاون الدولي الأمني للتصدي للجرائم الإرهابية غير الوطنية وفي الحدود بين الدول بسبب اتساع وازدياد نشاط المنظمات الإرهابية في مناطق مختلفة من العالم. ونظراً لما تتمتع به هذه المنظمات الإرهابية من حركة عالمية وانتقالها من حدود إلى أخرى واستغلالها لنشاطات مشروعة كنشاطات التجارة مثلاً وتسترها بها، فإنه من الصعب جدا على أية دولة بمفردها أن تتصدى لها بشكل كاف دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون الدولي (438).

ومن هنا فإن عدم قدرة أي دولة على تحقيق انتصارات ضد المنظمات الإرهابية والتي تعمل بشكل يتجاوز الحدود الوطنية، سيكون هو العامل الوحيد الأكثر أهمية الذي يستوجب التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة والقضاء عليه (439).

لذلك؛ فسنستطرق في هذا المبحث الدولي الأمني إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعاون الأمني لمواجهة الإرهاب وفي المطلب الثاني آليات التعاون الدولي القضائي في إطار المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

(436) سناء خليل وآخرون، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عرض وتقييم المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، مصر، 1996، ص 113.

(437) علاء شحاتة، الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 1999، ص 31.

(438) Anderson Malcom, Policing the world, Interpol and the politics of international police cooperation, oxford clarendon press. 1989. P 29.

(439) عبد العزيز سمير، الجريمة المنظمة وفعالية التعاون الدولي في منعها ومكافحتها، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 1999، ص 16.

المطلب الأول

التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب

إن التعاون الدولي الأمني في مجال العلاقات الدولية نتيجة حتمية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، الذي أصبح ظاهرة دولية تحتاج لتكاتف الجهود الدولية الأمنية لاحتوائه والقضاء عليه.

وقد أكد بكاريا على أهمية التعاون الدولي بقوله: "من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب" (440).

كما أن هناك مبدأ أساسيا يقوم عليه التعاون الدولي في مجال التصدي لجرائم الإرهاب المنظم والمتمثل في ضرورة التعاون والتنسيق مع احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية للأفراد، وإذا لم تتوفر هذه الضمانة الأساسية فإن التدابير التي تتخذ قد تتعرض للانتقادات بعدم مشروعيتها، وهو أمر قد تستغله المنظمات الإرهابية (441).

لذلك فمجال التعاون الدولي الأمني ينبغي أن يركز على أساسين هما:

1- مقومات وحتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة ظاهرة الإرهاب باعتبار أن مقومات وبرامج هذا التعاون الدولي الأمني يعكس السياسة الأمنية العامة التي يستوجب أن تتماشى مع الظروف والمتغيرات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الدينية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي وذلك من أجل الوصول إلى التكامل الدولي الأمني في مواجهة الظاهرة الإرهابية والقضاء على جرائم الإرهاب الدولي الذي ليست له حدود ولا يتأتى ذلك إلا بالتنسيق والانسجام بين الدول من أجل الحفاظ على الأمن الدولي وأمن مؤسسات وهيئات الدول أعضاء الجماعة الدولية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات الأمنية (442).

باعتبار أن مكافحة الإرهاب يمثل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي لما ينجم عنه من قتل للأبرياء إضافة إلى الأضرار المادية والاقتصادية وحتى السياسية التي تخلفها الجريمة الإرهابية مما يتطلب تحديد مقومات التعاون الدولي الأمني وذلك بالربط بين أهداف هذا التعاون الدولي التي يسعى لتحقيقها وتلك المقومات المتمثلة أساساً في:

(440) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 299.
(441) Ethan A. Needleman, *Cops across borders*, University park. Pennsylvania State, University press, 1993, P. 5.

(442) ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمن، الطبوجي، القاهرة، مصر، 2005، ص 374.

أ- المبادئ التي يستند إليها التعاون الدولي الأمني، وترتكز على الغاية التي يصبو إليها من خلال التنظيم والتدابير والإجراءات التي تستوجب اتخاذها لتأمين الحياة البشرية والحماية المادية والمعنوية للأفراد من أجل الحفاظ على الاستقرار والأمن الجماعي والفردى داخل الدولة والمجتمع الدولي، حتى وإن كانت نسبية باعتبار أن القواعد التي يضعها النظام الدولي التي ليست بقواعد واحدة عامة، وإنما تختلف في مضمونها ومداهما وما تفرضه من التزامات أو تقرره من حقوق في بعض تفصيلاته من حالة إلى أخرى. كما تتغير بحسب المكان والزمان، لذلك يتعين الاعتماد على عاملين هما عامل الوقاية وعامل العلاج، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة واستعمال الوسائل الضرورية من أجل ردع المنظمات الإرهابية وإعادة الأمن والاستقرار داخل المجتمع باعتبار أن التعاون الدولي الأمني غايته أمن الأفراد التي تتحقق بالتعاون والمساعدة المتبادلة داخل الأسرة الدولية بعيداً عن كل الخلفيات التي قد تعترض هذا التعاون (443).

ب- ضرورة إثارة الوعي العام الدولي بخطورة ظاهرة الإرهاب واستفحالها، وذلك بشرح أهدافها وأبعادها وأساليب عملها مع التركيز على ما تُخلفه من تخريب ودمار للبنية التحتية وقتل لأرواح بشرية بريئة، مع التركيز على الأبعاد الحقيقية للجريمة الإرهابية باعتبارها خطراً داهماً يُهددُ البشر دون استثناء (444)، ممّا يستوجب التخطيط العلمي والعملية باعتبار أن التخطيط يلعب دوراً مهمّاً في تدعيم القدرة الأمنية لمواجهة الإرهاب، وذلك بالوقوف على الأسباب الحقيقية للإرهاب لإيجاد حلول ناجحة كالاتهام الفعلي. بمتطلبات المجتمع وإشباع الحاجيات العامة لهم مع مراعاة حقوقهم المادية والمعنوية واحترام حقوق الإنسان، مع المتابعة المستمرة لحالات المجتمع وتبصيرهم بخطر الإرهاب، مع إعطاء توجيهات ناجحة للسيطرة ومواجهة العمليات الإرهابية.

ولا يكون التخطيط ناجحاً إلا إذا توفرت الدقة في المعلومات الأمنية المتوفرة ووجود كوادر مؤهلة للتخطيط وإيمان القيادات الأمنية بعملية التخطيط مع التشجيع على إجراء دراسات وبحوث لازمة عن الإرهاب، وما يخلفه من مأساة وطنية ودولية لحث المجتمع على مواجهته والقضاء عليه.

(443) إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص، ص 27، 28.
(444) عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقارات، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة، العدد الثاني، 1995، ص 122.

وقد أكد المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أهم مقومات التعاون الدولي في إطار الجهود الدولية:

- حيثُ حرص المؤتمر على ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية وتدعيم الأهداف المنشودة للقضاء على هذه الآفة، وبناء تعاون دولي ضد تصاعد الجريمة غير الوطنية باعتبارها مسؤولية مشتركة بين الدول.

- التعاون في مجال تبادل المعلومات بشكل دقيق وسريع.

- تشجيع الاتصال والتنسيق بين مختلف الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

- يتعين أن يأخذ التعاون الأمني عدة صور كتسليم المجرمين والمساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتعبئة الرأي العام ضد الإرهاب (445).

كما يتجسد التعاون الدولي من خلال الموضوعات التي أدرجت في جدول أعمال المؤتمر الدولي الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بيانكوك عام 2005م، أين أكد على ضرورة مكافحة الإرهاب والعلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى، حيثُ خرج بتوصيات منها:

- تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بشأن جملة أمور من بينها الإرهاب.

- تعزيز قدرات مراقبة أجهزة الحدود والتصدي الفعال للتهديدات عبر الحدود مثل تهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة.

كما دعت المنظمات الإقليمية إلى ضرورة تطوير السياسات الأمنية الإقليمية والتعاون على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة (446).

لذلك؛ فقد صدرت عن المؤتمرات الدولية العديد من القرارات التي تحدّد وترسم مسار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وأكدت على ضرورة التعاون الدولي الأمني، واعتبرته السبيل الوحيد لمواجهة الجرائم الإرهابية العابرة للحدود، وأكدت على ضرورة الاهتمام بالجانب العملي

(445) عبد الصمد سكر، الجهود الدولية لمكافحة الإجمام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 17 جانفي 2000، ص، ص 320، 321.

(446) International cooperation against terrorism and link between terrorism and other criminal activities. "www.undoc.org/crime.congress-11/documents".

التطبيقي من خلال تدريب وتطوير الأجهزة الأمنية وسنّ قوانين تتطور بتطور الجرائم الإرهابية، كما يتعين التفكير في وضع صكوك دولية متخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم مع تكييف القوانين الوطنية وفق ذلك من أجل ضمان التعاون والمساعدة القضائية وتبادل المعلومات والملاحقة القضائية (447).

المطلب الثاني

آليات التعاون الدولي القضائي

في إطار المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

لقد تأكدت حتمية التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الإرهاب التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة وأصبحت تهدد كيان المجتمع الدولي بسبب عجز الدولة عن مواجهة هذه الظاهرة لوحدها، ممّا يُجبرها على الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول من أجل التصدي لاتساع ظاهرة ارتكاب الجرائم الإرهابية نتيجة سهولة حركة المنظمات الإرهابية في تنقلها وهروبها واختفائها، والأخطر من ذلك؛ أنّها أصبحت تستعمل وسائل تكنولوجية متطورة في تنفيذ أعمالها الإجرامية والهروب من الحدود للإفلات من العقاب، خاصة مع وجود عوائق لملاحقتهم بسبب فكرة السيادة المطلقة والاختصاص القضائي ولا اعتبارات أمنية قومية ووطنية لكل دولة.

وهذا ما يؤكّد على ضرورة وحتمية التنسيق وتوجيه جهود الدول المختلفة وإيجاد آليات لمجابهة مخاطر الإرهاب المتفاقمة، ولا يتأتى ذلك إلا بضرورة تعزيز التعاون الدولي وطنياً وإقليمياً ودولياً (448).

زيادة عن ذلك؛ فإنّ تطور التعاون بين الدول في مجال القانون الجنائي وامتداده إلى بعض صور السلوك الفردي التي تُرتكب خارج ولاية القضاء الإقليمي للدولة أدى إلى ظهور مجموعة من القواعد والتطبيقات الخاصة بتنازع القوانين الجنائية، مما أدى إلى حدوث تقارب جديد لتحقيق التوازن بين مختلف مصالح الدول في متابعة امتداد قضائها الجنائي خارج الإقليم بفعل تكفل القانون

(447) سناء خليل، الجريمة المنظمة وغير الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، مرجع سابق، ص 97.
(448) البشري الشوربجي، نحو أفق أرحب وأكثر فعالية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الدورة التدريبية السادسة حول الجريمة المنظمة والإرهاب ووسائل التعاون الدولي لمكافحتها، العهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، 2002، ص 2.

الجنائي الدولي ببيان الأحكام القانونية الخاصة بطائفة من الجرائم التي ترتكب في ظروف أكثر تعقيداً من الجرائم العادية التي يتولى تحديدها القانون الوطني، مما يستوجب إيجاد آليات للمشاكل التي تُثير تنازع القوانين الجنائية الوطنية فيما بين الدول من حيث الأشخاص والمكان. أين يتولى القانون الجنائي الدولي تجريم طائفة من الأفعال التي تُمثل اعتداءً على القيم التي أولاهها المجتمع الدولي حمايةً ورعايةً خاصة (449). ومن بين ما يندرج ضمنها جرائم الإرهاب بمختلف أنواعها، خاصةً مع تزايد انتقال الأفراد بين مختلف الدول، مما أدى إلى ضرورة التعاون الدولي في مسائل الإرهاب، وذلك عبر المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنص موادها على آليات للتعاون الدولي كتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية والقانونية.

لذلك؛ فسأتناول أولاً تسليم المجرمين، ثم أتطرق لتبادل المساعدة القضائية والقانونية:

أولاً: تسليم المجرمين

يُعدُّ تسليم المجرمين واحداً من أهم مجالات التعاون الدولي، إلا أنه قد يتأثر بمبدأ السيادة، وقد يكون في بعض الحالات محل جدل سياسي (450).

يُقصدُ بتسليم المجرمين مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي تتم محاكمته أو تنفيذ الحكم الصادر في حقه (451). ويُقصدُ بالتسليم أيضاً أن تتخلى عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يُعاقب عليها القانون أو من أجل تنفيذ حكم صادر من محاكمها في حقه (452).

ويُعتبر تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون الدولي بسبب حرمانهم من إيجاد أو العثور عن مأوى آمن لهم، كما أنه يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية، إلا أنه قد يتأثر ذلك بمبدأ السيادة وما ينتج عنها من جدال سياسي بفعل حساسيات كثيرة قد تؤثر في الغاية المقصودة بتسليم المجرمين التي نصّت عليها الكثير من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، والتي تواجه

(449) André Huet, Bénékoering Joulin, Droit Pénal International, Paris presse uni de France, 1994, P. 23

(450) RICHARD A. MARTIN, Problems in International Law enforcement, Fordham International Law Journal, Vol. 14, N° 3, 1990-1991, P. 519.

(451) CHERIF BASSIOUNI, International Extradition, United States Law and Practice, Third Edition Oceana, 1996, P. 1.

(452) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة خالد بن الوليد، سوريا، ط 4، 1988، ص 52.

اليوم صعوبات قانونية وعوائق تنفيذية (453)، مما يستوجب على الدول أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بتسليم المجرمين، حتى تستطيع ملاحقة المنظمات الإرهابية التي تنقل نشاطاتها من دولة إلى أخرى عبر الحدود مما يؤدي إلى توسع النشاطات الإجرامية للإرهابيين، لذلك؛ يتعين على الدول أن تسلك نظاماً عملياً للتعاون الدولي، يكون له أثر إيجابي وفَعَال للقضاء على ظاهرة الإرهاب، وهذا ما أكدّه المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة أين أكدّ على ضرورة تعاون الدول فيما بينها من أجل تسليم المجرمين (454)، باعتبار أن أهمية استقرار مبدأ تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب في المجتمع الدولي قد فرض نفسه على أساس أن الجرائم تتطور بتطور وسائل النقل التي ساعدت على هروب الإرهابيين إلى الخارج أثناء ارتكابهم الأعمال الإرهابية الوحشية. وقد كانت التقاليد القديمة تقضي بمبدأ عدم تسليم المجرم السياسي، ولم تكن تقصد عدم جواز تسليم الإرهابي السياسي لحمايته، وإنما كانت تقصد حماية الرجل السياسي ضدّ القوانين الظالمة التي تهدف إلى تقييد حرية وحركية هذا الأخير الذي يُعبّر عن أفكاره وآرائه السياسية بالطرق السلمية، ومع تطور مبدأ حرية الرأي والتعبير الذي نادى به المجتمعات وحسّد على أرض الواقع داخل الدولة، كان من الواجب أن يسقط مبدأ عدم تسليم الإرهابي السياسي بعد أن زال سبب وجوده (455).

لذلك؛ فإنّ خطر عدم الفصل بين الجريمة الإرهابية والسياسية له أثر سلبي على الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية بصفة خاصة والإجرام المنظم بصفة عامة، مما يستوجب وضع حدود فاصلة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية لتحديد أولويات التسليم في مثل هذا النوع من الجرائم باعتبار أن الجريمة السياسية تهدف في النهاية إلى تحقيق أغراض سياسية متمثلة في تغيير النظام السياسي أو نظام الحكم القائم في دولة معينة، لذلك فهي تختلف عن الجريمة العادية التي تهدف إلى القضاء على القيم والأخلاق السائدة في المجتمع، كما هو الحال في الجرائم الإرهابية، ولهذا؛ قيل بعدم تسليم المجرمين السياسيين (456).

لذلك؛ فإنّه في اعتقادنا ترك معالجة تسليم الإرهابي للفكر السياسي البحت لا يكفي بسبب انعكاساته السلبية على التعاون الدولي في مجال تسليم الإرهابيين، وما يُسببه من ظهور ظاهرة

(453) سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر وطنية، مرجع سابق، ص 103.

(454) عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص 309.

(455) عبد الرحيم صديقي، حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، بحث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1998، ص 6.

(456) CLAUDE LOMBOIS, *Droit Pénal International*, Dalloz, PARIS, 1957, P. 10.

إجرامية، أين تستعمل الدولة جميع جهودها للوصول إلى هدفها عن طريق ما يُسمى بإرهاب الدولة، وهذا ما يؤثر على التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، حيثُ تمكن الجناة من التحرك في الحدود والهروب واللجوء إلى دولة أخرى أو تقوم الجماعات والمنظمات الإرهابية المقيمة في إقليم دولة بتمويل الأعمال الإرهابية التي تقع في إقليم دولة أخرى.

لذلك؛ فإنَّ عدم تسليم المجرم الإرهابي سيؤدي بالضرورة إلى تهديد الأمن الداخلي للدولة الحامية للإرهاب والأمن العالمي بسبب توتر العلاقات واضطرابها بين الدولة الراعية وباقي الدول، زيادة عن تمتع الإرهابي بحصانة قانونية مرفوضة من قبل قواعد العدالة والقانون الطبيعي. ومن هنا فإنَّ احترام مبدأ تسليم المجرمين الإرهابيين سيضيق الخناق عليهم ويصبحون مُحاصرين مِمَّا يُصعَّبُ عليهم التنقل من دولةٍ إلى أخرى، مِمَّا يُؤدي إلى عدم تمكنهم من الهروب أو الإفلات من العقاب، وبذلك تتحقق العدالة المطلوبة وفقاً للإستراتيجية المحلية أو الإقليمية وحتى العالمية بسبب إتباع آليات فعالة في مجال التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الإرهاب، مع ضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية كعدم معاقبة الإرهابي المجرم إلا على الأفعال الإجرامية التي طلب تسليمه من أجلها (457).

وفي هذا الإطار؛ يتعين التأكيد بكل صراحة ودون لبسٍ على تسليم الإرهابيين وعدم منحهم حق اللجوء السياسي، وتوقيع عقوبات ردعية على الدول المخالفة لذلك، والتي تقوم بعمليات تمويلية أو إخفاء للعناصر الإرهابية أو تقوم بتصدير الإرهاب، وذلك من خلال إجماع دولي بعيداً عن العمل الانفرادي.

لذلك؛ فإنَّ هناك اتجاهًا عامًا في التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية للأخذ بمبدأ ضرورة تسليم المجرمين الإرهابيين في جرائم الإرهاب أو إحالتهم لسلطات العدالة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم لمحاكمتهم وعقابهم وتوقيع الجزاء عليهم (458).

لذلك؛ فإنَّ تسليم المجرمين الإرهابيين تُعتبر آلية تحول دون إفلاتهم من العقاب عند هروبهم إلى دولٍ أخرى، مِمَّا يتطلَّبُ صياغة قواعد متكاملة لتسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية ضمن الأحكام الإجرائية في القوانين الوطنية، باعتبار جرائم الإرهاب ليست لها حدود، ومن هنا يتعين

(457) عبد الرحيم صدفى، حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 6.

(458) سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 525، 526.

تجاوز مفهوم السيادة لصالح مبدأ العدالة، ومن أجل عدم إفلات الإرهابيين من العقاب عن جرائمهم الوحشية التي تَمَسُّ بكيان الإنسانية (459).

ثانياً: المساعدة القضائية

تُعَدُّ المساعدة القضائية المتبادلة من الآليات الفعالة لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وتضييق الخناق على الإرهابيين؛ لذلك فقد أولت السياسة الجنائية الدولية اهتماماً بالغاً للمساعدة القضائية في مجال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن استناداً إلى مبدأ عالمية قمع أعمال الإرهاب بغض النظر عن جنسية مُرتكب العمل الإرهابي أو مكان ارتكاب الجريمة، وباعتبارها وسيلة رئيسية للتعاون من أجل مواجهة التنظيمات والجماعات الإرهابية التي تَمَسُّ بالأمن الدولي. لذلك؛ فقد أكَّدت مختلف الاتفاقيات الدولية على ضرورة تقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات الضرورية في هذا الشأن، بما فيها محاكمة المتهمين وتنفيذ الأحكام القضائية وجمع الأدلة وحماية الشهود. وقد دعت الدول إلى عدم رفض المساعدة المتبادلة بدعوى عدم ازدواجية التجريم. ولذلك فإنَّ جانباً من الفقه يرى بأنَّ المساعدة القضائية هي كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولةٍ أخرى بفعل جريمة من الجرائم. وقد تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب نصوصاً تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول المتعاقدة من أجل تحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات ملاحقة وعقاب جرائم الإرهاب (460).

إنَّ المساعدة القضائية تهدف أساساً إلى محاولة جمع الأدلة في قضية معينة لتمكين دولة معينة من محاكمة المشتبه فيه. كما أنها تهدف إلى تحريك القضية من أجل استصدار حكم في قضية إجرامية، أين تقوم كل دولة من الدول الأطراف نيابة عن الطرف الآخر بإجراءات متعلقة بدعوى قائمة كالسماع للشهود وتلقي تقارير الخبرة، ومناقشتها وإجراء المعاينات، وطلب قَسَمِ اليمين (461).

لذلك؛ فإنَّ اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة لقمع أعمال الإرهاب الدولي يُبرِّره ضرورات المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي من أجل مواجهة ظاهرة الإرهاب، ويجد أساسه القانوني في المبادئ العامة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

(459) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 419.

(460) أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 249.

(461) ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، الطوبجي، القاهرة، مصر، 2005، ص 374.

ومن أهم مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة؛ تسليم المجرمين التي تناولناها سابقاً، والاعتراف بالأحكام الأجنبية، والإقامة القضائية، والإجراءات المتبعة في شأن ضبط واقتفاء عائدات الأنشطة غير المشروعة.

و نجدُ أنَّ المساعدة القضائية تتخذُ عدة صورٍ منها:

- 1- ضرورة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي إلى الدولة التي تطلب ذلك.
- 2- الإقامة القضائية في التحقيقات التي يتعين أن تشمل جميع إجراءات التحقيق، والتي يعهد بها القاضي إلى قاضٍ أجنبي أو أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم بالنيابة عنه بعملٍ من أعمال التحقيق.
- 3- المساعدة القضائية في مجال المواد الجنائية، وذلك بتسهيل الإجراءات الجنائية من أجل التعاون في جمع الأدلة وإجراءات البحث والتحري وتقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية.
- 4- نقل صحف الحالة الجنائية من خلال نشرات تتضمن الإدانات الجنائية في الجنايات والجرح والمخالفات، مع تمكين السلطات القضائية في دولة ما، أثناء ممارسة الملاحقة الجنائية من الحصول على نسخة من صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمتهم من الدولة التي يحمل هذا المتهم جنسيتها.
- 5- نقل أو قبول الإجراءات القمعية بناءً على اتفاق أو طبقاً للتشريعات المعمول بها من دولة إلى أخرى بصدد جريمة ارتكبت في أيهما ولحساب الدولة الأخرى.
- 6- نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية، ويُقصدُ بها جميع الإجراءات التي تُحوَّل بموجبها دولة في تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة أو إجراءات المنع الصادرة من دولة أخرى في شكل حكم نهائي (462).

(462) أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص، ص 248، 249.

المبحث الثالث

السياسة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر

إن أحداث 11 سبتمبر 2001م ضد الولايات المتحدة الأمريكية قد قدمت دليلاً قطعياً لدول العالم على مدى خطورة الإرهاب وتأثيره السلبي على السلم والأمن الدوليين، مما يستوجب تكاتف جهود المجتمع الدولي من أجل القضاء عليه واستئصال جذوره من خلال التعاون الدولي المنظم والملتزم، انطلاقاً من مبدأ حسن النية بين الدول وتقنين اتفاقات شارعة لمكافحة الإرهاب، بعدما أكدت الأحداث المشار إليها عدم وجود دولة في العالم في منأى من أن يطالها الإرهاب مهما كانت قوتها الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية أو الاجتماعية.

لذلك فإن التداعيات الكبرى لهذه الأحداث الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أحداثاً غير مسبوقه لما تمثله من تطور خطير في جريمة الإرهاب على المستوى الدولي لما خلقت من قتل للأرواح البشرية، ورعب في نفوس المدنيين، زيادة عن الآثار الاقتصادية والسياسية البالغة الخطورة، زيادة على ذلك؛ فإن من أهم الحقائق التي يمكن أن نتأكد من دراستها لتلك الأحداث أن الإرهاب والإرهاب المضاد لهما دورهما البالغ الأهمية في الصراع السياسي على المستوى العالمي، أين كانت الجهود الدولية الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، ومواجهة استخدام القوة لحل المنازعات الدولية، وظهور قاعدة أمره تم إقرارها في ميثاق الأمم المتحدة، تجرم كل صور استخدام القوة أو التهديد بها في الخلافات الدولية⁽⁴⁶³⁾. وقد ورد النص على ذلك في المادة 4/2 من الميثاق بقولها: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في سلامة الأراضي أو الاستغلال لأي دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاعد الأمم المتحدة".

لذلك؛ فسوف نتطرق في فقرات متتالية إلى كل أحداث 11 سبتمبر 2001م وتحليل موقف الأطراف، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وأخيراً النتائج والدروس التي يمكن استخلاصها كنتيجة لتلك الأحداث، ومدى اعتبار هجوم 11 سبتمبر عدواناً مسلحاً.

(463) علي صادق أو هيف، القانون الدبلوماسي، ب.د.ط، 1967، ص، ص 865، 862.

المطلب الأول

الأحداث وتحليل المواقف

بتاريخ 11 سبتمبر 2001م قامت منظمة إرهابية مجهولة بتدبير اختطاف أربع طائرات مدنية من البوينغ بركابها من مطارات أمريكية، واستخدمت في مهاجمة برجى منظمة التجارة العالمية بنيويورك بطائرتين يفصل بين الهجوم الأول والثاني حوالي عشرون دقيقة وكان ذلك في حدود الساعة التاسعة صباحا بتوقيت نيويورك، واستعملت الطائرة الثالثة في الهجوم على البنتاغون، مبنى وزارة الدفاع الوطني بواشنطن، أما الطائرة الرابعة فقد أسقطت في ولاية بنسلفانيا دون أن تحقق هدفها، وقد أسفرت هذه الأعمال الإرهابية من خسائر فادحة في الأرواح والتي قدرت بآلاف الجرحى والقتلى من الأمريكيين ومختلف الجنسيات زيادة عن الخسائر المادية المتمثلة في تدمير برجى التجارة العالمي عن آخره والذي كان يمثل رمز القوة الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية، كما دمر جزء من مبنى البنتاغون رمز القوة العسكرية الأمريكية.

وبفعل الصدمة والهلع اللذين سيطرا على الولايات المتحدة الأمريكية شعبا وحكومة جراء العمليات التي تعرضت لها واشنطن ونيويورك، كان من الطبيعي أن ينشغل المسؤولون الأمريكيون بالتفكير في كيفية الرد بكل حزم على تلك العمليات، ومن بين الأفكار التي ظهرت بسرعة حتى قبل التعرف على جميع الملابسات والظروف التي أحيطت بالحادثة، اقتراح تشكيل تحالف دولي يتولى مهمة الرد القوي والفوري على هذه الهجمات المباغته.

وبتاريخ 20 سبتمبر 2001م أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب ضد تنظيم القاعدة برئاسة أسامة بن لادن، وحركة طالبان الحاكمة في أفغانستان التي تأويه، وذلك عبر الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن، بعد أقل من تسعة أيام فقط من حدوث تلك الواقعة، وقبل أن تتضح نتيجة التحقيق في تلك العمليات، وبقيت مجرد تخمينات لم تتعدها إلى حد اليقين القاطع عن مسؤولية التنظيم المذكور عن تلك الحادثة^(*)، وبدأت أمريكا في قيادة

(*) تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يسعوا إلى حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والالتجاء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية ". وقد خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس منه تحت عنوان حل المنازعات حلا سلميا المواد من 33 إلى 38 لبيان الوسائل والإجراءات التي يلتزم بها أطراف النزاع إي النزاع يكون من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر وقد أبت أفغانستان تسليم أسامة بن لادن وبعض أعضاء التنظيم لأمريكا لمحاكمتهم.

التحالف الغربي للحرب ضد ما أدعته مكافحة الإرهاب في العالم بعدما استصدرت الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس الأمن القرار رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001م⁽⁴⁶⁴⁾.

والذي أدينت فيه كامل الهجمات الإرهابية المشار إليها بوصفها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد على حق الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار رقم 1368 لعام 2001م، بضرورة التصدي للأعمال الإرهابية الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين و يهيب بجميع الدول العمل معا على النحو العاجل في منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها من خلال التعاون المتزايد والتركيز لكامل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية .

وبهذا التحالف تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تدمير أفغانستان التي سبق أن مزقتها الحروب، في حرب غير متكافئة أتت على الأخضر واليابس، وقتل آلاف الأبرياء من نساء وأطفال وشيوخ دون ارتكابهم لأية جريمة جراء أعمال الضرب المكثف بالقنابل في حرب تكنولوجية عالية التقنية، وبعد إسقاط نظام طالبان كانت القرارات الأمريكية بمحاكمة أسرى الحرب في محاكم عسكرية واعتقال المئات منهم ومعاملتهم معاملة غير إنسانية مخالفة لاتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب⁽⁴⁶⁵⁾ أو حتى السماح بمحاكمتهم دوليا وعلانية على ما أدعته بحقهم.

وبعد أن بدأت الضربات الأمريكية ضد أفغانستان في مواجهة الإرهاب وأخطاره اعتبارا من 07 أكتوبر 2001م. وفي قراءتنا للأحداث نرى الآتي:

1- أنه بعد إجراء التحقيقات الكافية والتوصل إلى نتائج قطعية بشأن تحديد مرتكبي العمليات الإرهابية، فمن حق الولايات المتحدة الأمريكية أن تتخذ لوحدها الخطوات اللازمة للرد على مرتكبيها، باعتبار أن أحكام القانون الدولي تعطي للدولة التي تتعرض لعدوان صارم كهذا، حق اتخاذ أي إجراءات للرد على مرتكبيها، باعتبار أن أحكام القانون الدولي تعطي للدولة التي تتعرض لعدوان صارم كهذا، حق اتخاذ الإجراءات للرد عليه وردعه بمجرد التحقق من

(464) أنظر نص القرار رقم 1373 لعام 2001، مرجع سابق، والذي أخذ مجلس الأمن في جلسته 4385 بتاريخ سبتمبر 2001 بإدانة الهجمات الإرهابية على نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في 11 سبتمبر 2001 وتصميمه على منع وقوع جميع هذه الأعمال.
(465) أنظر اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والمتكونة من 143 مادة وحتمية ملاحق وتقرر المادة الثانية منها: " تنسري الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يترف أحدهما بحالة الحرب ".

مصدره، وهو ما يندرج من الناحية القانونية تحت مسمى الأعمال الانتقامية. أمّا من الناحية السياسية فمن الطبيعي والأكيد أن يحظى الرد الأمريكي بقبول واسع النطاق من المجتمع، لأن العالم مقتنع بأن ذلك الرد هو موجه إلى مرتكبي تلك الأعمال في نطاق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 51 منه والتي تجيز استخدام القوة المسلحة للدفاع المشروع عن النفس^(*). وهذا ما هو متفق عليه في القانون الدولي المعاصر، بشرط أن يكون هناك تناسب بين فعل العدوان ورد الفعل عليه طبقاً لشروطه في القانون الدولي. ومن ثم لا يمكن القول بقيام الدولة (المجني عليها) بأعمال عنف غير محصورة وغير محدودة الأهداف أو يهدف إلى تحقيق نتائج أخرى غير تلك التي نتدرج بها، وذلك لأنه يستوجب مراعاة مبدأ دولي أساسه أن يتم ذلك بحسن نية بعيداً عن أية خلفيات أخرى.

2- إن التحالف الدولي الذي شكلته أمريكا بالتعامل مع تلك العمليات الإرهابية يمكن أن تثير خلافات مع عدد من الدول خارج إطار هذا التحالف، مما يؤثر سلباً في التوصل إلى توافق في الآراء فيؤدي إلى إضعاف شرعية الردع ويشكك في مصداقيته، وهو ما حدث بالفعل من جانب جمهورية الصين الشعبية التي أعلنت رفضها للضربات التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد أفغانستان، بالرغم من أن خطر الإرهاب الدولي ليس محدوداً في منطقة واحدة وإنما هو يهدد كيان العالم كله. باعتبار أن إدانة الإرهاب الدولي ومكافحته أمر تتفق عليه الجماعة الدولية وتسعى إلى تحقيقه من خلال الشرعية الدولية، فإنه لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول دون الإجماع الدولي ممثلاً في المنظمة الدولية أن تلجأ لإرهاب الدولة لتحارب به الإرهاب الفردي فكلاهما نوع من أنواع الإرهاب ينبغي إدانته ومكافحته وهذا ما وقعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بتحالفها الغربي لإرهاب أفغانستان وذلك لأنه حسب رأيي فإنّ مكافحة الإرهاب ينبغي أن يتم من خلال وسائل وآليات دولية مقبولة وشرعية لا تثير أي شك أو ردود فعل حول مشروعيتها، كما ينبغي أن تحوز رضا وقبول معظم دول الجماعة الدولية بعد تحقيقات تتأكد بها من المسؤولية الدولية.

3- لقد أدى قبول دول معينة بالمشاركة مع الولايات المتحدة الأمريكية في تحالفها ضد الإرهاب دون نقاش علني ودون اقتناع غالبية الرأي العام بمنطقة تلك المشاركة وأسبابها، قد تسبب في

(*) تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو يستنقص الحق الطبيعي للدول فرادى أم جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي".

خلق أزمات بين هذه الحكومات وشعوبها، مما أدى إلى انقسام المجتمع الدولي بكل فئاته إلى جانب متعاطف مع الولايات المتحدة الأمريكية وحققها في الرد على هذا العدوان المهين الذي تعرضت له باعتبارها الدولة العظمى في العالم إن هذا الاعتداء نكبة قومية وشعبية لم يتوقعها أحد، وجانب آخر من الشعوب يرى في الرد الأمريكي المتعجل لمجرد قرائن بسيطة لم تتوفر لها الضوابط القانونية والقضائية مجرد غطرسة وتجبر مثل الكلام عن تأديب بعض الدول وفرض عقوبات عليها، زيادة عن تهميش دور الأمم المتحدة والعمل خارج إطارها الشرعي وإطار الشرعية الدولية، وراحت أمريكا باعتبارها قوة عظمى وحيدة في العالم تنتهك المواثيق الدولية ولا تعمل بها، كما أنها لا تكتث بالآخرين، فشعارات الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان لا تطبقها خارجيا إلا حينما يناسبها ذلك وبالكيفية التي تتلاءم مع مصالحها الحاضرة، فالقرارات الدولية حبر على ورق أما القيم الإنسانية فمطبقة بصورة انتقائية وذلك ليس في الوطن العربي أو الإسلامي وحده بل مع حلفائها والعالم كله.

4- غالبية الشعوب ترى بأن هذه الانفجارات هي نتيجة لسياسات الولايات المتحدة الأمريكية غير المتوازنة ولجوتها لسياسة الكيل بمكيالين في كل ما يعرض عليها من قضايا ونزاعات دولية، خاصة فيما يتعلق بالتراع العربي الإسرائيلي ووقوفها إلى جانب إسرائيل في كل المحافل الدولية مساندة ومدعمة لها ضد الحق الفلسطيني ضاربة عرض الحائط حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. إلا أن الجميع أجمع على أن لا ذنب للأبرياء الذين لقوا حتفهم في هذا الحادث دون أدنى دور لهم، حتى ولو على الأقل لبعضهم في سياسات الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الأخيرة، وهو ما دفع العالم إلى إعلان الحرب على الإرهاب، لكن الذي دفع المجتمع الدولي للاختلاف عاملان مؤثران هما:

أ- ما تقوم به إسرائيل من إرهاب الدولة في الأراضي العربية المحتلة من إجراءات تفوق الأعمال الإرهابية، وذلك ما تقوم به من تخويف وتجويع وحصار على الأبرياء من مدنيين عزل، وقتل وتشريد، وتجريب أسلحة فتاكة على النساء والأطفال والشيوخ، لذلك فحكومة إسرائيل واليمين المتطرف منها يعمل بكل ما أوتي من قوة ليلا ونهارا لسلب أراضي فلسطين وطردها شعبها بتشريده واغتياه وذبحه، وتصفية الكوادر النشيطة التي تقاوم الاحتلال باستخدام أسلحة وآلات عسكرية إسرائيلية⁽⁴⁶⁶⁾، والولايات المتحدة الأمريكية تطالب الجانب الفلسطيني بعدم

(466) حسن شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، ج 2، مرجع سابق، ص 73.

الدفاع عن نفسه وعدم الرد على ذلك حتى ولو بالحجارة معتبرة المقاومة والكفاح المسلح ضد الاحتلال الصهيوني عنفاً يجب وقفه بل إرهاباً يستوجب الرد عليه من قبل إسرائيل، وترهب دول العالم أجمع من الوقوف إلى جانب الشرعية الدولية مستخدمة في ذلك حق الفيتو في مجلس الأمن لصالح إسرائيل أو التهديد بالانسحاب من المؤتمرات كما حدث في مؤتمر دربان في جنوب إفريقيا في شهر سبتمبر 2001م.

ب- إن تحميل الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان ثمن العقاب لما حدث في 11 سبتمبر 2001م ضدها واستخدامها للقوة المفرطة التي طالت آلاف الأبرياء دون ذنب، هو ما دعا المجتمع الدولي إلى الانقسام حول مضمون الهدف الأمريكي الحقيقي لحملتها ضد أفغانستان وظهور بوادر تؤكد وجود أهداف معلنة وأهداف غير معلنة ومن أبرز الأهداف المعلنة هو استعادة الهيئة الأمريكية ورفع الروح المعنوية للشعب الأمريكي بعد أحداث 11 سبتمبر إلا أنه من غير الطبيعي حشد كل هذه القوات الجوية التي فاقت 500 مقاتلة وأربع مجموعات من حاملات الطائرات يدعمها أكثر من 150 سفينة من بينها عشر بوارج ومدمرات مسلحة بصواريخ كروز (توماهوك) وحشد من القوات البرية والخاصة ومشاة الأسطول يتعدى حجمه 250 ألف مقاتل⁽⁴⁶⁷⁾، إضافة إلى قوات أخرى من دول الناتو وأخص بالذكر هنا بريطانيا التي تحرص الولايات المتحدة الأمريكية على مشاركتها في هذه الحملة، لذلك فهو الحشد الكبير للقوات وما ينفق عليها من أموال هو داخل ضمن الإستراتيجية المعدة سابقاً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها خدمة لمخططاتها الرامية إلى الاستيلاء على المنطقة والتحكم في منطقة بحر قزوين الغنية بالنفط⁽⁴⁶⁸⁾، ومن هنا نستطيع القول إن الاستعمار القديم يحاول العودة إلى الوجود بصورة أخطر مستعملاً حجة ما يسمى بمحاربة الإرهاب من أجل تحقيق الحرية والديمقراطية والاستقرار.

5- إن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب بتاريخ 26 أكتوبر 2001م والذي يقضي بالتصنت على كافة وسائل الاتصال لأي كان، والقيام بعمليات تفتيشية

(467) المرجع نفسه، ص، ص 70، 71.

(468) أنظر البيان أصدرته النائبة سنشياماكني العضو الديمقراطية في مجلس النواب الأمريكي عن علم الرئيس جورج بوش الابن وعدد من المسؤولين في حكومته عن هجمات 11 سبتمبر 2001م في وقت سابق واتهامها إدارة بوش لخدمة مصالح شركة استثمارية هي (مجموعة كارل لايل) التي يعمل فيها عدد من كبار المسؤولين السابقين الذين ينتمون إلى الحزب الجمهوري والديمقراطي، وأن الرئيس جورج بوش الأب يعمل بها، وأن تلك الشركة حققت أرباحاً هائلة ممّا أسمته أمريكا بالحرب على الإرهاب لتوقيعها عقوداً عسكرية هائلة ومعتبرة كما أن الشركة استفادت من زيادة نفقات الدفاع الأمريكية، الموقع: WWW.CNN.COM.

سرية ومباغتة، إضافة إلى ذلك قيام الرئيس الأمريكي بتوقيع قرارات رئاسية تسمح بمحاكمة المشتبه فيهم قيد الاعتقال أمام المحاكم العسكرية.

كما قام المدعي العام بإصدار قائمة تضم حوالي 5000 شخص من العرب والمسلمين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية لاستجوابهم حول ما جرى في يوم 11 سبتمبر 2001م من عمليات إرهابية ضد أمريكا، زيادة عن ذلك قيام السلطات الأمريكية بإلقاء القبض على عدد كبير من العرب والمسلمين دون أي سبب قانوني معلن ورفض حتى السماح لهم بالاتصال بذويهم أو محاميهم وتحديد التهم الموجهة إليهم ضاربة عرض الحائط اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين بشأن أسرى الحرب من العسكريين والمدنيين. والشيء الأخطر في هذا القانون الجديد أنه يسمح للإدارة الأمريكية بإخفاء أي أدلة تدين السلطات الأمريكية أو أي مواطن أمريكي على علاقة بالمتفجرات وذلك في ظل شكوك لم يدحضها أحد باحتمال أن تكون الأحداث من تدبير منظمات أمريكية يمينية أو أمريكية يهودية داخلية كما ثبت في أو كلاهما (*).

المطلب الثاني

مشروع الشرق الأوسط الكبير

لقد وضع الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن ورقته الخاصة بالشرق الأوسط الكبير الذي يضم دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط وعرضها على مجموعة الثمانية بجورجيا عام 2004م، وقد استند إلى واقع التنمية في الدول العربية من خلال تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية في الوطن العربي لسنتي 2002-2003م والذي حدّد ثلاث نقائص تتعلق بالحرية، المعرفة وتمكين النساء، والتي أدّت إلى تفشي ظاهرة الإرهاب والجريمة والهجرة غير المشروعة، والتي باتت تُهدّد مصالح وكيان الدول الغربية، ممّا أدى بالدول الثمانية إلى التأكيد على ضرورة التدخل من أجل الإصلاح وتجاوز خطر الإرهاب، وما يتأتى من أمراض أخرى كالأمية والهجرة غير الشرعية والبطالة، وذلك بوضع شراكة بعيدة المدى مع من انتهجوا منهجهم في الشرق الأوسط الكبير، وذلك بتشجيع الديمقراطية في هذه البلدان، وبناء مجتمع معرفي متطلع وفق منهج الدول الغربية إلى حياة أفضل

(*) إن أمريكا تتجاهل الإرهاب المحلي الموجود في قلب المجتمع الأمريكي ذاته ففي أمريكا أكثر من 13 ولاية أمريكية تعج بمليشيات مسلحة تنتمي إلى اليمين الأمريكي المتطرف وتملك معسكرات للتدريب بها آلاف من الأتباع المسلحين يتحركون بكل حرية وبأسلحة متطورة يقومون بأنشطة عنصرية متنوعة ومعادية للسامية وتدعو لسيادة الرجل الأبيض وتعاوي الحكومة الفدرالية التدخل في حياة الناس، لذلك فإن استغلال الإرهاب كذريعة لضرب دول بعينها هي سياسة بالغة الخطورة بشأنها في ذلك شأن سياسات الإدارة الأمريكية التي تساعد على تزايد الإرهاب والظلم والاضطهاد لكثير من شعوب العالم. أنظر: د. حسن شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط مرجع سابق ص 610، 611.

مفروضة من قبل هذه الدول من أجل إدخال أفكار جديدة غريبة عن هذه المجتمعات، وبعيدة كل البعد عن الديمقراطية الحقيقية التي تتغنى بها الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبتخطيط الحركة الصهيونية.

لذلك فقد أكدت هذه الدول على ضرورة:

أولاً: تشجيع الديمقراطية والحكم الرشيد في الوطن العربي: وذلك وفق ما تُمليه مصالحهم وحماية ما يُسمى بدولة إسرائيل، والتي اعتبرها تقرير فريدوم هاوس لعام 2003م أنها البلد الوحيد الحر في الشرق الأوسط الكبير، ممّا استوجب ضرورة تشجيع الديمقراطية في بلدان الشرق الأوسط الكبير، باعتبارها تحتل المراتب الأدنى في العالم وفق تقرير الأمم المتحدة لعام 2003م حول التنمية البشرية، خاصة فيما يتعلق بتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية وذلك بتخصيص نسبة معتبرة من المقاعد في مختلف المجالس الانتخابية (469).

ثانياً: الاحتكام إلى انتخابات حرة ونزيهة: وتقديم مساعدات من قبل مجموعة الدول الثمانية، بتكوين لجان مستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى البرلمانات تحت رعاية مجموعة الدول الثمانية وتعزيز وتوجيه البرلمانات بتبادل الزيارات وتنظيم ندوات عن كيفية القيام بالعمل التشريعي وصياغة مشاريع القوانين وتطبيق الإصلاحات التشريعية مع الاهتمام بالعنصر النسوي وإشراك المنظمات غير الحكومية في هذا المجال (470).

ثالثاً: تشجيع الصحافة المستقلة: حيثُ أكدَّ تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية في الوطن العربي على رداءة نوعية الصحف العربية والبرامج التلفزيونية والإذاعية، وهي في غالبيتها ملك للدولة، أو تحت سيطرتها ممّا أدّى بفقدانها المصدقية بسبب رداءة البرامج وافتقارها إلى الموضوعية في الطرح والتحليل، ممّا يستوجب ضرورة القيام بزيارات متبادلة للصحفيين ووسائل الإعلام من أجل التدريب مع العناية بالصحفيين المستقلين (471).

رابعاً: ضرورة الاعتناء بالمجتمع المدني: باعتباره القوة الحقيقية التي تدفع الإصلاح إلى الأمام في الشرق الأوسط الكبير، ممّا يتعين تطوير المنظمات الفاعلة في المجتمع المدني وخاصة المنظمات غير الحكومية والتي تعني بحقوق الإنسان مع ترك الحرية الكاملة لها في العمل وإبداء الآراء بعيداً عن أية

(469) علي باكير، مشروع الشرق الأوسط الكبير - التزام أمريكي بنشر الديمقراطية أم ورقة ابتزاز جديدة - ، تقارير ودراسات، المتابع الاستراتيجي، مركز الكاشف للدراسات الإستراتيجية، 15 أبريل 2004، ص 28.

(470) علي باكير، مشروع الشرق الأوسط الكبير - التزام أمريكي بنشر الديمقراطية أم ورقة ابتزاز جديدة، المرجع السابق، ص 28.

(471) المرجع نفسه، ص 33.

مضايقات أو تقييد لهذه الحرية. وقد أكد تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2003م على ضرورة التمويل المباشر للمنظمات المهتمة بالديمقراطية وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والنساء، وغيرها من المنظمات غير الحكومية في المنطقة، مع تدريبهم عن كيفية وضع برامج للتأثير على الحكومات وإنشاء شبكات إقليمية⁽⁴⁷²⁾.

خامساً: ضرورة بناء مجتمع معرفي: حيث أشار المشروع إلى أن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قد أخفقت في مواكبة العالم المتقدم بسبب البرامج التعليمية المنتهجة في هذه الدول والتي أثبتت فشلها في إخراج أجيال تنعم بالحرية والديمقراطية وفق مفهوماها، مما يستدعي ضرورة إصلاح التعليم والتغلب على النقائص في مجال التعليم، مع وضع قوانين صارمة تحث على التعلم خاصة العنصر النسوي من أجل إنتاج جيل مُتحرر من الأمية والاعتناء بالكتب التعليمية⁽⁴⁷³⁾.

سادساً: محاربة الفساد: يعد الفساد عائقاً للتنمية، لذلك فقد أكدت دول مجموعة الثمانية على ضرورة تبني وتشجيع مبادئ الشفافية ومحاربة الفساد، وعلى ضرورة التدعيم العلي لمبادرة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفق المفهوم الأمريكي الذي يناقش من خلالها رؤساء الحكومات والمانحون والمنظمات غير الحكومية استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد وتعزيز خضوع الحكومة للمساءلة⁽⁴⁷⁴⁾. إلا أن هذا المشروع يختلف كلياً مع النظرة العربية التي ترفض أي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية للدول، وأكدت على أن الإصلاح يجب أن يأتي من الداخل وغير مستورد. كما اعتبرت المشروع تنفيذاً للسياسة الأمريكية المنحازة إلى إسرائيل وتحت غطاء نشر الديمقراطية والحرية للقضاء على الإرهاب الذي هو وليد غياب الديمقراطية والحرية وانتشار الفوضى في العالم، متناسية ضرورة مراعاة العادات والتقاليد والأسس الدينية لكل مجتمع.

ومهما يكن فإن هذا المشروع هو امتداد للمشروع الصهيوني الذي يفرض إستراتيجية نفوذه وامتداده وسيطرته على الدول العربية. ويخدم المصالح الرأسمالية الأمريكية الخاصة^(*)،

⁽⁴⁷²⁾ المرجع نفسه، ص 34.

⁽⁴⁷³⁾ المرجع نفسه، ص 34.

⁽⁴⁷⁴⁾ خير الله عصّار، قراءة في مشروع الشرق الأوسط الكبير، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2004، ص 175.

(*) يقول الكاتب والمفكر المعروف "نعوم تشومسكي" حياّل موضوع نشر الولايات المتحدة للديمقراطية: "نحن نستطيع أن نفهم بسهولة سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في العالم الثالث": "نحن نعارض - وبمبادرة وإصرار - الديمقراطية إذا كانت نتائجها خارج نطاق سيطرتنا، والمشكلة مع الديمقراطيات الحقيقية أنها عرضة للوقوع فريسة للهرطقة التي تزعم أن على الحكومات الاستجابة لمصالح شعوبها بدلاً من مصالح المستثمرين الأمريكيين".

كما نشر المعهد الملكي للشؤون الدولية في لندن دراسة عن نظام العلاقات الأمريكية الدولية مؤداه: أنه بينما تُقدّم الولايات المتحدة الأمريكية خدمة لسانية للديمقراطية، فإنّ التزامها الحقيقي هو المشروعات الرأسمالية الخاصة، وعندما تتعرض حقوق المستثمرين الأمريكيين للتهديد فعلى الديمقراطية أن ترحل ولا بأس أن يخلّ محلّها حكّام التعذيب والقتل.

ويفرض بذلك رقابة وسيطرة عسكرية في المنطقة. إلا أن موقف دول المنطقة لم يكن موحدًا، أين اتخذت بعض الدول سياسة المرونة والرضوخ للأمر الواقع مع ضرورة حماية مصالحها منتهجة سياسة الانبطاح والتنافس مع باقي الدول لتنفيذ السياسة الأمريكية بطريقة أو بأخرى.

أمَّا بعض الدول؛ فقد انتهجت سياسة الرفض التام للمشروع مؤيدة لسياسة المقاومة من أجل استرداد الأراضي المغتصبة من قبل إسرائيل، وهو ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تصنيفها في خانة دول محور الشر وهي سوريا وإيران. لذلك يتعين الإشارة إلى بعض ردود الدول حول المشروع:

- فقد جاء رد فعل السعودية برفض أي إصلاح خارجي دون مراعاة الوضع الداخلي وخصوصيات دول المنطقة، فقد أكدت على ضرورة عدم القفز على القضية الفلسطينية التي تُعتبر المحور الأساسي لفض النزاع في الشرق الأوسط، وذلك بتطبيق ما صدر من قرارات أممية حول القضية.

- أمَّا دولة مصر فقد رفضت الإصلاح من الخارج الذي لا يُراعي خصوصيات كل بلد مُرَحَّبَةً بكل المساعدات الخارجية لتعزيز قُدُرات الدول من أجل التطور مع حرصها أن تبقى المحور ومركز القوة في الدول العربية، بسبب العلاقات الاستثنائية التي تربطها بكل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية التي تُقدِّم لها مساعدات تُعتبر الثانية بعد إسرائيل، وبالتالي فهي المؤهلة لقيادة عملية الإصلاح بأسلوب متدرج في مجال الحريات وممارسة الديمقراطية والتجسيد الحقيقي لنظام اقتصاد السوق.

- كما رفضت الجزائر هذا المشروع مستندة إلى تقدمها في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه وعلى أسبابه، كما أنها خطت خطوات لا بأس بها في تجسيد الديمقراطية، وذلك عبر الانتخابات التي أُجريت منذ التعددية الحزبية، وما وصلت إليه من حريات في مجال الصحافة وحرية التعبير.

- وقد كان الرفض القاطع لهذا المشروع من قبل سوريا الذي رأت فيه تدخلًا في الشؤون الداخلية للدول من أجل فرض واقع من قبل أمريكا للرضوخ لطلبات وشروط إسرائيل في المنطقة مما يؤدي إلى استمرار الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية على شعوب المنطقة من أجل فرض سياسة الأمر

- نقلًا عن: علي باكير، مشروع الشرق الأوسط الكبير، التزام أمريكي بنشر الديمقراطية أم ورقة ابتزاز جديدة، تقارير ودراسات، المتابع الاستراتيجي، مركز الكاشف للدراسات الإستراتيجية، 15 أبريل 2004، ص 32.

الواقع التي تُجسّد إسرائيل بأنها أكبر قوة عسكرية واقتصادية في المنطقة، باعتبار أن مُصطلح الشرق الأوسط يُدرج دولة إسرائيل ضمن هذا الحيز الجغرافي.

و يمكن الإشارة هنا إلى الموقف العربي الذي جاء من خلال وثيقة الرباط (475). التي أكّدت على الحق السيادي لكل دولة ضمن وحدتها الوطنية وسيادتها الكاملة على الإقليم. ورحّبت وثيقة الرباط بالتقدّم الملموس الذي حققته العديد من دول المنطقة في مختلف المجالات مع ضرورة مواصلة تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية اللازمة مع التأكيد على وجوب التنفيذ التدريجي والطوعي النابع من داخل الدول نفسها فيما يتعلق بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل دولة حسب خصوصيتها ودون تدخّل خارجي.

المطلب الثالث

مدى مشروعية الردّ الأمريكي على الإرهاب

لقد استخدمت الإدارة الأمريكية بعد هجمات 11 سبتمبر خطابين متميزين عن بعضهما، أحدهما له طابع سياسي داخلي موجه للرأي العام الأمريكي، والثاني موجه للرأي العام الدولي باعتبارها ضحية حرب من نوع جديد، ممّا يستوجب الرد على هذه الهجمات بحرب غير تقليدية.

كما استعملت خطباً ذا طابع قانوني موجه إلى الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن الذي أعطى الضوء الأخضر للولايات المتحدة الأمريكية، واعتبر أنّ هجمات 11 سبتمبر تدخل في إطار العدوان المسلح وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل تبرير شن الولايات المتحدة الأمريكية لحرب غير تقليدية وغير محدودة ضدّ الإرهاب، رغم أنّها غير مشروعة وتتعارض مع مبادئ السيادة والاستقلال وتقرير المصير وعدم التدخّل (476).

وقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية، وبررت حربيها على الإرهاب دفاعاً عن النفس تدخلاً في العدوان المسلح والذي أكّدته المادة 51 من الميثاق بجواز ممارسة حق الدفاع عن النفس كلما كان هناك عدوان مسلح. وهذا يعني أنّه لا يمكن لأية دولة اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدفاع الشرعي إلاّ إذا تمّ استخدام القوة المسلحة بالفعل (477).

(475) أنظر نص وثيقة الرباط، إسلام أون لاين بتاريخ 2004/12/12، ص 109.
(476) حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط 4، 1987، ص 93.
(477) أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد جاء قرار الأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 سبتمبر 1974م والذي عرّف العدوان في مادته الأولى بقوله: "هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بوجه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"⁽⁴⁷⁸⁾. وقد حددت المادة الثانية من القرار الأعمال العدوانية والمتمثلة في:

- 1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي ضمّ لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
 - 2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضدّ إقليم دولة أخرى.
 - 3- ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
 - 4- قيام القوات المسلحة لدولة ما، بمهاجمة القوات المسلحة الموجودة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.
 - 5- قيام دولة ما، باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى. بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
 - 6- سماح دولة ما، وضعت إقليمها تحت تصرّف دولة أخرى بأن تستخدم هذه الدولة الأخرى، لارتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.
 - 7- إرسال عصابات أو جماعات مسلّحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما، أو باسمها تقوم ضدّ دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تُعادل الأعمال المحددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك⁽⁴⁷⁹⁾.
- إلا أن الأعمال التي حدّتها المادة الثانية من القرار لا تُعتبر حصرية، إذ منَحَ القرار لمجلس الأمن إضافة أفعال أخرى تُعتبرها عدواناً بمقتضى الميثاق^(*).

(478) أنظر المادة 1 من القرار 3314 المؤرخ في 14 سبتمبر 1974.

(479) أنظر المادة 2 من نفس القرار.

(*) لقد نصّت المادة 4 من القرار على أنّ " الأعمال المُحدّدة في المادة 3 ليست جامعة وممانعة ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تُشكّل عدواناً بمقتضى الاتفاق "

وقد استثنت المادة السابقة من القرار الأممي كفاح الشعوب من أجل نيل استقلالها وتقرير مصيرها بنفسها من أعمال العدوان المسلح⁽⁴⁸⁰⁾.

من خلال ما سبق فإنَّ فرضية العدوان المسلح غير موجودة في هجمات 11 سبتمبر 2001م باعتبار أنَّ الهجمات نُفِذَتْ من قِبَل مجموعة من الإرهابيين وليست من قِبَل أية دولة. كما أنَّها لم تنفَّذ بوسائل عسكرية أو مُسلَّحة، وإنَّما استخدمت طائرات مدنية أمريكية الجنسية وعلى الأراضي الأمريكية. وباعتبار مُنفَّذي هذه الهجمات أفرادًا عاديين ينتمون إلى جماعة إرهابية.

لذلك؛ فوصفها بحرب حقيقية تقع في نطاق العدوان المسلح الذي يُجيز ممارسة حق الدفاع الشرعي وفق وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية غير وارد. وهذا يعني انعدام الأساس القانوني الذي استندت عليه هذه الأخيرة⁽⁴⁸¹⁾.

ومن هنا فقد جاء قرار مجلس الأمن رقم 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001م مؤيِّدًا للنظرة الأمريكية الخاطئة حول هجمات 11 سبتمبر 2001م، والذي جاء فيه توسع نوعي لمفهوم تهديد السِّلْم والأمن الدوليين ليشمل مختلف الأعمال التي تندرج في إطار الإرهاب الدولي والتي تصدر من الخواص الذين لا يُمثلون أية دولة ولا يعملون باسم أية دولة أو لمصلحتها.

وقد امتدَّ التوسيع النوعي لمفهوم تهديد السِّلْم والأمن الدوليين ليشمل منع التمويل أو المساعدة أيًّا كانت للإرهاب من أي كيان من الكيانات القانونية، وهذا ما أكَّده القرار رقم 1373 الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001م، والذي استند على أحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي استحدث آلية جديدة على مستوى مجلس الأمن، والمتعلقة بمكافحة الإرهاب ومراقبة تمويله⁽⁴⁸²⁾.

لذلك؛ فإنَّ الأمم المتحدة بمختلف هياكلها تركت المجال مفتوحًا وفوضت الأمر للولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة للرد على الهجمات الإرهابية متخلفة عن مسؤوليتها لحفظ السِّلْم والأمن الدوليين اللذين حولهما لها ميثاق الأمم المتحدة، وهو مخالف له، وهذا ما نستشفُّه من القرار رقم 1368⁽⁴⁸³⁾.

⁽⁴⁸⁰⁾ أنظر المادة 7 من قرار الأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 سبتمبر 1974.

⁽⁴⁸¹⁾ Pellet Alain, Non, ce n'est pas la guerre, Le monde du 21 septembre 2001.

⁽⁴⁸²⁾ مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 62.

⁽⁴⁸³⁾ Pellet Alain, Malaise dans la guerre, à quoi sert l'ONU ? Le monde du 15 Septembre, P 16.

ونجد أن تمسك الولايات المتحدة الأمريكية بالدفاع الشرعي كأساس قانوني للرد على الهجمات، يطرح مسألة هامة على صعيد القانون الدولي، وهي مسألة التطابق بين حالة الدفاع الشرعي التي أعلنتها وبين الشروط القانونية الواجب توافرها لممارسة فعل الدفاع الشرعي وفعل الاعتداء زيادةً على عنصري الوسائل المستخدمة في عملية الرد والأهداف المراد تحقيقها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد عبّر وزير الدفاع الأمريكي السابق رونالد رامسفيلد أن الحرب لا تنتهي باحتلال منطقة أو باهزام قوة عسكرية مُعادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباراتي على المدى الطويل، وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول. ومن خلال ذلك؛ فقد أبحاث الولايات المتحدة الأمريكية استخدام جميع الوسائل سواءً كانت عسكرية أم غير عسكرية للرد على الإرهاب كحق شرعي فردي أو جماعي.

لذلك؛ فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في الحرب على أفغانستان الوسائل العسكرية وبالخصوص القصف الجوي المكثف لتجنب الخسائر البشرية في الحرب البرية، ممّا أدى إلى تدمير شبه كامل للمباني وزهق أرواح المدنيين الأبرياء. وكان الهدف من قصفها الجوي هو تدمير الأهداف العسكرية لطالبان كالمطارات والدبابات وتجمعات قوات طالبان ومخازن الذخائر والعتاد العسكري.

كما قامت بشن ضربات جوية ضد مواقع القاعدة وطالبان للسيطرة على الإقليم باستعمال القوات البرية الأفغانية، ونشر القوات البحرية الأمريكية وقوات التحالف في الأقاليم التي سيطرت عليها بعد القضاء على حكومة طالبان. وبسقوط كابول في 12 نوفمبر 2001م، ثمّ قندهار وباقي مدن جنوب أفغانستان تغيّر الهدف من العمليات العسكرية المتمثل في القبض على ابن لادن ميّناً أو حيّاً، إلى الهدف المُعلن عنه وهو تدمير الكهوف وتحطيم التحصينات التي لجأ إليها مقاتلو القاعدة وطالبان، كما حدث في منطقة تورا بورا⁽⁴⁸⁴⁾.

ولم تكتف الولايات المتحدة بالوسائل العسكرية في حربها على الإرهاب، بل استخدمت الوسائل غير العسكرية بدعوى ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي، واعتبرت هذا الرد صورة من صور الدفاع الشرعي غير العسكري المُسلم به في ممارسات الدول الغربية، ومن أدبيات الفقه

(484) محمد عبد السلام، الحرب غير المتمثلة بين الولايات المتحدة الأمريكية والقاعدة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 741، جانفي 2002، ص ص 202، 203.

الغربي، وقد اتخذت هذه الوسائل أشكالاً ذات طبيعة مالية وتدابير أمنية واقتصادية ودبلوماسية وقضائية وغيرها⁽⁴⁸⁵⁾. وهي وسائل غير جديدة في العلاقات الدولية مثل ما اتخذته المجموعة الأوروبية من تدابير اقتصادية عقابية تجاه الأرجنتين عام 1982م خلال الأزمة الفوكلاندية بأنها من قبيل ممارسة المجموعة لحقها في الدفاع الجماعي الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أين تمَّ تحويل الاندماج الاقتصادي إلى تحالف عسكري مع تجاهل تام لنص هذه المادة والتي تعترف بحق الدفاع الشرعي لهذه الدول فقط⁽⁴⁸⁶⁾.

لذلك؛ فتنوع الوسائل المستعملة في الحرب على الإرهاب بدعوى الدفاع الشرعي، هي حرب حظيت بإجماع عالمي بما في ذلك إجماع الدول الكبرى، واعتبارها حرباً بين الخير والشر، وصراعاً بين العالم الحر والتطرف الإرهابي الذي أُلصِقَ بالإسلام الذي هو بريء منه، أين أصبحت الدول الغربية تتخوف من الإسلام، وتنشر ذلك عبر وسائل الإعلام الأوروبية والأمريكية لتشويه صورة المسلم وتتهمةً بالإرهاب والتعصب وتصفه بالدونية والتخلف، وهو بذلك عدو لدود للحضارة الغربية⁽⁴⁸⁷⁾، وبالمقابل تدعم الإرهاب الصهيوني في فلسطين الذي يقتل ويُنكّل بالشعب الفلسطيني.

والملاحظ؛ أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقم بإبلاغ مجلس الأمن عن الأعمال الحربية التي قامت بها في أفغانستان وما ستقوم به مستقبلاً ضد المنظمات الإرهابية عبر العالم، ولم تطلب موافقة هذا الأخير كما أنها لم تُقدِّم أي حسابات له، ولم تخضع لمراقبته.

لذلك؛ فالشرعية الدولية منقوصة وفق القرار 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001م الذي منح لأمريكا الشرعية الدولية بتخلي مجلس الأمن عن مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين الذي فسرتة أمريكا وحلفاؤها على أنه تفويض عام ومستمر، وصكُّ على بياض من قبل مجلس الأمن لمحاربة الإرهاب تحت غطاء الشرعية الدولية وانتهاكاً للمبادئ والأهداف التي قامت عليها الأمم المتحدة.

(485) Alain Denis, La légitime défense et les contre mesures dans la codification du droit international de la responsabilité, *Journal du droit international (J D I)* t 110, PP 746, 762.

(486) جميل محمد حسين الجندي، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام بالتطبيق على الممارسات الدولية، المكتبة العالمية، المنصورة، مصر، 1998، ص 83.

(487) إدوارد سعيد، *تغطية الإسلام*، ترجمة سميرة نعيم خوري، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص 41.

المطلب الرابع

النتائج والدروس المستفادة

1- **كراهية شعوب العالم لسياسة أمريكا:** من أبرز الحقائق التي كشفتها كارثة نيويورك وواشنطن (هجمات 11 سبتمبر) هو حجم العداة والكراهية التي أبدتها معظم شعوب العالم تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، وخير دليل على ذلك هو اندفاع هؤلاء الشباب الذين قاموا بالهجوم بالتضحية بأرواحهم وأرواح غيرهم من الرُّكَّابِ تعبيرا عن مدى سخطهم ورفضهم للسياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية وإجبارها على دفع ثمن غالٍ، وسَتَسْتَمِرُّ في دفعه إذا ما لم تتخل عن سياستها ودعمها ورضوخها للتوجهات الصادرة من النظام الصهيوني.

2- **الدعاية الصهيونية ضد العرب والمسلمين:** إن محاولة الدعاية الصهيونية اليهودية والغرب من إصاق الإرهاب بالمسلمين والعرب بصفة خاصة بوصفه هجوماً شاملاً للمسلمين ضد الحضارة الغربية وحرمانها لقيام منظمة مجهولة بهجمات إرهابية ضد أمريكا خطأ فادح لا ينبغي أن يقع فيه الغرب، لأن الإسلام يستنكر أي عمل إرهابي ضد الآمنين، باعتبار الإسلام ليس معناه العدوان وإنما الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمقدسات وعن حرية الإنسان وكرامته والدفاع عن النفس والمال، لذلك فشرعية الإسلام تحمي أنفس الناس ونسلهم وأعراضهم وأمواهم وكرامتهم، فالحضارة الإسلامية حضارة عالمية تحترم الحضارات الأخرى وتدعو لإقامة جسور تكامل أساسها العدل مع باقي الحضارات.

كما أن الإسلام أساسه الوفاء بالعهود والمواثيق من أجل الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في العالم. والإسلام كما يقال سلام في اسمه وتحيته وليلته نزوله وعقيدته وفيما بينه وبين الأديان الأخرى سلام في الحكم والعدل بين كافة الناس، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين وبذلك فهو فاق وتجاوز ما جاءت به المواثيق والمعاهدات الدولية والمنظمات العالمية^(*). فشتان بين قانون الأرض الذي هو من صنع البشر وقانون السماء وهو من صنع الخالق جل وعلا وبالتالي فلا صدام بين الحضارات وإنما هناك تعاون وتكامل وتفاهم مما يستدعي ضرورة تبني وثيقة دولية عادلة شاملة من أجل مناهضة الإرهاب باعتباره خطرا يهدد الحضارة الإنسانية كافة دون استثناء، مما

(*) كان فعل المسلمين على العالم علم و أدب وحضارة طوال ثمانية قرون مما أدى إلى ازدهار أوروبا وإخراجها من ظلمات العصور الوسطى حيث أشاعوا سواء المدينة في أوروبا وإفريقيا وآسيا وكل مكان حلوا به. أنظر: سيجريد هونكا، المستشرقة الألمانية ومؤلفها شمس العرب تسطع على الغرب، نقله عن الألمانية فاروق بيبزون وكمال دسوقي، دار الجبل، بيروت، دار الأفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثامنة 1993،

يستوجب تكاتف وتضامن الجهود الفكرية لمحاربتة قبل أن يأتي على كل شيء والخاسر هو الإنسان أينما كان وأينما وجد.

3- **مراجعة السياسة الخارجية لأمريكا وحلفائها:** لا بد للولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية من مراجعة شاملة لسياستهم الخارجية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م وذلك من أجل تخفيف حالة العداء والكرهية ضدهم، من قبل العالم عامة، والمناطق الإسلامية والعربية خاصة بسبب التراع القائم بين الاحتلال الصهيوني وبعض الدول العربية حول القضية الفلسطينية، ووقوف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الأوربيين إلى جانب إسرائيل زيادة عن احتلالهم لأفغانستان والعراق، مما أدى إلى تطرف الرأي العام وتفاقم الشعور المعادي للسياسة الأمريكية وحلفاءها بسبب مساندتها ودعمها القوي لإسرائيل واستخدامها لحق الفيتو من أجل عدم إدانة هذه الأخيرة في مجلس الأمن وقد بلغ عددها ثلاثون بين 1972 - 1996م⁽⁴⁸⁸⁾.

وقد أدت ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية التي لا نخدم مبدأ السلام، وإنما تهدف إلى حماية مصالحها في العالم، مُهملةً مبدأ الاستقرار والأمن لجميع الشعوب، أين أكّدت ذلك بحضورها العسكري القوي في العراق ودول الخليج التي دخلت معها في اتفاقيات أمنية، خاصة مع الكويت والبحرين وقطر، وهذا من أجل رعاية مصالحها في هذه المنطقة التي تُعتبر خزاناً للنفط وضمناً لمصالحها الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي البعيد المدى، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير الحماية العسكرية الدائمة في المنطقة⁽⁴⁸⁹⁾. وهذا ما أدّى إلى ازدياد كراهية الشعوب العربية والإسلامية للولايات المتحدة الأمريكية.

وبتنصيب الولايات المتحدة لنفسها راعية للسلام في الشرق الأوسط تركت الحكومة الإسرائيلية اليمينية المتطرفة حرية التصرف مع الفلسطينيين لسحقهم وطردهم وتشريدتهم من أراضيهم المغتصبة وأصبحت تتصرف في المنطقة وفق ما تمليه الرؤية الإسرائيلية ويُرضي اللوبي الصهيوني اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يسعى إلى تصوير وإثبات بأن مصالح إسرائيل هي مصالح أمريكا في الشرق الأوسط مما أدى إلى إحداث توتر مستمر في العلاقات العربية الأمريكية مما أدى إلى خلق بيئة متوترة في العلاقات الدولية سببها إسرائيل التي ترى المقاومة إرهاباً

⁽⁴⁸⁸⁾ حسن شريف، الإرهاب وانعكاساته على الشرق الأوسط، ج 2، مرجع سابق ص 73 .

⁽⁴⁸⁹⁾ حسين قادري، النظام الدولي الجديد والسلام الفلسطيني - الإسرائيلي -، مرجع سابق، ص، 43، 42.

يستوجب القضاء عليه ناسية أبشع الإرهاب الذي تستعمله بصفةٍ دائمةٍ ومستمرةٍ ضد الفلسطينيين العزل.

4- **فكرة توسيع الحرب ضد الإرهاب:** إن القول الأمريكي بتوسيع الحرب ضد الإرهاب لتطال دولاً أخرى بعد مرحلة ضرب أفغانستان ونظام طالبان ومنظمة القاعدة كمرحلة ثانية ثم دول عربية كاحتلال العراق، ويعتبر خطأً أمريكياً فادحاً أثّر على الوضع في العالم ككل بسبب قيام التفكير الأحادي للولايات المتحدة الأمريكية دون تشاور مع المجتمع الدولي في استخدام القوة العسكرية ضاربة عرض الحائط الاتفاقية الدولية، وكان إلزام ذلك أن يتم عبر المنظمات الدولية وفي إطار القانون الدولي والشرعية الدولية، ولا يمكن ضرب أية دولة إلا إذا ثبت فعلاً بأنها متورطة في الإرهاب بدليل قاطع وكاف في نظر الأمم المتحدة، حتى قبل اللجوء إلى القوة، ويتعين عدم القيام بعمل عسكري ضد هذه الدولة إلا بعد رفضها اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمحاربة الإرهاب، وهنا يتعين استصدار قرار من مجلس الأمن للضغط بكافة الوسائل على هذه الدولة للرضوخ إلى قرارات المجتمع الدولي من أجل محاربة ظاهرة الإرهاب التي تشكل خطراً على المجتمع الدولي بأسره وذلك بوضع حلول عادلة وعاجلة للقضايا العالقة في العالم وعلى رأسها القضية الفلسطينية .

5- **إصلاح النظام الدولي:** ينبغي التركيز على ضرورة إصلاح شامل للنظام الدولي وبخاصة فيما يتعلق بمشكل حق الفيتو وقضايا التنمية وتأثيرات العولمة والتجارة العالمية الحرة وإستراتيجية البنك الدولي والصندوق الدولي اللذين يتعين أن يكون دورهما إيجابياً اتجاه الدولة النامية من أجل النهوض باقتصادها وتنميتها بعيداً عن تأثيرات الدول الكبرى والتدخل في شؤون سياستها الداخلية خاصة الدول التي تملك حق الفيتو الذي تستعمله كلما رأت أن القرارات الصادرة من مجلس الأمن في غير صالحها، وبالتالي الظلم الواقع على شعوب هذه الدول باعتبار شعوب العالم الثالث ليس لها حق ولا وجود بسبب سيطرة الدول المتقدمة على الاقتصاد العالمي. وذلك عبر امتصاصها وسيطرتها على 80% من ثروات العالم زيادة على استعمالها لحق الفيتو كما سلف الذكر، مما يمثل جرحاً للعدالة البشرية ما لم يؤخذ في الحسبان قضايا الدول الأخرى وحققها في التنمية والتقدم وتمثيلها العادل في المحافل الدولية وإعطائها حق النقض من أجل الدفاع عن مصالحها وحقوقها المهضومة. لذلك فمن دون شك حسب رأيي إن الإرهاب سيستمر لأجيال وأجيال، ما لم يتم معالجة أسبابه بكل صدق وبحسن النية من قبل

الدول المتقدمة باعتبار أن الإرهاب ابن ثري للظلم والاضطهاد الذي يولد اليأس والعزلة والإحباط في النفس إلى حد الوصول إلى التضحية بالنفس عن طريق الانتحار بسبب فقدان الأمل في العيش بكرامة، وتقع المسؤولية على دول العالم المتقدمة التي يتعين عليها التعاون بكل صدق وحسن نية كما أشرت مع الدول النامية في مجال الاقتصاد والصحة والبيئة والوقوف جنباً إلى جنب في تفكيك شبكات الإرهاب ومنظّماته في العالم باعتبار الإرهاب ظاهرة وآلية تدمر كيان المجتمع الدولي.

إنّ النتيجة المباشرة لهجمات سبتمبر ضد الولايات المتحدة الأمريكية هي الحرب ضد الإرهاب وتحديدًا في أفغانستان انتقاماً للشرف الأمريكي، ولكن النتائج غير المباشرة التي تريد الولايات المتحدة الأمريكية جنيها اليوم وغداً قد تكون أهم وأخطر، سواء على مستوى فرض هيمنتها على القرار الدولي وعلى إعادة صياغة العلاقات الدولية وفقد أهوائها ومصالحها لذلك فمستقبل الدول والمنظمات أصبحت في خطر بسبب فرض واشنطن لسياستها وهيمنتها على العالم ويتجلى ذلك في لغة الخطاب الأمريكي الذي يمثل نهجاً منحازاً للكيان الصهيوني، وتحميل السلطة الفلسطينية مسؤولية استمرار العنف، متجاهلة الاحتلال الصهيوني الذي يمثل إرهاب الدولة في أشنع صورة، وهو أساس المقاومة التي انتهجها الشعب الفلسطيني لاسترداد حقوقه المهضومة وأراضيه المغتصبة التي أقرتها الشرعية الدولية، لذلك فالمسؤولية تقع على عاتق إسرائيل التي تقوم بقصف المنشآت والأماكن المدنية بالطائرات والصواريخ الأمريكية وبقتل الفلسطينيين العزل وبفرض الحصار الاقتصادي عليهم وبناء الجدار، وغيره من الوسائل التي ترهب بها الشعب الفلسطيني، كما يتعين الإشارة إلى التراجع الواضح للولايات المتحدة الأمريكية في التزامها بقيام الدولة الفلسطينية بعد أن نجحت حملتها العسكرية في أفغانستان لأنها لم تعد في حاجة إلى دعم الدول العربية والقول بصدور القرار 1397 من مجلس الأمن⁽⁴⁹⁰⁾ بضرورة قيام دولة فلسطين إلى جانب الدولة الإسرائيلية.

(490) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1397 بشأن الشرق الأوسط، والصادر في الجلسة رقم 4489 بتاريخ 12 مارس 2002.

الفصل الخامس

المنظور الديني للإرهاب

عُرفَ الإرهاب في العصور القديمة كصور من العنف السياسي، فالجذور العميقة للإرهاب الضاربة في بطون التاريخ كانت عبارة عن أعمال فردية من طرف أفراد منعزلين كأسلوب لتحقيق مآرب شخصية أو عقائدية نابعة من فلسفات خاصة بكل فرد من أجل بث الرعب في النفوس، وتطور هذا الأسلوب مع تطور المجتمع في مختلف المجالات وبفعل الاضطرابات الاجتماعية والسياسية والدينية التي تحتاح العالم.

وفي مطلع النصف الثاني من القرن العشرين اكتسب الإرهاب مضمونا جديدا، أضافته الثورة الفرنسية في ظل الإيديولوجية اليعقوبية ضد السلطة المستبدة من أجل تحقيق أهداف محددة (491).

وقد أخذ العنف طابعا دينيا إرهابيا في كثير من المراحل التاريخية استغلالا للدين، وضعف الوازع الديني لدى عناصر التطرف بسبب عدم إدراكهم لواقع الدين الذي ينبذ العنف والتطرف ويهدف إلى التآخي والتسامح والمحبة والألفة بين جميع البشر.

وسوف نتطرق على التوالي وبإيجاز لظواهر إرهابية تمسحت في الدين وارتدت قميصه سواء في الديانة اليهودية أو الديانة المسيحية وبشرح واف في الديانة الإسلامية.

(491) أنظر الفصل الأول من هذه الرسالة، ص، ص 64، 65.

المبحث الأول

الإرهاب باسم الديانات السماوية

إن الإرهاب ظاهرة عالمية لا دين له، فقد يرتكب الإرهاب باسم الديانة اليهودية وقد يرتكب باسم المسيحية وقد يرتكب باسم الإسلام، فالأديان السماوية التي نزلت على الأنبياء والرسول هي أديان تسامح وإحياء ولا تقر الأعمال الإرهابية لأنها لا تبيح المجازر الإنسانية وسفك الدماء، لذلك فالكتب السماوية لا تقر الإرهاب وتؤمن بوحدانية الله، وقد لُفِّقَ بالإسلام من قبل الغرب بأنه دين إرهاب وتغاضوا عن الإرهاب الذي يرتكبه اليهود الصهاينة في فلسطين والإرهاب المسيحي الذي يرتكب في أفغانستان والعراق من قِبَل الحلفاء الغربيين، ومهما كان فإن الإرهاب منبوذ من قِبَل الديانات السماوية التي أقرت عدم مشروعيته بأية صفة وبأي شكل من الأشكال، لذلك ارتأيت أن أتطرق في هذا المبحث إلى الإرهاب باسم الديانات السماوية اليهودية، المسيحية والإسلامية.

المطلب الأول

الإرهاب باسم الدين اليهودي

وردت عدة نصوص في التوراة يدّعي من خلالها الصهاينة ملكيتهم للأرض الفلسطينية ومن بينها: " ارفع عينيك، وانظر إلى المسافة من المكان الذي أنت فيه، شَمَالاً وجنوباً، شرقاً وغرباً، كلُّ الأرض التي تراها سوف أعطيك إياها، ولأحفادك إلى الأبد" (492).

و ينصُّ كتابهم المقدَّس أيضاً على لسان الرب اليهودي يهوه: " ويقف الأجنبي ويرعون غنمكم، ويكون بنو الغريب حراثيكم وكرّاميكم، أمّا أنتم فتُدعون كهنة الرب. تأكلون ثروة الأمم، وعلى مجدهم تتأمرون " (493).

من أجل تحقيق الأهداف المذكورة في النصوص اليهودية السابق ذكرها، والتي أبحاث ليهود ممارسة العنف والقتل، حيثُ جاء في سفر التثنية: " حيث تقربُ من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح، وفَتَحَتْ لك فكلُّ الشَّعب الموجود فيها يكون لك

(492) نبيل جامع، العرب وإسرائيل، القنبلة الذرية، ماذا نحنُ فاعلون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 55.
(493) الكتاب المقدَّس - العهد القديم - سفر إشعيا 61 - 05، نقلًا عن: وفيق غريزي، الإرهاب اليهودي، من عهد موسى حتى المسجد الأقصى، المركز العربي للأبحاث والتوثيق، بيروت، لبنان، 2005، ص 15.

للتسخير ومستعبدٌ لك. وإن لم تُسالمك بل عمَلتْ معك حربًا فحاصرَها، وإذا دفعها الرَّبُّ إلهك إلى يدك فاضربْ جميع ذكورها بِحَدِّ السيف. وأمَّا النساء والأطفال والبهايم، وكلُّ ما في المدينة، وكلُّ غنيمتها، فتغنمها لنفسك، وتأكل كلَّ غنيمة أعدائك التي أعطاك الرَّبُّ إلهك. هكذا تفعلُ بجميع المُدن البعيدة عنك جدًّا، التي ليست مُدن هؤلاء الأمم هناك. وأمَّا مُدن هؤلاء الشعوب التي يُعطيك الرَّبُّ إلهك نصيبًا فلا تستبق منها نسمة ما، بل تحرّمها تحريمًا، الحثين والأمورين والكنعانيين، والفرزيين، والحوميين والبيوسيين كما أمرك إلهك لكي لا يُعلموك أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم، التي عملوا لألهتهم، فتخطئوا إلى الرَّبِّ إلهكم" (494).

و يوضح استقراء التاريخ ممارسة اليهود للإرهاب ضد غير اليهود منذ القدم، فقد قامت جماعات السيكارى (القتلة المأجورين) بعدة أعمال إرهابية بدافع ديني محض تمثلت في الحرق والتدمير والاعتقالات، كما ظهرت جماعة أخرى تسمى الحزب اليهودي للسلام ضد الأغنياء، باعتبار أن هذا الأسلوب من الفنون الجميلة تحت الفقراء وتحرضهم ضد الأغنياء وضد الملكية الرومانية (495).

وجاء في التوراة -حسب زعم اليهود- بأن بني إسرائيل تشرّدوا منذ أكثر من ألفي عام في بلاد كنعان، وتاهوا في صحراء سيناء أرض الفراعنة، وما عليهم إلا انتظار المُخلّص الذي يُعيدهم إلى أرض الميعاد، أين وجدت الحركة الصهيونية ضالتها. وذهبوا إلى أبعد من ذلك أين ادّعوا بأنهم شعبُ الله المُختار، ووجدت الحركة الصهيونية في تعاليم التلمود الأساس الروحي والفكري لإيديولوجيتها، حيثُ اعتبرت كلَّ من يدين باليهودية صهيونيًا، والعكسُ صحيح. ممَّا يتعين تقديس جيل صهيون المتواجد في أرض فلسطين، وهي البنية الأساسية في تشكيل الدولة اليهودية في فلسطين (496).

فالحركة الصهيونية تُكِنُّ للإنسانية العداة منذ نشأتها بفعل ما تثيره من نزاعات وفتن بين الناس وحتى بين الشعوب من أجل إيجاد وطن لهم باستعمال أسلوب التهريب والترغيب (*)

(494) سفر التثنية، الإصحاح 30، نقلًا عن وفيق غريزي، الإرهاب اليهودي، من عهد موسى حتى المسجد الأقصى، مرجع سابق.

(495) ارجع إلى الفصل الأول من الرسالة، ص 06.

(496) منير بهجت حيدر، سمية أبو الهيجاء، يوميات قادة العدو - غولدا مايبير -، الحقد، نُقل إلى اللغة العربية من كتاب *My Life*، دار المسيرة، لبنان، 1988، ص، ص 8،9.

(*) من آراء المُفكرين الصهاينة التي تدلُّ على الإرهاب:

- "بالسرعة التي تعترف بها أنه لا مجال لتحقيق المساواة بين اليهود والعرب في إسرائيل، يكون ذلك لمصلحة الطرفين، وبدلاً من ترضية العرب على أحلام المُساواة، يجب أن نقول لهم صراحة وبكل إخلاص: إن هذه الدولة هي اليهودية الوحيدة، وإن مطامع الصهيونية كانت أبداً بهويد هذه البلاد." تسيقي شيلوح، احد قنادة حزب هتحيبا.
- "على العرب أن يعرفوا بأنهم يعيشون في دولة يهودية، ولذلك؛ لا مجال للكلام عن حقوق قومية لهم". إسحاق رابين.

وتنشيط عصاباتهم الصهيونية كالهجاناة، ليحي، الشتينر^(*) وغيرها من المنظمات الصهيونية التي مهّدت الطريق لإقامة ما يُسمّى بدولة إسرائيل في فلسطين بما ارتكبته - ولا تزال - من مجازر في حق الفلسطينيين، واستعملت بذلك الإرهاب المتّصف بالعنصرية والعدوان والتوسع، وهذا بمباركة الدول الغربية بزعماء أمريكا والتأييد المطلق لها باعتبار ممارسة الإرهاب دفاعاً عن النفس والأمن وأنّ المقاومة المشروعة هي التي تمثل الإرهاب الذي يستحق الردّ من أجل القضاء عليه في نظرهم⁽⁴⁹⁷⁾.

لذلك فالإرهاب الصهيوني في فلسطين المحتلة هو الصورة الأكثر وضوحاً والأشدّ بروزاً للإرهاب في عصرنا الحاضر ويمثل السبب الحقيقي المباشر لكافة أعمال العنف المسلحة، أو بالأحرى المقاومة التي يقوم بها الفدائيون الفلسطينيون، حيث كانت تستهدف ضرب العدو الصهيوني وطرده من فلسطين وذلك استعمالاً لحقهم في الدفاع الشرعي عن النفس وحقهم في تقرير المصير واسترجاع وطنهم المعتصب وعودة اللاجئين لديارهم، وهو ما يصفه الإعلام الغربي والدعاية الصهيونية بالإرهاب، لذلك فالصهيونية تعتبر دين إرهاب ارتكبت جرائم في حق الأمة الإسلامية والعربية وتريد تغطيته بفكرة دولة إسرائيل التي تستعمل الإرهاب وتريد السلاح وما ارتكبته من أعمال إرهابية في البلاد العربية ضد العرب من طرف منظمات عسكرية إرهابية. لذلك؛ فستطرّق إلى ممارسة الصهيونية للإرهاب، وإلى بعض جرائمها، ثمّ فكرة الحرب والسلام التي تطرح نفسها بالحاح وتُشكّلُ جدلاً واسعاً لدى حاخامات وقادة إسرائيل.

- " أنتم الإسرائيليون لا ينبغي أن تكونوا رؤوفين حين تقتلوا عدوكم، ينبغي عليكم ألاّ تعطفوا عليه طالما لم نقض على ما يُسمّى بالثقافة العربية، ولم نبن على أنقاضها حضارتنا نحن." مناحيم بيغن.

- " لقد اعتدنا منذ حرب التحرير 1948، على النظر إلى السّكان العرب الذين وجدوا أنفسهم موجودين ضمن حدود إسرائيل على أنّهم آلة خرساء مُطيعة." الجنرال الاحتياطي نتياهو بيلد.

أنظر: عبد المجيد همو، المجازر اليهودية والإرهاب الصهيوني، مراجعة تدقيق إسماعيل كردي، الأوائل للنشر والتوزيع الخدمات الطباعية، دمشق، سوريا، 2003، ص 11.

(*) - الهجاناة منظمة عسكرية صهيونية تعني الدفاع، وتعتبر النواة الأولى لتشطيل جيش الاحتلال الإسرائيلي بعد عام 1948، ساهمت بقسط كبير في استيطان اليهود بفلسطين عبر بناء المستوطنات، وقد قامت بمجازر في حق نساء وأطفال وشيوخ عرب الصبيح بفلسطين، وهم نائمين بفراشهم.

- منظمة ليحي تعني المحاربون من أجل حرّية إسرائيل، وهي اختصار للعبارة العبرية (لوحمي حريروت بيسرائيل)، وهي منظمة عسكرية صهيونية سرّية، أسسها أبراهام شنيرين عام 1940، بعد انشقاقه هو وعدد من أنصاره على منظمة إيتسل (المنظمة العسكرية القومية لإسرائيل) - منظمة شنيرين هي نفس المنظمة السابقة، تغير اسمها عام 1942 بعد وفاة إبراهيم شنيرين، وحملت اسمه بعد مقتله على أيدي سلطة الانتداب البريطاني في فلسطين بسبب خلافات أدت إلى انشقاقات حول الموقف الواجب اتخاذه من القوى المتصارعة في الحرب العالمية الثانية. من مبادئها: أنّ الشعب الإسرائيلي شعبٌ مختار خالق دين الوحدانية ومُشرّع أخلاقيات الأنبياء، وحامي حضارات العالم، عظيم في التقاليد والبذل، وفي إرادة الحياة. أمّا الوطن في نظرها فهو أرض يسرائيل في حدودها المفصّلة في التوراة من نهر مصر (النيل) إلى النهر الكبير (الفرات)، وهي أرض الحياة، يسكنها بأمان الشعب العبري كلّهُ. أمّا أهدافها: فتتمثل في إنقاذ البلاد وقيام الملكوت (أي مملكة إسرائيل الثالثة)، وبعث الأمة عن طريق جمع شتات اليهود بأسرهم بعد أن يتم حلّ مشكلة السّكان الأجانب (أي العرب) بواسطة تبادل السّكان. ومن الجرائم التي ارتكبتها: مذبحه دير ياسين عام 1948، أين ذبحوا الأطفال والنساء والشيوخ، واستولوا على أموالهم وممتلكاتهم من أجل الاستيلاء على فلسطين وإقامة دولتهم المزعومة

- أنظر: عبد المجيد همو، المجازر اليهودية والإرهاب الصهيوني، مرجع سابق، ص، ص، 126-130.

(497) حسن شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، مرجع سابق، ج 2، ص، ص، 15، 16.

1- ممارسة الصهيونية للإرهاب: إن الصهيونية مارست الإرهاب منذ نشأتها، فهي لا تعرف سوى القوة والقهر كوسيلة لتحقيق أهدافها ومحاربة خصومها ومعارضتها.

فهرتزل الملقب بأب الحركة الصهيونية في كتابه "الدولة اليهودية" كتب ما نصّه: "إن الإنسان مهما بلغ من الثراء والقوة غير قادر وحده على اقتلاع شعب من أرضه، الفكرة وحدها تستطيع أن تفعل ذلك وفكرة الدولة تتضمن هذه القوة لذلك يجب على اليهود حمل السلاح لمواجهة خصم من المشاكل ستثيرها محاولات بناء الدولة اليهودية والتصدي لها. إننا نريد أن نُظهِر بلدا من الوحوش الضارية ولن نحمل الفؤوس والرماح ونذهب فرادى في أثر الدببة كما كان الأسلوب في القرن الخامس في أوروبا، بل سننظم حملة صد جماعية ضخمة ومجهزة ونطرد الحيوانات ونرمي وسطها قنابل شديدة الانفجار"⁽⁴⁹⁸⁾، لذلك فهرتزل يعتبر سكان فلسطين بمثابة وحوش ضارية يجب القضاء عليها من أجل بناء دولة إسرائيل على أرض فلسطين المغتصبة.

وفي كتاب التجربة والخطأ أكد (حاييم وايزمان) التزعة الصهيونية إلى العنف والإرهاب بقوله: "إن الإنسان يستطيع أن يلمس هنا وهناك تحللا للأخلاقية الصهيونية التقليدية، وأن يلمس بدلا منها مسحة من الروح العسكرية وارتقاء في أحضانها، بل يستطيع أن يلمس أكثر من ذلك لجوءها إلى العنف والإرهاب واستعدادها للتعاون مع الشر كقوة لها فوائدها في تحقيق الوطن القومي اليهودي"⁽⁴⁹⁹⁾.

كما أن أقوال (بن غوريون) التطبيق الفعلي لهذه الأفكار: فهو يرى أن العنف هو السبيل إلى إرساء قواعد إسرائيل ويقول إن إسرائيل لا يمكن أن تعيش إلا بقوة السلاح.

كما نشر (مناحم بيغن) رئيس وزراء إسرائيل الأسبق وأحد زعماء عصابة الأرجون سابقا كتابا بعنوان (الثورة) تحدث فيه عن ذكرياته الإرهابية أيام كان على رأس قوة إرهابية مسؤولة عن تلك المنظمة: "إن أسباب العنف التي أتبعها الصهاينة عن طريق منظماتهم الإرهابية هي الطريق الوحيد والفعال لتأمين الأهداف اليهودية في فلسطين، إن هذه الأسباب قد أشبعت رغبة عارمة مكتوبة للانتقام لدى اليهود"⁽⁵⁰⁰⁾.

(498) إبراهيم الحامد، العنف والسلام، دراسات فلسطينية، رقم 10، مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت 1967، ص 13.

(499) عبد المجيد همو، المجازر اليهودية والإرهاب الصهيوني، مرجع سابق، ص 136، 137.

(500) محمد المجذوب، أعمال إسرائيل الانتقامية ضد العرب، دراسات فلسطينية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، رقم 70، أبريل 1970.

2- بعض جرائم الصهاينة:

من أبرز الجرائم الإرهابية التي ارتكبتها الصهاينة في حق الفلسطينيين والعرب المذابح الدموية التي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين الأبرياء، ففي عام 1948م ارتكبت مذبحه دير يسين التي راح ضحيتها حوالي 250 مدنيا معظمهم نساء وأطفال وكانت هذه العملية تحت قيادة الإرهابي السفاح مناحم بيغن وقال مفتخرا بذلك: "إن هذا العمل حقق نتائج باهرة تجلت في فرار وهروب السكان بشكل جنوبي، وكان أهداف المجازر هي خلق نوع من الرعب والخوف لدى المواطنين الفلسطينيين ودفعهم للتزوح عن أرضهم طلبا للنجاة وحلول اليهود محلهم".

وفي عام 1956م وقعت مجزرة كفر قاسم وذهب ضحيتها 47 فلسطينيا يشكلون عمال قرية كفر قاسم أثناء عودتهم إلى منازلهم بعد العمل حيث كان التجوال محظورا في المنطقة واستغل الإرهابيون الصهاينة الفرصة للقيام بجريمتهم البشعة، ومجزرة صبرا وشاتيلا بجنوب لبنان والتي راح ضحيتها آلاف اللاجئين الفلسطينيين العزل خلال أربعين ساعة من القتل والتنكيل⁽⁵⁰¹⁾.

وما نستنتجه أن هذه المجازر لا تختلف من حيث الهدف وهي دفع عرب فلسطينيين والمناطق الحدودية لفلسطين إلى الهروب من الإرهاب الصهيوني بحثا عن الأمن خارج فلسطين لذلك فاستعمال العنف والترهيب نابع أساسا من الفكر الصهيوني والتقاليد التي ورثوها منذ القدم من مجازر يشوع، ومجازر التوراتية ومجزرة مَدِين التي ذكرت في القرآن الكريم في سورة الأعراف والتي لم توردها التوراة إطلاقا⁽⁵⁰²⁾.

3- إسرائيل وفكرة الحرب والسلام:

يعتبر البروفيسور كانتور أن السلام الإسرائيلي مع العرب ليس انتصارا للصهيونية بقدر ما هو هزيمة لها فالتعاون العربي الإسرائيلي بعد السلام الشامل سيجعل حاخامات إسرائيل في ورطة لأن التعاون مع العرب سيهدم نفوذهم في الوسط الإسرائيلي مما يؤدي إلى الاندثار التدريجي للصهيونية، ومرور تاريخ اليهود بأخطر أزمة له، وعليهم الاختيار في ظل السلام بين أحد الاختيارين هما:

(501) أحمد صدفى الدجاني، صبرا وشاتيلا، الجريمة الإسرائيلية والمسؤولية الأمريكية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1989، ص65.
الرافعي بهاء الدين شوقي، المذبحة من دير يسين إلى صبرا، مؤسسة دار الحياة، دمشق، سوريا، 1983، ص، ص71، 72.
(502) أنظر: القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآيات من 85 إلى 92 من.

- إما الاعتراف بأن تاريخهم يقترب من نهايته بعد أن أدوا دورهم كشعب أو كديانة ولم تعد هناك حاجة لوجودهم كجنس متميز أو منفصل.

- و إما أن يسيروا في طريق جديد يبدأ من نقطة التخلي عن إخفاء الطابع الأسطوري عن تاريخهم والتوقف عن محاولات تزييف هذا التاريخ لخدمة أغراض الزعامات اليهودية⁽⁵⁰³⁾.

و حسب ذلك فإن الصهيونية ستمر بمحنة تاريخية للأسباب التالية:

أ- انسلاخ الكثير من اليهود في العالم والمقدر عددهم ب 14 مليون من الطابع التقليدي لليهود الذي يفرضه الحاخامات المتطرفون المتمسكون بالممارسات والمعتقدات القديمة واعتبارها وحدها التي تشكل الشخصية اليهودية، على خلاف ذلك فإن اليهود في أوروبا وأمريكا يتمسكون بالحياة العصرية المتحضرة مما يؤدي إلى الاندثار التدريجي للمعتقدات اليهودية التقليدية عبر الزمن.

ب- إن الحل يكمن في رفض فكرة السلام مع العرب وفقاً لرؤية الحاخامات والمتطرفين الدينيين من اليهود وهم المسؤولين عن قتل رئيس الوزراء إسحاق رابين ويعتبرون قاتله الشاب اليهودي إيجال عامير المتطرف دينياً بطلاً قومياً يهودياً بسبب قتله لرئيس الوزراء الذي يعتبر من وجهة نظرهم الدينية كافر وخائن، ودنس الصهيونية بسبب أنه من مؤيدي السلام مع العرب.

ج- إن القرون الوسطى قد مضت إلى غير رجعة فالتمسك بعلوم الآخرين على ما حدث تاريخياً لليهود والإصرار على تفسير الحاخامات المتطرفين لليهودية، سيؤدي لدخول اليهودية لعالم نسيان خلال القرن القادم تاركين خلفهم حفنة من اليهود لا يشعر بهم العالم، فالشباب اليهودي المتطرف قنبلة زمنية في قلب إسرائيل، والحاخامات اليهود هم مدرسة التطرف والإرهاب اليهودي.

لذلك فاليهود الصهاينة المسؤولون عن الجرائم الوحشية التي ارتكبت في فلسطين منذ عام 1948م إلى يومنا هذا مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تساند دون شرط الإرهابيين الصهاينة وتخضع لقرارات دولة إسرائيل، ومن هنا فإن تاريخ إسرائيل الصهيونية المعاصر حافل بالجرائم الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، ومسلسل الإرهاب مازال مستمرا وآخر ما حدث في

⁽⁵⁰³⁾ أنوردان كانتور، مؤرخ يهودي بارز، كتاب بعنوان السلسلة المقدسة، تاريخ اليهود وأزمة اليهود عن جريدة الأخبار، القاهرة، عدد 2662، بتاريخ 1995/11/11.

قطاع غزة إثر العدوان الإسرائيلي بأسلحة محرّمة دولياً وقصف للمباني والمؤسسات المدنية والذي خلف أكثر من 1500 قتيل وتشريد الآلاف من المواطنين الفلسطينيين.

ولم يقف الإرهاب عند هذا الحد، بل امتد إلى داخل المعتقلات الصهيونية في فلسطين المحتلة، حيث يتعرض المعتقلون الفلسطينيون إلى التعذيب الوحشي الذي لم يعرف له مثيل، زيادة عن ذلك فإن دعوات ترحيل الفلسطينيين تزداد يوماً بعد يوم من أجل اغتصاب أراضيهم لبناء المستوطنات (504).

لذلك؛ فإن نماذج الإرهاب الصهيوني التي يستخدمها من أجل فرض نفسه على المجتمع الدولي برضا الدول الغربية يتجلى في:

أ- **الاغتيالات:** التي تعتبر إحدى وسائل الإرهاب الصهيوني الذي يستعمله من أجل القضاء على أعدائه من الشخصيات العربية وغير العربية.

ب- **القتل والإبادة الجماعية:** التي استعملها الصهاينة من أجل الاستيلاء على أراضي بطرد الفلسطينيين منها.

ج- **الغارات الجوية:** إن أي اعتداء تقوم به إسرائيل هو خارج عن القانون الدولي وتجعله مبررات تجعله في نظر أمريكا والدول الغربية قانونياً، مستعملة حجة الدفاع عن النفس.

د- **الاعتقالات والسجن والتعذيب:** يعتبر الشعب الفلسطيني داخل الأراضي المستعمرة في حالة شقاء دائم بسبب الاعتقالات المتكررة ومصادرة حقوق الإنسان والتنكيل بمن يتم اعتقاله وتعذيبه بأبشع صور التعذيب حيث أنه مع كل عملية فدائية تتم داخل فلسطين المحتلة تتم بعدها اعتقالات جماعية مما أدى إلى اكتظاظ السجون وتسبب ذلك في تردي الأوضاع النفسية والصحية للمعتقلين.

هـ- **الترحيل والطرْد:** الذي هو من أهداف الحركة الصهيونية من أجل استيطان اليهود في الأراضي الفلسطينية، مما أدى بالكيان الصهيوني إلى وضع خطط محكمة للتخلص من السكان الأصليين الشرعيين وتمليك الأراضي لليهود بأية وسيلة ومستعملة العنصرية.

(504) الاتحاد العام للكتاب الفلسطينيين، فلسطين كانت ولم تزل، 1980، ص، ص198، 199.

و- الحصار والتجويع التي سلكتها وتسلكها الحكومة الإسرائيلية من أجل استغلال الأراضي واستغلال الطاقة البشرية لخدمة اقتصادها وخنق الاقتصاد الفلسطيني والتضييق على سكان المنطقة لإجبارهم على مغادرة أراضيهم وفرض حظر التجول على المدن والقرى الفلسطينية مما يصعب عليهم الحصول على الماء والغذاء والحاجيات الضرورية، وهو ما شاهده ويشهده قطاع غزة الذي فرض عليه الحصار الكلي وعزله وقطع كافة الإمدادات عنه مما أدى إلى تفشي أعراض الجوع بين سكان قطاع غزة.

ز- العبث بالمقدسات الدينية باعتبار فلسطين تضم العدد الكبير من المقدسات الإسلامية والمسيحية التي عبث ولا زال يعبث بها الصهاينة كالمسجد الأقصى وكنيسة القيامة.

لذلك فإنّ اللامبالاة من قبل الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لما ارتكبه إسرائيل من قتل وتشريد في حق الفلسطينيين نتيجة التأثير اليهودي في الفكر الغربي يربط الدينين اليهودي والمسيحي، حتى أصبح من أولويات كل مسيحي ارتباطاً بالعهد القديم. زيادة على تغذية اليهود للفتنة بين المسلمين والمسيحيين، وإعادة بعث العداء الصليبي حتى تبقى الكراهية بين هذين الأخيرين⁽⁵⁰⁵⁾ لتحقيق أهدافها، خاصة في ما يتعلق باستقطاب اليهود من الخارج إلى فلسطين، ومنع الهجرة المعاكسة للحفاظ على التوازن الديموغرافي، مع ضرورة استمرار الدعم المالي والعسكري من الدول الغربية الحليفة لها، بتأثير من اللوبي اليهودي في هذه الدول من أجل تحقيق دولة إسرائيل الكبرى والإبقاء على تفتت وتشتت الدول العربية⁽⁵⁰⁶⁾.

كما رفض الكيان الصهيوني قولاً وعملاً مشروع تقسيم فلسطين وفق ما تُمليه القرارات الدولية، أين قال مناحم بيغن: " إنَّ تقسيم الوطن غير شرعي ولن نعترف به أبداً، وتوقيع المؤسسات والأفراد على اتفاقية التقسيم باطل، القدسُ كانتْ عاصمتنا، وستبقى كذلك إلى الأبد أرض إسرائيل، سوف يسترجعها شعب إسرائيل، الأرض كُلُّها وإلى الأبد " ⁽⁵⁰⁷⁾. وهذا يدلُّ على أنّ الحكام الإسرائيليين المتشبعين بالأفكار الصهيونية المستمدّة من إيمانهم الديني بقيام دولة إسرائيل في أرض الميعاد متشبّثين بها بكلِّ الطرق بما فيها استعمال العنف والقوة لترهيب السكّان الأصليين وإخراجهم منها.

(505) عبد المجيد همو، المجازر اليهودية والإرهاب الصهيوني، مرجع سابق، ص 144.

(506) وفيق غريزي، الإرهاب اليهودي من عهد موسى حتى المسجد الأقصى، مرجع سابق، ص 73.

(507) نقلًا عن: وفيق غريزي، الإرهاب اليهودي من عهد موسى حتى المسجد الأقصى، مرجع سابق، ص 74.

وكما ارتكبت الأعمال الإرهابية باسم الدين اليهودي فإنَّ الأمر نفسه قد حدث بالنسبة للدين المسيحي وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

الإرهاب باسم الديانة المسيحية

مثلما كان الأمر بالنسبة للديانة اليهودية، فإنَّ المسيحية لم تسلم هي الأخرى من ارتكاب أشدَّ الجرائم فتكًا باسمها وباسم الدفاع عنها في مواجهة من ناصبوها العدا، أو تمردوا عليها عبر مراحل عدة من تاريخها.

ومن الأسباب الرئيسية لذلك؛ تلك النصوص الإنجيلية المُحرَّفة بفعل أهواء من كتبها بأيديهم زائعين بذلك عن الدين الحق الذي جاء به المسيح عيسى عليه السلام.

ومن بين هذه النصوص الكثيرة التي آمن بها أتباع المسيحية بعد الذي طرأ عليها من تحريف، ما جاء في إنجيل لوقا - الإصحاح 19 - : " أمَّا أعدائي أولئك الذين لم يُريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قُدَّامي " (508).

وجاء في سفر حزقيال - الإصحاح 9 - : " واضربوا لا تُشفقِ أعينكم ولا تعفوا الشيخ والشاب والعدراء والطفل والنساء، اقتلوا للهلاك " (509).

كما جاء في سفر صموئيل الأول - الإصحاح 15 - : " فالآن اذهب واضرب عماليق، وحرِّموا كُلَّ ماله، ولا تعف عنهم، بل اقتل رجلاً وامرأة، طفلاً ورضيعاً، بقراً وغنماً، جملاً وحملاً " (510).

ووردَ في سفر المزامير - المزمور 137 - : " يا بنت بابل المُخرَّبة، طوبى لمن يجازيكِ جءك الذي جازيتنا ! طوبى لمن يُمسك أطفالك ويضرب بهم الصخرة " (511).

من مثل هذه النصوص وغيرها المحسوبة على الديانة المسيحية، استلهمت الكنيسة باباواتها وأساقفتها، وعموم أتباعها أفكارهم الضالة التي ألبست الإرهاب لبوس المسيحية.

(508) ولیم باركلي، إنجيل لوقا، نقله إلى العربية القس مكرم نجيب، دار الثقافة المسيحية، القاهرة، مصر، ب.ت.ط، ص، ص، 309، 310.

(509) سفر حزقيال، الإصحاح 09، 11:05، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، مصر، ص 45.

(510) سفر صموئيل الأول، الإصحاح 15، 04:01، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، مصر، ب.ت.ط، ص 60.

(511) سفر المزامير، المزمور 137، 09:07، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، مصر، ب.ت.ط، ص 224.

حيث اضطلعت الكنيسة بممارسة الإرهاب باسم الصليب والدفاع عن المسيحية في مواجهة الكفرة والخارجين عن سلطاتها.

ومن الأمثلة التي ساقها لنا التاريخ ما ارتكبه محاكم التفتيش خلال القرن الثالث عشر⁽⁵¹²⁾، حيث كان البابا يَعهدُ إلى الأساقفة بتعقب السارقين والكفرة ومعاقبتهم، أين كان مندوبو الكنيسة يفتشون المنازل بحثًا عن الكفرة للقبض عليهم ومعاقبتهم، وكانت تعقد مجالس كنيسة حيث يوجد الكفرة وتقصى متى يتم القضاء عليهم، وتعتبر هذه المجالس النواة الأولى لمحاكم التفتيش وأنشأت بعد ذلك مراكز دائمة لمحاكم التفتيش حيث كان الأساقفة الذين يتولون رئاسة هذه المحاكم يتمتعون بسلطة مطلقة وكانت التحقيقات تجري بصورة سرية كما كان يسمح للنساء والصبيان والعبيد بالإدلاء بشهادتهم على المتهمين كشهود إثبات فقط وكان الاعتراف في هذه المحاكم ينتزع بالعنف الذي كان المظهر الأساسي لهذه المحاكم⁽⁵¹³⁾.

وقد كانت محاكم التفتيش قاسية في حق المسلمين بالأندلس أشد القسوة التي تفوق كل الوصف⁽⁵¹⁴⁾، فبعد أن تمكن الإسبان من السيطرة على الدولة الإسلامية في الأندلس، طالبت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصر أو طردهم من البلاد، حيث حاولت الكنيسة في بادئ الأمر تنصير المسلمين بالوعظ والإقناع ومختلف وسائل التأثير المادية إلا أن جهودها باءت بالفشل، فلجأت إلى العنف وإكراه المسلمين على ترك دينهم أو القتل أين نصبت محاكم التفتيش التي ارتكبت مجازر إرهابية في حق مسلمي الأندلس، ضاربة الكنيسة بذلك عرض الحائط كل العهود والمواثيق التي قطعتها على نفسها تجاه المسلمين باحترام دينهم وعقيدتهم وتمكينهم من أداء شعائرهم بكل حرية، ولم يستكن المسلمون إلى هذا العنف دون مقاومة وثاروا ضد الظلم والقهر الذي تعرضوا له، ووجدت السلطة الإسبانية ضالتها المنشودة في هذه المقابلة للقتل والتكيل بالمسلمين، أين قرر مجلس الدولة بأن المسلمين قد صاروا خطرين على المسيحية والدولة وقضى بوجوب اعتناقهم للنصرانية ونفي المخالفين من أراضيها، وهكذا قد اتخذ مجلس الدولة صبغة قانونية وأضفى الشرعية على العنف والإرهاب على الجرائم التي ارتكبت ضد المسلمين في سائر مناطق إسبانيا⁽⁵¹⁵⁾. وهكذا تم القضاء على البقية من المسلمين بإجبارهم على دخول النصرانية.

(512) أنظر الفصل الأول من هذا البحث، ص 13.

(513) محمد عبد الله عنان، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، مطبعة مصر، القاهرة، ط 1958، ص، ص 311، 312.

(514) المرجع نفسه، ص 289.

(515) محمد عبد الله عنان، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، مرجع سابق، ص 294.

كما تم دفع المسلمين بأعداد كبيرة إلى محاكم التفتيش كما سلف الذكر التي لم تكن أهون أين قضت بقتل معظم المسلمين بالموت حرقاً، أمّا من بقي حياً فقد سجن تحت وطأة التعذيب. لذلك؛ فالإرهاب الصليبي اتخذ طابعاً بربرياً همجياً مبنياً على الحقد والكراهية للمسلمين، وتم حرق وإتلاف كل ما يمت بصلته إلى الإسلام وحضارته في الأندلس وقد كتب أحد المؤرخين الإيطاليين يقول: "إن التعصب الكاثوليكي ترتب عليه حرق المصاحف والكتب الإسلامية الأخرى لمسلمي غرناطة وذلك حتى يتم تنصيرهم".

ولم يتوقف الإرهاب الصليبي عند حد طرد المسلمين من إسبانيا بل استمر في ملاحقتهم على أراضي أوطانهم الجديدة في شمال إفريقيا، حيث نظمت الحملات العسكرية للهجوم على الأراضي الإسلامية على ساحل البحر الأبيض المتوسط في شمال إفريقيا وتم احتلال كل من ليبيا والجزائر والمغرب وقد تعرض سكان المنطقة إلى أشنع أنواع الإرهاب والعنف⁽⁵¹⁶⁾، ومازال هذا الاحتلال باقياً في مدينتي سبتة ومليلة المغربيتين الذي كان يتعين على النظام المغربي تحريرهما بدلاً من احتلاله للأراضي الصحراوية.

كما تعرض المشرق العربي في القرون الماضية إلى حملة صليبية التي تمثل أئموذجاً حياً للإرهاب الذي تمارسه الكنيسة ضد المسلمين، كما أن ما يمارس اليوم من قبل الدول الغربية الأعضاء في حلف الناتو ضد الشعوب الإسلامية والعربية هو امتداد للترعة الصليبية القديمة وعدائها السافر للإسلام فالإرهاب الصليبي الذي تعرض له المسلمون في سرايفو والشيشان وفي أفغانستان والعراق تحركه غريزة التعصب والتطرف الصليبي الأعمى الذي ارتكب حتى على مسلمي الأندلس في القرون الوسطى، ولعل من سخرية القدر أن يتحول من كانوا يعاملون في ظل الدولة الإسلامية معاملة حسنة تكفل احترام عقائدهم وحرية ممارسة شعائرهم الدينية إلى أعداء الإسلام يسعون إلى هدمه والقضاء عليه وكان يمكن أن تجد مبرراً للممارسات الصليبية الإرهابية ضد المسلمين لو أن هؤلاء قد عمدوا في دولتهم الإسلامية إلى التخلي عن سماحتهم ولم يعاملوا أهل الذمة معاملة حسنة يتمتعون فيها بكافة الحقوق⁽⁵¹⁷⁾.

⁽⁵¹⁶⁾ المرجع نفسه، ص ص 300، 301، 302.
⁽⁵¹⁷⁾ تجدر الإشارة إلى أن الإسلام في الدولة الإسلامية هو دين وجنسية معاً فإسلام الشخص يضمه إلى دار الإسلام ويصبح مواطناً في الدولة الإسلامية، أما غير المسلم فيعتبر أجنبياً، وهو إما أن يكون ذمياً يقيم إقامة دائمة في دار الإسلام ويكون له ما للمسلمين وعليه ما عليهم بمقتضى عقد الذمة الذي يكفل له احترام دينه وعقيدته وحرية أداء شعائره مقابل الجزية التي يلتزم بدفعها مساهمة منه في إيراد بيت المال، أو يكون مستأمناً يقيم في الدولة الإسلامية إقامة مؤقتة بمقتضى عهد الإيمان الذي يستطيع أن يبذله كل مسلم ومركزه هو مركز الذمي فيما عدا أنه لا يدفع الجزية إلا إذا طالت مدة إقامته فإنه يأخذ وصف أهل الذمة ويلتزم مثلهم بأداء الجزية.
- أنظر، حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 111.

إنَّ أفظع الأعمال الإرهابية في هذا العصر، ما تعرَّض له المسلمون في كُلِّ من البوسنة والهرسك من قِبل الصِّرب، من تقتيل وتشريد وتعذيب واغتصاب وإبادة جماعية، ويقول رجاء جارودي (روجي جارودي سابقاً): " ماذا فعل ويفعل الأصوليون الصِّرب بالمسلمين في البوسنة والهرسك ؟ وكيف تُقَطَّعُ أطراف الأطفال، وتُبقَرُ البطون، وتُحاصر القرى لتموت جوعاً على مشهد من عالم يتفرَّج ولا يَمُدُّ يده إلاَّ ليوصل معونات الطعام ليأكلَ المحكوم عليهم بالإعدام قبل أن يموتوا .. وهذه إنسانية الأصولية الغربية العلمانية (518).

المطلب الثالث

الإرهاب باسم الإسلام

إن الإسلام دين يعيش مع الواقع إذ يهتم بمختلف جوانب حياة الإنسان، فهو يحثه على القيام بالواجب وترك ما يضر الإنسان مهما كان دينه أو عرقه أو جنسه بل ذهب إلى أبعد من ذلك، أين حرَّم على الإنسان الاعتداء على نفسه وعلى غيره.

باعتبار أن الإنسان ليس ملكاً لنفسه بل هو ملك لخالقه، لذلك لا يمكن للإنسان أن يغرر بنفسه أو يلقي بها إلى التهلكة واعتداء الإنسان على نفسه كأنه اعتدى على غيره وقد قال تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً" (519)، كما حرّم الله تعالى اعتداء الإنسان على غيره واعتبره أشدَّ تحريماً وأعظم إثماً وأغلط عقوبة وقد جاءت نصوص في القرآن والسنة تحذر من ذلك وتنهى عنه لقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق" (520)، بل جعل الله تعالى من قتل نفساً كأنما قتل الناس جميعاً، لقوله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" (521).

وقد جاء مصطلح الإرهاب في القرآن الكريم في دلالاتٍ مختلفة، حيث يقول المولى تبارك وتعالى في سورة الأنفال: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدو الله

(518) نقلاً عن: مصطفى محمود، الإسلام السياسي والمركة القادمة، دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة، القاهرة، مصر، د.ت.ط، ص 74.

(519) القرآن الكريم، سورة النساء الآية 29-30.

(520) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 33..

(521) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 32.

وعدوكم وآخريين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم، وما تُنفِقُوا من شيءٍ في سبيلِ الله يوفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون " (522).

إنَّ التأملَ الجيد في هذا النصِّ القرآني يُبين أنَّ معنى الإرهاب يرمي إلى معنى الرَّدع فيكون معنى " تُرهبون به عدو الله " أي؛ يُعدُّون من القوة ما يجعله يخاف من الحرب فيرتدع عن مُمارسة العُنف الذي قد يدفعهم إلى العُنف المُضاد، فهي نوعٌ من المقاومة الاستباقية للدفاع عن النَّفس والدين عن طريق الوقاية من الاضطرار إلى الرَّد على العُنف بالعُنف المُضاد على اعتبار أنَّه رَدُّ طبيعي وتلقائي ومشروعٌ ضدَّ العُنف المُراد إنشاؤه وتوجيهه ضدَّ المُسلمين.

وكلُّ من يؤصِّل اليوم للإرهاب الحاصل بقول الله تعالى " تُرهبون به عدو الله وعدوكم " هو بدون شكٍّ ضالٌّ عن المقصود الذي أراده الله تعالى في هذه الآية (523).

ومفهوم الرهبة العسكرية أمرٌ معروفٌ ونافذ على مستوى الدول والجيوش النظامية. بمعنى أنَّ الذي لا يُرهبُ جانبُهُ العسكري يُصبح مُستباح الحِمى، والحقيقة أنَّ النصوص القرآنية والسيرة النبوية الشريفة مليئة بمعاني نبد العُنف والإرهاب بمفهومه المُعاصر. ومن بين النصوص القرآنية في هذا الشأن، نوردُ ما يلي:

- قوله تعالى: " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنَّه من قتل نفساً بغيرِ نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " (2)

- كما نهي تعالى عن التَّطَرُّفِ المُفضي إلى العُنف داعياً إلى الوسطية والاعتدال فقال تعالى: " وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس " (3)

- وأمر المولى تبارك وتعالى المُسلمين بالإحجام عن استعمال القوة إلا في حالة وقوعهم تحت ظلم الآخر واحتاجوا إلى الانتصاف من قوة الآخر المسلَّطة عليه فقال: " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولنن صبرتم لهُو خيرٌ للصَّابرين " (4).

كما لم يُكره الإسلام الناس للدخول فيه فقال تعالى: " لا إكراه في الدين " (5).

(522) القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 60.

(523) حسين عزوزي، الإسلام وثُمة الإرهاب، ب.د.ط، ص، ص 14، 13.

(2) القرآن الكريم، سورة المائدة الآية 32.

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 143.

(4) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 126.

(5) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 255.

كما حرّم الإسلام العدوان والبغي أو التعاون والتحالف على ارتكابه لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب" (1).

و في ما يخص ما جاء في السنة النبوية من أحاديث حول القتل، نجد قوله صلى الله عليه وسلم: " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " (2).

و قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق " (3) ، لذلك فإن الإسلام قد نهى عن العنف، وأصله السلم.

أمّا بالنسبة للعلاقات الدولية في الإسلام فإن الأصل فيها هو السلام، بل الإحسان والتعاون والرحمة والعدل، لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين" (4).

لذلك فالإسلام يعترف بالكيان المادي للدول الأخرى غير المسلمة، مما يستوجب قيام الدولة المسلمة بواجباتها تجاه الدولة غير المسلمة التي يتعين أن تنال حقوقها ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- واجب مراعاة دعائم العلاقات الإنسانية المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف الذي يعتبر أن الناس جميعاً أمة واحدة بحكم روح الإنسانية التي تجمعهم.

2- مبدأ الكرامة: لقد اعتبر الإسلام كرامة الإنسان فطرية تولد معه باعتبار أن الإنسان يولد كريماً معززا غير ذليل، وقد أمر الله تعالى بتكريم الإنسان عندما أمر الملائكة بأن يسجدوا لآدم أبي البشرية بقوله تعالى: "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين" (530)، وقوله تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً" (531).

3- مبدأ التسامح: لقد بنى الإسلام العلاقات الاجتماعية الفردية والاجتماعية على أساس التسامح بين الناس مهما كان جنسهم وعرقهم ودينهم على أساس عادل بعيداً عن الذل والشر لقوله

(1) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 82.

(2) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، إخراج وتصحيح وإشراف على الطبع محب الدين الخطيب، دار المعرفة، القاهرة، مصر، ب.ت.ط، الديات، 6471.

(3) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حقّق نصوصه ورَقَم كُتُبُهُ وَأَبَوَابُهُ وَأَحَادِيثُهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ فَوَادُ عَبْدِ الْبَاقِي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع، 2619 من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(4) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 208.

(530) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 33

(531) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية: 70.

تعالى: "فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ" (532)، باعتبار أن الحرب تكون من أجل الدفاع ورد عدوان باطل، أو من أجل إعلاء الحق.

و لَعَلَّ أَرُوعَ مِثَالٍ لِلْمَفْهُومِ السَّلْمِيِّ الْحَضَارِيِّ، ذَلِكَ الَّذِي حَصَلَ عَقِبَ فَتْحِ مَكَّةَ، عِنْدَمَا خَاطَبَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُرَيْشًا بِقَوْلِهِ: " يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَظُنُّونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ ؟ قَالُوا خَيْرًا، أَخُ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ " (533).

4- مبدأ الفضيلة: إن أساس العلاقات الإنسانية هو التمسك بالفضيلة سواء كانت بين الأفراد أو الجماعات وسواء كانت العلاقات في حالة حرب أو حالة سلم.

5- مبدأ المعاملة بالمثل: هذا المبدأ ينطبق على الدول كما ينطبق على الآحاد ويعتبر شعبة من شعب العدالة، حيث قال تعالى: "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (534).

6- مبدأ المودة: يعتبر الإسلام جميع الناس أمة واحدة لذلك فالأخوة الإنسانية في الإسلام ثابتة يجب الحفاظ عليها ولا يمكن قطعها كما حث على أن تواصل القلوب بالمودة والإحسان والبر لقوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" (535).

لذلك فإن الفهم الحقيقي للدين الإسلامي سيؤدي حتما إلى نبذ العنف والتطرف وإحلال السلم والأمان في نفوس البشرية جمعاء، وتفويت الفرصة على أعداء الإسلام والمسلمين الذين يريدون إلصاق تهمة الإرهاب بهم وإرادتهم الهدامة التي تريد القضاء على الدين الإسلامي كونه منهج حياة وحضارة وبالتالي السيطرة على مقدرات الشعوب واستغلال خيرات الدول الإسلامية وثرواتها (536).

باعتبار الفضيلة قاعدة أخلاقية عامة، وهي حق لكل إنسان. وقد تقرر ذلك في المبادئ الإسلامية التي تطبق على جميع الأفراد دون استثناء، لقوله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" (537).

(532) القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية 85.

(533) ابن هشام، السيرة النبوية، طبعة دار ابن كثير، ب.ت.ط، المجلد الثاني، ص 412.

(534) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 194.

(535) القرآن الكريم، سورة الممتحنة، الآية 8.

(536) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص، ص 10، 11.

(537) القرآن الكريم، سورة الحجرات، جزء من الآية 13.

لذلك؛ فقد منع القرآن المسلم أن يجاري الأعداء في مآثمهم وما يرتكبونه في الحروب ضد الفضيلة الإنسانية العامة حتى لا تندفع النفوس في حال احتدام القتال إلى ما يخالف مبدأ الفضيلة لقوله تعالى: "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين" (538).

7- مبدأ العدالة: إن العلاقات الإنسانية في الإسلام تقوم على أساس العدل، لذلك فالعدالة هي الميزان الذي يحدد العلاقات بين الناس في حالتها السلم والحرب على السواء، ومن هنا فالعدالة هي حق للأعداء كما هي حق للأولياء، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون" (539).

وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الظالمين بسوء المصير يوم القيامة لقوله: "الظلم ظلمات يوم القيامة" (540).

فأخطر ما يواجه الإسلام اليوم هو محاولة البعض إصاق التهم الباطلة به، وأن ينسب له أشياء تتعارض وتتنافى مع جوهره ومبادئه وقيمه، فمن غرائب التاريخ ومفارقاته أن يرتبط الإسلام في أذهان الغرب بالعنف والإرهاب نتيجة الإعلام الصهيوني والغربي الذي نقل صورة غير صحيحة لدى المجتمع الغربي على الإسلام والمسلمين وعدم وجود رد للإعلام الإسلامي وبذلك تحول الإسلام من دين رحمة إلى مشكلة أمنية أوهمت بأن الإسلام دين إرهاب، إضافة إلى عدة عوامل نسردها في التالي:

أ- إن الصراع بين المسلمين والدول الصليبية تاريخي حركته المنافسة الحادة بين دعاة المسلمين والمسيحيين وازدياد حدة أثر الحروب الصليبية التي استولت على بلاد المسلمين وفرضت وصايتها عليها (541).

ب- ظهور بعض الحركات والأحزاب التي تحمل أسماء وشعارات إسلامية في الدول الإسلامية وأخرى تحمل أسماء وشعارات مسيحية واتحادها مع الحركات الصهيونية المتطرفة مما أدى إلى

(538) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 194.

(539) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 8.

(540) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 2، ص 864.

(541) ماجد يسين الحموي، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة، مجلة جامعة الملك سعود، م 15، العلوم الإدارية (2)، 2003.

ظهور صراع بين المسلمين والمسيحيين الصهاينة من جهة أخرى، لذلك فالإسلام ليس بحاجة إلى من يدافع عنه لأنه دين تسامح وإخاء ونبذ للعنف والإرهاب، وهو بعيد عن أي مؤامرة باعتباره ديناً سماوياً يهدف إلى رفاهية الإنسان والتوحيد بين البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية دون تمييز، حيث تقوم هذه الأخيرة على مبدأ العدالة الاجتماعية والتعاون على الخير ورفض الظلم واستغلال الآخرين "فهو دين السلام اليسر والسماحة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وغير ذلك من المبادئ والأسس التي كفلها الإسلام في وضوح تام وفق منهج متكامل مستمد من العقيدة الإسلامية الراسخة بعيداً عن الانحراف والتطرف والإرهاب، ومتى توافرت هذه الخصائص شاعت الطمأنينة بين أفراد المجتمع، وأصبح مجتمعاً متماسكاً متضافراً قوياً، فالدين الذي يقوم على هذه الخصائص، ويدعو إليها من المؤكد أنه بعيد كل البعد عن الإرهاب والعنف" (542).

لذلك؛ فموقف الإسلام من الإرهاب واضح نتيجة نبذه للعنف والتطرف أين وضعت الشريعة الإسلامية تشريعاً قانونياً متكاملًا يصور الجرائم الإرهابية ويضع شروطها وأركانها (543)، حيث وضعت نظاماً واضحاً صريحاً في نبذ كل أعمال العنف والإرهاب (544).

(542) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص 281.

(543) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص 98.

(544) ماجد ياسين الحموي، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة الشرعية، مرجع سابق، ص 232.

المبحث الثاني

موقف الإسلام من الإرهاب

إن كلمة إرهاب ليست جديدة على الفقه الإسلامي فقد وردت لفظة "الإرهاب" في عدة مواضع في القرآن الكريم منها:

- قوله تعالى: "يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون" (545).

- و قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم..." (546). وكلمة ترهبون في هذه الآية تعني إلقاء الرعب في نفوس الأعداء.

- و قوله تعالى: "و لما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدًى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون" (547). وتعني كلمة ترهبون في هذه الآية الكريمة الخوف والرهبة والخشية من الله سبحانه وتعالى.

ويتضح من هذه الآيات أن للإرهاب في لغة العرب دلالة محدّدة، إذ هو خوف ورهبة ورعب. أمّا مدلول الإرهاب بالمعنى المتداول في حاضرتنا السياسي والفقهية والقانوني... إلخ، فإنّه ورد في المنظومة الفقهية الإسلامية يحمل مصطلح الحِرابَة، وقد عرّفته الشريعة الإسلامية وهذا منذ أكثر من 14 قرناً بأنّه ذلك النوع من الإجرام الذي ينتج عنه الرعب أو يرتكب لأغراض سياسية، حيث وضعت له أشد العقوبات، وذلك من خلال جريمتي الحِرابَة والبغي.

المطلب الأول

الحِرابَة في الإسلام

إن للحِرابَة مفهوماً ثابتاً ومستقراً في الفقه الإسلامي حيث إنها مُجرّمة ومعاقب عليها في باب الحِرابَة.

(545) القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 40.

(546) القرآن الكريم، سورة الأنفال الآية 60.

(547) القرآن الكريم، سورة الأعراف الآية 154.

1- تعريف الحراية لغة: إن لفظ "الحاربة" في الفقه الإسلامي مستمد من القرآن الكريم من خلال قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا..."⁽⁵⁴⁸⁾. وتعني إعلان الحرب على أمن جماعة المسلمين ومن يقوم بذلك فإنه يحارب الله ورسوله وتعبير "الحاربة" مجازي وليس حقيقة لأن محاربة الله سبحانه وتعالى مستحيلة في حقه⁽⁵⁴⁹⁾.

2- تعريف الحراية (في الفقه الإسلامي): وتعرف الحراية في الشريعة الإسلامية بقطع الطريق والمتمثل في خروج جماعة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وإراقة الدماء وهتك الأعراض وسلب الأموال والثروات، وإفساد النسل والحرب، ولا يهيم دين من يقوم بهذا الفعل عما إذا كان مسلما أو ذميا أو معاهدا طالما أن هذا الفعل الإجرامي قد وقع داخل حدود دار الإسلام.

لقد تعرض فقهاء المذاهب الإسلامية لتعريف الحراية على النحو التالي:

أ- الحنفية: عرف الأحناف الحراية على أنها الخروج على المارة لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق سواء كان ذلك من جماعة أو من فرد له شوكة (قوة) وسواء كان هذا القطع بسلاح أو ما يعد في حكمه من عصي أو حجارة وسواء كان مباشرة فعل القطع قد وقع من الكل أو من البعض بمساندة البعض الآخر⁽⁵⁵⁰⁾.

ب - الشافعية: يعرف الشافعية قاطع الطريق بأنه الملتزم المخيف الذي يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث أو هو كل مسلم أو ذمي أو مرتد ملتزم بأحكام الإسلام، مكلف، له شوكة يتعرض للغير لأخذ ماله مع بعد المجني عليه عن الغوث⁽⁵⁵¹⁾.

ج - المالكية: ذهب فقهاء المالكية إلى القول بأن المحارب هو (المشهر للسلاح بقصد السلب سواء كان في مصر أو فيفاء، شركة أم بمفرده، ذكر أم أنثى)، ويرون أنه إذا قطع أهل الذمة الطريق إلى مدينتهم التي أخرجوا منها فهم محاربون وسندهم في ذلك عموم نص الآية القرآنية الكريمة التي جرمت الحراية⁽⁵⁵²⁾.

⁽⁵⁴⁸⁾ القرآن الكريم، سورة المائدة الآية 33.

⁽⁵⁴⁹⁾ منصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2008، ص 73.

⁽⁵⁵⁰⁾ سيد سابق، فقه السنة، ج 2، دار الفتح للإعلام الولي، ط 21، سنة 1999، ص 295.

⁽⁵⁵¹⁾ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب، دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 73.

⁽⁵⁵²⁾ سيد سابق، فقه السنة، ج 2، المرجع السابق، ص 298.

د - الحنابلة: أما فقهاء المذهب الحنبلي فيُعرِّفون قُطَاعَ الطرق بأنهم (المكلفون الملتزمون الذين يتعرضون للناس بالسلاح ولو كان عصا أو حجراً في صحراء أو بنيان فيغضبونهم مالا محترماً مُتَقَوِّمًا مجاهرة).

و من خلال ذلك يتبين بأن تعريف الحنابلة للحرابة يقترب من تعريف المالكية لها إذ أنهم لا يشترطون أن تحدث الحرابة في مكان محدد أو بسلاح معين، إذ لا فرق في ذلك بين المناطق الآهلة بالسكان أو بين الأماكن المهجورة أو بين السيف أو العصا... إلخ.

هـ - أما الظاهرية: فيعرفون المحارب بأنه (المكابرة المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض سواء وقع فعل الإخافة في مَصْرٍ أو فَلَائٍ من جماعة أو فرد له شوكة، بسلاح أو بدونه).

ويتضح من خلال ما تقدم من آراء أصحاب المذاهب المختلفة بأن للحرابة أربع حالات تتمثل فيما يلي:

الحالة الأولى: الخروج من أجل أخذ مال المسلمين بالقوة وعلى سبيل المغالبة ممن دون قتل.

الحالة الثانية: الخروج على سبيل المغالبة مع أخذ المال وعدم القتل.

الحالة الثالثة: الخروج لأجل أخذ المال ولكن مع القتل ودون أخذ المال.

الحالة الرابعة: الخروج لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة مع أخذ المال واقتراف جريمة القتل.

المطلب الثاني

الفرق بين جرائم الحرابة وجرائم الإرهاب

بعد عرضنا لمفهوم الحرابة في الإسلام مما سلف ذكره يتبين لنا بأن هناك تقارباً كبيراً بين مدلولي الحرابة في الإسلام والإرهاب الحديث، إذ تعد الشريعة الإسلامية السمحاء أول تشريع متكامل (سواء في التشريعات السماوية أو الوضعية البشرية) وصف الجرائم الإرهابية ووضع لها أركانها وبيّن شروطها بما يتماشى مع التعريفات الحديثة لمفهوم الإرهاب، وتعتبر جريمة الحرابة في الإسلام إحدى صور هذا التشريع الذي وصفها على أنها أبشع الجرائم سواء من حيث الجانب المعنوي المتمثل في أغراضها الخبيثة أو من حيث مضاعفاتها الخطيرة لما فيها من ترويع لنفوس الناس واعتداء على أموالهم وأعراضهم أو لما فيها من خروج على السلطة الحاكمة في الدولة.

وعليه فإن قتال المحاربين (من الحراة) وتوقيع العقوبة عليهم ثابت ومشروع بالقرآن والسنة والإجماع من أجل الحفاظ على النظام والأمن العام من كل الاعتداءات الإرهابية، والإرهاب في الشريعة الإسلامية لا يتمثل فقط في الخروج لزراع الرعب في الطريق أو الاستيلاء على مال الغير بالقوة أو إزهاق روحه، بل تعتبر (أي الشريعة) السلوك إرهابيا ولو بغير سلاح إذا ما تعلق الأمر بالتسلط أو التلصص أو حتى بالكلمة أو الإشارة فقد ورد في الأثر أن: "من خرج من أمي على أمي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى مؤمنا بها، ولا يف بذي عهدا فليس مني".

كما اعتبر الإسلام الحراة من الكبائر، وإن لم يحد لها أشد العقوبات و أقساها بسبب ما فيها من قطع للطريق وقتل للناس وترويعهم وإشاعة الفوضى وقذف الرعب في نفوسهم، وشق عصا الطاعة بالخروج على السلطة. لأجل هذا عمل دينا الحنيف على تطهير المجتمع المسلم من كل أعمال العنف والإرهاب بصورة عامة، و في هذا إجابة شافية وكافية على كل من يدعي بأن الإسلام دين عنف وإرهاب، ومن هنا يتبين مدى حرص الإسلام على غرس الأمن والاستقرار في المجتمع، وعند الرجوع إلى الشروط التي وضعها الفقهاء في الحراة ببعدها عن الغلبة واستخدام القوة ما ينطبق على أغلب عمليات الإرهاب الدولي وأكثرها انتشارا قديما وحديثا، والمتمثلة في القرصنة البحرية وخطف الطائرات حيث أن جمهور الفقهاء يساوي بين قطع الطريق في دار الإسلام أو غيرها سواء كان هذا القطع ضد المسلمين أو غيرهم (553).

ومما سبق ذكره يتضح مدى تطابق واتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي للحروب، وكذا القواعد التي تحكم أعمال الإرهاب الدولي. وإذا كانت عمليات خطف الطائرات تتم عادة لأغراض سياسية فهي من جهة أخرى قد تحدث بدوافع شخصية أو لطلب الفدية.

كما أنه إذا كان الهدف من ارتكاب الجرائم الإرهابية هو بث الفزع وإلقاء الرعب في نفوس الضحايا، أو بعث رسائل تخويفية إلى جهات معينة قصد حمل الأفراد أو الحكومة على تغيير مواقفها أو سياستها... إلخ. فقصد التهيب أو الفزع الناتج جراء أعمال العنف والإرهاب هو نفس القصد في الحراة إذ هو هدف مرحلي يستعمل كمقدمة للوصول من خلاله إلى تحقيق أهداف الإرهابيين مهما كانت طبيعتها سواء كانت شخصية أو سياسية أو دينية أو غيرها. ومما سلف يتضح مدى التقارب بين أعمال الإرهاب اليوم وبين الحراة كما عرفها الفقه الإسلامي.

(553) إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، طبعة 2001، القاهرة، مصر، ص 50.

الحرابة في القانون الوضعي: إن أغلب التشريعات الوضعية لم تتناول الحرابة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها متميزة عن غيرها في الجرائم الأخرى بل إنها لم تستخدم حتى لفظ الحرابة أو قطع الطريق، ويعتبر بعض الفقهاء على أن جريمة السرقة المشددة بالمعنى العام أنها صورة من الحرابة، في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء أن جرائم الحرابة وقطع الطريق في القانون الوضعي تندرج في نطاق جريمة البغي⁽⁵⁵⁴⁾، وهي من الجرائم (الجنائيات والجنح) المضرة بالحكومة، ومع ذلك فإن بعض التشريعات قد سنت نصوصا تناولت فيها جريمة الحرابة كما أوردت تعريفات للمحارب فقد تناول مشروع القانون الشرعي اليمني وفي المادة 291 منه تعريف المحارب على أنه: "من تعرض للناس بالقوة أيا كان في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحر أو طائرة، لغضب أموالهم أو قتلهم، أو لأي غرض غير مشروع قهرا أو مجاهرة" والقهر والمجاهرة هما اللذان يضيفان على فعل العنف طابع الحرابة، بما يولده من رعب وفزع وترويع لنفوس الناس⁽⁵⁵⁵⁾.

كما نص قانون حدّي السرقة و الحرابة الليبي وفي مادته الرابعة الصادر سنة 1972م على أن المحارب هو "من يقوم بإرهاب الناس من خلال قطع الطريق عليهم ومنعهم من المرور منه بقصد بث الرعب فيهم بشرط استخدام سلاح أو التهديد به"⁽⁵⁵⁶⁾.

من ذلك تتأكد أوجه الشبه عند المقارنة بين جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي وبين مفهوم جريمة الإرهاب في القانون الوضعي الحديث، لنستنتج بأن الحرابة تتفق مع مفهوم الإرهاب الحديث.

المطلب الثالث

الفرق بين الجهاد والإرهاب

كثيرا ما تلتبس الأمور على الجماعات الإرهابية في الوطن العربي والإسلامي إذ يعتبر أغلب أمراء الإرهاب بأن أعمال الإرهاب هي نوع من الجهاد في سبيل الله، ومن ثم يعملون على التأسيس لسلوكياتهم الإجرامية من الكتاب والسنة من أجل تبرير أفعالهم، وذلك عن طريق التفسير التعسفي والتأويل الباطل والبعيد لكثير من النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية التي تعرضت إلى الجهاد.

⁽⁵⁵⁴⁾ عبد العزيز محمد حسنى، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1983، ص: 56.

⁽⁵⁵⁵⁾ إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 51.

⁽⁵⁵⁶⁾ إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 51

فأخذ البعض يفسر العمل الإرهابي حسب هواه، وخلط بين مقاومة الظلم وردّ العدوان وبين اقرار الاعتراف وسلب حقوق الآخرين.

1- حقيقة الجهاد:

أ- **تعريف الجهاد لغة:** مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة وفيه جاهد يجاهد مجاهدة و جهادا إذا استفرغ وسعه وبذل طاقته⁽⁵⁵⁷⁾، وهو مدلول عام يؤيده ما ورد في القرآن والسنة من نصوص تشتمل العمل الحربي وبذل المال والجهد مطلقا في سبيل نصره الدين.

ويقول ابن منظور في **مُعْجَمِهِ** لسان العرب: "وجاهد العدو مجاهدة و جهادا قاتله و جاهد في سبيل الله"، وفي الحديث: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"⁽⁵⁵⁸⁾.

الجهاد محاربة العدو وهو المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل. والمراد بالنية إخلاص العمل لله أي أنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة لأنه صارت دار إسلام. وإنما الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار. والجهاد هو المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما طاق من شيء

ب- **تعريف الجهاد في الشرع:** هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله والمعونة، فعندما أرسل الله رسوله محمد بن عبد الله صلوات الله عليه إلى الناس جميعا إلى الهدى ودين الحق فقد لبث محمد صلى الله عليه وسلم في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يأذن له الله أن يقابل السيئة بالسيئة أو يواجه الأذى بالأذى أو يجارب الذين حاربوا الدعوة أو يقاتل الذي فتنوا المؤمنين والمؤمنات، "ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون"⁽⁵⁵⁹⁾. وكان الجهاد الذي أمر به الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم في هذه الفترة هو أن يجاهد بالقرآن والحجة والبرهان حيث قال تعالى: "و جاهدوهم به جهادا كبيرا"⁽⁵⁶⁰⁾، ولما اشتد الأذى وتواصل الظلم والاضطهاد حتى بلغ ذروته وذلك عن طريق تدبير مؤامرة لاغتيال رسول الله، اضطر إلى الهجرة من مكة إلى المدينة وأن يأمر أصحابه كذلك بالهجرة إليها بعد 13 سنة من البعثة، وفي المدينة عاصمة الإسلام الجديدة تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء واضطروا إلى سل السيف، دفاعا عن النفس وتأمينا للدعوة.

(557) سيد سابق، **فقه السنة**، الشركة الدولية للطباعة، مصر، ط 2004، ص 834
(558) ابن منظور أبو الفضل بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 1493.
(559) **القرآن الكريم**، سورة المؤمنون، الآية 96.
(560) **القرآن الكريم**، سورة الفرقان، الآية 52.

فمفهوم الجهاد في الإسلام. بمعنى القتال، لم يُشرَّعه الله تعالى إلا عند الضرورة، لأنَّ الإسلام يعتبر الحرب جريمة، وخرقاً للسلام، لا يقبلها إلا إذا كانت لها دواعٍ مشروعة.

و إنَّ أول آية شرَّعت الجهاد، إنَّما ربطته برَّد الظلمِ والعُدوان في قوله تعالى: " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله... " الحج - 39 و 40 - (561). وفي هذه الآية دليل للإذن بالقتال بثلاثة أمور:

(1) - أن المسلمين ظلموا بالاعتداء عليهم من طرف الكفار وكذا إخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا الدين الحق ويقولوا ربنا الله.

(2) - أن الله هو الذي أذن. يمثل هذا الدفاع، ولولا ذلك لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله، بسبب ظلم الكافرين.

(3) - أن غاية النصر والتمكين في الأرض والحكم هو من أجل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (562).

وقد يطلق الجهاد في النصوص الشرعية على غير قتال الكفار كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم " المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، و المهاجر من هجر ما نهى الله عنه " وقوله أيضا للذي استأذنه في الجهاد: أحيي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد".

ولكن لفظ الجهاد إذا أطلق فالمراد به قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار إلا بقريئة تدل على المراد (المعنى) كما ورد في الحديثين السابقين.

يقول ابن رشد: " و جهاد السيف قتال المشركين على الدين، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

و الجهاد لا يعتبر جهادا حقيقيا إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته ورفع راية الحق ومطاردة الباطل. وبذل النفس في مرضاة الله، فإن أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا فإنه لا يسمى جهادا على الحقيقة (563) فمن قاتل من أجل أن يحقق مصلحة مادية أو معنوية، كأن

(561) القرآن الكريم، سورة الحج، الآيتين 39 و 40.

(562) سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص 835

(563) المرجع نفسه، ص 843.

يُظْفَرُ بِمَنْصَبٍ، أو أن يُظْهِرَ شِجَاعَةً، أو ينال شهرةً، فعن أبي موسى قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمعتم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" (564).

ج- النظرة إلى الجهاد:

إن مفهوم الجهاد في الإسلام إنساني وراقٍ عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، فرفعوا الظلم وحاربوا الشر، وأزالوا العدوان، وغرسوا مكارم الأخلاق، لكن هذا المفهوم (مفهوم الجهاد) أصابه من التشويه والتشويش والضبابية وسوء الفهم. وسوء الممارسة والتحريف ما جعله يرادف أو يلامس مفاهيم العدوان والإكراه والعنف والإرهاب، وذلك على امتداد تاريخنا وحتى زماننا الراهن والحاضر، هذا وقد كانت بدايات تشويه مفهوم الجهاد تتمثل فيما فعله الخوارج الأولون -الذين سيأتي الحديث عنهم مفصلاً في مبحث لاحق- حين أطلقوا على خروجهم المسلح ضد الإمام الراشد العادل وضد مجتمع الصحابة الفضل رضي الله عنهم "جهادا" وسموا أنفسهم "الموحدين" بحجة أن من ليس منهم فهو كافر مستباح دمه.

ثم إن هذا المفهوم تعرض للضبابية حين أيد طائفة كبيرة من الفقهاء وفي عصر الاجتهاد الفقهي ما يسمى بحرب "الابتداء" ويعني ذلك أنه كما يجب على المسلمين أن يدفعوا العدو عن بلادهم ما استطاعوا، عليهم أن يهاجموه في عقر داره ما وسعهم، أو مرة في كل سنة، ولا حرق في ذلك بين أن يكون هذا العدو قد اكتسب وصف العداوة باعتداء مادي عليهم أو حتى بمجرد المخالفة في الدين، ولا يقيد ذلك إلا بشرطين هما: بلوغ الدعوة وعدم اعتناق الإسلام ويستثنى من ذلك أهل الكتاب بدفعهم الجزية انطلاقاً من أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب وأن السلم هو الاستثناء. وقد كان منطقتهم وحثتهم في ذلك آية قرآنية سموها تعسفاً "آية السيف": "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً" (565)، وهذا التفسير المشوه لمفهوم الجهاد استنكره علماء الأمة الإسلامية لما فيه من مخالفة الآيات المحكمات في القرآن الكريم التي تحث وتؤكد على التعاون والسلم بين البشر كافة فاعتبارها (أي التعاون والسلم) أصلاً راسخاً في الإسلام كما يخالف هذا التفسير المشوه من جهة أخرى مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم وأخلاقه وصحابته رضي الله عنهم الذين كانوا يؤثرون السلم والسلام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً وهذا التفسير ما

(564) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 2957.
(565) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 36.

هو إلا انعكاس لواقع العلاقات الحربية التي كانت سائدة في عصر الاجتهاد الفقهي مما جعل الفقهاء يقسمون الدنيا إلى دار حرب ودار إسلام. وأنه لا علاقة له مطلقاً بتعاليم الإسلام السامية التي تقرر بأن العلاقات بين البشر تقوم على السلام حتى يكون اعتداء على البلاد أو على حرمت الإسلام والمسلمين فتكون الحرب ضرورة استثنائية للدفاع، فالإسلام نفسه مشتق من السلام، وتحيية المسلمين على بعضهم هي السلام، ومن أسماء الله الحسنى السلام، ودار الجنة السلام، كما أن الحياة لا تزدهر ولا تزهر إلا بالسلام القائم على الحق والعدل.

أما تشويه مفهوم الجهاد في العصر الحديث، فقد امتد من زمن الخوارج إلى عصرنا هذا على أيدي ما يسمّى اليوم "الخوارج الجدد" وهي تلك الجماعات التي أطلقت على نفسها تسميات مختلفة تجمعها "صفة الجهاد" ولكن ضد من؟ الجواب هو ضد مجتمعات وحكومات إسلامية تراها هي كافرة. وقد تلقفت أفكارها الأساسية واستمدتها من أفكار بعض المفكرين الإسلاميين من أمثال سيد قطب وأبو الأعلى المودودي، وإن كان البعض يرى بأن كلا الرجلين فُهِمًا فُهِمًا خاطئًا من طرف العديد من الجماعات الإسلامية حتى وإن كانت الجماعات الإسلامية قد تأولت على سيد قطب وكذا على أبي الأعلى المودودي ما لم يقولوا، فإن الثابت والمؤكد هو أن الجماعات قد ارتكزت على الخطاب القطبي -نسبة إلى سيد قطب- بالدرجة الأولى، حيث تحولت قضية الجهاد في فكره إلى قضية مركزية من خلال تفسيره للقرآن الكريم وهذا بعض ما أورده في تفسيره "في ظلال القرآن".

"إن منهج الإسلام هو إزالة الطواغيت كلها من الأرض جميعاً وتحطيم الأنظمة السياسية الحاكمة، أو قهرها حتى تدفع الجزية وتعلن استسلامها، ويعتبر أن حق الإسلام أن يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده"، وقد كان هذا الفكر المرتكز على أُسُس نظرية من تكفير وحاكمية وجهاد معيناً للتنظيمات المسلحة من السبعينات إلى اليوم لتنظيم "الجهاد" بقيادة عبد السلام فرج صاحب كتاب "الفريضة الغائبة"، حيث يقول: "إن بعض حُكَّام هذا العصر في ردّة عن الإسلام، تربّوا على موائد الاستعمار سواء الصليبيين أو الشيوعيين أو الصهيونية فهم لا يحملون من الإسلام إلا أسماء وإن صلى وصام وأدّعى أنه مسلم" (566).

(566) حسن الترابي و آخرون، الإسلاميون والمسألة السياسية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص 214.

إن القتال في الإسلام استثناء مكروه، وقد تميز ديننا الحنيف عن أغلب الفلسفات والمذاهب والحضارات السابقة عليه واللاحقة بعده حين اعتبر القتال بأنه ليس قاعدة في الاجتماع الإنساني، وإنما هو الاستثناء بأنه ليس طبيعة إنسانية، وإنما هو طارئ على الطبع الإنساني، بل لقد ذهب الإسلام إلى أن القتال مفروض على الإنسان ومكروه من هذا الإنسان، ومن ثم يجب أن يقتصر على حدود الضرورات لصد العدوان عن الإنسان⁽⁵⁶⁷⁾، قال تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (568).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، لكن إذا لقيتموهم فأثبتوا، وأكثروا ذكر الله" رواه الدارقطني، وفي كل الآيات القرآنية التي ورد فيها الإذن بالقتال أو الأمر به كان ذلك من أجل الدفاع ضد الذين يقاتلون المسلمين في دينهم أو يخرجونهم من ديارهم.

(567) محمد عمارة، الإسلام والتحديات المعاصرة، دار النهضة، القاهرة، ط 2005، ص 249.
(568) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 216.

المبحث الثالث

جماعات الإسلام السياسي* والإرهاب

لا يمكن الحديث عن جماعات الإسلام السياسي باعتبارها جماعة واحدة، فالتعددية في التصورات والرؤى والاستراتيجيات والتكتيكات باتت حقيقة واقعة في الساحة السياسية العربية الإسلامية، إذ أنها تفرض علينا الحديث عن "حركات الإسلام السياسي" وليس "حركة الإسلام السياسي".

إن أسباب تفشي ظاهرة العنف والإرهاب لدى جماعات الإسلام السياسي يرجعها البعض إلى كتابات السيد قطب، فذكروا بأن المرجعية الدينية لجماعة الجهاد وكذا الجماعات الإسلامية تركز على تفسيرات للقرآن الكريم والسنة النبوية من خلال ثلاث محاور تبناها سيد قطب وهي: الحاكمة، الجاهلية، العُصبة المؤمنة*.

على أرضية هذه الأفكار نشأت جماعات العنف والإرهاب⁽⁵⁶⁹⁾، لكن هل يمكن القول بأن هناك تلازماً بين جماعات الإسلام السياسي و"الإرهاب" والعنف؟ وهل كل الحركات التي تتخذ من الإسلام مرجعية لها متهمة بالعنف والإرهاب؟ وهذا التساؤل يؤدي إلى تساؤل آخر حول حقيقة المرجعية التي تنهل منها هذه التيارات الموصوفة بالإسلامية وهل مرجعيتها تعود إلى الإسلام باعتباره منظومة من الأحكام الشرعية أو نسقا من القواعد النظرية.

إن معظم الذين بحثوا وكتبوا عن تيار العنف والأعمال الإرهابية في جماعات الإسلام السياسي في الوطن العربي والإسلامي، قد اختلفوا في تحديد أسباب هذه الظاهرة وتحديد الذين تبناها.

(*) الإسلام السياسي مصطلح سياسي وإعلامي وأكاديمي، استخدم لتوصيف حركات تغيير سياسية تؤمن بالإسلام باعتباره نظاماً سياسياً للحكم. ويمكن تعريفه كمجموعة من الأفكار والأهداف السياسية النابعة من الشريعة الإسلامية، وتستخدمه مجموعة من المسلمين الذين يؤمنون بأن الإسلام لا يقتصر على العبادات فقط بل أيضاً عبارة عن نظام سياسي اجتماعي قانوني واقتصادي يصلح لبناء مؤسسات دولة.

- أنظر: "<http://www.ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AS%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85>"

(*) - الحاكمة: مصطلح مُقابل لمصطلح السيادة، والفكر السياسي الإسلامي لم يستخدم مصطلح السيادة على الوجه المُستخدم في الفكر السياسي الحديث، بل استخدم مصطلح الحاكمة.

- أنظر: صبري محمد خليل، مفهوم الحاكمة في الفكر السياسي الإسلامي. نقلاً عن: "<http://www.sudanile.com/index.php?>"

- الجاهلية: يرجع معناها إلى الأصل اللغوي جهل، وهو مصطلح ظهر مع ظهور الإسلام، يُشار فيه إلى الفترة التي سبقت الإسلام، وتربطها بالجهل. نقلاً عن: "<http://www.muslim.net/vb/showthread.php?t=264864>"

- العُصبة المؤمنة: جماعة المؤمنين متوكلّة على الله وحده، ولا تعبُدُ إلا إياه، محقّقة بذلك معنى الإيمان الحقيقي بإعلاء كلمة الله، ونصرة الحق.

أنظر: "<http://www.ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AS%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85>"

(569) سالم البهنساوي، التطرّف والإرهاب في المنظور الإسلامي والنولي، دار الوفاء، القاهرة، مصر، ط 2004، ص 309.

و يمكن رصد الرؤى المساندة اليوم في فهم أسباب العنف والإرهاب ومبرراته في اتجاهين اثنين:

1- **الاتجاه الأول:** ويربط ظاهرة العنف السياسي (الإرهاب) عند هذه الجماعات بالظروف الاجتماعية، السياسية والاقتصادية القاهرة التي نعيشها اليوم وهي تزداد سوءاً وتدهوراً يوماً بعد يوم، غير أن هذا التفسير أحادي الجانب لأنه يغفل عوامل أخرى نفسية ثقافية قد تكون أكثر قدرة على فهم هذه الظاهرة (570).

2- **الاتجاه الثاني:** ويُرجع أسباب الإرهاب إلى تأويلات مغلوطة للنص الديني سواء كان من القرآن أو من السنة أي أن زعامات وقيادات هذه الجماعات تؤول النصوص الدينية تأويلاً بعيداً عن دلالاته الحقيقية، ومن هنا يأتي تكفيرها للمجتمع والدولة وإعلان الحرب ضدّهما، ويرى بعض الباحثين بأن مرجعية هؤلاء في فهم النصوص هي كتب السيد قطب كما سلف ذكره (571)، ونحن اليوم ومع تفاهة ظاهرة الإرهاب في أمس الحاجة إلى دراسات نظرية معمقة تتجاوز الحكم الآني أو دراسة هذه الظاهرة من خارجها أو السقوط في التبسيطة التسطيحية بحيث نرجعها إلى أسباب اجتماعية واقتصادية فقط تستثمرها الجماعات الإرهابية لتبسط نفوذها أو انتشارها في المجتمع أو دراسات تتبنى ما تنتجه المراكز الغربية من بحوث حول ظاهرة العنف والإرهاب (572).

ويرى تقرير صادر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بجريدة الأهرام والصادر سنة 1995م بأنه على أرضية الخطاب القطبي (سيد قطب) وطروحاته نشأت جماعات العنف والإرهاب وقد كانت بدايات ظهورها في مصر وهي (573):

1- جماعة المسلمين التي تكونت عام 1967م في معتقل أبي زعبل على يد جماعة من الشباب المتحمسين حينما أعلنوا تكفير جمال عبد الناصر ونظامه والمجتمع، وعندما اعترض عليهم الإخوان المسلمون كفروهم هم أيضاً.

2- تيار الجهاد الذي ظهر عام 1974م وضم مجموعة من الأفراد تنوعت اتجاهاتهم الفكرية وقد استطاع هذا التيار أن يحتوي الجماعة الإسلامية إليه سنة 1981م.

(570) حسن الترابي و آخرون، الإسلاميون والمسألة السياسية، مرجع سابق، ص 203.
(571) سالم البهنساوي، التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، مرجع سابق، ص 309.
(572) حسن الترابي و آخرون، الإسلاميون والمسألة السياسية، مرجع سابق، ص: 203.
(573) سالم البهنساوي، التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، مرجع سابق، ص 309.

وقد انقسمت الجماعة الإسلامية بعد ذلك، فخرجت منها جماعة بقيادة الشيخ عمر عبد الرحمان. وجماعة أخرى رفضت إمارة الشيخ عمر عبد الرحمان بحجة أنه لا إمارة لضرير لأنه أعمى وذلك قبل سجنه في إحدى السجون الأمريكية. وقد اختلفوا أيضا بشأن أسلوب العمل وخطته فجماعة الجهاد تؤمن بالسرية، والجماعة الإسلامية تؤمن بالعمل العلني. كما اختلفوا في أسباب ومبررات اللجوء إلى العنف والإرهاب، فقيادة جماعة الجهاد الذين كانوا داخل السجون خلال السنوات 1981م حتى 1984م حيث استندوا إلى آراء ابن تيمية، أما الجماعة الإسلامية فقدمت تفسيراً آخر في كتيب بعنوان "حتى متى" نشر سنة 1990م وهو لا يحمل كاتباً أو جهة النشر⁽⁵⁷⁴⁾، ويتحدث عن التعذيب الذي تمارسه الشرطة المصرية في أقسامها وفي مباني مباحث أمن الدولة والأمن المركزي، وهو تعذيب امتد حتى إلى أمهات وزوجات المعتقلين، ولهذا يرون أن هذا السبب في اللجوء إلى العنف والإرهاب في مواجهة السلطة الحاكمة.

ويرى التقرير الاستراتيجي للأهرام أن فكرة تأثر جماعات الإسلام السياسي بالسيد قطب وبأفكار الإخوان المسلمين يزعجهم حيث يرون أن تاريخ نشأتهم سابق على كتاب "معالم في الطريق" لسيد قطب وسابق على تاريخ مواجهة الدولة لفكر سيد قطب فهم يرجعون ظهور الجماعة الإسلامية إلى سنة 1958م على يد نبيل البرعي والذي انضم إليه إسماعيل طنطاوي، ومحمد الشرقاوي وأيمن الظواهري وعلوي مصطفى، وهذه الجماعة رفضت فكر الإخوان المسلمين في العمل لأنه يرفض العنف ولا يقبل استعمال القوة ولهذا تبنا فكر ابن تيمية.

ويرجع رواد الجهاد إلى مجموعة كلية الفنية العسكرية بقيادة صالح سرية، حيث ظهر يحيى هاشم 1975م انضم إليه عصام القمري وأيمن الظواهري وثلاثون فرداً من الإسكندرية، وحاولوا اقتحام السجن لإخراج صالح سرية منه وفشلوا في ذلك.

وفي عام 1977م تشكلت مجموعة بمعرفة اثنين من جماعة الفنية العسكرية هما: سالم الرحال من الأردن وحسن الهلاوي من مصر، ومجموعة أخرى أنشأها إبراهيم سلامة من الإسكندرية، وانضم إليهم محمد عبد السلام فرج الذي ألف كتاب "الفريضة الغائبة". وانتهى التقرير الاستراتيجي للأهرام إلى عدم وجود أي صلة بين الإخوان المسلمين وجماعات العنف والإرهاب⁽⁵⁷⁵⁾.

(574) سالم البيهناوي، التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، مرجع سابق ص 310.

(575) سالم البيهناوي، التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، مرجع سابق، ص 311.

وقد نقل التقرير تصريحاً للناطق الرسمي باسم جماعة الإخوان المسلمين في صحيفة الحياة يوم 18 ماي 1994م نفي الجماعة أن تكون هناك أي علاقة للإخوان المسلمين بالعنف سواء بالتحريض أو المشاركة أو الدعم المالي، بل إن الدكتور أيمن الظواهري الذي ينتمي اليوم إلى تنظيم القاعدة يرى الإخوان المسلمين من تهمة العنف والإرهاب عندما تهجم عليهم في كتابه الذي أصدره تحت عنوان: "الحصاد المر، الإخوان المسلمين في ستين عاماً" (*)، وفي هذا الكتاب يعلن أيمن الظواهري بأنه يمثل جماعة الجهاد، التي قامت بالرد على أقطاب الإخوان المسلمين، لأنهم ينادون بالدعوة السلمية ونبد العنف والإرهاب وادعى أنه في كتابه هذا يكشف مزاعم وأباطيل هؤلاء المجرمين (أي الإخوان المسلمين) ويكشف تضليلهم المتعمد للمسلمين⁽⁵⁷⁶⁾، ولم يكتف أيمن الظواهري بوصف مؤسس الإخوان المسلمين الأستاذ حسن البنا بمرشد الضلال، ووصف حتى من تولوا هذا المنصب بعده بالضلال أيضاً، بل اعتبر كلا من الشيخ محمد الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي من أئمة الضلال، لأنهما من صناعة ومنتوج جماعة الإخوان المسلمين ورمزان من رموزهم البارزة، وقد ضم إليهما في الضلال والتضليل الشيخ متولي الشعراوي رحمه الله مع مجموعة أخرى من الشيوخ المعروفين في الساحة الإسلامية، والتهمة التي نسبتها إليهم هي بسبب البيان الذي صدر باسم هؤلاء الشيوخ في نهاية عام 1988م وبداية عام 1989م عن الإصلاح المنشود للمجتمع، يدعون فيه إلى الحكمة والموعظة الحسنة، والتعرض إلى الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن تكفير المسلم، وبهذا البيان أصبحوا في زعمه أبواباً للطغاة، للصد عن سبيل الله بتخذيل المجاهدين من الشباب المسلم الذين يستخدمون العنف والإرهاب ضد السلطة في المجتمعات العربية وغيرها.

وشنع أيمن الظواهري على رسائل حسن البنا التي دعت إلى الالتزام بالدستور والقانون عند الدعوة الإسلامية في المجتمعات، وعدم استخدامهم القوة في النهي عن المنكر، ورفض الثورة المسلحة على الحكام، واعتبر هذه الرسائل خروجاً عن الإسلام وارتداءً في أحضان الطغاة من الحكام حيث كتب عنهم ما نصه في كتابه المذكور سلفاً، "إن الكافر هو الذي يحكم بغير ما أنزل الله جاحداً، وأن من أقر بحكم الله وحكم في الأمر على خلافه فهو ظالم فاسق، وبذلك قال ابن عباس والسري وعطاء وجميع فقهاء أهل السنة وهو قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي وابن حزم وابن تيمية وجميع الفرق الإسلامية إلا الخوارج والمعتزلة الذين قالوا بتكفير مرتكب الكبيرة".

(*) تأسست جماعة الإخوان المسلمين في مصر عام 1928 بقيادة حسن البنا.
(576) سالم البهنساوي، التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، مرجع سابق، ص 312.

– الأفغان العرب والإرهاب:

إن أنموذج أفغانستان من أكثر النماذج تعقيدا في تصدير الإرهاب إلى خارج حدود هذا البلد، وقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا محوريا إبان الحرب الباردة في إخراجها (هذا البلد) إلى النور حيث جعلت منه مرتبطا فرسها في مواجهة الإتحاد السوفياتي وقد غرقت موسكو في الأوحال الأفغانية تماما مثلما غرقت واشنطن في المستنقعات الفيتنامية، حتى أعلن غورباتشوف في فيفري عام 1988م قرار انسحاب بلده من أفغانستان، وقد كان أسامة بن لادن(*) واحدا من أبرز الوجوه المعروفة على الساحة الدولية من بين من يسمون بـ: "أفغان العرب".

– ظهور الجماعات المسلحة بالجزائر:

جاءت أحداث أكتوبر 1988م، التي وضعت حداً لنظام الحزب الواحد، ودخلت الجزائر في التعددية الحزبية، أين انتقلت من النظام الاقتصادي الموجه إلى نظام ديمقراطي مبني على الاقتصاد الحرّ، وقد تبنّت جبهة التحرير الوطني التغيير الديمقراطي، أين أنشئت أحزاب سياسية، ومنها الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي أنشئت في مارس 1989م، والتي كانت تتميز بتنظيمها وقوة تأثيرها. وقد وقامت بالضغط على السلطة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مُسبّقة، بفعل سيطرة التيار المتشدّد بداخلها والذي كان يُمثله علي بلحاج، ممّا أدّى إلى اضطرابات، حيثُ تدخلَ الجيش الوطني الشعبي في جوان 1990م لفضّها.

وقد وافقت الجبهة الإسلامية للإنقاذ ظاهرياً على الخيار الديمقراطي، بالرغم من أنّها كانت ترفض الآليات الانتخابية⁽⁵⁷⁷⁾.

(*) اسمه الكامل "أسامة محمد بن لادن" من مواليد مكة سنة 1952م، وهو الابن 17 من بين 52 ابنا، كان أبوه يرأس مجموعة شركات "بن لادن" المسؤولة عن كثير من المشاريع الكبيرة بالسعودية، ومع بداية الغزو السوفيتي لأفغانستان، انتقل إلى هناك عبر باكستان عن طريق الشيخ عبد الله عزام الفلسطيني الجنسية من جماعة الإخوان المسلمين ومؤسس أول كتيبة للمجاهدين العرب ورئيس مكتب المجاهدين في بيشاور آنذاك للمشاركة في الجهاد ضدّ الغزو السوفيتي. وعقب انتصار الأفغان على السوفييت سنة 1989م عاد أسامة بن لادن إلى السعودية لممارسة التجارة وإبرام الصفقات وعمل المقاولات، ولم تكن الظروف السياسية تقتضي بقاءه في السعودية حيث اتخذ إبان حرب الخليج الثانية موقفا معارضا بشأن الاستعانة بالقوى الأجنبية لردع العراق فسافر إلى السودان عام 1991م حيث التقى بالدكتور حسن الترابي وانتسب إلى تنظيمه المعروف بالجبهة الإسلامية القومية، وشرع في الاستثمار هناك، وكانت الحكومة السودانية قد أعفته من الضرائب والرسوم الجمركية بتدخل من حسن الترابي، وفي هذه الأثناء تدفق العديد من الأفغان العرب من بيشاور إلى السودان. وتحت الضغوط المتزايدة على الحكومة السودانية، غادر أسامة بن لادن السودان متجها إلى أفغانستان في بداية عام 1996م كلاجئ سياسي. وفي أوائل عام 1997م أعلنت حركة طالبان الأفغانية منح حق اللجوء السياسي له، وقد استطاع أسامة بن لادن أن يحافظ على مكانته وموقعه في أفغانستان، ومع الحكومتين المختلفتين خاصة حكومة "برهان الدين رباني" التي كان أسامة بن لادن من قبل محل رعايتها وتقديرها على وجه الخصوص من طرف زعيم الحزب الإسلامي الحاكم "قلب الدين حكمتيار". ومنذ أن أصبح أسامة بن لادن اسما معروفا على المستوى الدولي، كثرت التهم الموجهة إليه، منها: تمويل معسكرات تدريب الإرهابيين في شمال السودان والعديد من الحركات الإرهابية في العالم، تفجير السفارة الأمريكية في إسلام آباد، وانتهاءً بتفجيرات نيويورك وواشنطن في الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م والتي كانت السبب الرئيس في الغزو الأمريكي لأفغانستان.

(577) منعم العمار، الجزائر والتعددية المكلفة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص 68.

وقد أجريت الانتخابات البلدية عام 1990م، ثمَّ الانتخابات التشريعية عام 1991م التي أُلغيت، وتمَّ توقيف المسار الانتخابي، وحلَّ الجبهة الإسلامية للإنقاذ عام 1992م نتيجة الأخطاء التي وقعت فيها هذه الأخيرة (*).

ودخلت الجزائر في دوامة من العنف تتحمَّل الجبهة الإسلامية للإنقاذ جانبًا منها خاصة أولئك الذين يرون أنَّ الجهاد هو الكفيل بإحداث التغيير⁽⁵⁷⁸⁾، ممَّا أدَّى إلى ظهور حركات إسلامية مُسلَّحة.

وقد عجلت في ظهور تلك الجماعات دعوات مدعمة بفتاوى تحث على الجهاد ضد الجيش الجزائري وعلى حمل السلاح في وجهه والتمرد والخروج عن الدولة، وقد كان من بين هذه الجماعات المسلحة الجيش الإسلامي للإنقاذ "A.I.S".

ومن قبله الجماعة الإسلامية المسلحة "G.I.A"

وقد كان أهم هذه الجماعات المسلحة وأكثرها انتشارا في ربوع الوطن الجزائري هو الجيش الإسلامي للإنقاذ، الذي تمَّ تأسيسه سنة 1993م، وقد دعمته الجبهة الإسلامية للإنقاذ على خلفية كونه تنظيما عسكريا يمثل امتدادا مسلحا لها، وعند تأسيسه كانت الجماعة الإسلامية المسلحة موجودة تمارس أنشطتها الإرهابية بقوة مروَّعة.

وقد قام الجيش الإسلامي للإنقاذ في الأيام الأولى من ظهوره بالتنسيق مع الجماعة الإسلامية المسلحة "G.I.A" التي سبقته في التأسيس وكانت أكثر منه عدداً وأقوى تنظيماً لكن لم يستطع هذان التنظيمان أن يتوحدا، بل إن علاقتهما شهدت منذ بداية 1995م صراعا كبيرا أدى إلى الاصطدام المسلح بينهما وإلى سقوط العديد من القتلى من الجهتين حيث كان كل طرف يتهم الطرف الآخر بالعدو والخيانة.

و منذ نهاية 1993م صار للجيش الإسلامي للإنقاذ قيادتان إحداهما يطلق عليها "اللجنة العسكرية في الشرق" ترأسها في بداية تأسيسها مدني مزراق والثانية كان يطلق عليها "اللجنة

(* من بين الأخطاء التي وقعت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، قيامها بالاعتصامات محاولة تغيير النظام باستعمال العنف، ومن بينها المسيرة التي انتهت أمام مقر وزارة الدفاع، أين كان علي بلحاج يرتدي البذلة العسكرية الرسمية وهو مدني.
(578) عبد الحميد مهري، الأزمة الجزائرية، الواقع والأفاق من كتاب: الأزمة الجزائرية - الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مؤلف جماعي ل: سليمان الرياشي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص، ص 180، 181.

العسكرية في الغرب". وقد توحدت اللجنتان العسكريتان للجيش الإسلامي للإنقاذ الشرقية منها والغربية سنة 1994م تحت قيادة مشتركة ليصبح فيما بعد مدني مزراق رئيساً لها (*).

وقد بلغ عدد المنتسبين للجيش الإسلامي للإنقاذ عند تأسيسه بـ 7 آلاف عنصر كان أغلبهم من الشباب الأعضاء الذين كانوا مناضلين في صفوف الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي كانت تسهر على تمويل هذا الجيش وتدعمه بكل أنواع الدعم المعنوي واللوجستيكي بالرغم من أنها كانت محظورة من أي نشاط في ذلك الوقت.

الجماعة الإسلامية المسلحة (*):

بعد إلغاء نتائج الدور الأول من انتخابات 1992م التشريعية خرجت الجماعة الإسلامية المسلحة "G.I.A" للعمل المسلح، وقد كانت نشاطاتها تتميز كلها بالعنف والاعتقال وهي تنظيم غير مركزي، وقد سعى إلى تأسيسها كل من أبو عبد السلام (مراد سي أحمد المدعو جعفر الأفغاني) وجمال زيتوني وكانت تضم هذه الجماعة ما يزيد عن عشرة آلاف مقاتل ينتمون إلى أجنحتين داخل هذا التنظيم المسلح جماعة السلفية وجماعة الجزائر التي تستهدف الاستيلاء على السلطة في الجزائر، وقد تفرع من الجماعة الإسلامية المسلحة كتبية الموت التي قامت بعدة عمليات إرهابية مروعة في مختلف أنحاء الجزائر، وقد كانت وراء عملية اغتيال الرهبان الفرنسيين سنة 1996م حسبما أدلت به الصحف وأجهزة الإعلام الجزائرية.

(*) ولد نور الدين مزراق المعروف إعلامياً بمدني مزراق سنة 1960م بولاية جيجل زاوول تعليمه الابتدائي والمتوسط في مسقط رأسه ثم انتقل إلى ثانوية الكندي ليتخرج منها في نهاية السبعينات من القرن الماضي، التحق في بداية مشواره النضالي والحربي بالتنظيم السري لحركة النهضة التي كان يترجمها الشيخ جاب الله عبد الله عام 1987م وفي عام 1991م ترك حركة النهضة ليلتحق بالجبهة الإسلامية للإنقاذ التي كان يرأسها الدكتور عباسي مدني وقد عُيِّن عضواً في مجلسها الشوري بمدينة جيجل.

شارك مدني مزراق في الإضراب الذي دعت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ احتجاجاً على التقسيم الإداري للوحدات الانتخابية التي قامت به وزارة الداخلية في 25 ماي من عام 1991م، وقد اعتقل على إثر ذلك في فيفري 1992م، وسجن بجيجل قبل أن ينتقل إلى الجزائر العاصمة ويحكم عليه بالسجن وبسنة نافذة، لم يقض في السجن سوى 7 أشهر حيث مُرِّضَ فيه وعندما نُقل إلى المستشفى لآذ منه بالفرار والتحق بالمسلحين في الجبل شهر ماي من عام 1992م، بعد هروب مدني مزراق من السجن وصعوده إلى الجبل انضم إلى التنظيم المسلح الأول الذي تشكل باسم الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتحت غطائها في سنة 1993م تولى رئاسة اللجنة العسكرية للشرق، وهي جزء من الجيش الإسلامي للإنقاذ ليقصر نشاطه على الشرق الجزائري. وما لبثت هذه اللجنة حتى اندمجت مع اللجنة العسكرية للغرب في ربيع 1994م، ومنذ جانفي 1995م أصبح مدني مزراق أميراً عاماً للجيش الإسلامي للإنقاذ بفصيلتيه الشرقية والغربية وقد كان يوقع بياناته العسكرية باسم "أبو الهيثم". دخل في مفاوضات مع الجيش الجزائري سنة 1994م وانتهت سنة 1997م بزواله من الجبل وقد عقد مزراق مع جيش السلطة الجزائرية اتفاقاً عرف باتفاق الهدنة وقد كانت نتيجته نزول أكثر من أربعة آلاف عنصر من عناصر الجيش الإسلامي للإنقاذ، واستفاد الآلاف منهم من عفو رئاسي أصدره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مطلع سنة 2000م.

(*) من القادة الذين تداولوا على قيادة هذه الجماعة: منصور ملياني (1992م)، عبد الحق لعيادة (1993 - 1994م)، شريف قوسمي (1994م)، جمال زيتوني (1994 - 1996م)، عنتر زوابري (1996 - 2002م)، رشيد أبو تراب (2002 - 2004م)، نور الدين بوضيافي (2004 - 2006م).

و قد تمّ توقيف أغلب عناصرها، وأُحيلوا على العدالة، وأصبحت هذه الجماعة معزولة، نتيجة سحب الشرعية منها من طرف مراجع العمل المسلّح في العالم، بسبب ما اقترفوه من مجازر بفعل منهجهم الشديد التطرّف، وتنفيذهم لعمليات مسلّحة ضدّ المدنيين العزل⁽⁵⁷⁹⁾.

وقد كان الجيش الإسلامي للإنقاذ يندد بالجرائم الوحشية التي كان يرتكبها هؤلاء ضد المدنيين العزل، وقد حكمت الجماعة الإسلامية المسلحة GIA بالإعدام على كل المناضلين من الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذين تحاوروا مع السلطة آنذاك.

وفي آخر تصريحات للمؤسسة العسكرية الجزائرية تقول بأنه تم القضاء نهائياً على هذه الجماعة، كما أن الكثير من عناصرها قد استفادوا من العفو الرئاسي الذي أصدره بوتفليقة سنة 2000م ليعيشوا حياتهم بشكل عادي وطبيعي في أوساط المجتمع.

الجماعة السلفية للدعوة والقتال:

لقد خرجت هذه الجماعة من رحم الجماعة الإسلامية المسلحة "GIA" (*) وتقول بعض المصادر الإعلامية والسياسية بأنها ممولة من طرف جزائريين يعيشون في الخارج، وقد كانت الحكومة الجزائرية في نهاية التسعينات قد اهتمت إيران والسودان بتقديم الدعم لهذه الجماعة، في أواخر عام 2002م أعلنت السلطة الجزائرية بأنها قتلت ناشطا يمنيا ينتسب إلى القاعدة كان يجري لقاءات مع الجماعة السلفية للدعوة والقتال داخل الجزائر وقد قامت هذه الجماعة حسب تصريح الجيش الجزائري باختطاف سياح أوروبيين في الصحراء الجزائرية وتعتبر الجماعة السلفية للدعوة والقتال من أكثر الجماعات الإرهابية المناهضة للحكومة تشددا في البلاد، ويصل عدد المقاتلين فيها حسب المصادر الصحفية الجزائرية بنحو 300 وهدفها هو الإطاحة بالحكومة الجزائرية، وإقامة دولة إسلامية، وكذا مهاجمة المصالح الغربية في المنطقة، وهذه الجماعة أدرجت على القائمة الأمريكية المتعلقة بالجماعات الإرهابية منذ عام 2002م⁽⁵⁸⁰⁾، وهي على علاقة بتنظيم القاعدة الذي يقوده أسامة بن لادن، فضلا عن علاقتها بالتنظيمات الجهادية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك في الشرق الأوسط.

(579) محمد مقدّم، القاعدة في المغرب الإسلامي، تهريب باسم الإسلام، دار القصبة، الجزائر، 2010م، ص 142.
(*) لقد نشأت الجماعة السلفية للدعوة والقتال على أساس دراسة شرعية أعدّها أبو سعد العاملي من مراجع السلفية الجهادية، والذي بارك ميلاد هذه الجماعة بعد الانحراف الذي وقعت فيه الجماعة الإسلامية المسلحة في المنهج المُتبّع من قِبَل هذه الأخيرة، وتكفيرهم لسائر الشعب، ممّا أدّى إلى التبرؤ منهم.

- أنظر: محمد مقدّم، القاعدة في المغرب الإسلامي، تهريب باسم الإسلام، مرجع سابق، ص 151، 152.
(580) أنظر التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية الصادر بتاريخ 30 أبريل 2002 الذي يضم قائمة باسم المنظمات الإرهابية.
- أنظر: <http://usinfo.stato.gov/arabic/wfsub.htm>

و قد حُوِّلَ اسمُها إلى القاعدة في المغرب الإسلامي بقرار من مُصعب عبد الودود، الذي يُعتبر عين أمير التنظيم الإرهابي أبو مُصعب عبد المجيد في الصَّحراء والسَّاحل (581).

لكن بعض المراقبين يقولون بأن هذه الجماعة لا علاقة لها بين لادن، ولكنها فقط فرع من شبكات المافيا المحلية من المهريين والمرترقة.

ويرى البعض الآخر بأن هذه الجماعة تجمع أموالها عبر تهريب السجائر والمخدرات والسيارات والأسلحة، أما الصحافة الجزائرية فتربط بين مختار بلمختار الملقب بـ: "الأعور" والجماعة الإسلامية للدعوة والقتال، والأعور هو جندي سابق شارك في حرب أفغانستان ضد الاتحاد السوفيتي.

المطلب الأول

البناء التنظيمي لجماعات الإسلام السياسي

تعتبر جماعات الإسلام السياسي ظاهرة من أهم الظواهر السياسية في الوطن العربي المعاصر، وتلعب هذه الجماعات دوراً مؤثراً في واقع الحياة العربية إذ هي تستخدم كل أساليب الممارسة السياسية على اختلاف أشكالها وأنواعها بما في ذلك العنف السياسي بألوانه المتعددة، والسمة الغالبة على ممارسات هذه الجماعات هي الميل أو اللجوء إلى استعمال العنف مما حداً بالعديد من الأدبيات السياسية العربية المعاصرة إلى تناول موضوع العنف لدى جماعات الإسلام السياسي ودراسة العوامل والأسباب التي تدفع هذه الجماعات إلى تفضيل استخدام العنف كأداة من أدوات الممارسة السياسية، فبعضها يرجع الأسباب إلى الجوانب السياسية والآخر إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثالث إلى الجانب الفكري وهناك من الباحثين والمشتغلين على هذه الظاهرة يأخذ الاتجاه التكاملي في دراسة ظاهرة العنف بمعنى أنه يأخذ في الحسبان كل الأسباب والعوامل والجوانب التي سبق ذكرها كافة بوصفها عناصر متفاعلة فيما بينها (582).

وإن كُنَّا نميل في هذه الأطروحة مع من يتناولون موضوع العنف عند جماعات الإسلام السياسي من الجانب المتعلق بالبنية التنظيمية لها (أي البناء التنظيمي لهذه الجماعات) والتي تُعتبر عاملاً من العوامل التي تدفع هذه الجماعات إلى العنف السياسي، وهذا بالارتكاز على المقاييس الآتية:

(581) محمد مقدّم، القاعدة في المغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص، ص 144، 145.

(582) مجدي حماد و آخرون، الحركات الإسلامية والديمقراطية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة 2001، ص

- الأسلوب الذي يتم به تجنيد أعضاء الجماعة للانضمام إليها.
- خصائص البناء الهيكلي لهذه الجماعات.
- التكوين العضوي لهذه الجماعات.

I- أسلوب التجنيد وانضمام الأفراد لجماعة الإسلام السياسي:

نظراً لكون جماعة الإخوان المسلمين بمصر هي الجماعة الأم، فقد خرجت من رحمها الجماعات الإسلامية المعاصرة في كل أنحاء المنطقة العربية؛ وسنكتفي بدراسة أسلوب التجنيد عند جماعة الإخوان المسلمين، وكذا حزب التحرير (جماعة الكلية الفنية العسكرية)، وجماعة المسلمين المعروفة بالمهجرة والتكفير، وتنظيم الجهاد الإسلامي.

1- أسلوب التجنيد السياسي لجماعة المسلمين في مجال النشاط العلني:

إن أسلوب التجنيد في هذه الجماعة يمر بعدة مراحل تتمثل في:

أ. المرحلة الأولى: وتتمثل في الاتصال المباشر مع الجماهير ويُسمى ذلك بالدعوة المباشرة عند هذه الجماعة، وهو نفس الأسلوب الذي تتبعه أغلب جماعات الإسلام السياسي، وعادة ما تبدأ الدعوة المباشرة عند هؤلاء في مجال ضيف ثم تُتسع شيئاً فشيئاً ويوماً بعد يوم، فجماعة الإخوان المسلمين في مصر بدأت في العمل الدعوي وبالتكوين بمجموعة لا تتجاوز سبعة أفراد بمن فيهم مُرشدها العام حسن البنا، بعد ذلك بدأت هذه الحلقة بالاتساع تدريجياً من خلال الاتصال المباشر بالناس، وقد تكَلَّفَ بهذه المهمة الشيخ حسن البنا؛ حيث أخذ يجوب القرى في جميع أنحاء مصر مُبلِّغاً بدعوته حتى أن زيارته لها تكررَّت بمئات المرات (583) لمدة خمسة عشر عاماً زار خلالها أكثر من ألفي قرية فهم تاريخها وعاداتها وبيوتها وأسرها حتى كون شبكة واسعة جدا من العلاقات الشخصية قال عنها البعض بأنها مصدر زعامة حسن البنا وهيمنته على الجماعة.

لقد اختار حسن البنا طريقة الاتصال المباشر بالجماهير والمتمثل عادة في خطب الجمعة والدروس الدينية التي تعقد في المساجد. ويُعتبر هذا النوع من الاتصال أكثر الأنواع فعالية من

(583) رفعت السعيد، حسن البنا مؤسس الإخوان المسلمين متى ولماذا؟، مكتبة منبولى، القاهرة، مصر، طبعة 1977، ص 47.

حيثُ الإقناعُ لأنه يُسهلُ عملية الحشد والتعبئة للجماهير على نطاق واسع، وهو ما هياً لقاعدة شعبية عريضة قابلة للتجنيد والانضمام إلى الجماعة،

كما خلق أسلوب الاتصال المباشر مع الجماهير نوعاً من علاقة الولاء لشخص حسن البناء المرشد العام لهذه الجماعة، وهو ما ساعده على بناء علاقة مع أتباعه تقوم على الطاعة المطلقة والولاء الأعمى.

ب. المرحلة الثانية: وتتمثل في أسلوب التجنيد السياسي الذي سار عليه حسن البناء في خلق نظام محكم للعضوية، حيثُ كان قد حدّد شروط العضوية ودرجاتها في المؤتمر العام الثالث للإخوان المسلمين عام 1935م، وتتمثل شروط الانضمام والعضوية في الجماعة على:

- التحلي بالأخلاق والسُّمعة الحسنة والسلوك المتين.

- استعداد العضو الراغب في الانضمام للطاعة التامة وتنفيذ ما يُلقى عليه من أوامر⁽⁵⁸⁴⁾.

أمّا درجات العضوية فقد حددها البناء على النحو التالي:

1- درجة أو مرتبة أخ مساعد: وهي درجة الانضمام العام.

2- الدرجة الثانية من الانضمام: يُصبح فيها العضو أخاً منتسباً.

3- الدرجة الثالثة: وتتمثل في الانضمام العملي، وفيها يصبح العضو أخاً عاملاً.

4- أمّا الدرجة الرابعة والأخيرة: هي درجة الانضمام الجهادي وهي درجة لا يصل إليها كل من يرغب فيها، كما في الدرجات الثلاث السابقة، بل هي من حق العضو العامل فقط أي صاحب المرتبة الثالثة، ويتم التجنيد في كل مرحلة من المراحل السابقة وفقاً لقواعد صارمة غاية في الدقة، والشروط المهمة لتجنيد العضو وترقيته من درجة إلى درجة أخرى أعلى تتمثل في الطاعة والالتزام المطلق بالأوامر والتوجيهات والواجبات التي تحدّد لها الجماعة، وليس أدل على ذلك من نظام البيعة داخل الجماعة فقبل الانضمام يجب على الراغب في الانتساب إلى هذه الجماعة من أن يؤدي قسم البيعة حيثُ يقول فيه (أي هذا القسم) "أعاهد الله العلي العظيم على التمسك بدعوة الإخوان المسلمين والجهاد في سبيلها والقيام بشرائط عضويتها

(584) حسن البناء، تذكرة الداعي، مجلة الإخوان المسلمين، العدد 9.

والثقة التامة بقيادتها، والسمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأقسمُ بالله على ذلك، والله على ما أقول وكيل" (585).

و من خلال ذلك؛ يتضح جليا الخضوع التام للمرشد العام للإخوان المسلمين من طرف الأعضاء، بل إنَّ في أدبيات الإخوان المسلمين الكثير من الآراء في موضوع الطاعة والولاء التي أصَّل لها هؤلاء فقهاء.

ج- **المرحلة الثالثة:** أما المرحلة الثالثة من مراحل التجنيد السياسي وتتمثل في مرحلة تجنيد الأعضاء المجاهدين حيث وضع حسن البنا نظاماً يعرف بنظام الأسر حيث يتلقى الإخوان المسلمون التربية الروحية في هذا المجال وعندما تم وضع مراتب ودرجات للعضوية بات دخول نظام الأسر قاصراً على الإخوان العاملين وكانت كل أسرة من هذه الأسر تتكون من عدد يتراوح ما بين الخمسة والعشرة من الأعضاء، وتصنف على أساس فئوي فكانت تتكون إما من فئة الطلبة أو فئة الموظفين أو العمال، ومن تعاليم نظام الأسر أن يعرف كل فرد فيها أعضاء أسرته الأخلاقية والثقافية والاجتماعية والعائلية، وكانت كل أسرة تعقد حلقة أو اجتماعاً في كل أسبوع في منزل أحد الأعضاء من أجل تقوية العلاقات والدروس الدينية، وكان برامجها القيام برحلات مع أشخاص مهمين في مجال الدعوة، ولم يلبث نظام الأسر طويلاً حتى تحول إلى نظام لتخريج المجاهدين⁽⁵⁸⁶⁾. ونظام المجاهدين هو أرقى مراتب العضوية فيها كما سبق ذكره.

2- أسلوب التجنيد السياسي لجماعة المسلمين في مجال النشاط العلني:

تحدث محمود الصباغ وهو أحد قادة تنظيم الإخوان المسلمين عن أتباع جماعة الإخوان المسلمون لأسلوبين من أساليب التجنيد السياسي لأعضاء النظام الخاص للإخوان المسلمين:

- **الأول:** عند بداية تكوين هذا التنظيم، وكان الأسلوب المنتهج هو أن يرتبط بالأخ عبد الرحمن السندي بصفته المسؤول عن إعداد هذا الجيش المسلم في تنظيم الإخوان المسلمين كل من يرى نفس الرأي ويشعر بنفس الشعور، ويجب الارتباط بالجيش المسلم الذي يجري إعداده لأداء فريضة الجهاد. وكان أول ما يتعاهد عليه هو من يكتشف الأخ الصالح للارتباط بهذا الجيش مع العضو الجديد هو تمييز هذا الجيش عن الدعوة العامة بالسرية الكاملة في أقواله وأفعاله فلا يصح الحديث في شأنه، إلا مع زميل من أعضائه الذين يتعرف عليهم بواسطة قيادة النظام، وكان أول ما يُختبر به

(585) رفعت السعيد، حسن البنا مؤسس الإخوان المسلمين، متى ولماذا؟، مرجع سابق، ص 52.
(586) عبد العظيم رمضان، الإخوان المسلمون والتنظيم الخاص، القاهرة، مطابع روز اليوسف، 1982، ص 45.

جدية العضو الجديد فيما أعلنه من رغبة صادقة في الجهاد في سبيل الله أن يُكَلَّفَ بشراء مسدس على نفقته الخاصة (587).

وقد شهد أسلوب تجنيد الأعضاء بعد ذلك عند استكمال البناء التنظيمي للنظام الخاص، فأحد أفراد الجيش يرشح شخصاً يرى من روحه ما يناسب التجنيد ثم يرسل التجنيد إلى القيادة العليا، مرفقاً به بيان الأسباب التي دعت الفرد إلى هذا الترشيح مع تقرير شامل عن حالة المرشح الصحية والاجتماعية وطباعه البارزة وميوله الحزبية وثقافته، وبمجرد الميل أو التعاطف مع أي حزب كي يُرفض الترشيح رفضاً باتاً إذ يجب أن يكون المرشح مؤمناً عاماً بصلاحية الدعوة كمبدأ ومجلس القيادة هو الذي يقبل المرشح أو يرفضه، تسمى هذه المرحلة من مراحل التجنيد للانضمام إلى النظام الخاص مرحلة الترشيح وعندما يتم قبول المرشح تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة الاختبار وتشرف مجموعة تسمى جماعة المكونين على تكوين الأعضاء الذين قبلوا في هذه المرحلة (أي مرحلة الاختبار)، وكل واحد من المكونين يلتقي على انفراد مع الشخص المرشح في مكان محدد (كالمتزل مثلاً)، بعد ذلك تبدأ عملية الإعداد والاختبار للعضو المقصود تجنيده، وذلك من خلال ثمان جلسات تتضمن التعرف على المعلومات الكاملة بهذا الشخص مع إلزامه بضرورة الكتمان والصمت ومراعاة التوجيهات عند تكليفه للقيام بأي عمل. كما تشمل هذه الجلسات تكليفه بعمل له أهمية مع رسم خطة له ومراقبته أثناء التنفيذ، يقدم الشخص للبيعة في القاهرة رفقة باقي أفراد جماعته، ويكون ارتباط أفراد الجماعة لأول مرة وقت البيعة.

- **الثاني:** بعد ذلك تبدأ مرحلة التكوين للعضو الذي تم تجنيده إلى الانضمام الخاص وتتكون هذه المرحلة من أربع خطوات مدة كل واحدة منها تستغرق 15 دقيقة أسبوعياً.

- **الخطوة الأولى:** تشتمل على دروس في المحاسبة وكتابة التقارير، ودراسة الأسلحة، وطريقة جمع الأخبار والمعلومات، وعلى دروس في القرآن وعلى كيفية الإسعافات الأولية، وعلى تدريبات رياضية وبعد نهاية الدراسة في هذه الخطوة الأولى تعقد القيادة امتحاناً في كل الدروس التي تلقاها العضو خلالها وعند النجاح ينتقل إلى الخطوة الثانية في التكوين.

(587) محمود الصباح، حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، القاهرة، دار الاعتصام، 1989، ص: 127.

- **الخطوة الثانية:** وتتضمن دراسة قانونية ودراسة عملية وتطبيقية في مجال رسم الخرائط وتقدير المسافات ودراسة البوصلة، بالإضافة إلى بعض التدريبات الرياضية والروحانية، ثم في النهاية يجري امتحان ينتقل من ينجح فيه إلى الخطوة الثالثة.

- **الخطوة الثالثة:** وهي تشمل تعليم قيادة السيارة والدراجة النارية، ودراسة في القانون وفي الإسعافات والقيام ببعض التدريبات الرياضية بالإضافة إلى دراسة منطقة معينة في القاهرة وفي الأقاليم ورسم خريطة جغرافية لها وكذلك عند نهاية هذه الخطوة الثالثة يجري امتحان ينتقل من يجتازه إلى الخطوة الرابعة من التكوين.

- **الخطوة الرابعة:** منها يقوم كل فرد من أفراد الجماعة بحصر قوات الشرطة في قسم معين، وحصر قوات المرور وأماكنهم في منطقة معينة ودراسة ميدانية لمدينة القاهرة، وذلك ببيان أحيائها وعلاقتها ببعضها البعض، ومسالكها، ومواصلاتها، وكيفية مهاجمة مكان ما، وتشمل هذه المرحلة أيضا دراسة حربية ودروسا في القانون، وتدريبات رياضية وفي الأخير يعقد امتحان يكتسب فيه الناجح العضوية الكاملة في التنظيم الخاص للإخوان المسلمين⁽⁵⁸⁸⁾.

ويظهر من خلال ما سبق بأن أسلوب تجنيد العضو في الجهاز الخاص للإخوان المسلمين يتميز بالتعقيد الشديد حيث أن العضو لا يكتسب العضوية الكاملة إلا بعد فترة طويلة من التكوين تشتمل على الكثير من الاختبارات الدقيقة. ويلزم العضو المترشح بضرورة الكتمان وعدم إفشاء السر وإلا تعرض للموت سواء كان ذلك بحسن النية أو بسوء القصد مهما كانت منزلته.

ومن خلال ما سبق ذكره حول أسلوب التجنيد السياسي لأعضاء جماعة الإخوان المسلمين سواء في محيطها العام أو في نظامها الخاص فإنه يمكن الوقوف على الملاحظات التالية:

1- تعدد أساليب التجنيد السياسي للأعضاء.

2- الاهتمام بالجانب العسكري الذي أعطى للنظام الخاص للإخوان المسلمين أهمية بالغة في مرحلة تكوين العضو، ولم يقتصر على الجانب القتالي فقط بل امتد إلى الجانب السياسي لاستخدام الأداة العسكرية ويتمثل ذلك في جمع الأخبار والتدريب على إعداد التقارير في هذا الشأن مما ساعد قيادة جماعة الإخوان على الإطلاع بشأن كاف على الوضع في البلاد وفي الأماكن الإستراتيجية فيها، وكيفية السيطرة عليها.

(588) محمود الصباح، حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، مرجع سابق، ص: 134-138.

3- اعتماد جماعة الإخوان المسلمين على علاقات الصداقة والقرابة كمدخل للتجنيد السياسي للأعضاء وكذلك على مجال العبادة الذي اعتمدت عليه بشكل أكثر من غيره.

بعد عرضنا لأسلوب التجنيد السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، نتطرق الآن إلى أسلوب التجنيد السياسي عند جماعات إسلامية أخرى معاصرة هي:

1- حزب التحرير الإسلامي الذي أسسه صالح سرية في مطلع السبعينات والذي عُرف بجماعة الفنية العسكرية.

2- جماعة المسلمين بزعامة شكري مصطفى والمعروفة باسم جماعة التكفير والهجرة.

3- تنظيم الجهاد الإسلامي بزعامة محمد عبد السلام فرج الذي نفذ عملية اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات.

1- أسلوب التجنيد السياسي عند حزب التحرير الإسلامي:

مؤسس هذا الحزب هو صالح سرية الذي استقطب الشباب والطلبة في القاهرة حينما تحرك في أوساطهم في القاهرة والإسكندرية والكلية الفنية العسكرية، وقد نجح في ضم عدد لا بأس به منهم إلى حزبه مع بعض الجنود، وكان عدد أعضاء هذا التنظيم حوالي مئة عضو بعدما ألقى القبض عليهم من طرف قوات الأمن المصرية، وكان مؤسس هذا التنظيم يعطي الأولوية في التجنيد للشباب الحديثي السن من الطلبة الجامعيين وحتى من طلبة الثانويات تحت غطاء الدين الإسلامي، وكان يركز على المندفعين والمتهورين منهم والمستعدين لتنفيذ أي شيء دون تردد أو خوف ما داموا قد بايعوا رئيس التنظيم على السمع والطاعة والولاء، كما كان يراعي عدم التزامهم بوظيفة أو ارتباطهم بزوجة أو أولاد، وكذلك عدم ارتباطهم بجماعات دينية أخرى، وكان صالح سرية قد قسم الحزب إلى مجموعة عدة من الشباب وكل مجموعة تضم ما بين أربعة وستة أعضاء بحيث لا يعرف أي منها أفراد المجموعات الأخرى، وكانوا يعقدون اجتماعاتهم السرية في الحدائق العامة على شكل مجموعات صغيرة كما تعقد اجتماعات خاصة بين قيادتها في الأماكن العامة وفي المساجد، وكانت تُجرى بعض التجارب للتأكد من إخلاص الأعضاء والتزامهم بالسمع والطاعة لأميرهم فكان مثلاً يُطلب من بعض الأعضاء بأن يحضروا إلى مكان محدد في ساعة محددة ومتأخرة من الليل، أو كأن يطلب منهم حمل حقائب ثقيلة مع إبهامهم بأنها تحتوي على متفجرات، والمرور بها أمام مؤسسات الأمن.

ويقوم منهجه الحركي على تشكيل جماعات على مستوى إقليم معين يرأسه أميرٌ وتسعى إلى ضمّ عسكريين وشراء السّلاح والمتفجرات للاستيلاء على السّلطة وإقامة دولة إسلامية تُطبّق فيها الشريعة الإسلامية باستعمال أسلوب العُنف والقوة. كما تُكفّر المجتمع بسبب عدم تطبيقه للشريعة الإسلامية (589).

2- أسلوب التجنيد السياسي في تنظيم جماعة المسلمين (الهجرة والتكفير) (*):

بدأ هذا التنظيم بزعامة شكري مصطفى ينتشر ويتسع حتى وصل عدد أعضائه خلال خمس سنوات إلى خمسة آلاف عضو بينهم من لا يتجاوز عمره أربعة عشر عاماً وبينهم كذلك من جاوز السبعين من عمره، بل إن هذا التنظيم ضم إلى صفوفه حتى النساء والفتيات بل حتى أسراً بأكملها (الزوج والزوجة والأولاد كلهم في التنظيم) وعدداً كبيراً من الطلبة والموظفين والتجار والعاطلين عن العمل.

كان هذا التنظيم يقوم بتدريب الأعضاء على الدفاع عن النفس، حيث أقاموا معسكراً للتدريب البدني والعسكري، ويعتبر تنظيم جماعة المسلمين (التكفير والهجرة) التنظيم الإسلامي الوحيد الذي ضم النساء والفتيات إليه وقام بتزويجهن إلى الأعضاء الرجال حتى المتزوجة منهن كان يحق لها الزواج من رجل آخر، لأن مجرد الانضمام إلى هذه الجماعة (التكفير والهجرة) تصبح حرة ومحرمة على زوجها الأول لأنه كافر (590).

3- أسلوب التجنيد السياسي لدى تنظيم الجهاد (*):

استخدم هذا التنظيم ثلاثة أساليب للتجنيد كان قد استخدمها كل من تنظيم التكفير والهجرة وتنظيم جماعة المسلمين المعروف بجماعة الفنية العسكرية بقيادة شكري مصطفى فكلهم

(589) محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1999، ص 107، 108.

(*) تستمد جماعة الهجرة والتكفير أفكارها من أفكار سيد قطب، وتأخذ من معالم الفقه الحنبلي وأفكار بن تيمية وفتاواه بدعوته للجهاد لمقاتلة السلطان الظالم، ويتأسس خطابهم على ثلاثة مبادئ: الجماعة، التكفير، والهجرة. الجماعة: مبدأ أساسي، لا يعترفون دينياً إلا لمن دخل في جماعتهم، وكل من لا ينتمي لهذه الجماعة فهو كافر. التكفير: يعتبرون المجتمع القائم بحكمه مجتمع جاهل في مفهوم سيد قطب، لذلك فهم في منزلة الكفر مما يستوجب اعتزال هذا المجتمع الكافر، وعدم التصالح معه. الهجرة: وتتمثل في الهجرة الجماعية لجميع المؤمنين من مجتمع كافر وجاهل وشبهوها بهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد صراعه مع الكفار.

- أنظر: إبراهيم أعراب، الإسلام السياسي والحداثة، مرجع سابق، ص 60، 61.

(590) محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 97.

(*) كان تنظيم الجهاد على خلاف التكفير والهجرة، حيث يعتبر أتباعه أن حكم التكفير والهجرة لا ينطبق إلا على الحكام (الطبقة الحاكمة)، ومن هنا فهي لا تُكفّر المجتمع كُله؛ بل يقتصر تكفيرها على الدولة، وعلى النظام السياسي باعتباره جذور الفساد والجاهلية عندهم.

- أنظر: إبراهيم أعراب، الإسلام السياسي والحداثة، مرجع سابق، ص 61.

اعتمدوا على علاقات القرابة والصدقة والعبادة، ولكن بنسب متفاوتة تختلف من جماعة إلى أخرى. فجماعة التكفير والهجرة اعتمدت بصورة أساسية على علاقات القرابة والصدقة فيما اعتمدت جماعة الفنية العسكرية في تجنيدها السياسي على علاقات الصدقة والعبادة، وبالطريقة نفسها اعتمد تنظيم الجهاد في بناء قاعدة عضويته على الأساليب الثلاثة: القرابة، الصدقة والعبادة وبالتساوي دون أن يركز على أي منها على حساب الأخرى (591).

لم يكن أسلوب التجنيد في تنظيم الجهاد صارما كما كان في تنظيم التكفير والهجرة الذي كان أكثر انتقاء في عملية اختيار الأعضاء حيث وضع شروطا صارمة للانضمام إليه بينما فتح تنظيم الجهاد بابا واسعا أمام الراغبين في الانضمام إلى صفوفه.

بعد عرضنا لأسلوب التجنيد عند جماعات الإسلام السياسي المعاصرة، يمكن أن نستنتج ما يلي:

1- لقد استفادت هذه الجماعات الثلاثة في عملية التجنيد السياسي من خبرة الإخوان المسلمين وخاصة في مجال التنظيم الخاص، وإن كانت جماعة الإخوان المسلمين متفوقة على كل الجماعات الأخرى بشكل واضح وكبير، وقد كان حزب التحرير الإسلامي أضعف هذه الجماعات من حيث القدرة على تجنيد الناس، أما تنظيم الجهاد فقد زادت قدرته على تجنيد الأعضاء بالمقارنة مع جماعة التكفير والهجرة (جماعة المسلمين)، وأرجع البعض سبب ذلك إلى أن هذا التنظيم الأخير (جماعة التكفير والهجرة) قد وضع شروطا أكثر تعقيدا للانضمام إليه بالمقابل مع تنظيم الجهاد الذي انتهج أسلوب التوسع في العضوية.

2- كل الجماعات الثلاث نجدها تمارس البيعة مثلها مثل جماعة الإخوان المسلمين حيث تتم مبايعة أمير الجماعة على السمع والطاعة في المنشط والمكروه وفي العسر واليسر والكتمان وعدم إفشاء السر حتى لأقرب الناس، الأمر الذي يخلق نوعا من أنواع الولاء الشخصي لأمير الجماعة من طرف العضو المنتمي، وهو ما يجسد القيادة الفردية في هذه الجماعات.

إن ما نقف عنده في نهاية عرضنا لأسلوب التجنيد لأعضاء هذه الجماعات وهو ما يتبعه من عمليات للتكوين الفكري والبدني والعسكري يؤدي إلى إعداد العضو الإعداد المناسب من أجل أن يقوم ببعض أعمال العنف السياسي في المجتمع بطريقة تجعله لا يشعر بأنه يقوم بعمل غير

(591) مجدي حماد و آخرون، الإسلاميون والمسألة السياسية، مرجع سابق، ص 286.

قانوني وغير شرعي وغير ديني وأخلاقي بل بطريقة تجعله يؤمن إيمانا قويا بأن ما يقوم به هو ما يجب أن يفعله، وأنه نوع من الجهاد المقدس لإعلاء كلمة الله في الأرض وإقامة الدولة الإسلامية⁽⁵⁹²⁾.

خصائص البناء الهيكلي لجماعات الإسلام السياسي:

إن أهم خصائص البناء الهيكلي لهذه الجماعات تتمثل فيما يلي:

1- تتراوح خصائص هذا البناء بين التعقيد الشديد والبساطة بين هذه الجماعات، فبينما نجد النظام الهيكلي لجماعة الإخوان المسلمين معقدا ومحكما فإننا نجد عند جماعة المسلمين التكفير والهجرة) يتسم بالبساطة والسهولة، إذ نجد الأمير في القمة على رأس الجماعة ثم أمراء مسؤولين داخل الجماعة على جماعات صغيرة ثم الأعضاء، والأمر نفسه عند جماعة الفنية العسكرية وتوجد عند هاتين الجماعتين (التكفير والهجرة وجماعة الفنية العسكرية) قنوات للاتصال بشكل مباشر بين أمير الجماعة وبين الأعضاء وهو ما لا نجد في مجال النظام الخاص للإخوان المسلمين الذي يمنع مثل هذا النوع من الاتصال إلا عن طريق المرور بأمير الجماعة الصغيرة أما تنظيم الجهاد فقد تبنى أنموذجا وسطيا من حيث التعقيد والبساطة.

2- بالرغم من الاختلاف الموجود بين جماعات الإسلام السياسي فيما يتعلق بدرجة تعقيد البناء الهيكلي فإنها جميعا قد تميزت بسيطرة الفرد الواحد (الأمير) على جميع مستويات التنظيم بدءا من المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين حسن البنا إلى صالح سرية فشكري مصطفى فعبد السلام فرج، ومعيار الترقية في سلم التدرج الهرمي داخل هذه الجماعات يستند أساسا على مدى ولاء العضو وطاعته للأمير (القائد الفرد) وبالتالي فإن العلاقة التي تربط بين العضو القائد تتسم بالخضوع والولاء المطلق وقد كانت علاقة الولاء والخضوع عند الإخوان المسلمين تقتصر فقط على الأمير القائد لأعلى جماعة بل تمتد إلى المستويات الأدنى كذلك، إذ يجب على العضو في القاعدة من أن يكون خاضعا خضوعا تاما لأمير جماعته الصغرى وهذا الأمير يخضع بدوره لمن هو أعلى منه وهكذا حتى نصل إلى قمة هرم السلطة داخل هذه الجماعات.

3- كانت لجماعة الإخوان المسلمين خبرة تنظيمية في الجامعة استفادت منها الجماعات الإسلامية المعاصرة الأمر الذي أدى إلى زيادة انتشارها وفعاليتها بشكل واضح في الجامعات.

(592) مجدي حماد و آخرون، الإسلاميون والمسألة السياسية، مرجع سابق، ص 288.

4- أخذت أغلب هذه الجماعات الإسلامية بالتنظيم العنقودي الذي يقوم على أساس إنشاء جماعات صغيرة على أن لا يعرف بعضها البعض الآخر من أجل توفير أقصى درجة ممكنة من درجات السرية، ولكن هذه الجماعات الصغيرة أو الخلايا العنقودية كانت ترتبط بالقيادة العليا لهذه الجماعات من أجل إمكانية التحرك السريع وتنفيذ ما يصل من توجيهات من القيادة بشكل فعال ومنظم، ويلاحظ بأن هذا النوع من التنظيم (أي العنقودي) قد أدى إلى انتشار ظاهرة توالد الجماعات الراديكالية والأكثر عنفا وتطرفا. وقد خرج بعض الأفراد من هذه الجماعات وقاموا بتشكيل جماعات أخرى أكثر تطرفا وعنفا من الجماعات الأم.

التكوين العضوي لهذه الجماعات:

والمقصود بالتكوين العضوي هو نسبة الشباب إلى كبار السن داخل هذه الجماعات، ويلاحظ بأن السمة الغالبة على أعضاء كل هذه الجماعات كانت من الشباب حيث تركز قياداتها (أي هذه الجماعات) نشاطها على تجنيد الشباب من تلاميذ المدارس وطلبة الجامعات وطغيان عنصر الشباب على التكوين العضوي لهذه الجماعات يشكل عاملا مساعدا على ممارسة العنف من طرف هذه الجماعات نظرا لما يتميز به سلوك الشباب من اندفاع ومثالية وسخط على الواقع.

المطلب الثاني

الامتداد الفكري للأصولية التكفيرية

إن بداية التكفير ترجع إلى جماعات من الغلاة والمتشددين الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويعود تاريخ الخروج إلى 37 هـ/658م في حرب صفين بين جيش علي رضي الله عنه وأتباع معاوية بن أبي سفيان، ولم يقف هؤلاء الذين سُموا فيما بعد بـ: "الخوارج" بخلافهم مع خصومهم عند الحدود السياسية بل لقد أضفوا عليها طابعا دينيا، وذلك عندما زعموا أنهم هم المؤمنون وأن من عاداهم قد خرج عن الدين، ومما زاد الطين بلة هو حينما استخدم خصومهم نفس سلاح التكفير، وهذا الخلو والانحراف الذي نشأ مع ظهور فرقة الخوارج لازالت تعاني منه الأمة الإسلامية حتى الآن⁽⁵⁹³⁾.

(593) محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، دار الشروق، مصر، طبعة 1997، ص: 10.

أصول فكر الخوارج:

قال البغدادي في بيان فرق الخوارج وأصول فكرهم: "قد ذكرنا قبل هذا أن الخوارج عشرون فرقة وهذه أسماءها: المحكمة الأولى، والأزارقة، والنجدات، والصفرية، ثم العجاردة المفترقة فرقا منها: الخازمية، والشعبية، والمعلومية، والمجهولية، وأصحاب طاعة لا يراد الله تعالى بها والصلتية، والأخنسية، والشيبانية، والمعبدية، والرشيديّة، والمكرمية، والحمزية، والشمرائية، والإبراهيمية، والواقفة والإباضية" (594).

وبالرغم من مرور أربعة عشر قرنا على انقراض الجماعات الإسلامية التي تكفر المسلمين فقد ظهرت سنة 1967م مجموعة في معتقل أبي زعبل بجمهورية مصر العربية وأعلنت كفر جميع المسلمين حكاما ومحكومين وقد كان للتعذيب الذي مارسه أفراد الأمن داخل المعتقل في عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر أثرا سلبيا كبيرا على هؤلاء الشباب المعتقلين الذي كان عددهم يقارب الثلاثين.

و قد تفرّق غلاة التكفير إلى عدة جماعات منها:

أ- **جماعة الأرقم:** تكونت جماعة دار الأرقم سنة 1967م في كوالامبور بماليزيا على يد شخص اسمه أشعري محمد، وهي جماعة صوفية لها أورد للذكر والدعاء والتكفير لدى فكر هذه الجماعة يتركز في إيديولوجياتهم وتفكيرهم لمن ينكر أورداهم (الأدعياء) ولهذا يكفرون كل المسلمين الذين لا يؤمنون بفكرهم.

ومضمون هذا الورد (الدعاء) يتضمن بأن شيخهم ولي من أولياء الله الصالحين واسمه أشعري محمد وهو الموعود بنصر الله وإقامة الدولة الإسلامية وقيادة الأمة لقوله سبحانه وتعالى "إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد" (595). ومن لا يؤمن بوعد الله هذا فهو كافر لأنه أنكر حكم الله تعالى، وبالتالي هم يعتقدون وكأن هذه الآية نزلت في حق أشعري محمد شيخ هذه الجماعة.

ولهذه الجماعة انحرافات فكرية أخرى منها أنهم أضافوا إلى الأذان: وأشهد أن الإمام محمد السحيمي ولي الله وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (596).

(594) سالم البهنساوي، التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، مرجع سابق، ص: 117.

(595) القرآن الكريم، سورة غافر، الآية 51.

(596) سالم البهنساوي، التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، مرجع سابق، ص: 122.

ب- التكفير في السودان:

رأينا فيما سلف بأن سبب تفشي ظاهرة التكفير في مصر وظهور الجماعات التكفيرية بها كان بسبب عمليات التعذيب الوحشية التي تعرض لها الشباب المعتقلون في عهد جمال عبد الناصر الذي كفروه بسبب أمره بهذه الإبادة للمطالبين بتحكيم شريعة الله، ثم انتقلوا فيما بعد إلى تكفير المسلمين لأنهم رضوا بهذا الحاكم الكافر ولم يكفروه، ومن لم يكفر الكافر فهو كافر حسب زعمهم.

أما نكر التكفير الذي ظهر في ماليزيا فلم يكن بسبب التعذيب لهذا لم يوجه إلى الحكام، وكذلك الفكر التكفيري الذي ظهر في السودان لم يكن هو الآخر موجها إلى الحكام وكذلك لا يوجد له سبب ظاهر.

ظهر في السودان شخص يُسمى "محمود طه" سمحت له السلطات بتأسيس حزب اسمه "الإخوان الجمهوريون" ولم يكن لهذا الحزب أي رسالة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما كان لا يعمل بالقرآن المدني أي الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته من مكة، وبهذا هم لا يلتزمون بالصلاة أو الزكاة أو الحج أو الجهاد ويُكفرون من لم يؤمن بهذا الفكر، أي يكفرون جميع المسلمين ماعدا من انخرط في صفوف هذا الحزب. وقد حاكمهم الرئيس جعفر النميري وتركت المحكمة لهم فرصة للعدول عن هذا الفكر لأنه كفر بالله ماداموا قد أنكروا القرآن الذي نزل في المدينة المنورة.

أصول جماعات التكفير:

إن الجماعة التي حسبت نفسها بأنها جماعة المسلمين في مصر، وكذا المجموعة التي تدعي أنها تمثل فكر الشهيد سيد قطب، وكذا ما تفرع عن هؤلاء من جماعات يشتركون جميعا في أصلين اثنين هما:

- 1- **الحاكمية:** وتعني عندهم مقاطعة المجمع بجميع صورته وهيئاته، والخضوع لحاكمية الله وحده، لأن المسلمين في عصرنا لا يدركون معاني شهادة أن لا إله إلا الله، وبالتالي لم يدخلوا بعد في الإسلام فلم يخصوا الله بالولاء.

- 2- **الجماعة:** وهي عندهم شرط في الإيمان، وهي تعني الجماعة التي ينسب إليها هؤلاء وليست كل أمة الإسلام، وبالتالي فمن لم يبايع إمامهم وينخرط في جماعتهم فهو كافر وإن صلى وصام وكان في جماعة أخرى، وذلك اعتقادا منهم بأن جماعتهم هي جماعة المسلمين، أما غيرها فهي تساعد على استمرار الجاهلية بسبب عدم مفاصلة المجتمع وإعلان كفره.

المبحث الرابع

الإرهاب ومسألة التأسيس الديني للجماعات التكفيرية

- فكرة الخوارج -

عندما انشق الخوارج في عهد خلافة علي بن أبي طالب سنة 23 هـ وأيام صراعه ضد معاوية بن أبي سفيان، لم يقف هؤلاء عند حدود الخلاف السياسي ولكن تطرفوا وانحرفوا حتى اعتبروا أن كل الفرق الإسلامية التي لا تعتنق أفكارهم كافرة ومارقة عن الدين، وقد اشتهرت في التاريخ الإسلامي صيحة الخوارج في معسكر علي بن أبي طالب إبان الفتنة عندما رفعوا شعار "لا حكم إلا لله" وهم يقصدون تحريم وتجريم حكم البشر في النزاع الذي ثار بين علي ومعاوية حول مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنهم جميعاً، فأقاموا تناقضا بين حاكمية الله وحكمه وبين حاكمية الإنسان، لكن الإمام علي بن أبي طالب قد جلا هذه الشبهة عندما ميز بين حكم الله وقضائه وتشريعه الذي لا شريك له فيه وبين حاكمية البشر الذين استخلفهم الله لإقامة الحاكمية وخاصة في مناطق الفقه والاجتهاد التي لم تحسمها النصوص القطعية سواء من حيث الدلالة أو من حيث الثبوت⁽⁵⁹⁷⁾، وقد رد الإمام علي رضي الله عنه على هذه الشبهة المتمثلة في شعار "لا حكم إلا لله" فقال: "إنها كلمة حق يراد بها باطل، إنه لا حكم إلا لله ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله، وإنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر"، وقد انتقلت شبهة الخوارج هذه عبر التاريخ حتى وجدت مكانها عند الجماعات التكفيرية في عصرنا هذا وقد انتزعت هذه الجماعات بعض العبارات التي كتبها أبو الأعلى المودودي (1903-1979م) يوحي لفظها نفي الحكم أو الحاكمية عن البشر حيث لا تجوز الحاكمية للإنسان.

المطلب الأول

التأسيس الديني عند الخوارج

لقد مثل الخوارج في التاريخ الإسلامي "ثورة مستمرة" ونزيفا داخليا، أضعف الدولة الإسلامية دون أن يتمكنوا من إقامة دولة مستقرة لفرقهم طوال هذا التاريخ، وقد جمعهم "مبادئ

(597) محمد عمارة، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، نهضة مصر، طبعة 2004، ص: 76.

ومقولات " كما فرقت صفوفهم عدة مسائل تسببت في تفريق شملهم إلى عدة فرق وصلت عند بعض المؤرخين إلى 27 فرقة.

لقد اتفقوا جميعاً على ما يلي:

- 1- في الثورة اجتمعوا على نظرية "الثورة المستمرة" فمتى بلغ الثوار أربعين ثائراً وجب عليهم الخروج، وكانوا على "حد الشراء" شراء اللجنة بأرواحهم.
 - 2- وفي مرتكبي الذنوب الكبائر يقولون بكفرهم وخلودهم في النار، إن ماتوا غير تائبين.
 - 3- وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بوجوب إقامة هذه الفريضة، إقامتها ولو بالثورة لتغيير المنكر وإزالة نظم الجور والفساد.
- أما الفرق التي انقسموا إليها فلقد اشتهر منها: الأزارقة، النجدات، الإباضية، الصفرية(*) .

المطلب الثاني

أيدولوجية التكفير عند الخوارج

إنَّ أول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب جماعة ممن كانوا معه في معركة صفين وأشدّهم خروجاً عليه ومُروفاً من الدين: الأشعث بن قيس ومسعود بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي حين قالوا: القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعوننا إلى السيف ثم خرج عليه مجموعة من القراء الذين كانوا مع جيش الخليفة علي رضي الله عنه وقد كانوا يحفظون القرآن عن ظهر قلب، وكانوا قد سارعوا بالضغط على علي رضي الله عنه لقبول طلب معاوية وجيشه الاحتكام إلى كتاب الله، وذلك في اللحظة التي انهزم فيها، وكاد أمير المؤمنين أن ينهي المعركة بنصر حاسم، سارع هؤلاء القراء إلى إعلان قبول التحكيم لأنه احتكام إلى كتاب الله تعالى ثم

(*) - الأزارقة: فرقة من فرق الخوارج الأشدُّ غلواً وأبعدهم عن السنّة، تميزت بالتطرّف والعنف، أسسها نافع بن الأزرق في النصف الثاني من القرن الأول الهجري في مدينة البصرة، ويُعتبر شيخهم وإمامهم.
- النجدات: من فرق الخوارج أتباع نجد بن عامر الحنفي، زعم أنّ من يُخالفه في الدين يدخلُ نار جهنّم، ومن يدّعه أنّه أسقط حدّ الخمر، وأنّ من كذب قاصداً فهو مُشركٌ.

- أنظر: ["http://vb.arabiseyse.com/t20861.html"](http://vb.arabiseyse.com/t20861.html)

- الإباضية: من فرق الخوارج، أسسها عبد الله بن إباض، من بني مُرّة بن عبيد بن تميم، وترجع نسبة إلى إباض، وهي قرية العارض باليمامة. أنظر: محمّد عمّار، الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2004، ص 84.
- الصفرية: من مذاهب الخوارج، نسبة إلى عبد الله بن صفر التميمي، كانوا يُدعون إلى قيام دولة بربرية إسلامية، ويتزعمهم صالح بن طريف، أبوه طريف بن شمعون، يهودي أسلم، ثمّ اعتنق مذهب الخوارج الصفرية، وقد ادّعى ابنه صالح النبوة، ووضع ديانة بالبربرية، كما زعم أنّه المهدي المنتظر، وشرّع لهم الصوم في رجب، والإفطار في شهر رمضان، وفرض خمس صلوات في النهار وخمسة في الليل، وغير ذلك من البدع.

- أنظر: ["http://www.muslim.net/vb/showthread.php?t=264864"](http://www.muslim.net/vb/showthread.php?t=264864)

تمردوا لما انتهى التحكيم إلى نتيجة لم ترضيهم، حيث قرر الحكمان أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص خلع كل من معاوية وعلي، ورد الأمر إلى الأمة لكي تختار خليفة يحسم المشاكل كلها بما فيها موضوع قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه والذي كان هو السبب الظاهر في خروج معاوية على علي أمير المؤمنين ثم كان الخروج العام على أمير المؤمنين علي جميعاً بعد إعلان حكم التحكيم مدعين بأنه أي علي رضي الله عنه قد قبل الاحتكام إلى الحكامين ويكون في ذلك قد خالف - في زعمهم - قوله تعالى: "إن الحكم إلا لله" (598). وقد ذكر الشهرستاني في كتابه الملل والنحل بأن الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي هم الذين دفعوا الخليفة لقبول التحكيم ثم كذبوا عليه وادعوا أنه هو الذي قبل التحكيم خلافاً لرأيهم (599).

ثم بعد ذلك وقعوا في التناقض وأصروا على ذلك وهم يعلمون أن القرآن الكريم تشريع ولا يحكم بذاته بل يحكم به الرجال ولا يجهلون أن التحكيم يعني أن يحكم الحكم شخص أو أكثر في النزاع، فقد قال تعالى: "يحكم به ذوا عدل منكم" (600). وذكر المؤرخون بأن الذي يجمع الخوارج على الرغم من افتراق مذاهبها، هو تكفيرهم لعلي رضي الله عنه، وعثمان والحكمين (أي أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص)، وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين، والتكفير بارتكاب الذنوب ووجوب الخروج على الإمام (السلطان) الجائر الظالم (601).

وقال أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين "الذي يجمعنا على كُفْرِ علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصَوَّبَ الحكمين أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر ولم يرض بما حكاه الكعبي من إجماعهم على تكفير مرتكبي الذنوب، والصواب هو ما حكاه شيخنا أبو الحسن عنهم، وقد أخطأ الكعبي في دعواه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب منهم وذلك أن النجدات (602) من الخوارج لا يكفرون مرتكبي الكبائر" (603).

(598) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 75.

(599) محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني القانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص، ص 25، 26.

(600) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 95.

(601) حسن شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الوسط خلال 40 قرناً، مرجع سابق، ص 101.

(602) النجدات هم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي وهم لا يكفرون العصاة من المسلمين، إذ يعتبرون مرتكب الكبائر كافراً بنعمة الإسلام وكفراً مجازي لا يخرج من ملة الإسلام.

(603) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين و اختلاف المُصلين، 156/1، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1950.

وقد قال قوم من الخوارج: إن التكفير إنما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص، فأما الذي فيه حد أو وعيد في القرآن فلا يزداد صاحبه على الاسم الذي ورد فيه مثل تسميته زانيا وسارقا ونحو ذلك.

وقالت النجدات: إن صاحب الكبيرة من موافقيهم كافر نعمة، وليس فيه كفر دين أي لا يخرج من الملة وتقف فرقة الأزارقة على النقيض من النجدات فلم يكن للخوارج قط فرقة أكثر عددا ولا أشد منهم شوكة وهم الذين يكفرون المسلم الذي يرتكب ذنبا، فهم يرون بأن مخالفهم من هذه الأمة مشركون، وكانت المحكمة الأولى من الأزارقة يقولون: إنهم كفرة لا مشركون ومنها قولهم: إن القعدة - ممن كان على رأيهم - عن الهجرة إليهم مشركون وإن كانوا على رأيهم فيأمرؤهم بقتل المخالف لهم، والقعدة هم القاعدون عن نصرتهم بعد أن كانوا في صفوفهم، كما أنهم أوجبوا امتحان من قصد عسكرهم إذا ادعى أنه منهم، فيأمرؤهم بقتل المخالف لهم، ومن لم يقتله قالوا عنه: هذا منافق ومشرك ثم يقتلوه، كما أنهم استباحوا قتل نساء مخالفهم وقتل أطفالهم، وزعموا أن الأطفال مشركون، وقطعوا بأن أطفال مخالفهم مخلدون في النار⁽⁶⁰⁴⁾.

تذكر بعض كتب السنة ومنها مسند الإمام أحمد، أن الإمام علي رضي الله عنه أوفد عبد الله بن عباس رضي الله عنه لغرض مناقشة الخوارج ومحاورتهم، وأوصاه أن يحاورهم بأدلة من السنة النبوية الشريفة لأنها شارحة ومفصلة لأحكام القرآن الكريم، ولكن قبل إرساله لابن عباس، تولى هو مناقشتهم في بداية تجمعهم واعتراضهم فسألهم عن سبب تكفيرهم له ولمعاوية وللحكيم وكل من قبل التحكيم قالوا لأنك حكمت الرجال، وقالوا: تنازلت عن حق كان لك؟ قال: وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، ولو شاء لم يفعل، قالوا: لكن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالعدل، فأجاب: كان من الأمر ما كان، فهل عندكم من شيء سوى هذا فسكت القوم وقال أكثرهم: "صدق والله"، وقالوا: التوبة، واستأمن إليه يومئذ منهم ثمانية آلاف وانفرد منهم أربعة آلاف مع عبد الله بن وهب وحر قوص بن زهير البجلي، وقال علي رضي الله عنه للذين استأمنوا إليه: اعتزلوني اليوم، وقاتل الخوارج بالذين قدموا معه ولم يقاتلهم بأحد من إخوانهم الذين عدلوا عن هذه البدعة، وبرز حر قوص بن زهير إلى علي رضي الله عنه، وقال، يا ابن أبي طالب لا نريد بقتلك إلى وجه الله والدار الآخرة، وقال له علي: بل مثلكم كما قال الله عز وجل: "قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة

(604) الكامل لابن الأثير، ج 4، ص 81.

الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا"⁽⁶⁰⁵⁾. منهم أنت ورب الكعبة، ثم حمل عليه في أصحابه، وقتل عبد الله بن وهب في المبارزة، وصرع ذو الثدية عن فرسه، وقتلت الخوارج يومئذ، فلم يفلت منهم غير تسعة أنفس صار منهم رجلان إلى سجستان ورجلان إلى اليمن ومن أتباعهما إباضية اليمن، ورجلان صارا إلى عمان ومن أتباعهما إباضية عمان، ورجلان صارا إلى ناحية الجزيرة العربية ومن أتباعهما كان خوارج الجزيرة، ورجل منهم صار إلى مكان آخر يقال له "تل موزن" وقال على أصحابه يومئذ: اطلبوا ذا الثدية، فوجدوه تحت دالية ورأوا تحت يده عند الإبط، مثل ثدي المرأة فقال: صدق الله ورسوله وأمر به فقتل⁽⁶⁰⁶⁾.

وسبب بحث الإمام علي رضي الله عنه عن هذا الرجل (ذي الثدية) هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد بعث عليا إلى اليمن، فأرسل إليه قطعة ذهب فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة، فاعترض رجل اسمه ذو الخويصرة من بني تميم فأراد عمر قتله فقال صلى الله عليه وسلم "دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية... آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة"، لقد خطط من بقي منهم لقتل الإمام علي رضي الله عنه عذرا حيث اغتاله عبد الرحمن بن ملجم، ثم تحولت حروبهم ضد الدولة الأموية لكنهم هادنوا الخليفة عمر بن عبد العزيز بعد أن جازهم وأعطاهم الأمان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم تفرقوا في عهد الدولة العباسية، بالرغم من مرور أربعة عشر قرنا على انقراض الجماعات الإسلامية التكفيرية وهذا بعد كسر شوكة فرق الخوارج وتفرقت وتشقت أتباعهم، اختفت ظاهرة إعلان تكفير المسلم لأخيه المسلم، ومع ذلك فإن هذا لم يمنع من ظهور أفراد يكفرون من جديد كل المسلمين المخالفين لمذهبهم، وإن كان أغلب هؤلاء الأفراد يعلنون في الظاهر عدم تكفير المسلم.

وما نستشفُّه ؛ أنَّ إيديولوجية التكفير عند الخوارج ساهمت قديماً وحديثاً بقصد أو بغير قصدٍ في تشويه صورة الإسلام الحقيقي، نتيجة افتقارها لحكمة سياسية ودينية، وما تُسبِّبه من تدهور للعلاقات بين الدول المتواجدة فيها هذه الأخيرة والدول المجاورة، إضافةً إلى اتهامها لكل من لا يؤيدها بالكفر والخروج عن الإسلام، واستعمال العنف والقوة نتيجة إيمانها بأنَّ لها الحقَّ في كلِّ ما تقوم به.

(605) القرآن الكريم، سورة الكهف، الآيات 103-104

(606) عامر النجار، الخوارج، دار المعارف بمصر، طبعة 1990، ص 140.

كما أنّ الحركات الإسلامية في العالم العربي بما فيها الجزائر هي امتدادٌ لجماعة الهجرة والتكفير وجماعة الجهاد، وذلك بحسب الوضع الداخلي سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وتبعاً للمتغيرات الإقليمية والدولية. وما التيار الراديكالي المتطرّف بجماعاته المسلّحة وأمرائها بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ(*) واعتقال قادتها ورموزها، وهجرة ولجوء بعضهم إلى الدول الأوروبية والأمريكية، والتي أدّت بدخول الجزائر في دوامة من الدماء عبر مذابح وأعمال عنف طالت المدنيين بمختلف شرائحهم، ممّا أدّى بالسلطة إلى اتّباع سياسة استتصالية ضدّ هذه الجماعات.

(*) كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعاء لمختلف الجماعات الإسلامية في الجزائر، انشقّ عنها تيارٌ عارض المشاركة السياسية وخوض الانتخابات، وأسّس الحركة الإسلامية المسلّحة مُعتمداً العنف المُسلّح، استهدفت فيه رجال الأمن والحيش الوطني الشعبي والصحفيين وموظفي الدولة، انشقت عنها بدورها جماعة أخرى هي الجماعة الإسلامية المسلّحة، كما ظهرت جماعة أخرى أطلقت على نفسها اسم الباقر على العهد، وأخرى عُرفت بحركة الدولة الإسلامية، لذلك؛ فالنمط الذي انتهجته الحركات الإسلامية في الجزائر هو نفسه النموذج المصري. - أنظر: إبراهيم أعراب، الإسلام السياسي والحداثة، مرجع سابق، ص 68.

الفصل السادس

الحلول المقترحة لمعالجة ظاهرة الإرهاب ومواجهتها

(تجربة الجزائر)

اجتاحت ظاهرة الإرهاب العديد من الدول، فتسببت في الكثير من المآسي والأزمات الداخلية الحادة، وقد كانت الجزائر إحدى ضحاياها، لكنها تمكنت - إلى حدٍ بعيدٍ - من معالجتها والحدّ من آثارها الوخيمة على المجتمع والدولة، وذلك عندما غلّبت الحكمة وصوت العقل وقوّت قدرتها على العفو، واعتمدت أسلوب الحوار كأفضل وسيلة لتجنّب المزيد من المآسي.

ولم تكن الجزائر الدولة الوحيدة التي عملت على معالجة أزمته بهذه الطريقة، بل إن عددًا غير قليل من الدول التي مستها الظاهرة الإرهابية، كانت قد لجأت إلى عقد لقاءات ومؤتمرات وطنية منها ما سمي بالوفاق الوطني، ومنها ما سمي بالمصالحة الوطنية لمعالجة أزماتها الداخلية. ونورد منها على سبيل المثال: الحالة اللبنانية، حيث عانت لبنان الكثير بسبب اندلاع الحرب الأهلية عام 1975م، بما خلفته من قتلى وجرحى ومعطوبين. وعلى إثر ذلك تمّ التفكير في المصالحة الوطنية من خلال اتخاذ تدابير ملموسة لوقف تلك الحرب، وقد تمكّنت من حل الفصائل، وتسوية الخلافات بين مختلف الطوائف الدينية والمذهبية، فصنعت بذلك جوًّا مفعماً بثقافة التسامح واستعادة الثقة بين المواطنين، وكان مؤتمر الطائف عام 1990م تنويجاً لتلك الجهود بإنهاء الأزمة اللبنانية.

و الأمر نفسه بالنسبة للأزمة التي عرفتها الجزائر في التسعينيات من القرن الماضي. لكن قبل الحديث عن الخطوات التي باشرتها الجزائر في معالجة ظاهرة الإرهاب، لا بدّ من التطرّق أولاً إلى جذور الأزمة الجزائرية وأسبابها.

المبحث الأول

جذور الأزمة الجزائرية وأسبابها

لم تكن الأزمة الجزائرية وليدة التسعينيات من القرن الماضي فقط، إنما هي مُحصّلة لتراكمات تاريخية، تعود إلى الحركة الوطنية إبان فترة الاحتلال الفرنسي، مروراً بثورة التحرير، وكذا فترات تاريخية أعقبت الاستقلال الوطني عام 1962م. كما أنّ لها أسباباً داخلية، وعوامل خارجية زادت من تغذيتها وإطالة أمدها، لذلك ارتأيتُ أن أتطرّق إلى جذور الأزمة الجزائرية ضمن المطلب الأول وإلى أسبابها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

جذور الأزمة الجزائرية

تعرّضت الجزائر للكثير من الأحداث التي تركت مسائل وقضايا شائكة كان لها أثر كبير في حياة الجزائريين، سواء إبان الاحتلال الفرنسي - منذ الحركة الوطنية - أو بعد الاستقلال الوطني في جويلية 1962م، ونورد في ما يلي بعض تلك الأحداث والمحطات التاريخية:

- الصّراع الذي حدث بين الاندماجين والإصلاحيين والاستقلاليين،
- الأزمة التي حصّلت داخل صفوف حركة انتصار الحريات الديمقراطية في أبريل عام 1953م، والتي تطوّرت إلى درجة حدوث صدمات مُسلّحة،
- الصّدّامات والتصفيات التي حدثت بين أجنحة الثورة،
- أزمة صائفة 1962م، وبُروز مُشكلة الصّراع على السّلطة،
- انقلاب 19 جوان 1965م،
- وفاة الرئيس هواري بومدين في ديسمبر 1978م،
- اغتيال محمّد خيضر بمدريد في 03 جانفي عام 1963م،
- إعدام العقيد شعباني في 03 سبتمبر 1964م،
- قيام الطاهر زبيري بمحاولة انقلابية على نظام هواري بومدين عام 1967م، والحكم عليه بالإعدام غيابياً،

- اغتيال كريم بلقاسم في فرانكفورت بألمانيا في 20 أكتوبر عام 1970م،

- وفاة الرئيس هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978م

- أحداث الربيع الأمازيغي في 11-16 مارس 1980م.

- أحداث 05 أكتوبر 1988م.

- إلغاء الانتخابات التشريعية والإعلان عن تنحّي الرئيس الشاذلي بن جديد عن الرئاسة في جانفي عام 1992م.

وقد كان لإلغاء المسار الانتخابي آنذاك، تداعياتٍ خطيرة على الوضع في الجزائر، جعلت المجتمع يعيش أصعب مرحلة في تاريخ الجزائر المستقلة، حيثُ استشرى العنف السياسي والذي تطور إلى إرهابٍ حقيقي أودى بحياة الآلاف من الجزائريين جرّاء التفجيرات والاعتقالات التي طالت الكثير من السياسيين ورجال الإعلام والفن وشباب قوات الأمن والجيش الوطني الشعبي. ولعلّ أبرز الاعتقالات؛ تلك التي طالت الرئيس محمّد بوضياف بتاريخ 29 جوان 1992م، ورئيس الحكومة الأسبق قاصدي مرباح في 21 أوت 1993م، وكذا اغتيال عبد الحق بن حمودة الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين في 28 جانفي 1997م، اغتيال عبد القادر حشاني القيادي في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والشيخ محمد بوسليمان، وغيرهم من الشخصيات.

غير أنّ استقراء كل هذه المحطات التاريخية يبين أنّ أبرزها على الإطلاق، تلك التي قرّرت فيها الجزائر الانتقال من مرحلة الحزب الواحد إلى الانفتاح السياسي والاقتصادي وتبني الديمقراطية التعددية التي أفرزها دستور 1989م.

إنّ الأزمة الجزائرية وليدة مطلبٍ للتغيير نابعٍ من المجتمع وما عرفه من تطورات، وقد كان لا بد لهذا التغيير من شروطٍ: أولها قبول جبهة التحرير الوطني به وتبنيها له بصدق، وتسليمها بنتائجها، والثاني هو قبول الجيش بهذا التغيير وتبنيه له، وقبوله الخروج من الدور الذي أنيطَ به في عهد الحزب الواحد والاضطلاع بدوره الأساسي والمتمثل في المحافظة على وحدة الشعب وحماية الدستور. أمّا الشرط الثالث فيتعلّق بضرورة وعي المعارضة بشقيها العلماني والإسلامي بصعوبة التغيير وضروراته المرحلية التي تتطلّب التحلّي بقدرٍ كبير من الحكمة والتبصّر لتجنب الوطن المزيد من الأزمات. إلا أنّ عدم توافر هذه الشروط أدّى إلى إيقاف المسار الانتخابي في جانفي 1992م كما سبقت الإشارة إليه، بسبب أخطاءٍ فادحة اشترك فيها الجميع، وبدأت بوادر العنف تلوح في

الأفق من خلال احتلال الساحات من قِبَلِ الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بعدَ قرارِ حلِّها كحزبٍ سياسي (607).

المطلب الثاني

أسباب الأزمة الجزائرية

تباينت التفسيرات بشأن الأزمة في الجزائر بتباين وتعدد أبعادها، فهناك من يرى أنها بسبب اختلالات وتناقضات داخلية موجودة في المجتمع الجزائري، وهناك من يضيف إليها عوامل خارجية زادت من تعقيد الظاهرة وتفاقمها.

أولاً: الأسباب الداخلية

أ. أزمة الشرعية والمشاركة السياسية:

إنَّ الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني التي ارتكزت على المقاومة الوطنية ضدَّ الاحتلال الفرنسي، أعطتها أسبقية مُطلقة في مواجهة أية قوة سياسية أُخرى تطمحُ في مُمارسة السُّلطة بالإضافة إلى عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع الجزائري والراغبة هي الأخرى في المشاركة الفعلية في العملية السياسية، هذه الرغبة التي قوبلتُ بعدم رغبة النخبة الحاكمة في إشراك تلك القوى.

ب. أزمة العدالة في توزيع الثروة:

يكنم الخلل أيضاً في المقدرة التوزيعية لدى النظام السياسي في الجزائر، الأمر الذي شكَّل اتِّساعاً مُذهلاً في الفجوة بين المطالب التوزيعية للمجتمع، وقدرة النظام على الاستجابة لها من جهة أُخرى. ويعود هذا الخلل إلى سببين: أولهما النقص الملحوظ في مصادر السُّلعة والخدمات المادية، وثانيهما انعدام العدالة في توزيع الثروة بين مُختلف طبقات المجتمع بالنظر إلى عدم كفاءة السياسات التوزيعية وانحيازها لمصالح فئاتٍ دون أُخرى والتي لا سبيل لها سوى اللجوء إلى استخدام العنف السياسي للحصول على حقها في الثروة (*).

(607) عبد الحميد مهري، الأزمة الجزائرية الواقع والأفاق، مقال من كتاب الأزمة الجزائرية - الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية - الرياشي سليمان و آخرون، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص، ص 180 - 181.
(*) لعبت الأزمة الاقتصادية الناجمة عن نداعي أسعار النفط سنة 1986 واقترانها بانخفاض قيمة الدولار دوراً كبيراً في ظهور أعمال الشغب والعنف الجماهيري، والمطالبة بتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وقد اعتمدت الحكومة الجزائرية آنذاك - خلال حكم الرئيس الشاذلي بن جديد - سياسة التقشف في ظل اقتصاد خاضع لسلطة مركزية للدولة، مع إصلاحات جزئية وعشوائية، ومنع المبادرات الفردية، ممَّا تسبب في تآزيم الوضع الاجتماعي للشعب الجزائري، وارتفاع نسبة البطالة في أوساط الشباب، وشلل الصناعة وضعف الإنتاج الفلاحي، وقلة مردود المؤسسات الاقتصادية والتي بلغ عجزها 110 مليار دينار، وقُدِّرَ عجز القطاع الفلاحي بـ 15 مليار دينار، تولت الدولة دفع تلك

ج. أزمة الهوية:

تعدُّ أزمة الهوية في الجزائر من أخطر الأزمات التي عرفها المجتمع الجزائري، حيثُ تمسَّكَ البعض بالاتجاه العروبي، والبعض بضرورة العودة إلى الهوية الأمازيغية، بينما يرى البعض الآخر ضرورة العودة إلى الاتجاه الإسلامي بديلاً لتحقيق التوازن في الشخصية الوطنية. وقد حدّد بيان أول نوفمبر 1954م المكونات الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية وهي الإسلام، العروبة والأمازيغية. غير أن التباين في مسألة الهوية كان له الدور البارز في الانقسامات بين النخب والمؤسسات السياسية، أدّى إلى تعدّد مراكز صنع القرار في الدولة، وعدم التنسيق بينها، ممّا سمح بظهور قوى جديدة تمثّلت في جماعات المصالح، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في إضعاف النظام الجزائري (*).

ثانياً: الأسباب الخارجية

إنّ الأزمة في الجزائر تعودُ حقيقةً إلى اختلالاتٍ وتناقضاتٍ داخليةٍ موجودةٍ في المجتمع الجزائري وقد تراكمت منذ الحركة الوطنية خلال فترة الاستعمار الفرنسي. لكن لا يُمكن بأي حالٍ من الأحوال إغفال الدور الخارجي في بلورة ظاهرة العنف والإرهاب في الجزائر وتغذيتها.

أ. الدور الفرنسي تجاه الأزمة الجزائرية:

تعتبر الجزائر من بين أهم دول المغرب العربي في الخريطة السياسية الفرنسية، إذ تمثل مجالاً استراتيجياً حيويًا لفرنسا على الصعيد الأمني والاقتصادي. لذلك فقد لقي الانتصار الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول من الانتخابات التشريعية سنة 1991م اهتماماً بالغاً في الأوساط الإعلامية والسياسية الفرنسية باعتباره سيؤثّر على العلاقات الجزائرية الفرنسية. ويمكن حصر وجهة النظر الرسمية الفرنسية في ما يلي (608):

المبالغ دون مقابل، وارتفعت ديون الجزائر من مليار دولار سنة 1970 إلى 25.8 مليار دولار سنة 1988، وما تبع ذلك من تدنٍّ في القدرة الشرائية وتجميدٍ للأجور بلغت مدته في بعض الحالات 04 سنوات، وكذا ارتفاع أسعار المواد المختلفة بشكل فوضوي بعد رفع دعم الدولة عنها.

- أنظر: Mohamed Hadeif, *l'Algérie menacée par qui ? et par quoi ?*, Media plus. Algérie, 1995, P 39.

(*) لم تُدرج الدساتير التي سبقت دستور 1996م الأمازيغية كعنصر مكون للهوية الوطنية، أين تمَّ إدراجها في المادة 3 مكرراً من دستور 1996م، وذلك إثر تعديله بقانون 2002/03، بتاريخ 10 أبريل 2002، حيث نصّت المادة 3 مكرراً على أن: " تامازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني ".

(608) آدم قبي، *ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988 - 1999*، أطروحة دكتوراه دولة، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 85.

إن قيام دولة إسلامية تعتبر مأساة بالنسبة للجزائر، ولا تخشى فرنسا تراجع العلاقات بين البلدين أو على مصالحها فحسب، لكنّها تخشى أيضا طوفان الهجرة البشرية التي يمكن أن تندفق إليها عبر البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي جعل فرنسا تساند النظام القائم.

كما تعتقد فرنسا أن التحولات في الجزائر وما تبعها من تصاعد تأثير التيار الإسلامي ووصوله إلى السلطة، وما يحمله هذا الأخير من نظرة عدائية لفرنسا ومصالحها في الجزائر، يجعل من الضروري أن تسعى للتدخل لضبط تصاعد الأحداث والوقوف أمام محاولات تقليص نفوذها في الجزائر. فالحكومة الفرنسية تعتبر - من خلال تصريح وزير الداخلية "تشارل باسكو" - أن مواجهة التيارات المتطرفة والإرهاب في الجزائر يقع في صلب مصلحة فرنسا العليا وأنه لا بد من تسخير الإمكانيات بين أيدي السلطة الجزائرية من أجل مواجهة الإرهاب والتطرف بهدف الحفاظ على المصالح الفرنسية (609).

وهذا ما يُفسّر ارتفاع وتيرة الأعمال الإرهابية التي استهدفت المصالح الفرنسية، حيث قُتل حوالي 26 فرنسيا في الجزائر من سبتمبر 1993م إلى غاية أبريل 1995م (610).

ب. الدور الأمريكي تجاه الأزمة الجزائرية:

تميز الدور الأمريكي تجاه الأزمة الجزائرية بازدواجية الموقف، حيث عاصرت الأزمة الجزائرية مرحلة الرئيس الجمهوري السابق جورج بوش الأب كما عاصرت فترة الرئيس الديمقراطي بيل كلينتون. ففي مرحلة جورج بوش الأب كان موقف أمريكا سلبيا من إيقاف المسار الانتخابي، حيث عبّرت وزارة خارجيتها عن أسفها لإيقاف المسار الانتخابي، كما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تأوي أنور هدام أحد قياديي الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، الأمر الذي يبين اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالملف الجزائري. وبعد اغتيال الرئيس محمد بوضياف تطوّر هذا الموقف خلال إدارة الرئيس بوش الأب الذي حدّر من تدهور الوضع في الجزائر. أما في عهد إدارة كلينتون فقد تغيرت طريقة تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع الإرهاب في الجزائر، حيث حدّد الرئيس الأمريكي موقفه من القضية في قمة "نابولي" للدول الصناعية حيث قال: "نحن ندين الإرهاب ونصح الحكومة الجزائرية بالشروع في حوار مع المعارضة المسلّحة من أجل قيام

(609) سرحان بن ديبيل، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة 1976-1998، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 28، العدد 4، 2000، ص 32.

(610) Benjamin Stora, *Conflits et Champs politiques en Algérie*, Politique étrangère, 1995, P 336.

اتتلاف حكومي قابل للتعايش...»⁽⁶¹¹⁾. أمّا في عهد جورج بوش الابن، فقد كان موقف الإدارة الأمريكية مسانداً للدولة الجزائرية في مكافحة ظاهرة الإرهاب، خصوصاً بعد إعلان بقايا المجموعات الإرهابية عن انضمامها إلى تنظيم القاعدة تحت اسم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

بعد أن أثبتت الحلول الأمنية فشلها في الخروج من دوامة العنف والإرهاب في الجزائر، كان لا بُدَّ من العمل على إيجاد حلولٍ سياسية وقانونية لإيقاف التريف الدموي الذي لم يسلم منه أحدٌ في الجزائر، بل طال حتى الأطفال والنساء والشيوخ، ناهيك عمّا لحق المؤسسات العمومية من حرقٍ وتخريب، أثر بشكل رهيب على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعب الجزائري. وقد كانت تجربة العفو في الجزائر فكرة جريئة وشجاعة حاولت فيها السلطة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني العودة إلى حالة السّلم والاستمرار في بناء الصرح الوطني. وقد سلكت الجزائر نهج العفو بشكلٍ تدريجي، حيثُ بدأت بقانون الرحمة، وبعدها إلى إعلان الهدنة والوثام المدني الذي تحول إلى وثامٍ وطني، ثمّ ميثاق السّلم والمصالحة الوطنية، وما عقبه من مراسيم رئاسية، تعبّر كلها عن إرادة السلطة لإنهاء الأزمة التي مرّت بها البلاد.

لذلك؛ كان التركيز بالدرجة الأولى على الحلول القانونية مع تكثيف الجهود على الصعيد الخارجي لمواجهة الظاهرة واحتوائها، وهذا ما سنتطرق إليه ضمن المبحث الموالي.

⁽⁶¹¹⁾ آدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988 – 1999، مرجع سابق، ص، ص 189، 190.

المبحث الثاني

الحلول القانونية لمواجهة الظاهرة الإرهابية

لقد حاولت الجزائر، مثلها مثل باقي الدول التخلص من ظاهرة الإرهاب التي تنخر كيان المجتمع والدولة الجزائرية ولتطويق هذه الظاهرة سعت إلى إصدار مجموعة من التشريعات رأتها ضرورية لاستئصال هذه الأخيرة وتخليص المجتمع من ويلاتها، وبالتالي ضمان بقاء واستمرارية الدولة الجزائرية بالحفاظ على مؤسساتها مما أدى بالجهات المعنية إلى إصدار مجموعة من القوانين كانت الأساس في التخفيف من حدته ووضع أُطرٍ قانونية لمواجهة الإرهاب الذي كانت تحترق به الجزائر دون التفاتة من قِبَل المجتمع الدولي الذي عرف بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م ما كانت تُعانيه الجزائر التي أصبحت قِبَلَةً للاعتماد على تجاربها في مكافحة هذه الظاهرة، ومن بين الحلول القانونية التي اعتمدها الدولة الجزائرية قانون الرحمة، قانون الوثام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وقبل التَطَرُّق إلى هذه القوانين يتعين الإشارة إلى المرسوم التشريعي رقم 03/91 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م والمتعلق بمكافحة الإرهاب، وقد تضمن أربعة فصول، أين أشار الفصل الأول إلى المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية، والتي قامت بالتحديد الوصفي للإرهاب في مادته الأولى التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول (612).

كما حدّد العقوبات التي تُطبَّق على كل من يؤسس أو يُنشئ أو يُنظّم أو يُسيّر أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة إرهابية عُرِفَها المساس بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها، والمتمثلة في المؤبد والسجن المؤقت (613).

لذلك؛ فالمرشح قد شدّد العقوبة على مُرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 03/92 بتاريخ 30 سبتمبر 1992م بشكل ملحوظ محاولة منه لردع المخالفين ومنعهم من ارتكاب هذه الجرائم المُخلّة بالنظام والأمن والتي تمس مؤسسات الدولة ورموزها.

وعلى الرغم من تشديد العقوبات، نلاحظ أنّ المُشرِّع الجزائري، وحرصاً منه على فسح المجال لمن وجد نفسه قد قام بهذه الأعمال خطأً أو بتشجيع من أحد أو اكتشف فيما بعد أنّه مخطئٌ ويُريد التراجع عن سلوكه السابق، فأتاح له المُشرِّع في الأحكام الانتقالية ذلك التراجع والتوبة مع

(612) أنظر الفصل الأول من هذا البحث، ص 20.

(613) أنظر المواد 3، 4، 5 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

تأكيده على تخفيض العقوبة تسهياً لعودة المرتكبين إلى جادة الصواب. وذهب إلى أبعد من ذلك أين أكد عدم المتابعة القضائية لكل شخص انتمى إلى منظمة إرهابية ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم وقام بإشعار السلطات المختصة بتوقفه عن النشاط الإرهابي ومغادرته للمنظمة الإرهابية. أمّا إذا ارتكب الجرائم المذكورة سابقاً وتوقف عن النشاط الإرهابي فتُخفّفُ عنه العقوبة (614).

وقد قام المشرّع باستدراك النقائص الموجودة في هذا المرسوم خلال التطبيق العملي له، وذلك بإصداره المرسوم التشريعي رقم 05/93 الموافق لـ 19 أبريل 1993م المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 03/92 الموافق 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، أين أشار إلى تعديل واستكمال بعض المواد نذكر منها: 04، 11، 12، 15، 17، 24،... إلخ. ونذكر على سبيل المثال إتمام المادة الرابعة، وذلك بإضافة "أو يُشجعها أو يمونها بأي وسيلة كانت".

وقد قام بتعديل المادة 30 على النحو التالي: "زيادة على السلطات التقديرية المنصوص عليها في المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية؛ يُمكن لرئيس الجلسة في حالة الشغب أن يأمر بطرد أحد الأفراد أو أي شخص آخر مؤقتاً أو نهائياً باستعمال جميع الطرق القانونية، ومن جهة أخرى فإنّ أي إخلال بالالتزامات المهنية يرتكبها أحد المدافعين أثناء الجلسة يمكن أن ترجعه فوراً الجهة القضائية التي بيدها القضية بناءً على التماس النيابة العامة، وفي هذا الإطار تطبق العقوبة التالية:

- الطرد المؤقت أو النهائي من الجلسة المنعقدة.
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة مدة 03 أشهر إلى سنة.
- تنفيذ القرارات المتخذة تطبيقاً لهذه المادة لمُجرّد النطق بها بصرف النظر عن اتباع طرق الطعن (615).

كما أضافت المادة 24 مُكرر وحررت كما يلي: "باستثناء حالات القوة القاهرة لا يجوز للمحامي المعين تلقائياً أو في إطار المساعدة القضائية أن ينسحب لأي حالٍ من الأحوال وإلا تعرّض للعقوبة التأديبية" (616).

(614) أنظر المادة 40 من المرسوم السابق.

(615) أنظر المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30

سبتمبر 1992 بالجريدة الرسمية رقم 23 بتاريخ 25 أبريل 1993.

(616) أنظر المادة 24 من المرسوم السابق.

المطلب الأول

قانون الرحمة

لقد بدأت تتكرّس سياسة العفو والصفح عن الفئة الضالة والمُغرَّر بهم عام 1994م، مع إعلان الرئيس اليمين زروال عن وضع الحجر الأساس لمشروع المصالحة الوطنية تمثلت لبتته الأولى في إصدار قانون الرحمة كأقصى ما تُقدِّمه الدولة الجزائرية آنذاك كحل قانوني لإنهاء الأزمة التي كادت أن تعصف بالبلاد.

فجاء صدور الأمر رقم 12/96 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق 25 فيفري 1995م والذي تضمن تدابير الرحمة، أين حُدِّدت فيه تدابير الرحمة والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتبعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلّموا أنفسهم طواعيةً للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي.

وكان الدافع من وراء قانون الرحمة هو حقن دماء الجزائريين، وقد لقي صدى واسعاً لدى الشعب الجزائري الذي أيّد مسعى رئيس الجمهورية آنذاك السيد اليمين زروال في تحقيق السلم والأمن والطمأنينة والقضاء على مظاهر العنف والتخريب التي كانت تطغى على يوميات الشعب الجزائري.

ويتعين الإشارة إلى أن آمال الجزائريين كانت كبيرة في هذا القانون الذي تضمن دعوة للتسامح والتآخي ومحاولة إيقاف الأعمال الإرهابية أو التخفيف من حدّتها على الأقل.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد لقي إقبالاً من الذين غرَّر بهم، أين قام عددٌ لا بأس به منهم بتسليم أنفسهم إلى السلطات المختصة للاستفادة من تدابير الرحمة، الذي جاء في شكل قانون تضمّن 12 مادة بأمر رئاسي واحتوى ثلاثة فصول أين تناول الفصل الأول تدابير الرحمة.

أمّا الفصل الثاني فقد تناول الإجراءات التي يتعين اتخاذها واحترامها في تنفيذ هذا القانون وتضمن الفصل الثالث بعض الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين غرَّر بهم من قُصّر وغيرهم والذين استفادوا من تدابير الرحمة، وأعادوا ارتكاب جرائم موصوفة بجرائم إرهاب وتخريب.

وقد نصّت المادة الأولى منه على تحديد تدابير الرحمة والقواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتهمين بجرائم الإرهاب والتخريب، والذين سلّموا أنفسهم تلقائياً للسلطات

المختصة وأخطروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وذلك وفق المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات (617).

كما أكدت المادة الثانية منه على عدم المتابعة القضائية لكل من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات (618). والتي أدت إلى قتل شخص أو سبب له عجزاً دائماً أو ألحقت ضرراً بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملك عمومية أو خاصة. كما تجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة من هذا القانون قد ذهبت إلى أبعد من ذلك أين أكدت على عدم المتابعة القضائية للشخص الذي يحوز أسلحة و متفجرات وقام بتسليمها للسلطات. أمّا الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فقد خُففت العقوبة كالتالي:

- من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة منصوصاً عليها بالإعدام وفق قانون العقوبات.
- السجن من 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المؤبد وفق قانون العقوبات وفي كل الحالات تخفّض العقوبة بنصفها (619).
- وقد منحت المادة الخامسة من هذا الأمر، وأكدت على ضرورة استفادة الأشخاص من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور (620).

وقد حدّد الفصل الثاني من هذا القانون الإجراءات التي يتعين على السلطات أتباعها لاستقبال الأشخاص الذين يُسلمون أنفسهم، حيثُ أكدت المادة السادسة على الجواز للأشخاص

(617) تنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على: "الأعداء هي حالات مُحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إماً عدم عقاب المتهم إذا كانت أعداءاً مُعفية، وإماً تخفيف العقوبة إذا كانت مُخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يُطبق تدابير الأمن على المُعفى عنه.

(618) تنص المادة 78 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على: "يُعاقب بالسجن المؤبد كل من يُنشئ أو يُؤسس أو يُنظم أو يُسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكونُ غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 07 مكرر من هذا الأمر"، والتي تنص على أنه "يُعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش و تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات."

تجدر الإشارة هنا إلى أن ما جاء في هذه المادة قد نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

(619) أنظر المادة 04 من الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

(620) أنظر المادة 05 من نفس القانون.

المذكورين في المادتين 02 و03 من هذا القانون الحضور أمام السُّلطات القضائية أو الإدارية المدنية أو محاميهم مع ضرورة تسليم وصل الحضور لهم من قِبَل السُّلطة التي استقبلتهم، وقد ذهبت المادة إلى أبعد من ذلك أين أكَّدت في فقرتها الثالثة على وجوب تسليم السلطات القضائية خلال أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ تسليم الوصل للمعني وثيقة رسمية تتضمن عبارة -مستفيد من تدابير الرحمة- (621).

كما أكَّدت المادة نفسها على ضرورة حماية المعني الذي سلَّم نفسه، وذلك باتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا عند الضرورة وبطلب منه مع تبليغ السلطات القضائية عن كل إجراء يُتَّخَذُ لحماية المعني. كما أكَّدت على ضرورة إخضاعهم لفحوصات طبية بطلبٍ منهم.

أمَّا المادة السابعة من هذا القانون فقد تكلمت عن الإجراءات القضائية المتمثلة في الإحالة الفورية للأشخاص الذين سلَّموا أنفسهم للمحكمة المختصة وتقديمهم أمام وكيل الجمهورية لتحرير محضر معاينة على الفور وتحريك الدعوى العمومية كما نصَّت على إخضاع المعني لفحوصات طبية إذا ما طالبَ ذلك (622).

وقد أولى هذا القانون أهمية خاصة للأشخاص القُصَّر والذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة والذين عُرِّرَ بهم وارتكبوا جرائم إرهاب أو تخريب بتسقيف العقوبة والتي حُدِّدَتْ بـ 10 سنوات كحد أقصى مهما كانت الجريمة (623).

أمَّا الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و22 سنة وقاموا بارتكاب جرائم موصوفة بالإرهاب أو التخريب فقد حُدِّدَتْ العقوبة القصوى بـ 15 سنة (624).

لذلك؛ فهذه ميزة تميز بها هذا القانون باعتبار الذين هم قُصَّر أو في مرحلة متقدمة من الشباب تُخفَّفُ العقوبة إلى 10 سنوات للقُصَّر و15 سنة بالنسبة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و20 سنة.

وقد ورد في هذا القانون استثناءات تتمثل في عدم الاستفادة من تدابير الرحمة وظروف التخفيف ومن الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات لكل شخص قام بارتكاب جريمة إرهاب أو تخريب بعد ما سلَّم له وصل حضور ووثيقة مستفيد من تدابير الرحمة (625).

(621) أنظر المادة 06 من نفس القانون.

(622) أنظر المادة 07 من نفس القانون.

(623) أنظر المادة 08 من نفس القانون.

(624) أنظر المادة 09 من الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

كما استثنت المادة 11 من نفس القانون الأشخاص المذكورين في المادة 04 و08 و09 من هذا الأمر والذين أعدوا ارتكاب جريمة إرهاب أو تخريب بعد محاكمتهم من الاستفادة من الظروف المخففة ومن الإعذار المنصوص عليه في قانون العقوبات وأكدت في فقرتها الأخيرة على ضرورة تشديد العقوبة ورفعها إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة⁽⁶²⁶⁾.

لذلك فإن هذا القانون قد أعطى أهمية بالغة وأكد على ضرورة تشديد العقوبة على كل من يستفيد من إجراءات تدابير الرحمة ثم يعود ويقوم بارتكاب جريمة إرهاب أو تخريب ورفعها إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.

ولم يكن بوسع الرئيس اليمين زروال الذهاب بعيداً بقانون الرحمة الذي فقد معناه بعد ارتكاب سلسلة من المحازر الجماعية والفظيعة والرهيبية التي طالت المدنيين العزل، وبعد عامين من ذلك، صدر عفو شامل لفائدة 6000 مسلح من الجيش الإسلامي للإنقاذ بقيادة المدني مزراق.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بسن قانون الرحمة عام 1995م، هو احتفاظ السلطة في كل مرة بحق المبادرة بالحلول والإجراءات بالرغم من تأكيد شركائها السياسيين آنذاك على خطورة الأزمة وحساسيتها مما يجعل حلها من مسؤولية الجميع. فهي أكبر من أن يحلها طرف واحد مهما كانت قوته، كما أن الكثيرين لا يترددون في القول بأن قانون الرحمة ما هو إلا نتيجة للهدنة والصلح الذي وقّع بين السلطة والجيش الإسلامي للإنقاذ أكثر منه للوثام الوطني.

(625) أنظر المادة 10 من نفس القانون.
(626) أنظر المادة 11 من نفس القانون.

المطلب الثاني

قانون الوثام المدني

منذ ندوة الوفاق الوطني الأولى سنة 1994م^(*)، وبعد اختيار اليمين زروال رئيساً للجمهورية، وما تبعها من مباشرة السلطة الجزائرية للحوار مع القيادة السياسية للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة بهدف إيجاد تسوية سياسية للأزمة، حيث حرصت السلطة على أن تخرج المفاوضات بنداء من قيادة الحزب المنحل تدعو فيه جناحها المسلح لوقف عملياته. لكن جولة الحوار باءت بالفشل مما أدى بالسلطة إلى إصدار قانون الرحمة عام 1995م. غير أن هذا القانون لم يضع تسوية شاملة للأزمة، وفي 24 سبتمبر من نفس السنة أعلن الجيش الإسلامي للإنقاذ هدنة من جانب واحد بدايةً من 01 أكتوبر 1997م، لكن السلطة في ذلك الوقت لم تتفاعل معها، وأصرّت على موقفها المتمثل في طي ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى غاية انتخابات 1999م الرئاسية، حيث أعطى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الغطاء السياسي والقانوني للهدنة من خلال سن قانون الوثام المدني الذي تضمن عفوًا عن عناصر الجماعات المسلحة الذين لم يرتكبوا جرائم قتل أو اغتصاب أو تخريب للأماكن العمومية بواسطة التفجيرات.

فالتغيرات الداخلية المتمثلة في تدهور الوضع الأمني وانسداد قنوات الحوار وإخفاق الحل السياسي للأزمة الجزائرية، وأمام ضغط وازدياد المطالبة الخارجية بإيفاد لجنة تحقيق دولية في المجازر المرتكبة وطروحات التدخل الأجنبي، كبعثة الأمم المتحدة للإعلام والتقصي التي حلت بالجزائر في صائفة 1998م. كل هذه المتغيرات جعلت خيار الحوار يفرض نفسه بقوة كمطلب ضروري من أي

(*) عُقدت ندوة الوفاق الوطني الأولى في جانفي 1994، وهي السنة التي عُيّن فيها الرئيس اليمين زروال رئيساً للدولة، أين شرع في حوار مع مختلف الأحزاب السياسية، خاصة الفاعلة منها من أجل إيجاد مخرج للأزمة، إلا أنه تمّ مقاطعة هذا الحوار من قبل الاستنصاليين. وبعد فشل الحوار بسبب الرسالة التي تمّ اكتشافها والموجهة من علي بلحاج إلى أمير الجماعة الإسلامية المسلحة قوسمي الشريف والتي دعا من خلالها إلى مواصلة العنف المسلح، قامت مجموعة من الأحزاب المعارضة لفكرة السلطة بإجراء انتخابات رئاسية والتي يرونها لن تحلّ الأزمة، أين عُقد ما بين 10 و13 جانفي عام 1995 لقاء بدعوة من مجموعة سانت ايجيبيو الكاثوليكية الإيطالية بروما، والذي ضمّ كلاً من جبهة القوى الاشتراكية، حزب جبهة التحرير الوطني، حزب العمال، حركة النهضة، حركة مجتمع السلم، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، حزب التجديد الجزائري، وحضر عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلّة كلٌّ من رابح كيبور وأنور هدام، وتمّ الإعلان عن ما يُسمّى بعقد روما الذي وقّعه الأطراف المشاركة، أين التزمت باحترام مبادئ أول نوفمبر 1954م، والتداول السلمي على السلطة والاعتراف بالأمازيغية، وإبعاد الجيش عن السياسة.

- أنظر: رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، دار المعرفة، الجزائر، 1999م، ص، ص 258، 268. وبعد انتخابه رئيساً للجمهورية في 16 نوفمبر 1995، شرع في حوار موسّع مع كافة الشرائح السياسية والاجتماعية من أجل التحضير لندوة الوفاق الوطني الثانية التي عُقدت بتاريخ 14 سبتمبر 1996، أين رفض فيها كلٌّ من التجمّع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب التحدّي المشاركة فيها بسبب عدم إقصاء التيار الإسلامي، واتخذ كلٌّ من حزب العمال وحزب جبهة القوى الاشتراكية موقفاً سلبياً من الحوار بسبب عدم مشاركة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل، والذي أعلن الرئيس اليمين زروال عن طي ملفها وعدم الرجوع إليه بتاريخ 15 جويلية 1996، الأمر الذي أدى إلى فشل ندوة الوفاق الوطني رغم رغبة السلطة في حل الأزمة وتحقيق المصالحة.

- أنظر: محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، د.د.ن، الجزائر، 1999، ص، ص 157، 158.

وقتٍ مضى لأنَّ الإجراءات والآليات السياسية والأمنية التي تمَّ اتخاذها من قَبْل لم تكن فعالة في حل الأزمة والقضاء على الإرهاب وكل أشكال العنف السياسي. كما أنَّ سياسة الحل الأمني التي حاولت السلطة تطبيقها في عهد الرئيس اليمين زروال لم تأتِ بثمارها بسبب عدم وصولها إلى تحقيق الاستقرار والأمن المنشودين.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد انتخابه رئيساً للجمهورية سنة 1999م، قام بإصدار مشروع قانون، عُرض على البرلمان وصدق عليه بالأغلبية المطلقة، كان الهدف منه تحقيق السلم والقضاء على ظاهرة الإرهاب، كما استدعى الهيئة الناجبة للاستفتاء بتاريخ 16 سبتمبر 1999م بعد إصدار القانون رقم 08/99 المؤرخ في 23 جويلية 1999م المتعلق باستعادة الوثام المدني، أين أُجرِيَ استفتاء شعبي حول هذا القانون.

وبذلك استطاعت السلطة أن تُجسِّدَ فكرة الوثام المدني من خلال هذا القانون الذي يعتبر إطاراً شرعياً لحل مشكلة العنف السياسي في الجزائر والذي سمح فيما بعد بالعفو عن كل أفراد الجيش الإسلامي للإنقاذ وكذا بعض الجماعات المسلحة التي قَبِلَت الهدنة بمحض إرادتها.

تم تحقيق الوثام المدني وفق إستراتيجية واضحة المعالم والغايات، تَمَثَّلَتْ في العمل على:

1- استعادة الأمن والاستقرار والعودة إلى الحوار والتعايش السلمي.

2- تحسين صورة الجزائر في المحافل الدولية واسترجاع مكانتها ودورها الريادي داخل المجتمع الدولي.

إنَّ هذا القانون يهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهابية أو تخريبية والذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع، وعلى هؤلاء الأشخاص إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والمثول أمام ممثلي السُّلطة⁽⁶²⁷⁾.

(627) أنظر نص المادة 1 من القانون رقم 08-99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلقة باستعادة الوثام المدني.

و أكدت المادة الثانية منه على ضرورة استفادة الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من القانون من إحدى التدابير الثلاث الآتية: الإعفاء من المتابعة أو الوضع رهن الإرجاء أو التخفيف من العقوبات (628).

1- الإعفاء من المتابعة: جاء في المادة الثالثة من القانون أنه لا يتابع قضائيا كل من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل التراب الوطني أو خارجه، ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات من قتل للأشخاص أو تسبب لهم عجزا دائما أو اغتصاب نساء ولم يقيم باستعمال متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، واشترطت ضرورة إشعار السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والمثول تلقائيا أمامهم في أجل ستة أشهر (629).

أما المادة الرابعة فقد أكدت على عدم المتابعة القضائية بكل شخص كان حائزا على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة، وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات المختصة (630).

نستشف من ذلك بأن المشرع الجزائري قد أعطى فرصة أخرى بعد أربع سنوات من القانون الأول لكل من يتراجع عن أخطائه السابقة ويسلم نفسه للسلطات عن طواعية، محاولا فسخ المجال أمام المواطنين المغرر بهم والمورطين في أعمال لا مصلحة لهم فيها، وأنهم ربما هم يبادق في أيدي الذين لا يريدون الخير للجزائر، ولهم ارتباطات خارجية لاستهداف الدولة الجزائرية.

2- الوضع رهن الإرجاء: يقصد به التأجيل المؤقت للمتابعة القضائية خلال مدة زمنية معينة، وذلك للتأكد من الاستقامة الكاملة للفرد الخاضع لها (631). وقد حددت المادة السابعة شروطاً للاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، وهي نفس الشروط التي جاءت بها المادة الثالثة من القانون وهم الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، وقاموا بإشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والحضور التلقائي أمام السلطات فرديا أو جماعيا في أجل ستة أشهر من تاريخ صدور القانون،

(628) أنظر المادة 2 من نفس القانون.

(629) أنظر المادة 3 من نفس القانون.

(630) أنظر المادة 4 من نفس القانون.

(631) أنظر نص المادة 06 من القانون رقم 08-99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلقة باستعادة الوثام المدني.

كما استثنوا الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم قتل فردي أو جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في الأماكن العمومية أو التي يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب النساء⁽⁶³²⁾.

ميز المشرِّع في هذه المادة بين نوعين من الأشخاص، هما:

أ- الأشخاص المنتمون إلى المنظمات المحظورة ولم يشاركوا في أي عمل إرهابي ضار للمجتمع، وبالتالي أعطى لهم فرصة العودة إلى أحضان المجتمع والعيش في كنف السلم والأمن دون المساس بسمعته وكيانه كإنسان وبالتالي إعطاه فرصة المشاركة في بناء وطنه من جديد.

ب- الأشخاص الذين قاموا بأعمال ضارة كالقتيل والتفجير الجماعي والاعتصاب وما إلى ذلك من أعمال إجرامية إرهابية. وبالرغم من ذلك فقد منح لهم فرصة بتحقيق العقوبة من أجل العدول عن السلوكات الإرهابية ضد الوطن وأبنائه.

وقد أكدت المادة الثامنة من هذا القانون أن الأشخاص الذين أشعروا جماعيا وتلقائيا في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات والذين قد سمح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب بشرط أن لا يكونوا قد ارتكبوا جرائم تخريب أو التقتيل الجماعي أو الفردي أو وضع متفجرات في أماكن عمومية أو تلك التي يتردد عليها الجمهور كما أكدت على ضرورة القيام بتصريح يشهدون على صدقه بالأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة بحوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها، كما يتعين أن يشمل التصريح على الأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا فيها⁽⁶³³⁾.

وما يلاحظ بأن المشرِّع الجزائري قد قدمه في هذه الحالة (حالة وضع رهن الإرجاء) الكثير من التسهيلات للأفراد وأعطاهم حق الطعن وحق الدفاع عن أنفسهم بكل الوسائل المتاحة، وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون⁽⁶³⁴⁾.

كما أكد القانون على ضرورة إنشاء لجان خاصة للإرجاء على مستوى كل إقليم تكفل باتخاذ القرارات المناسبة بشأن الوضع رهن الإرجاء والتدابير التي يتعين أن يخضع لها الشخص رهن

(632) انظر نص المادة 07 من نفس القانون.

(633) انظر نص المادة 08 من نفس القانون.

(634) انظر نص المادة 19 و20 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلقة باستعادة الوثام المدني.

الإرجاء واقترح التدابير الضرورية لمراقبة الشخص وإثبات انقضاء الإرجاء وتسليم شهادة تثبت ذلك (635).

3- التخفيف من العقوبة: قام المشرع الجزائري طبقاً لقانون استعادة الوثام المدني بتخفيف العقوبة

للمواطنين المتورطين في أعمال إرهابية أو تخريبية في حق الشعب الجزائري والدولة الجزائرية من أجل تحقيق غاية سامية ونبيلة هي استعادة الوثام المدني، وهذا ما جاء في المادة 27 من هذا القانون والتي أكدّت على استفادة الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين قاموا بإشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمامها تلقائياً في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون ولم يستفيدوا من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا أي تقتيل فردي أو جماعي ولم يستعملوا المتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبة وفقاً للشروط التالية:

- السّجن لمدة أقصاها 12 سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسّجن المؤبد.

- السّجن لمدة أقصاها 07 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات ويقل عن 20 سنة.

- السّجن لمدة أقصاها 03 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات.

- كما نصّت على أن يُخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى إلى النصف (636).

كما أكد القانون على ضرورة أن تكون العقوبة أخف عندما يكون الشخص قد استفاد من الوضع رهن الإرجاء وفقاً لما يلي:

- السّجن لمدة أقصاها 08 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسّجن المؤبد.

- الحبس لمدة أقصاها 5 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات ويقل عن 20 سنة.

(635) أنظر نص المادة 14 من نفس القانون.

(636) أرجع إلى نص المادة 27 من القانون رقم 08-99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلقة باستعادة الوثام المدني.

- الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى (637).

وقد بذل المشرِّع في هذه الحالة كل الجهود والإمكانات متحملاً المسؤولية الأدبية والقانونية الناجمة عن التخفيف للحالات الأخرى دون الاستهانة بحق المواطنين الآخرين ضحايا الإرهاب أو الأعمال التخريبية التي قام بها الأشخاص المتورطون والمورطون في هذه الأعمال، أين نصّت المادة 29 من القانون على استفادة الأشخاص في كل الحالات من تخفيف العقوبة والذين كانوا ينتمون إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين أخطروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي، أو تخريبي وحضروا تلقائياً، بتخفيف العقوبة وفق ما يلي:

- السّجن لمدة 15 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام.

- السّجن من 10 إلى 15 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السّجن المؤبد.

ويُخَفَّفُ الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف (638).

وهنا تجدرُّ الإشارة إلى أن القانون لم يترك مجالاً للشك أو التردد عند الأشخاص الذين يريدون فعلاً العودة إلى جادة الصواب والتّخلي عن الأعمال الإرهابية أو التخريبية، وأعطى المجال لجميع الأشخاص سواءً من قام بالعمل تحت أي ظروف أو من لم يقيم به من الاستفادة من حالة الإعفاء من المتابعة أو الوضع رهن الإرجاء فاسحاً لهم المجال من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بعقوبات رمزية لا تتناسب مع أعمالهم الإجرامية بأية حالة، فقد استخدم المشرِّع الأحوال الإنسانية إلى أقصى درجة ممكنة، كما أنّه لم يُغفل حق المواطنين ضحايا الإرهاب أو التخريب فمنحهم حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم جرّاء هذه الأفعال الإرهابية، وهذا ما أكّدت عليه المادة 40 من قانون استعادة الوثام المدني (639).

لذلك؛ فقانون استعادة الوثام المدني جاء مُنسجماً مع التوصيات الدولية الهادفة إلى تطوير ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث وُضعت له الأطر القانونية المطلوبة دون أن تنسى الجذور الحقيقية التي أسهمت في هذه الظاهرة، والتي أشار إليها السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بقوله: "لا يمكن الحديث عن السلم الاجتماعي والوثام الوطني دون العمل في نفس الوقت ضد الفقر وضد تعميق الشروخ الاجتماعية وضد البطالة وأزمة السكن".

(637) أنظر نص المادة 28 من نفس القانون.

(638) أنظر نص المادة 29 من نفس القانون.

(639) أنظر نص المادة 40 من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999م المتعلق باستعادة الوثام المدني.

وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى حقيقة الموقف، وهو في رأينا أنَّ السيد رئيس الجمهورية قد لامس الحقيقة وهي أنَّه لا يُمكن القضاء على ظاهرة الإرهاب ما لم نعمل على إزالة أسباب وجوده ونشأته المتجذرة في أوصال الطبقات الفقيرة، وإحداث إصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية تُعطي أهمية بالغة للطبقة المحرومة التي تُشكّل غالبية المجتمع الجزائري وبالتالي اجتثاث جذور الإرهاب والقضاء على المأساة الوطنية.

وهذا ما يؤكِّده خطاب السيد رئيس مجلس الأمة بقوله: "إنَّ البؤس في شتى صورهِ المادية والروحية والثقافية يولد العنف والعنف بدوره يُعيدنا إلى البؤس".

وتجدر الإشارة إلى أنَّه بعد عام من صدور قانون الوثام المدني، تصاعدت الأعمال الإرهابية بشكلٍ لافتٍ للانتباه، خصوصاً تلك المحازر التي ارتُكبت في الحواجز المزيفة.

فعلى الرغم من النقاط الإيجابية التي أُنسِمَ بها قانون الوثام المدني باعتباره مرحلة هامة في طريق إرساء الاستقرار والسلم الداخلي، فإنَّ هذه التجربة لا تخلو من نقائص نحاول إيرادها فيما يلي:

- 1- عمل لجان الإرجاء^(*)، الذي كان بصورة فردية تخلو من الشفافية، حيث تُعقد هذه اللجان اجتماعات في جلساتٍ مُغلقة لا يُشارك فيها عامة الجمهور أو الضحايا ممَّا يجعلها حسب ما يراه دعاة حقوق الإنسان في الجزائر توافق على التماسات العفو المُقدَّمة من طرف عناصر الجماعات المسلحة بسرعة وبصورة آلية من دون التأكد عمَّا إذا كان مُقدِّم التماس العفو قد ارتكب جرائم تحرمه بموجب قانون الوثام المدني من العفو من توقيع العقوبة الجنائية.
- 2- عدم التكفُّل العاجل بانشغالات ضحايا المأساة الوطنية سواء منها المعنوية أم المادية.
- 3- عدم توسيع تدابير الوثام المدني لكي تشمل جميع الأشخاص المقيمين داخل وخارج الوطن.
- 4- عدم التكفُّل العاجل بملف المفقودين.
- 5- عدم الاهتمام بتعميق وترسيخ ثقافة السلم والديمقراطية بين الأفراد.

(*) هي لجان تشكلت بموجب قانون الوثام المدني 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 للفصل في التماسات العفو. أنظر المواد 14 و15 من هذا القانون.

لذلك؛ رأى عددٌ من المُحلِّلين، أنَّ إنجاح قانون الوثام المدني يتطلَّبُ التكفُّلَ بمضمون النقاط السالفة الذِّكر، خصوصاً ما يتعلَّقُ منها بالتنفيذ الجيد لهذا القانون (640).

ومهما يكن فقد نجح قانون الوثام المدني في العمل على القضاء على العنف واسترجاع الأمن والاستقرار في الجزائر مما جعله يتميز عن غيره من القوانين السابقة التي سنَّت لهذا الغرض بمرونة كبيرة، حيثُ أقرَّ إجراءات خاصة مثل عدم المتابعة والوضع رهن الإرجاء وتخفيف العقوبات، ممَّا أدى إلى ترقّيته بعد انتخابات 2004م إلى ما يسمى بالمصالحة الوطنية.

المطلب الثالث

ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

ظهرت المصالحة كمطلب سياسي وشعبي، وكرّد فعل طبيعي على الوضع الأمني من جهة، وكوسيلة لتطويق الأزمة السياسية والأمنية من جهة أخرى، باعتبارها تأخذُ بالحلِّ السلمي والسياسي، وكبديل للحلول الأمنية التي كانت منتهجة قبل تلك الفترة (641).

ومن هنا؛ فإنَّ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يُعتبرُ امتداداً لقانوني الرحمة والوثام المدني من أجل إيجاد مخرج للأزمة التي مرت بها الجزائر، كما يمكن اعتباره إطاراً قانونياً مؤسسياً وسياسياً لإيجاد حلول جذرية للمرحلة التي مرت بها الجزائر وما خلفتها هذه المرحلة من مأساة وطنية، كما أن هذا الميثاق جاء ليُشملَ الجزائريين، ويمكن اعتباره القاعدة المفترضة والمرجعية التي تنبثق عنها مجموعة من الإجراءات التشريعية والقانونية الضرورية لإعطاء الديناميكية وتفعيل تعزيز السلم والمصالحة، وتقوية ركائز ومؤسسات الدولة، وقد جاء الميثاق في شكل وثيقة بها ديباجة وخمسة بنود وخاتمة، أين أكدت الديباجة على البعد التاريخي للشعب الجزائري الذي يتصف بالوحدة والتشبث بالقيم الروحية والأخلاقية العريقة وتطلعه للحرية والاستقلال وبناء الدولة والنهوض بالأمة رغم المراحل الصعبة التي مرت بها الجزائر إلا أنها خرجت منتصرة على أعداء الداخل وأعداء الخارج بفضل تضحيات وحدات الجيش الوطني الشعبي ورجال الأمن والمواطنين المخلصين الذين يؤمنون بأن لا وطن لهم غير الجزائر.

(640) عز الدين بندي عبد الله، الوثام المدني ضرورة وفرضية، شركة ز. أعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1999، ص 36.
(641) آدم قبي الطاهر، العنف السياسي في الجزائر، 1988، 1999، مرجع سابق، ص 85.

كما أن أرواح الشهداء الذين استشهدوا من أجل بناء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ستبقى عربونا وعرفانا لما قدموه للجزائر من تضحيات نابعة من قيم وخصال المجتمع الجزائري.

وجاء في ديباجة الوثيقة إلزامية الدولة الجزائرية على عدم التفريط في ضحايا المأساة الوطنية بتقديم الدعم المعنوي لهم والمادي لما أصابهم، وأكدت على تمسك الشعب بوحدته نابذا الإرهاب الذي استهدف الممتلكات والأشخاص وشوه صورة الدولة الجزائرية في الخارج، واعتبرت الإسلام من مكونات الهوية الوطنية، و بفضلله تم توحيد الشعب الجزائري والمصدر الذي يشع منه النور والسلم والحرية والتسامح عكس ما يدعيه أولئك المجرمون الذين يريدون خلق وزرع الفتن في وسط المجتمع الجزائري.

واعتبرت الديباجة أن الإرهاب الهمجي الذي ابتليت به الجزائر طيلة عقد من الزمن يتنافى مع قيم الإسلام الحق واعتباره فتنه تجاوزها الشعب الجزائري مما أدى إلى دحره واستتصاله من البلاد التي استعادت السلم والأمن، وتفظن له الشعب بأنه من دون عودة هذين الأخيرين لا يمكن أن يستمر سعي التنمية السياسية، الاقتصادية والاجتماعية لذلك فلا مناص من مسعى جديد لتحقيق السلم والمصالحة الوطنية والخروج مما خلفته المأساة الوطنية دون الرجوع إلى المصالحة الوطنية التي تعتبر غاية ينشدها الشعب الجزائري بكل صدق، وهي مطلب غير قابل للتأجيل من أجل النهوض بالجزائر في مختلف الجوانب وحث الديباجة على ضرورة تزكية الميثاق من قبل الشعب الجزائري حتى يتسنى رسميا اتخاذ الإجراءات الضرورية لتعزيز السلم وتحقيق المصالحة الوطنية، وفي نهاية الديباجة أكدت على أن الشعب الجزائري المتمسك بدولة الحق والقانون وبتعهدات الجزائر الدولية يزكي الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم وتحقيق المصالحة الوطنية استجابة لنداءات الأسر الجزائرية التي عانت من المأساة الوطنية⁽⁶⁴²⁾.

وقد جاء في البند الأول العرفان والإشادة بالجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن والوطنيين المخلصين والمواطنين العاديين بوقفاتهم الوطنية وتضحياتهم التي مكنت الجزائر من الخروج من دراسة العنف والحفاظ على مكتسبات الجمهورية ومؤسستها⁽⁶⁴³⁾.

⁽⁶⁴²⁾ ارجع إلى ديباجة نص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
⁽⁶⁴³⁾ ارجع إلى البند الأول من نفس الميثاق.

أما البند الثاني تضمّن الإجراءات الضرورية لاستتباب السلم وحددها في ثماني نقاط، وما يلحظ أنه استعمل كلمة أبطال في العديد من فقراته والتي يقصد بها من الجانب القانوني توقيف جميع الإجراءات وجعلها كأن لم تكن موجودة وتشمل الفئات التالية:

1- عدم المتابعة القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتباراً من 13 جانفي 2000م تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوثام المدني.

2- جميع الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح.

3- الأفراد المطلوبين داخل وخارج الوطن والذين يمثلون طواعية أمام السلطات الجزائرية المختصة.

4- الأشخاص المنضمين إلى شبكات دعم الإرهاب الذين يُصرّحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.

5- الأفراد المحكوم عليهم غيابياً.

6- الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس للنشاطات الداعمة للإرهاب.

7- الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس.

وقد استثنى الميثاق الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو قاموا بانتهاك الحرّمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية⁽⁶⁴⁴⁾.

كما أكّد البند الثاني على إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها للأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات القضائية أو إجراءات العفو السالفة الذكر.

أمّا البند الثالث فقد أكّد على ضرورة تعزيز المصالحة التي يُباركها الشعب الجزائري من أجل تعزيز الوحدة والقضاء على بذور الفتنة وذلك باعتبار أنّ:

1- الشعب الجزائري صاحب سيادة ممّا يتعين رفع جميع المضايقات التي يعاني منها الأفراد الذين استجابوا لسياسة الوثام المدني واضعين المصلحة الوطنية فوق كل اعتبار وملتمزون بضرورة تعزيز السلم والمصالحة الوطنية.

(644) ارجع إلى البند الأول من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

2- ضرورة دعم ما يُتخذ من إجراءات لصالح المواطنين الذين تعرّضوا لإجراءات إدارية عقابية لهم عمّا قاموا به، وذلك بتسوية وضعيتهم الاجتماعية بصفة نهائية.

3- اعتباراً لأنّ الشعب الجزائري مُستعدّ للتسامح والتآخي دون أن ينسى ما جناه من العبث بدينه الإسلامي الحنيف باعتباره دين الدولة وفق المادة الثانية من الدستور وبالتالي فإنّه يُمنع على كلّ من كانت له مسؤولية في العبث بالدين أو شارك في أعمال إرهابية ممارسة أي نشاط سياسي⁽⁶⁴⁵⁾.

أمّا البند الرابع من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية فقد أكّد على ضرورة معالجة ملف المفقودين المأساوي الذي يحظى باهتمام الدولة من أجل مُعالجته وإيجاد حلولٍ ترضي جميع الأطراف باعتبار أنّ مأساة المفقودين هي نتاج آفة الإرهاب وأنّ الافتقار في الكثير من الحالات هو بفعل النشاط الإجرامي للإرهابيين، فالدولة بريئة ولم تكن سبباً في هذه الظاهرة، وبالتالي لا يُمكن اتّهام مؤسسات الدولة التي اضطلعت بمهامها خدمةً للوطن ووقوفاً مع المواطنين.

فالمُشرّع حاول التفرقة بين المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الدولة بقوله: "تَحْمَلُ الدولة على ذمّتها مصير كل الأشخاص في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع"⁽⁶⁴⁶⁾.

ولذلك؛ فالدولة مسؤولة عن التعويض المدني فقط دون المسؤولية الجزائية على أفعال أعيانها الذين ثبتت جرائمهم وتمتّ معاقبتهم من قِبَل العدالة.

كما أكّد البند على ضرورة اتّخاذ الدولة كل الإجراءات المناسبة لتجاوز أولياء المفقودين لمحتهم واعتبار الأشخاص المفقودين من ضحايا المأساة الوطنية ولأهلهم الحق في التعويض⁽⁶⁴⁷⁾.

وقد تطرّقَ البند الخامس والأخير إلى الإجراءات الرامية لتعزيز التماسك الوطني، باعتبار أنّ الشعب الجزائري واعٍ بالمأساة الوطنية التي مسّت الأمة وعاقبت التنمية الوطنية، وأنّ المصالحة الوطنية هي السبيل الوحيد للقضاء على جميع سلبيات وعوامل الإقصاء والتهميش التي يستغلّها أعداء الأمة الجزائرية.

(645) أنظر البند الرابع من نفس الميثاق.

(646) أنظر البند الرابع، الجزء الأول من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

(647) أنظر البند الرابع، الجزء الثاني والثالث من نفس الميثاق.

كما أكدَّ على ضرورة تكفُّل المصالحة الوطنية بمأساة الأسر التي كان لأعضائها ضلع في ممارسة الإرهاب مع اتخاذ الدولة لتدابير التضامن الوطني لصالح الأسر المعوزة والتي عانت من الإرهاب بفعل تورُّط أبنائها⁽⁶⁴⁸⁾.

وفي الخاتمة أكدَّ الميثاق على أن تزكيتته من قِبَل الشعب الجزائري من أجل استتباب السِّلم وترسيخ دعائم المصالحة الوطنية، ممَّا يتعين على كلِّ مواطن تَحَمُّل مسؤوليته لدعم السلم والأمن وتحقيق المصالحة الوطنية، مُذَكِّراً بعدم نسيان الشعب الجزائري للتدخلات الخارجية والمناورات السياسية الداخلية التي ساهمت بقسْطٍ كبير في تفاقم واستمرارية المأساة الوطنية، ممَّا يستوجبُ على الشعب الدفاع من خلال مُختلف مؤسسات الدولة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى النظام الديمقراطي التَّعدُّدي بعيداً عن التَّطرُّف، والحفاظ على ديمومة واستمرارية ما جاء في بيان أول نوفمبر 1954م، ممَّا يتعين على مؤسسات الدولة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية للحفاظ على الشخصية والثقافة الوطنية وترقيتها بالجوانب الدينية والثقافية.

و في الأخير أكدَّ على أن الشعب الجزائري الذي يُصادق على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يُفوضُ رئيس الجمهورية باتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده وبالتالي منحه صكاً على بياض لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للخروج من الأزمة التي عاشتها الجزائر والوصول إلى العفو الشامل الذي يُعيد الأمل إلى الشعب الجزائري والوفاء بالعهد الذي قطعه مع نفسه بإطفاء نار الفتنة عبر المصالحة الوطنية التي اعتبرها المخرج الوحيد، وقد قام بإصدار أمرٍ رئاسيٍّ وثلاثة مراسيم رئاسية لتنفيذ أحكام ميثاق السِّلم والمصالحة الوطنية، أين نصَّت المادة الأولى من الأمر الرئاسي رقم 01/06 الموافق 27 فيفري 2006م على أن الهدف من هذا الأمر هو تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الذي زكَّاه الشعب الجزائري تجسيداً لسياسة السِّلم والمصالحة الوطنية.

وجاء الفصل الثاني من الأمر بعنوان تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السِّلم.

وأكدَّ في مادته الثانية على تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأفراد الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر،

(648) أنظر البند الخامس من نفس الميثاق.

87 مكرر 2، 87 مكرر 3، 87 مكرر 4، 87 مكرر 5، 87 مكرر 6 فقرة 2، 87 مكرر 7، 87 مكرر 8، 87 مكرر 9، 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في حق الأشخاص الذين ارتكبوا فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الأمر أو كان شريكاً، وسلم نفسه إلى السلطات المختصة في الحالات التالية:

- 1-** الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم إلى السلطات المختصة في الفترة الممتدة من 13 جانفي 2000م إلى 28 فيفري 2006م تاريخ صدور هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويقصد بها الأشخاص الذين سلموا أنفسهم في وقت سريان قانون الوثام المدني حتى صدور هذا الأمر.
- 2-** الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويكفون عن ممارسة الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا الأمر.
- 3-** الأشخاص الذين هم محل بحث داخل أو خارج الوطن ويقومون بتسليم أنفسهم إلى السلطات المختصة طواعية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر في الجريدة الرسمية مع التصريح بوضع حد لنشاطاتهم.
- 4-** الأشخاص الذين تحكمهم المادتان 87 مكرر 4، 87 مكرر 5 ويسلمون أنفسهم في أجل 6 أشهر من صدور هذا الأمر في الجريدة الرسمية إلى السلطات المختصة مع التصريح بوضع حد لنشاطاتهم.
- 5-** الأشخاص المحكوم عليهم غيابياً أو وفق إجراءات التخلف بسبب ارتكابهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة ج من الأمر، ويسلمون أنفسهم طواعية إلى السلطات في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ صدور الأمر في الجريدة الرسمية مع التصريح بالكف عن نشاطاتهم.
- 6-** الأشخاص المحبوسون وغير المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم لفعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا الأمر⁽⁶⁴⁹⁾.

(649) أنظر المواد: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 و 9 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 من تاريخ 28 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وقد استثنى هذا الأمر الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر جماعية أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها من الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية (650).

وقد حرص الأمر على ضرورة عودة المستفيدين من انقضاء وجه الدعوى العمومية إلى منازلهم مباشرة بعد استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر من تصريح وغيره (651).

و قد ذهب الأمر إلى أبعد من ذلك أين أكد على ضرورة استفادة الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو المشاركة في فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر من العفو وفق الأحكام المنصوص عليها في الدستور، واستثنى من ذلك الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها (652).

كما نص على استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور لكل شخص محكوم عليه نهائيا ولم يستفد من إجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليهما في هذا الأمر (653).

و لتعزيز سياسة المصالحة الوطنية فقد أكد هذا الأمر في فصله الثالث على الإجراءات التي يتعين اتخاذها والمتمثلة في:

- 1- إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلقة باستعادة الوثام المدني.**
- 2- الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادتين 3 و 4 من القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني نهائيا.**
- 3- إلغاء جميع إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني (654).**

(650) أنظر المادة 10 من نفس الأمر.

(651) أنظر المادة 11 من نفس الأمر.

(652) أنظر المادتين 16 و 17 من رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 من تاريخ 28 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية..

(653) أنظر المادة 18 من نفس الأمر.

(654) أنظر المواد 21، 22 و 23 من نفس الأمر.

ولتعزيز سياسة المصالحة أيضا أكد على ضرورة رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام قانون استعادة الوثام المدني وفق القانون والتنظيم المعمول به، وإعادة إدماج الأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية إلى مناصب عملهم أو التعويض لهم (655).

كما نص الأمر الرئاسي على ضرورة دعم سياسة التكفل بالمفقودين من أجل إيجاد حل مرضي ونهائي لهذا الملف الذي أرهق السلطات وذوي المفقودين وفق ما يمليه القانون وذلك باتباع إجراءات من بينها:

- اعتبار المفقود ضحية المأساة الوطنية والذي يصرح بفقدانه في ظرف المأساة الوطنية.
- ضرورة إثبات فقدان المحضر إثبات تحرره الشرطة القضائية بعد التحري ويسلم إلى ذوي الحقوق أو من له مصلحة في ذلك.
- صدور حكم بوفاة المفقود من قبل السلطة القضائية المختصة بناء على رفع دعوى من قبل أحد ذوي الحقوق أو من له مصلحة في ذلك (656).

كما أكد الأمر على ضرورة تعويض ذوي الحقوق ضحايا المأساة الوطنية من خزينة الدولة (657).

ونصَّ الأمر على ضرورة تعزيز التماسك الوطني باتخاذ إجراءات تدعم هذا المسعى وذلك بعدم التعرض أو التضييق أو أي شكل من أشكال الإزعاج للأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها بأحد الأفعال المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر واعتبارهم بريئين من أفعاله، باعتبار أن المسؤول الوحيد عن تلك الأفعال هو الشخص الذي قام بها.

كما أكد على عدم التمييز مهما تكن طبيعته في حق أفراد الأسر الذين اقتترف أحد أعضائها فعلا مذكورا في المادة 2 من الأمر ومعاقبة كل من يقوم بذلك.

- استفادة الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب بإعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني ومن الصندوق الخاص بالتضامن الوطني (658).

(655) أنظر المادتين 24 و25 من نفس الأمر.

(656) أنظر المواد 30، 29، 28 و31 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 من تاريخ 28 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

(657) أنظر المادة 37 من نفس الأمر.

(658) أنظر المواد 40، 41، 42 و43 من نفس الأمر.

- كما أسقط هذا الأمر حق المتابعة القضائية لأفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها نظرا للدور الذي قاموا به للحفاظ على مؤسسات الجمهورية وأمنها وسلامتها، وذهب إلى أبعد من ذلك بمعاينة كل من يستعمل خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر جراح المأساة الوطنية أو تعديها للمساس بمؤسسات الدولة أو إضعافها أو الإضرار بكرامة رجالها الذين خدموا الوطن بكل تفان وإخلاص⁽⁶⁵⁹⁾.

وقد جاءت بعد ذلك ثلاثة مراسيم رئاسية شارحة ما هو غامض في الأمر الرئاسي الذي تطرقنا إليه والمتمثلة في:

1- الأمر الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006م: يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، وجاء ليحدد كيفية تطبيق المادة 3 من الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27 فيفري 2006م وكيفية تعويض ضحايا المأساة الوطنية من مفقودين ومستخدمين مدنيين وعسكريين والموظفين والأعوان العموميين في مختلف المؤسسات والإدارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية بما فيها المؤسسات العمومية التابعة للصيانة الإدارية⁽⁶⁶⁰⁾.

2- المرسوم الرئاسي رقم 94-06 المؤرخ في 28 فيفري 2006: قد نص هذا المرسوم الرئاسي على إعانة الدولة للأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، حيث حدد كيفية تطبيق المادتين 42 و 43 من الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27 فيفري 2006م المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المتعلقة بإعانة الدولة تحت عنوان التضامن الوطني للعائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب⁽⁶⁶¹⁾.

3- المرسوم الرئاسي رقم 95/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006: ويتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006م المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حيث حدد كيفية تطبيق المادة 13 من الأمر والمتعلق بالتصريح الذي يقدمه الشخص أمام السلطات المختصة والإجراءات المتبعة من تدوين الأفعال المرتكبة من قبله أو التي شارك فيها أو التي كان محرضا فيها والأسلحة والذخيرة التي كانت بجوزته أو المتفجرات وكل الوسائل التي لها صلة بالأفعال والتي سلمها للسلطات المختصة أو دلها عن مكان تواجدها⁽⁶⁶²⁾.

⁽⁶⁵⁹⁾ انظر المواد 45، 46 من نفس الأمر.

⁽⁶⁶⁰⁾ انظر المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 28 فيفري 2006.

⁽⁶⁶¹⁾ انظر المرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الصادر بنفس الجريدة الرسمية.

⁽⁶⁶²⁾ انظر المرسوم الرئاسي رقم 95/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الصادر بنفس الجريدة الرسمية.

لذلك فالدولة الجزائرية قد بذلت جهدا كبيرا على المستوى الداخلي للقضاء على ظاهرة الإرهاب وإطفاء نار الفتنة بإعادة استتباب الأمن والسلم في ربوع الوطن مدعمة من قبل الشعب الجزائري ومن أحزاب سياسية وجمعيات ومجتمع مدني آخذة في ذلك مبدأ التدرج في معالجة الظاهرة بإصدار السلطة المختصة مجموعة من قوانين بدءا من قانون الرحمة إلى قانون الوثام المدني إلى قانون السلم والمصالحة الذي زكاه الشعب الجزائري بأغلبية ساحقة بنسبة 97.38% بتاريخ 29 سبتمبر 2005م وما تلاه من أمر ومراسيم رئاسية لمعالجة الوضع وإطفاء نار الفتنة والتي كانت لها استجابة قوية من قبل مختلف الشرائح الاجتماعية وحتى المُعَرَّرِ بهم مما أدى إلى استعادة الجزائر لأمنها واستقرارها، ففضّل الشعب الإطار القانوني الذي وضعته السلطة ونيته الصادقة في معالجة الوضع. وهذا ما أكّده فخامة رئيس الجمهورية إثر إعلانه لمشروع ميثاق السلم والمصالحة. إنها مصلحة التوازنات باعتبارها إفرازا طبيعيا لموازن القوى داخل النظام السياسي الجزائري، وبالتالي فإن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وجد أرضية ومخرجا قانونيا مقبولا لمختلف الشرائح الاجتماعية من المُعَرَّرِ بهم، ورجال الأمن بمختلف أسلاكه الذين بذلوا ما عليهم وما يملية واجبههم للحفاظ على الدولة وضمان استمرارية الجمهورية، واعتبر كل من تضرر من همجية الإرهاب من ضحايا المأساة الوطنية مما يستوجب التآخي والتسامح بين مختلف الشرائح بإرساء التماسك الوطني ولم الشمل وتضميد جروح الجزائريين بالتمسك بالثوابت الوطنية وبعدها الإسلامي العربي الأمازيغي.

وحتى تأخذ المصالحة بُعدها السياسي، ويستمر السلم والأمن، يتعين اتخاذ إجراءات

ملموسة:

- تأمين حرية النقاش السياسي،

- ترتيب العلاقة بين السياسة وثقافة السلم عبر حوار بناء،

- احترام التعددية السياسية بقبول الرأي الآخر واحترامه،

- إيجاد حلول ناجعة بالحسم في العديد من القضايا الكبرى كمسألة الهوية⁽⁶⁶³⁾.

و رغم ما باشرته الدولة من خطوات في مسار العفو والوثام والمصالحة الوطنية، إلا أنه يبقى على عاتق الدولة الجزائرية استكمال هذا المسار، وذلك بإصدار عفو شامل، يحقق الهدف الأساسي

(663) آدم بكي بن عامر، ماذا بعد الاستفتاء؟، الأحرار الثقافي، العدد 6 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2005.

للمجتمع الجزائري في إرساء قواعد الأمن والاستقرار وتحقيق تطلعاته قي بناء دولة مزدهرة قوامها الحرية والديمقراطية في ظل احترام الثوابت الوطنية التي جاءت في بيان أول نوفمبر 1954م. ولم تكتف السلطة بذلك بل اتخذت إجراءات لتهدئة الوضع وفتح حوار مع مختلف الشرائح وخاصة التيار الإسلامي والذي هو موضوع المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الثالث

إجراءات التهدئة

لقد بذلت السلطة الجزائرية جهوداً ناجحة في استرداد الأمن والسلام في ربوع الجزائر باعتبارها آليات فريدة من نوعها في الوطن العربي برُمَّته، وقد لجأت السلطة إلى الأساليب السلمية لاسترداد الأمن باعتباره أنجع الأساليب في القضاء على العنف السياسي والإرهاب بالأخص، ممَّا أدى إلى نجاح السلطة في مواجهة الأزمة ومعالجتها باستخدام آليات سياسية متدرجة من أجل التهدئة وإعادة الأمور إلى نصابها. ومن بين هذه الإجراءات:

1- التكلف بالمطرودين من مناصب عملهم لأسباب سياسية أثناء الأزمة الأمنية، حيث اتضح حسب ما ورد في الحصيلة التي قدّمها وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج سابقاً بأن هناك 5236 ملفاً تمّ التأشير عليه بالموافقة، وتمت إعادة إدماج 1631 معني في مناصب عملهم، في حين تُلقي 3875 منحة شهرية بغلاف مالي يتجاوز 4 ملايين دينار. أمَّا الغلاف المالي الإجمالي الذي أنفقته الوزارة في إطار التّكفّل بضحايا المأساة الوطنية، فيُقدَّر بـ 11 مليار دينار من مجموع 22 مليار دينار خصصتها الدولة لملف المصالحة الوطنية إلى غاية نهاية عام 2008م.

2- أمَّا بخصوص إعادة إدماج الإرهابيين التائبين في مناصب عملهم مُجددًا، فإنّ الأرقام التي قدّمها وزير التضامن والأسرة والجالية، تُشير إلى أنه تمّ إحصاء ما يُقارب 5000 عامل من هذه الفئة. كما تمّت المعالجة القانونية لعددٍ من الملفات المتعلقة بالمعوزين وأقارب الإرهابيين الذين قُتلوا وبعض الحالات الاجتماعية، دون أن ننسى رسائل ونداءات التوبة والعودة إلى الرُّشد لقياديي ومُنظري الجهاد.

ويمكن تلخيص تدابير التهدئة في ما يلي:

- أ. التدابير التي تمّ اتخاذها لدعم سياسة التّكفّل بالمفقودين إلى غاية 31 جويلية 2008م، وقد شَمِلَ تنفيذ هذه التدابير الحالات التالية:
 - بلغ إحصاء المفقودين 8023 حالة.
 - تمّ استقبال 15438 شخصاً على مستوى اللجان الولائية.
 - تمّ قبول 5704 ملفاً، وسُويت 5579 منها بصورة نهائية.

وتجدرُ الإشارة إلى أنه إلى غاية 31 ديسمبر 2008م، تمت تسوية أكثر من 12000 ملف خاص بضحايا المأساة الوطنية في إطار تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وفق إعلان وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج وفق توجيهات وتعليمات السيد رئيس الجمهورية لتجسيد سياسة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية⁽⁶⁶⁴⁾.

زيادة عن هذه التدابير تم توظيف 1858 أخصائيا نفسانيا للتكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية والانطلاق في مشروع 100 مسكن في كل ولاية لفائدة الأرمال اللائي يتكفلن بأطفالهن، كما تم فتح مناصب شغل لذوي الحقوق البطالين.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة في إطار تجسيد سياسة المصالحة تم التكفل بالعائلات المعوزة التي لها أقارب متورطون مع الإرهاب والمتوفون في صفوف الجماعات الإرهابية ولم تحمل عائلاهم السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، واتخذت التدابير اللازمة لتقديم المساعدات لهذه العائلات المعوزة التي تورط أحد أفرادها في عمليات إرهابية. وإلى غاية 31 جويلية 2008م مست هذه التدابير الأعداد التالية:

17969 حالة وفاة في صفوف الإرهابيين تم استقبال على مستوى اللجان الولائية 18945 ملفا أين تم معاينة 1264 ملفا تم قبول منها 7702 بصفة نهائية وقدر التعويض لذوي الحقوق برأسمال إجمال قدر ب: 33 مليار و800 مليون سنتيم.

كما تجدر الإشارة إلى أن الملفات المرفوضة تعود إلى أسباب قانونية، كعدم الاختصاص الإقليمي أو إلى تحريات تثبت أن المعني في وضعية اجتماعية لا بأس بها، أو أنه سبق التعويض لأحد ذوي الحقوق بسبب وفاة أحد أقاربهم في صفوف الجماعات الإرهابية كما تم إدماج أو دفع تعويضات للأشخاص الذين مستهم الترتيبات الإدارية المتعلقة بالفصل عن العمل لأسباب مرتبطة بالمأساة الوطنية أين تم قبول إلى غاية نهاية سنة 2008م، 6016 ملف أين تم تعويض 5276 بصفة نهائية منها 1361 تم إعادة إدماجهم في مناصب عملهم وتم تعويض 3875، وقد قدرت العملية المالية بـ: 4 ملايين و107 مليون دينار جزائري⁽⁶⁶⁵⁾.

⁽⁶⁶⁴⁾ "<http://www.akhbarelyoum-dz.com/index>"

<http://www.akhbarelyoum-dz.com/index>.

⁽⁶⁶⁵⁾ الإحصائيات المذكورة مأخوذة من يومية أخبار اليوم الجزائرية، الموقع:

المطلب الأول

فتح السلطة لباب الحوار مع الإسلاميين

إن هناك مسلمة تفيد بأن جزائر العشرية السوداء ليست جزائر ما بعد 1998م، ولكن لا أحد ينكر جهود الرجال المخلصين الذين قادوا البلاد إبان العشرية السوداء والذين بفضلهم أنقذت الجمهورية الجزائرية وإحداث تغيير ملحوظ وجذري تمثل في التطورات السياسية التي شهدتها الجزائر باتجاه الحلول السياسية الكاملة، وبالإضافة إلى كل إجراءات التهدئة السالفة الذكر، فقد دشنت السلطة الجزائرية مسلك الحوار مع كل التيارات الإسلامية التي تتبنى الحلول السلمية وترفض في مشروعها السياسي كل أشكال العنف والإرهاب بحكم أن الأحزاب السياسية منتشرة في الجزائر ولها صوتها ومناضلوها في الشارع السياسي، حتى قبل التعددية السياسية أين كانت تعمل في الخفاء ونقوم بدور إرشادي تثقيفي إلى نهاية صدور دستور 1989م الذي شرع التعددية الحزبية في البلاد، وقلب الموازين السياسية فيها، وأقر التعددية الحزبية والحركات، وكان من بين أهم الأحزاب والحركات الإسلامية التي تحاورت معها السلطة الجزائرية بهدف إشراكها في الحكم:

1- حركة مجتمع السلم.

2- حركة النهضة.

1- حركة مجتمع السلم خمس - حماس سابقا (*) : والتي أسسها الشيخ محفوظ نحناح بعد صدور

دستور 1989م، وكانت تهدف للمشاركة السياسية بتعاليم إسلامية متسامحة.

وكانت صفة الحوار والتسامح تغلب على هذه الحركة على عكس سابقاتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي كانت متعصبة في طروحاتها وآرائها وتصوراتها بصفة كبيرة جداً، حيث لا تُؤمن بالديمقراطية إلا من أجل إلغائها.

وقد استجابت حركة مجتمع السلم لنداء السلطة الجزائرية الداعي للحوار، وعقدت مؤتمرها الثاني في شهر مارس 1998م تحت شعار السلم والتنمية والذي كرّس منهج المشاركة وعمق خط الوسطية والاعتدال، ونادى بضرورة الائتلاف والتحالف للمساهمة في إخراج البلاد من محتتها،

(*) حركة المجتمع الإسلامي بهذا الاسم تحصلت على الاعتماد من طرف وزارة الداخلية وبعد الأزمة التي حدثت بالجزائر طلبت السلطات الجزائرية من الأحزاب بحذف أو تبديل كل كلمة في تسمية حزبهم لها علاقة بالدين أو اللغة أو العرق وفق الدستور أين تم استبدال كلمة الإسلام بالسلم.

وقد توجت سياسة الحوار التي انتهجتها السلطة مع الإسلاميين بإشراك هذه الحركة في الحكومة، وذلك عن طريق منحها لحقائب وزارية للفترة ما بين 1999 - 2002م، ولا زال هذا التحالف مستمرًا إلى يومنا هذا.

كما احتلت هذه الحركة المرتبة الرابعة في الانتخابات التشريعية التي جرت عام 2002م، ومتواجدة في أغلب المجالس المحلية عن طريق منتخبها في معظم ولايات الوطن.

ومنذ عام 2004م إلى يومنا هذا ما زالت مشاركة حماس الحكومة والبرلمان بعُرفتيه بعدد مكنها من تشكيل كتلتين برلمائيتين عليا وسفلى، ولها عدد لا بأس به من البلديات تُديرها وتواجهها في غالبية البلديات على المستوى المحلي⁽⁶⁶⁶⁾.

2- حركة النهضة: هي ثاني حركة مدّت معها السُّلطة الجزائرية جسور الحوار، والتي ظهرت مع مجيء الأحزاب الأخرى بعد دستور 1989م الذي كرّس التعددية، وقد أسسها عبد الله جاب الله، وهي من الحركات التي كانت تنشط في السّر قبل اعتمادها رسميًا من طرف وزارة الداخلية، وفرضت وجودها في مطلع التسعينيات من القرن الماضي كحزب سياسي، ولكن بصورة قليلة بالمقارنة مع الأحزاب والحركات الأخرى، وقد كان رئيسها جاب الله طيلة سنوات الأزمة يُشدّد في خطابه على ضرورة فتح الحوار وعلى المعالجة الحوارية والسلمية لظاهرة الإرهاب، وذلك عن طريق إشراك كل التيارات الوطنية الفاعلة كعنصر حاسم في التقريب بين الآراء وتبيين وجهات النظر وتصحيح الاتجاهات والاجتهادات.

وقد ركزت السلطة منذ سنة 1999م على تجسيد ثقافة الحوار والتسامح كسبيل لتجاوز الأخطاء التي ارتكبت ونشر السلم في ربوع الوطن. وقد مدّ يده إلى حركة النهضة ومكنها من المشاركة في الحكم عن طريق الحقائب الوزارية التي منحها لها مباشرة بعد رئاسيات 1999م، والمتمثلة في وزارتين: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، والوزارة المنتدبة المكلفة بالبحث العلمي.

وبعد رئاسيات 2004م، تمّ إلحاق كل من عبد الوهاب دربال ولحيب آدمي الذي كان أميناً عاماً للنهضة مباشرة بعد تنحية عبد الله جاب الله بالسلك الدبلوماسي، أمّا الوزير بوغازي

(666) Lahouari Addi, Les partis politiques en Algérie, P 152.

"remmm.revues.org/index2868.html ?file=1".

فقد تمّ تعيينه مستشاراً برئاسة الجمهورية. وقد كان لحركة النهضة تمثيلٌ على المستوى البرلماني وكذلك على المستوى المحلي عبر العديد من بلديات الوطن وكذا المجالس الشعبية الولائية.

وإذا ذهبنا بعيداً؛ فإنّنا نكتشف بأن الانفتاح الرسمي نحو التيار الإسلامي من طرف السُلطة الجزائرية قد بدأ بالضبط في السنوات الأولى من تاريخ الأزمة التي عصفت بالجزائر خلال التسعينيات من القرن الماضي، أين تَشكَّلت لجنة وطنية للحوار بقيادة يوسف الخطيب، هذه اللجنة تَمَخَّضَ عنها تعيين اليمين زروال رئيساً للبلاد، والذي وعد في أول خطابٍ له بإجراء حوارٍ بدون إقصاء يجمع جميع الجزائريين. بما فيهم الإسلاميين في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية. هذا الإعلان كانت قد سبقته اتصالات سرّية جمعت اليمين زروال لما كان وزيراً للدفاع مع قيادة الحزب المحظور، وتواصلتْ بأمرٍ منه وبواسطة المرحوم قاصدي مرباح الذي وسَّع الاتصالات إلى قيادة الفيس المتواجدة بالخارج. وكان ذلك على وجه التحديد عام 1994م، ثمّ ظهرت مبادرة المصالحة مشاهمة للندوة الوطنية التي انعقدت يومي 25 و26 جانفي 1993م، وذلك بعد أيامٍ قلائل من تعيين مقداد سيفي على رأس الحكومة بتاريخ 11 أفريل 1994م.

وقد أعلن رئيس الدولة اليمين زروال في 27 مارس من نفس السنة في إدارة حكومته الجديدة مواصلة الحوار دون إقصاء ودون أي ضغوطات، وتعهد بالتزام الجيش بمختلف أسلاكه باحترام قرارات القيادة السياسية وضمن نجاح الحوار. ولما تبين للرئيس زروال بأن إشراك قادة الفيس في مسار التسوية أمرٌ عديم الجدوى بعدما تبين له بأن هؤلاء القادة هم أنفسهم يُشجِّعون العنف والإرهاب مُستدلاً بالرسالة التي بعث بها علي بن الحاج الرجل الثاني في الحزب المحظور إلى قوسمي شريف أمير الجيا الذي قُضِيَ عليه في كمين لقوات الأمن الجزائرية، فقد أعلن الرئيس اليمين زروال فشل الحوار بسبب اختيار قادة الفيس لأسلوب العنف والإرهاب (667).

و قد كان لحييء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 1999م بدايةً لمرحلة جديدة تميزت بأشياء كثيرة خاصة منها خطة الاحتواء المزدوج التي شرع فيها منذ عهد زروال، بفتح باب الحوار والتوبة لأفراد الجماعات المسلّحة، وقد كان ذلك من بين أهم العوامل التي مهَّدت الطريق لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لوضع لمساته الأخيرة لاستكمال مشروع الوئام المدني. وقد حاول فيه تقديم خطاب ناعم تجاه الإسلاميين في محاولة منه لاستمالتهم إلى قبول هذا المشروع لا سيما

(667) Salima Mellah, *Le mouvement islamiste algérien entre autonomie et manipulation*, Comité justice pour l'Algérie, Dossier n° 19, P 40. "www.algerie-ttp.org/ftp/pdf/dossier_19_mvt.islamiste.pdf".

وأنة مشروع ميداني يقضي بشكلٍ فعلي على كثير من جذور الأزمة التي حَلَّتْ بالجزائر. وقد تعهَّد الرئيس بوتفليقة بمواصلة الدرب الذي بدأه الرئيس السابق اليمين زروال وبحرص أشد حيث قال في كلمة احتتام المهرجان العالمي الخامس عشر للشباب والطلبة بالجزائر في 16 أوت 2001م ما نصه: "قد يكون الإرهاب بالسكين وقد يكون الإرهاب بالقلم، ومهما كانت نوعية الإرهاب تتم المصالحة الوطنية بالحوار الحضاري بين هؤلاء والاعتراف بالآخر مهما اختلفت آراؤه معنا" (668).

هكذا عملت السلطة إجراء حوار وطني شامل لم تقص فيه الإسلاميين، وقد تجلّى ذلك أول مرة وبشكل واضح وصريح في خطاب رئيس الحكومة إسماعيل حمداني أمام أعضاء البرلمان لمناقشة مشروع قانون الوثام المدني في 04 جويلية 1999م بقوله: "لقد فرضت الموضوعية التي يملئها الواقع ضرورة تكييف التشريع المعمول به والذي جاء في ظرف عصيب وأعطى نتائج مشجعة في الماضي، ولكن أضحي اليوم غير قادر على التكفل بمتطلبات المعطيات الجديدة التي أفرزتها مكافحة الإرهاب" (669).

وقد جاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تنويجا للمساعي السابقة للحوار والتوبة في نطاق التدرج الهادف إلى معالجة الأزمة، وفعلا لقد أتت المصالحة الوطنية بنتائج، بفعل تضافر الجهود ومن بينها إعلان مداني مزراق أمير تنظيم الجيش الإسلامي للإنقاذ في إطار الحوار والمفاوضات التي جرت تحت مظلة الوثام المدني والتي توجت بنزول العديد من أتباع هذا التنظيم من الجبال واسترداد 6000 قطعة من السلاح حسب تصريح رئيس الجمهورية (670).

لهذا كانت السلطة أكثر قناعة لاختيار مبدأ الحوار والتفاوض من أجل الوصول إلى حل شامل للأزمة (*).

هذه نبذة مختصرة على محطات كرونولوجية لمسيرة الحوار التي انتهجتها السلطة الجزائرية في بداية حل الأزمة.

- أوت 1991م رئيس الحكومة أحمد غزالي ينظم ندوة بينه وبين الأحزاب السياسية وقد قاطعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ هذه الندوة التي دعيت إليها.

(668) كلمة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في اختتام المهرجان العالمي للشباب والطلبة بتاريخ 16 أوت 2001.
(669) أنظر: خطاب رئيس الحكومة إسماعيل حمداني، كتاب المجلس الشعبي الوطني، مطبوعات م.ش.و، الجزائر، جويلية 1999، ج 1، ص 10.
(670) جريدة الخبر بتاريخ 18 مارس 2006.
(*) من بين النتائج ما صرح به وزير الشؤون الدينية السيد بو عبد الله غلام الله لمختلف الجرائد الجزائرية اليومية بأن حوالي 600 إمام من الذين حملوا السلاح قد عادوا إلى الإمامة. أنظر: جريدة الشروق اليومي بتاريخ 04 سبتمبر 2002.

- 16 جانفي 1994م رئيس الدولة في خطابه الموجه للأمة يؤكد بأن الأزمة السياسية لا يمكن حلها بدون الحوار ومشاركة جميع القوى السياسية والوطنية وبدون استثناء.
- 23 فيفري 1994م في خطابه أمام إطرارات الاتحاد العام للعمال الجزائريين رئيس الدولة يدعو إلى الحوار دون إقصاء مع الذين يحترمون الدستور وبدون عنف.
- من 19 إلى 30 مارس 1994م الرئيس زروال يستقبل الأحزاب السياسية والجمعيات المهنية والشباب والنساء ومتقاعدي الجيش بغرض شرح مفهومه من الحوار بدون إقصاء.
- 18 ماي 1994م تحدث رئيس الدولة بمناسبة تنصيب المجلس الوطني الانتقالي عن دور الحوار في جمع الطاقات وتوحيد الجهود لتحقيق أغراض المرحلة الانتقالية.
- 4 جويلية 1994م بمناسبة الاحتفال بعيد الاستقلال الرئيس زروال يصرح بأن الحوار ضروري للقضاء على سوء الفهم وغلق الأبواب أمام المناورات والمخططات وجمع صفوف الأمة.
- أوت 1994م بيان صادر عن رئاسة الجمهورية يتحدث عن استئناف الحوار في 21 أوت 1994م. وكل هذه المحاكاة كانت البداية لمرحلة الحوار والمفاوضات النهائية التي توجت بمسعى الوثام المدني الذي تدرج شيئا فشيئا نحو مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ومحاولة ترسيخ وغرس ثقافة الديمقراطية ونشر قيم الرموز الوطنية. ويمكن القول بأن التجربة الجزائرية في حل الأزمة الوطنية تعتبر مرجعا أساسيا في دروس وعلوم المصالحة المبنية أساسا على منطق الحوار حتى وإن كانوا من الإسلاميين الراديكاليين الممارسين للعنف.

المطلب الثاني

التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية

من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب

تنص القوانين الداخلية للدول على تقادم الدعوة العمومية في جرائم الجنح والجنايات. بمرور مدة زمنية معينة حيث أن سلطة الدولة في العقاب تنقضي بعد مضي فترة زمنية من الوقت، يستحيل بعد مضيها تحريك الدعوة العمومية إما في مجال تنفيذ العقوبة المحكوم بها، فيعني التقادم

مضي فترة زمنية من الوقت يسقط بعدها الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وهي فترة محددة من تاريخ الحكم بها دون مكان تنفيذها (671).

لذلك فالدولة مجسدة في النيابة العامة لها الحق في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها، كما يشترك معها الشخص المتضرر من الجريمة، لذلك فالدعوى العمومية تطورت بتطور المجتمعات أين كانت في العصور القديمة متروكة للشخص المتضرر أو ورثته ونظرا لتطور المجتمع وظهور الدولة وتطورها تطورت الدعوى العمومية حتى تستطيع الدولة حماية المجتمع من مختلف الجرائم (672).

و قد ثارت خلافات فيما يخص التقادم بالنسبة للقانون الجنائي الدولي في طائفتين من الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهذا نتيجة القرار الذي أصدرته السلطات الألمانية الاتحادية والذي اعتبرت فيه سقوط التقادم في الجرائم المتقدمة بمرور 25 عاما وفقا للقانون الألماني بسبب عدم استطاعة تنفيذ العقوبة المحكوم بها على مرتكبيها وعلى رأسهم مارتن بورمان المساعد الأول لهتلر والذي كان قد حكم عليه بالإعدام.

والواقع أن هذا القرار يعتبر باطلا لأن القانون الدولي والقانون الجنائي لا يعرفان فكرة التقادم وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة ذلك في الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية التقادم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مهما كان التاريخ الذي ارتكبت فيه، والحقيقة أن المادة الأولى من اتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم لم تتحدث عن عدم قابلية الجرائم ضد السلام للتقادم ومع ذلك فإن الديباجة أكدت على أن الغرض من ذلك هو تحقيق التعاون بين الشعوب وضممان حفظ السلم والأمن الدوليين مما يستوجب عدم تقادم الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين، ويتعين إدراجها بمختلف صورها ومنها جرائم الإرهاب الدولي بوصفها جرائم ضد السلام وأمن المجتمعات، وأن عدم إدراجها يعتبر انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم القابلية السالفة ذكرها للتقادم (673)، وإلا كان ارتكاب جرائم ضد السلام يعد بمثابة انتهاك لهذه الاتفاقية، خاصة وأن المواثيق الدولية منذ نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو وحتى مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية قد أوردتها ضمن قائمة الجرائم الدولية لسد الثغرات ومنح فرص الخلاف حول هذا الموضوع إن كان له محل، يلزم أن تنهض الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعديل تلك الاتفاقية بإدراج الجرائم ضد السلام ضمن تلك التي لا تكون قابلة للتقادم

(671) انظر المادتين 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(672) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، ص، ص 430، 444.

(673) Stefan Glaser, Droit International Conventionnel, Bruxelles, n° 87, 1970, PP 114, 116.

لتمثال العلة في هذه الطائفة من الجرائم كونها جميعا جرائم دولية تمس المجتمع الدولي في مصالحه الحيوية ومنها جرائم الإرهاب الدولي، مما أدى بالدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية بإضفاء صفة عدم قابلية التقادم في جرائم الإرهاب ومن بينها الجزائر التي عدلت قانون الإجراءات الجزائية أين نصت المادة 8 مكرر على عدم قابلية بعض الجناح والجنايات للتقادم بانقضاء الدعوى العمومية، وتشمل هذه الجناح والجنايات الموصوفة بالأعمال الإرهابية وكذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية (674).

ويندرج هذا التعديل في إطار تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع والتي صادقت عليها الدولة الجزائرية باعتبار أن هذا النوع من الجرائم خطيرة على المجتمع وتتخذ أبعاداً دولية لمساسها بالأمن والسلام الدوليين.

ونجد أن هذا التقادم لا يسري على الدعوى العمومية فقط بل يمتد إلى الدعوى المدنية وتنفيذ الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم، أين أكدت المادة 8 مكرر في فقرتها الثانية على عدم تقادم الدعوى المدنية ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بفعل الجنايات والجناح المنصوص عليها في الفقرة الأولى (675).

كما نص المشرع الجزائري على عدم قابلية تقادم الأحكام الصادرة في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 8 مكرر فقرة أولى والمتعلقة بالأفعال الإرهابية، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمتعلقة بالرشوة واختلاس المال العام، وهذا ما ذهبت إليه المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل (676). وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك أين نص على توسيع الاختصاص الأعلى لجهات قضائية أخرى في مجال الجرائم الإرهابية والمنظمة وتبييض الأموال والخاصة بالأنظمة المعلوماتية وكذلك الجناح والجنايات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا ضمانا للتحكم في معالجة هذا النوع من الجرائم، وحتى لا يكون هناك تَعَسُفٌ فقد ربطت ذلك بقرار يصدر من وزير العدل طبقا للمادة 2/40 (677)، باعتبار أن المعالجة القضائية الدقيقة في مثل هذه الجرائم تتطلب توسيع الاختصاص والتحقيق من أجل معالجة فعالة لهذا النوع وخاصة جرائم الإرهاب التي تتطلب جدية وفعالية وسرعة في المعاملة.

(674) انظر المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 14-04 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
(675) انظر المادة 8 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 14-04 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
(676) انظر المادة 612 مكرر من نفس القانون.
(677) انظر المادة 2/40 من نفس القانون.

المبحث الثالث

جهود الدولة الجزائرية على المستوى الخارجي

في مواجهة ظاهرة الإرهاب

لقد أكّدت الدولة الجزائرية على ضرورة دعم وتنسيق الجهود للمواجهة والتصدي للأعمال الإرهابية على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية، وذلك من أجل ملاحقة الإرهابيين واجتثاث جذور الإرهاب عبر الحدود الدولية باعتبار أن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية يُهدّد كيان الدول وتقدّمها واستقرارها ممّا يستوجب أن يأخذُ بُعداً دولياً في مكافحته لضمان أمن واستقرار الدول. ولا يتأتى ذلك إلا بتضافر جهود الدول لاستتصال هذه الظاهرة الإجرامية، وذلك باحترام الشؤون الداخلية لكل دولة، وعدم الخضوع للنفوذ الخارجي الذي كثيراً ما يساعد على انتشار ظاهرة الإرهاب.

لذلك؛ كان موقف الجزائر واضحاً برفضها التدخل الأجنبي في الساحل والالتزام بمبادئ السيادة، والتي كانت المحور والركيزة الأساسية في كل الاجتماعات الأمنية والسياسية التي عُقدت بالجزائر.

كما تجدرُ الإشارة إلى التراجع الملحوظ في الهجمات الإرهابية داخل الوطن بسبب الطوق الأمني الذي تفرضه قوات الجيش والأمن زيادة عن رفض الشعب الجزائري للإرهاب، وهذا ما يشهد به التقرير الأمريكي الذي يُشيدُ بدور الجزائر في مكافحة الإرهاب بتاريخ 16 أوت 2010م، حيثُ أوضح التقرير بأنّ الدولة الجزائرية قد كثفت جهودها الداخلية والإقليمية للتصدي للأنشطة الإرهابية، وذلك بتعزيز الإجراءات الأمنية في الحدود والمطارات وداخل المدن الكبرى، إضافةً إلى تصديّها لمنابع تمويل الإرهاب⁽⁶⁷⁸⁾.

لذلك؛ فستتطرق في هذا المبحث إلى جهود الجزائر على المستوى الإقليمي، ثمّ دورها على المستوى الدولي.

(678) أنظر: التقرير الأمريكي الذي يشيد بالجهود المغربية لمحاربة الإرهاب خاصة الجزائر الصادر بتاريخ 2010/08/18.

المطلب الأول

جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الإقليمي

في مواجهة ظاهرة الإرهاب

أولاً: على المستوى الإفريقي:

لقد لعبت الجزائر دوراً بارزاً على المستوى الإقليمي وبخاصة على صعيد القارة الإفريقية باعتبارها تقع في منطقة شمال إفريقيا التي كانت ولا زالت مهددةً بالابتزازات الإرهابية أكثر من غيرها من مناطق القارة الإفريقية، أين كثفت الجزائر جهودها من أجل التفكير في تصور موحد لتعزيز قدرات الدول الإفريقية المعنية بالإرهاب من أجل مواجهته ومحاربه وقد أثمرت هذه الجهود بمصادقة القمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999م على اتفاقية الرقابة من الإرهاب ومحاربه.

كما تم تعزيز هذه الاتفاقية بالمصادقة على برنامج عمل الجزائر عام 2002م والذي توج بالإعلان الرسمي في أكتوبر 2002م عن ميلاد المركز الإفريقي للدراسة والبحث حول الإرهاب. والذي يعتبر أداة لتجسيد إستراتيجية المجتمع الدولي ضد الإرهاب وتجسيد اللائحة 1373 لمجلس الأمن الدولي لعام 2001م.

كما ساهمت الجزائر بشكل فعال ومؤثر في إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي كآلية جديدة في تسوية الصراعات والذي يهدف إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة، كما يهدف إلى تنسيق الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب.

أما في الندوة التنسيقية حول منطقة الساحل والصحراء المنعقدة بالجزائر في 17 مارس 2010م فقد أكدت الجزائر على ضرورة احترام وتطبيق الاتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب، أين اختتمت هذه الندوة بالتنديد بالإرهاب مع ضرورة محاربهه والتزام كل دولة بمكافحته مع وجوب تطبيق كل ما جاء في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، مع ضرورة وجود إرادة سياسية واضحة في الالتزام بذلك وتوفير الإطار القانوني لمحاربهه على الصعيد الدولي، كما حثت على ضرورة تجسيد قرار مجلس الأمن رقم 1904/2009 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر

2009م والذي يجرم دفع الفدية إلى الجماعات والأشخاص الإرهابية أين لعبت الجزائر دوراً بارزاً من أجل استصداره (679).

واختتم هذا الاجتماع ببيان قِيمٍ فيه الوضع في المنطقة واستمرارية التهديد الإرهابي، كما أكدوا على ضرورة الربط بين السلم والأمن من جهة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى مع تفعيل آليات التعاون الثنائي بين الدول ومواصلة الجهود للحفاظ على السلم في المنظمة وتدعيمه.

كما أُلحوا على ضرورة تنفيذ برنامج محكم لتنمية مستدامة من أجل التكفل بالحياة الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الحدودية في الساحل والصحراء، وتعبئة سكانها المحليين لمواجهة هذه الظاهرة مع دعم حسن الجوار للحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في هذه المنطقة.

كما حرص المشاركون في هذه الندوة على الوقاية من الإرهاب ومحاربه بالتنسيق والتضامن على المستوى الوطني لكل دولة وتدعيم التعاون الثنائي والجماعي بين دول المنطقة عن طريق آليات واتفاقيات لمواجهةته والمشاركة الفعالة في محاربته على المستوى الدولي، مع ضرورة احترام دول المجتمع الدولي لجميع لوائح مجلس الأمن والتي لها صلة بالإرهاب وتطبيقها بشكل فعال خاصة القرارات 1773، 1267، 1904 (680).

كما تجدر الإشارة إلى أن الدورة الخامسة عشر لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بين 23 و 27 جويلية 2010م عكفت على دراسة مبادرة الجزائر حول مكافحة الإرهاب، وأوحت الندوة بتقديم في أقرب وقت لمجلس السلم والأمن توصيات ملموسة لتدعيم الإستراتيجية الإفريقية للرقابة من الإرهاب ومحاربته، مع ضرورة تقديم دعم واسع وحشد المجتمع الدولي للمساهمة الفعالة في مكافحة الإرهاب بالقارة وتجهيف منابع تمويله بتجريم الفدية.

(679) لقد شاركت في هذه الندوة: الجزائر البلد المضيف، ليبيا، بوركينا فاسو، مالي، موريتانيا، النيجر والتشاد، أين اتفقوا على وضع خطة لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة مع ضرورة عقد اجتماعين لمسئولي مكافحة الإرهاب ولقادة أركان الجيش لدول الساحل بالجزائر. - أنظر: موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية بتاريخ 21 مارس 2010. (680) أنظر: بيان الاجتماع الوزاري لدول منطقة الساحل والصحراء في 17 مارس 2010، موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائري. " http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?topic=04/12/29/3100747"

ويتعين التطرق هنا إلى إصرار رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على أن يفرض المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب نفسه بامتياز كأداة للتعاون الإفريقي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

وقد نظم المركز بتاريخ 13 جوان 2010م ملتقى لدراسة القضايا الأمنية منها تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية باعتبارها الممول الرئيسي والأساسي لهم كما تطرق الملتقى إلى تقييم عملية تطبيق وتنفيذ المخطط الاستراتيجي للمركز للفترة الممتدة بين 2010 و2013م وقد أكد المركز من خلال المشاركين في الملتقى حاجة المناطق الصحراوية التي أصبحت ملجأ آمناً للجماعات الإرهابية إلى تنمية مستدامة للقضاء على الفقر والإقصاء والعزلة والفوارق الاجتماعية حتى يتسنى غلق باب تجنيد سكان المنطقة من قبل الجماعات الإرهابية مقابل إغراءات مالية زهيدة، وقد فهم المشاركون في الملتقى من أوروبيين وأمريكان الرسالة، وتعهدوا بتخصيص ميزانية للنهوض بالمناطق الصحراوية والساحل، وخرج الملتقى بتوصية تؤكد ضرورة اعتماد المقاربة الاقتصادية والاجتماعية على المقاربة الأمنية العسكرية البحتة⁽⁶⁸¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد رفضت استضافة قيادة أفريكوم على إقليمها، وأكدت على ضرورة اضطلاع الأفارقة أنفسهم بما يتعلق بالقضايا الأمنية والعسكرية عبر الاتحاد الإفريقي، وأعلنت دول اتحاد المغرب العربي رسمياً رفضها لإنشاء قواعد عسكرية، بعد مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإقامة قيادة عسكرية في شمال إفريقيا، والتي رفضت من قبل دول هذه الأخيرة⁽⁶⁸²⁾.

وقد أنشئت قيادة عسكرية موحدة مقرها بمدينة تلمسان بالجزائر، تضم كلاً من الجزائر، السينيغال، النيجر ومالي لمواجهة خطر الإرهاب التي يُشكله تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، وما مشاركة الجزائر في مناورات ليينتلوك 10 - التي جرت تحت لواء أفريكوم، والتي أُقيم مركز قيادة هذه المناورات ببوركينافاسو - إلا من أجل التعاون في مكافحة الإرهاب، والذي لا يتجسد إلا بتضافر جهود الجميع للقضاء عليه⁽⁶⁸³⁾.

(681) أنظر موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية "http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?topic=04/12/29/3100747"
(682) عبد القادر رزيق المحامدي، قيادة أفريكوم الأمريكية حرب باردة أم سباق للتسلح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص، ص

65، 66.

(683) المرجع نفسه، ص 72.

ثانيا: على المستوى العربي ومنظمة المؤتمر الإسلامي:

لقد لعبت الدولة الجزائرية دورا بارزا في مجال التعاون بين الدول العربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال تجسيد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أرض الواقع وتنفيذ كل بنودها وذلك عبر تعاون بناء يستند على تبادل المعلومات وتسليم المجرمين الإرهابيين ومراقبة المنافذ البرية، البحرية والجوية لملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم وتسليمهم ومحاکمتهم.

كما أكدت على ضرورة التنسيق التام والمنسجم وقيام تعاون حقيقي للقضاء على ظاهرة الإرهاب مع الحرص على حق المقاومة للشعوب المستعمرة ومنها الشعبان الفلسطيني والصحراوي.

كما أكد المؤتمر العربي الثاني عشر لمكافحة الإرهاب المنعقد بتونس بتاريخ 24 جوان 2009م على ضرورة الاقتداء بالتجربة الجزائرية المتميزة في محاربة الإرهاب بجميع أشكاله باعتبارها الإطار الأنجع للتعاون العربي للقضاء على هذه الظاهرة وتخفيف منابها، حيث استطاعت الجزائر لوحدها مدة أكثر من عقد من الزمن أن تواجهها بالرغم مما كان يحاك ضدها من قبل الدول الغربية، واعتبار ظاهرة الإرهاب بالجزائر ما هي إلا أزمة سياسية أدت إلى عدم استقرار الجزائر واستطاعت أن تخرج من هذه المحنة بطرق وسبل جزائرية بحتة لمحاربة الإرهاب أين وضعت إستراتيجية محكمة لتطويقه والقضاء عليه بفضل منظومة فكرية سياسية وقانونية متماسكة بدءاً بقانون الرحمة إلى قانون الوثام المدني نهاية عند ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ومختلف القوانين التي تجسد العفو الشامل، ولم لا؟ (684).

كما يتجسد دور الجزائر في تبني وزراء الخارجية العرب في ختام اجتماع دورتهم الـ 134 رفضهم لكل أشكال الابتزاز من قبل الإرهابيين كدفع الفدية التي يستخدمونها لتمويل أنشطتهم الإجرامية.

كما أكدت الجزائر على مستوى الدول الإسلامية على ضرورة مكافحة الإرهاب الذي يعتبر ظاهرة غريبة على مجتمعنا الإسلامي، أين حرصت في دورة المؤتمر الإسلامي من 18 إلى 20 ماي 2001م تحت شعار رؤية مشتركة لعالم إسلامي أكثر أمنا وازدهاراً بباكستان، وقد نوقش فيه تقرير الأمين العام حول برنامج العمل العشري 2005-2015م وكيفية تطبيقه والذي أقرته القمة الطارئة الثالثة للمؤتمر الإسلامي المنعقد بمكة في ديسمبر 2005م والذي أكد خطورة هذه الظاهرة

(684) "<http://www.shebaccs.com/ar/media-center24665/html-yemen>"

ودوافعها التي يتبرأ منها ديننا الإسلامي الحنيف وباعتبار أن الإرهاب لا يمت بأية صلة للإسلام مما يستوجب الدفاع عن الإسلام الذي هو بريء منه.

ثالثا: على المستوى الأوروبي وبلدان حوض البحر المتوسط:

يتجلى ذلك في آليات التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لإيجاد حلول عملية على المستويين الثنائي والإقليمي، وضرورة إعداد برنامج عمل في مجال الوقاية من الإرهاب وقمع تمويله مع التعاون الأمني والقضائي، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل الحساسة المتمثلة في تسليم الإرهابيين، إضافة إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات للوقاية من الإرهاب والتعاون في المجال القضائي، و تسليم الإرهابيين زيادة عن إعداد خطط أمنية محكمة لحماية الموانئ والمطارات والحدود، وضرورة التعاون في المجال التقني والتكويني وتقديم مساعدات ووصول المعلومات في وقتها وبالسرعة الكافية للتصدي للإرهاب⁽⁶⁸⁵⁾.

كما أكدت الجزائر على ضرورة تحديد مفهوم الأعمال الإرهابية لتفادي التبريرات المقدمة في مثل هذه السلوكات أو التلاعب بها أو استعمالها لأغراض أخرى.

كما أكدت الجزائر على ضرورة إبداء أوروبا التزاما سياسيا أكبر من أجل إقرار تعاونٍ أوسع مع الأخذ في الحسبان مصالح ضفتي البحر الأبيض المتوسط في مجال الأمن والتنمية لاجتثاث الإرهاب، ولا يتأتى ذلك إلا بتعاون تسوده الثقة المتبادلة التي يتعين تعزيزها وإرساؤها من أجل التصدي للإرهاب ومكافحته بأبعاده الإقليمية وعبر حدود الدول البرية والبحرية والجوية للقضاء عليه ومواجهة أخطاره التي تشكل خطرا محدقا بأوروبا بصفة عامة ومنطقة حوض البحر المتوسط بصفة خاصة والتي تعتبر همزة وصل بين الجنوب والشمال، مما يتعين أن يكون فضاءً للرفاهية والسلم، ويتطلب ذلك تكاتف جهود هذه الدول من أجل تعزيز التعاون القائم على الاحترام المتبادل والتنسيق في مواجهة الإرهاب والقضاء عليه⁽⁶⁸⁶⁾.

وباعتبار أن التجربة الجزائرية رائدة في مجال مكافحة الإرهاب مما أدى بمنظمة الحلف الأطلسي إلى الاستعانة بخبرة الجزائر في مكافحة الإرهاب بحوض البحر المتوسط.

(685) أنظر: الاجتماع الجزائري الأوروبي بتاريخ 19 مارس 2005، موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية،

"http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?topic=04/12/29/3100747".

(686) جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 21 ماي 2008.

أما في مجال التعاون الثنائي خاصة بين كل من إيطاليا وبريطانيا، فمع إيطاليا فقد وضعت آلية خاصة تتكون من مجموعة خبراء ومجموعة عمل جزائرية إيطالية تهدف إلى تقديم اقتراحات لمستولي البلدين من أجل تحسين وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله باعتبار أن التعاون مع الجزائر ضروري؛ لأنها رائدة في مجال مكافحة الدولية للإرهاب بشمال إفريقيا ودول الساحل، لذلك قرر مسئولو البلدين وضع تقنية وعملية وخبراء لتقديم وتبني اقتراحات من أجل التعاون في مجال مكافحة الإرهاب وتجهيف منابع تمويله.

أما مع بريطانيا التي عقدت معها عدة اجتماعات حول مكافحة الإرهاب ومن بينها الاجتماع الذي عقد بين 16 و17 مارس 2010م بالجزائر أين أكد الطرفان على ضرورة التشاور وتبادل وجهات النظر فيما يخص القضايا المتعلقة بمحاربة الإرهاب الدولي وكيفية تعميق التعاون الثنائي والذي يشمل البعد السياسي والدبلوماسي، القضائي والعلمي والمساعدة التقنية لمواجهة الإرهاب، كما درس الطرفان تبادل وتحليل المعلومات حول تطور مكافحة الإرهاب في البلدين⁽⁶⁸⁷⁾.

كما ساندت بريطانيا موقف الدولة الجزائرية بشأن تجريم الفدية والتدخل الأجنبي في الساحل خلال الاجتماع الثنائي لمجموعة الاتصال الثنائي للتعاون الجزائري البريطاني في مجال مكافحة الإرهاب ووسائل الأمن أين اعتبرت الجزائر عنصرا فعالا في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي متبينة موقف الجزائر إزاء تجريم الفدية رافضة التدخل الأجنبي في دول الساحل مع تنسيق عمل دول المنطقة للقضاء على الإرهاب مع ضرورة العمل على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للنهوض بالمنطقة وتطويرها.

ومن جهة أخرى تطرق الخبراء الجزائريون والبريطانيون إلى المساعدات التقنية في مجال التكوين واكتساب تجهيزات الخبرة، وقد أكد الاجتماع التنسيق على ضرورة هيكلة الحوار والتشاور بين البلدين حول جميع المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب العابر للحدود والقضاء عليه.

(687) أنظر: موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية في مجال التعاون الجزائري الإيطالي.

"http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?topic=04/12/29/3100747".

المطلب الثاني

جهود الدولة الجزائرية على المستوى الدولي

تقوم الجزائر منذ مطلع العقد الأخير من القرن العشرين بالعمل على خلق إجماع دولي حول مكافحة الإرهاب باعتباره يُشكّل تهديداً دولياً ووطنياً لا يعترف بالحدود ولا بالدين أو الثقافة أو العرف سواءً كان دولياً أو وطنياً.

فهذه الظاهرة التي عانت منها الجزائر ما يُقارب 15 سنة ولا زالت، جعلها تدعو إلى ضرورة إبرام معاهدة دولية شاملة لمكافحتها وتبني تعريف شامل للإرهاب.

إلاّ أنّه بعد 11 سبتمبر 2001م، تأكّد المجتمع الدولي بضرورة مواجهة هذه الظاهرة بكلّ جدية، أين تُمنّت التجربة الجزائرية دولياً بعدما نجحت في بناء تصور إقليمي لمكافحتها من خلال إبرام الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، نظام الإنذار المبكر، والمركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب بالجزائر، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية دول المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب وغيرها من الأنشطة الخاصة بذلك.

إنّ الأحداث التي عرفتها الجزائر جعلت الدبلوماسية الجزائرية تتحرّك لإقناع المجتمع الدولي بالخطورة التي تحدّق بالعالم ممّا يستوجب البحث عن تعاون دولي لتطويق ظاهرة الإرهاب، أين تمكّنت الدولة الجزائرية بفضل تضحياتها وكفاحها أن تجمع خبراء العالم المختصين بالأمن والدفاع في أول ملتقى دولي بخصوص مكافحة الإرهاب في الفترة الممتدة بين 26 و28 أكتوبر 2002م، افتتحه ورعاه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، وخرج بتوصيات تُعتبر مرجعية دولية في مكافحة الإرهاب، ممّا أدّى بالمختصين في شؤون الإرهاب إلى اعتبار الجزائر هي السبّاقة دولياً في التعاطي مع السبّل الكفيلة بالقضاء وتطويق الإرهاب انطلاقاً من تجربتها وواقعها في معالجة مثل هذه الظاهرة وظواهر أخرى كمحاربة الفساد وتبييض الأموال، والجريمة المنظمة، والمخدرات، وإشكالية الجريمة الإلكترونية، والتي تستدعي إشراك وسائل الإعلام وغيرها من المؤسسات، والنهوض بالتنمية في المناطق النائية باعتبار أنّ المعالجة الأمنية وحدها غير كافية لمحاربة ظاهرة الإرهاب (688).

(688) "<http://www.shebaccs.com/ar/media-center24665.html-yemen>".

كما استضافت الجزائر لقاءً دولياً حول مكافحة الإرهاب ضم خبراء عسكريين ومدنيين من دول إفريقيا وممثلين عن دول غربية⁽⁶⁸⁹⁾. حيثُ نوقشت فيه وسائل مكافحة الإرهاب في شمال إفريقيا والساحل الصحراوي تحت إشراف المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب ومركز الدراسات الإستراتيجية حول إفريقيا التابع للولايات المتحدة الأمريكية (وزارة الدفاع الأمريكي)، أين وضع اللقاء لائحة بالأعمال الملموسة الهادفة إلى مكافحة الإرهاب والمجموعات الإرهابية في منطقة المغرب والساحل الصحراوي التي أصبحت منطقة واحدة لنشاط الجماعات الإرهابية.

كما أكدت الجزائر على ضرورة تواجد منظومة أمنية على المستوى الدولي مع الاعتناء بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على التهميش الاجتماعي والاقتصاد واجتثاث جذوره لتطويق الإرهاب واعتبرت أن القضاء على الإرهاب الدولي قضية الجميع أين بقي موقفها ثابتاً في مواجهة التحديات المتولدة من تهديدات الإرهاب الدولي، وهي تواصل حالياً بلا هوادة مكافحة بقايا الإرهابيين في الجزائر⁽⁶⁹⁰⁾.

وقد أكدت الجزائر بأن التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب ينبغي أن تسوده الثقة التي يتعين تعزيزها وإرساؤها مع الدول في مختلف القارات وذلك بتبادل المعلومات والاتصال الدائم والمستمر للقضاء على هذه الظاهرة وأن مكافحته تتطلب تعزيز ممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتعزيز دولة القانون والحكم الراشد في كل بلد.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد أكدت في الدورة 62 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 01 أكتوبر 2007م إلى ضرورة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وحملت المجموعة الدولية على ترسيخ السلم بالأقاليم التي تُشكّل مناطق لانتشار ظاهرة الإرهاب خاصة بالشرق الأوسط، مع وجوب إنشاء نظام عالمي للأمن لمواجهة هذه الظاهرة على ضوء التجربة الجزائرية في محاربتها والتي دامت أكثر من عشر سنوات دون مساعدة أو دعم خارجي شملت إلى الجانب الأمني جوانب، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، إيديولوجية وقانونية.

(689) عقد هذا اللقاء (المؤتمر) بالجزائر بتاريخ 21 فيفري 2006، ودام أربعة أيام أين شاركت فيه كلٌّ من الجزائر، ليبيا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، التشاد، تونس، وممثلون للولايات المتحدة الأمريكية، الدانمارك، فرنسا، بريطانيا والبرتغال.

(690) "http://www.forum.sh3bwah.maktoob.comp29046.html".

وهذا إيماننا منها بأن الجانبين الأمني والعسكري غير كافيين لمحاربتها بل تستوجب إلى جانب ذلك إجراءات وقائية لوقاية الشباب من انتهاج سلوك الإرهابيين المغرر بهم بالعدول عن ضالتهم مع التكفل بالجانب الاجتماعي والاقتصادي والنفسي لمختلف الشرائح الاجتماعية التي تضررت من ويلات الإرهاب، والقضاء على البطالة والجهل وسياسة الإقصاء، أين تبنّت الجزائر مجموعة من القوانين التي تم التطرق إليها والتي سمحت إلى جانب محاربة الإرهاب التشجيع على التوبة والرجوع إلى الصواب، زيادة على قيامها بمشاريع كبرى للإنعاش الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والفهم الحقيقي لديننا الحنيف والتي كان لها دور كبير في محاصرة الإرهاب واجتثاثه.

وقد سعت الجزائر وركزت في مختلف المحافل الدولية على وجوب احترام جميع الدول للوائح وقرارات واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب خاصة اللائحة رقم 1904م والتي كانت من اقتراح الجزائر والمتعلقة بتحريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية حتى يتم تخفيف منابع تمويل الإرهاب، كما أن استبدال حرية الرهائن الإرهابيين المطلوبين دولياً يعتبر سلوكاً منافياً للتشريعات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب بما فيها القرار رقم 1373 الذي يفرض على جميع الدول واجبات ملزمة بهدف مكافحة الإرهاب بجميع أنواعه ومظاهره مما يقتضي على الدول:

- منع جميع أشكال الدعم المالي المقدم للمنظمات الإرهابية.
- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين ومؤازرتهم.
- تبادل المعلومات بين الدول حول الجماعات الإرهابية وتحركاتهم والقبض عليهم ومحاكمتهم.
- تجريم جميع المساعدات المقدمة للإرهاب في القوانين والتشريعات الداخلية ومعاينة مرتكبيها.
- ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والبروتوكولات المتصلة بها⁽⁶⁹¹⁾.

وقد دعت الجزائر إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمنع استعمال صور الأعمار الصناعية عبر الانترنت لتنفيذ الإرهابيين أعمالهم الإجرامية، لذلك فدعوة الجزائر إلى اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب ستؤدي بالضرورة بعد المصادقة عليها إلى تعزيز الأطراف القانونية الدولية مع احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكل الاتفاقيات الدولية التي تضمن السلم والأمن الدوليين لذلك فجهود الدولة الجزائرية من خلال ما تقوم به وفي إطار التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب يعتبر الحلقة الأساسية للقضاء على هذه الظاهرة استناداً إلى المبادرات التي تقوم بها

(691) "Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide."

والمتمثلة في تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بين بلدان المنطقة والأمم المتحدة سواء تعلّق ذلك بمجال الأمن والسّلم أو في ما يخص ميدان التنمية المستدامة من أجل النهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية للقضاء على الظواهر السلبية كالبطالة والتهميش من أجل أمن جماعي لضمان الاستقرار ومواجهة الإرهاب والقضاء عليه، ممّا أعطى للرؤية الجزائرية مصداقية عالمية، حيث أظهرت مسيرة الدولة الجزائرية في مكافحة الإرهاب بدءاً من قانون الرحمة وصولاً إلى إقرار ميثاق السلم والمصالحة ومختلف النصوص التشريعية التي تُجسّد لاحتواء هذه الظاهرة، وأصبحت الجزائر عضواً في حوالي عشرين اتفاقية دولية وإقليمية لمحاربة الظاهرة الإرهابية، زيادة على التعاون الثنائي بين حوالي 14 دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية، إسبانيا، ألمانيا وبريطانيا من خلال اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي لتسليم المجرمين الإرهابيين وتبادل المعلومات والإخطار المسبق عن تحركات الجماعات الإرهابية من أجل تطويقهم والقضاء عليهم.

المطلب الثالث

إجراءات مقترحة للقضاء على الظاهرة الإرهابية

باعتبار الحل الأمني وحده غير كاف للقضاء على ظاهرة الإرهاب مما يتعين الاهتمام وتحسيد حلول أخرى مسايرة للحل الأمني مع التعاون الكلي بين أفراد المجتمع المدني للحيلولة دون انتشار وازدياد هذه الظاهرة باعتبار أن المقاربة بين مختلف الحلول الاجتماعية الاقتصادية، التربوية والدينية وحتى الأمنية ضرورة ملحة للحيلولة دون انتشاره وتفاقمه مما يستوجب في نظرنا الاهتمام بهذه الجوانب وإيجاد حلول لها حتى نجفف منابع الإرهاب بشريا وماليا.

1- الجانب الاجتماعي: إن تحسين الظروف الاجتماعية وذلك برفع المستوى المعيشي للفرد وذلك بتجسيد العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي بين شرائح المجتمع للقضاء على السليبيات الاجتماعية ومنها البطالة التي تعتبر من المشكلات العويصة التي تستحق الدراسة والبحث لإيجاد الحلول المناسبة والقابلة للتطبيق، باعتبار أن من مهام الدول التكفل بالمجتمع بإيجاد مناصب عمل للبطالين من أجل القضاء على البطالة وبعث حركية إيجابية داخل المجتمع بتشغيل البطالين وفق برنامج واضح المعالم ذي أهداف محددة لبعث الأمل في نفوس المجتمع بصفة عامة والشباب بصفة خاصة وبالتالي القضاء على الكآبة والحزن الذي يُسيطرُ على نفوس الشباب البطالين بإيجاد مناصب عمل لهم، و يُحرّرهم من مخالب الإرهابيين والفكر الإرهابي، ومن الذين يستعملوهم ضد مجتمعهم ووطنهم.

لذلك فالبطالة هي نموذج سيء داخل المجتمع وهي هدر للطاقة البشرية الفاعلة وتهديدٌ مباشرٌ للسلم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، وبالتالي القضاء على الفقر الذي يعتبر أرضاً خصبة لانتشار الإرهاب، ومن هنا فإن واجب الدولة في مكافحة الإرهاب يقابله أيضاً واجب التكفل بالجانب الاجتماعي لأفراد المجتمع والتزام هذا الأخير بالمؤازرة والوقوف إلى جانب الدولة للقضاء على ظاهرة الإرهاب وتخفيف منابعه.

والنتيجة الحتمية أن الاهتمام بالمشاكل الاجتماعية و إيجاد حلول مناسبة و عادلة لها ستحد بالتأكيد من ظاهرة الإرهاب، وستتنفس الدولة وتبتعد تدريجياً عن الحل الأمني بسبب وقوف المجتمع إلى جانبها ومؤازرتها بمواجهة المجتمع لظاهرة الإرهاب عبر عزوف الشرائح الاجتماعية، ومنها الشباب عن الالتحاق بالإرهابيين.

2- الجانب الاقتصادي: إن خلق الإطار الملائم لعملية التنمية الاقتصادية عبر تشجيع الصناعة ودفع عملية التصنيع مع تشجيع الاستثمار الموجه للقطاع الصناعي، باعتبار أن الزيادة في الاستثمار بالقطاع الصناعي تؤدي إلى ارتفاع معدلات الدخل القومي وفتح مناصب عمل للقضاء على البطالة التي سبق الحديث عنها كما أن بعث التنمية الاقتصادية باستمرار الدولة ومتابعة تنفيذ البرامج التنموية وإنجازها في وقتها المحدد لإشباع الحاجيات الهامة للمجتمع تؤدي بالضرورة إلى محاصرة الإرهاب واستتباب الأمن داخل ربوع الوطن وبعث التفاؤل في المجتمع بتوفير الصحة له، والتعليم والسكن وغيرها من الحاجيات، وذلك بوضع خطة اقتصادية شاملة وفعالة للنهوض بالنمو الاقتصادي مع التنوع في البنية الاقتصادية وعدم الاعتماد على قطاع الطاقة مع الاعتناء أكثر بالفلاحة لضمان الاكتفاء الذاتي في هذا الجانب وتوفير مناصب شغل دائمة ومؤقتة.

مع التأكيد على ضرورة إحداث تنمية عادلة ومتوازنة بين كل أقاليم الوطن دون تمييز حتى تكون شاملة وعامة مستجابة للطلبات وتطلعات المجتمع، باعتبار أن تطبيق السياسة الاقتصادية غير المتطابقة مع الواقع الاجتماعي للدولة سيؤدي حتماً إلى تشكيل فجوة تتسع تدريجياً بين الفقراء والأغنياء وبين ذوي المصالح الاقتصادية الواسعة وبين الفئات الاقتصادية المهمشة وبين من لا يملك ومن هو مستعد بحياته في سبيل تحقيق رغباته أو التخلص من واقع الحياة خاصة عند الشباب بسبب التخلف.

البطالة: إن انتشارها بصورة واسعة لدى فئة الشباب سواء كانت بطالة حقيقية أم بطالة مقنعة فإنها تولد الشعور باليأس والإحباط وبالتالي يصبحون صيدا سهلا وفريسة لمختلف الجماعات الإرهابية.

- كما أن سوء توزيع الثروة والموارد اللازمة للتنمية وتوفير الحاجيات الأساسية للشعب وعلى نحو غير متوازن، أو بعبارة أخرى وجود خلل في العدالة الاجتماعية تفرز قدرا كبيرا من الظلم الاجتماعي والحرمان لدى أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى خلق رد فعل متطرف مصحوب بعمل إرهابي.

3- ضرورة وضع إستراتيجية فكرية تربوية موحدة يتم من خلالها التركيز على الأسباب الحقيقية للإرهاب مع دراسة شاملة للظروف الاجتماعية، النفسية والأسرية التي تدفع بالشباب إلى اعتناق الفكر المنحرف الذي يرجع إلى:

أ- نقص المستوى التعليمي الذي يعتبر من العوامل التي تساعد على سرعة الانتماء للجماعات الإرهابية.

ب- اللامبالاة وعدم متابعة الأولياء لأبنائهم والبعد عنهم مما أدى إلى حدوث فجوة بين الشباب وأسرهم التي تمتد إلى المجتمع والدولة.

ج- زيادة على الفراغ النفسي والاجتماعي الذي يؤثر سلبا على الشباب مما يؤدي إلى انحرافهم وانضمامهم إلى الجماعات الإرهابية.

4- ضرورة لعب الأحزاب لدورها في نبذ العنف والتطرف ونشر ثقافة السلم والمصالحة في أوساط مناضليها والمتعاطفين معها والتنسيق والتعاون مع السلطات الرسمية للقضاء على هذه الظاهرة عبر إستراتيجية وطنية يتفق عليها الجميع لإقناع المجتمع بضرورة محاربتها واحتواء مختلف الأزمات، حتى لا يستغلها الإرهابيون لصالحهم باستعطاف الساخطين عن الوضع وتجنيدهم في صفوفهم، مع وضع المصلحة الوطنية فوق كل اعتبار، و ضرورة تتبع هذه الأحزاب بالقيم الإسلامية الحقيقية البناءة باعتبار الإسلام يحرص على إقامة مجتمع متماسك خال من الجرائم بعيدا عن الشر من أجل أمن وسلامة أفراد مجتمعهم، وذلك تجسيدا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يتأتى إلا بتجسيد العدل والمساواة بين أفراد المجتمع باعتبارهم سواسية أمام القانون.

5- ضرورة وضع برنامج خاص للبناء الأسري والاعتناء بالأسرة باعتبارها اللبنة الأولى لتشكيل مجتمع صالح مما يتعين تدعيم دورها داخل المجتمع عبر الاعتناء بها وتوفير ظروف معيشية حسنة ومقبولة لها، ولا يتأتى ذلك إلا ببرنامج واضح مبني على أسس ومبادئ نابعة من مجتمعنا وديننا الحنيف باعتباره دين الدولة دستوريا.

خاتمة

لقد انتهينا بتوفيق من الله من دراسة موضوع رسالتنا حول الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني بعد ما قمنا بتقسيمها إلى ستة فصول، سبقتها مُقدِّمة والتي تناولنا فيها أهمية الموضوع وأبعاد الإشكاليات التي يُثيرها.

وقد عرضنا في الفصل الأول الجذور التاريخية للإرهاب ومفهومه، أين تطرّقنا للتطور التاريخي للإرهاب منذ العصور القديمة مُروراً بالعصور الوسطى ووصولاً إلى العصور الحديثة، حيثُ تغير الإرهاب بتغير المجتمعات وتطورها، سواءً من حيثُ الوسائل المستعملة أو من حيثُ الأسباب والدوافع التي أدّت إلى تفشي هذه الظاهرة باعتبارها من ذاتية الإنسان الشريرة منذُ وجوده باعتبار أن العنف صفة ملاصقة للإنسان، لذلك؛ فالجذور التاريخية لهذه الظاهرة تعود إلى ثقافة هذا الأخير منذُ القدم، وسأيرت حياة الإنسان منذُ العصور التاريخية التي تغيرت وتطورت بتطور البشرية حتى وصلت إلى ما هي عليه في يومنا هذا.

كما تطرّقنا في هذا الفصل إلى مفهوم الإرهاب لُغةً واصطلاحاً، والجهود الفقهية والدولية لتعريف الإرهاب سواءً عبر الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية. إضافةً إلى تعريفه في القوانين الداخلية للدول، بالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة لم تُفلح إلى يومنا هذا في وضع تعريف واضح وشامل للإرهاب، نتيجة اختلاف آراء الدول الأعضاء في تحديد مفهومه.

كما تطرّقنا إلى التمييز بين الإرهاب وغيره من الأعمال كالمقاومة والكفاح المسلّح، وجرائم الحرب وإبادة الجنس البشري.

وتناولنا في الفصل الثاني من هذا البحث أسباب وصور الإرهاب في إطاره الحركي وسياقه السياسي والإنساني الذي يربط بين الأسباب والنتائج ربط العلة بالمعلول، باعتبار الإرهاب وسيلة تلجأ إليها الأطراف المتنازعة أو أحدها حينما تغيب الوسائل السلمية والقانونية لإدارة النزاع والخلاف. وهذا ما اختلفت فيه الدول خاصةً الدول الغربية التي تقف دوماً مع ما يُسمى بدولة إسرائيل الظالمة والمنتهكة لحقوق الشعب الفلسطيني والمُعْتَصِبة لأرضه. ومهما تعدّدت الأسباب والصور فإنّ الإرهاب واحدٌ يستوجبُ معالجته.

ثمّ تناولنا في الفصل الثالث الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب سواءً على المستوى الإقليمي أو الدولي المتمثل في جهود الأمم المتحدة عبر فروعها.

أمّا في الفصل الرابع فقد تطرّقنا إلى مكافحة الإرهاب والإستراتيجية الدولية من خلال الاتفاقيات الإقليمية والدولية خاصةً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م، ودور التعاون الدولي في مواجهة خطر الإرهاب.

و في الفصل الخامس؛ تناولنا المنظور الديني للإرهاب باعتبار أن العنف عرفَ طابعاً دينياً إرهابياً في كثير من المراحل التاريخية نتيجة استغلال الدين بفعل ضعف الوازع الديني والجهل بتعاليم الدين في مختلف الأديان اليهودية أو المسيحية أو الإسلام، ممّا يؤدي إلى التطرف المُفضي إلى الإرهاب والعنف. وقد خصّصتُ شرحاً وافياً لما يتعلّق بالإسلام باعتباره ديننا الحنيف والذي لُفّقَ به الإرهاب ظلماً وبتأناً من قِبَلِ الحركة الصهيونية والدول الغربية التي تسبح في فلكها.

وقد أنهيتُ رسالتي المتواضعة هذه بفصلٍ سادسٍ خصّصتُهُ للتجربة الجزائرية في مواجهة الظاهرة الإرهابية ومعالجتها داخلياً من خلال الحلول القانونية والسياسية التي انتهجتها الدولة، وإلى دورها على الصعيد الخارجي من خلال الجهود المبذولة إقليمياً ودولياً في مواجهة الظاهرة التي تستوجب التعاون الدولي للقضاء عليها.

وقد مكّنتنا هذه الدراسة التحليلية والتأصيلية القانونية من التوصل إلى نتائج ومقترحاتٍ أهمّها:

- 1- يعتبر الإرهاب بمفهومه وتطوره التاريخي ومدلولاته القانونية والسياسية من حيث الأصل - ولا زال - أداةً في يد الأقوياء لقهر وترهيب الضعفاء من أجل السيطرة عليهم. على خلاف ذلك فإن إرهاب الضعفاء ما هو إلا رد فعل على إرهاب الأقوياء.
- 2- ضرورة إيجاد تعريف شامل وموحد للإرهاب من خلال اتفاق دولي يشمل خصائص الإرهاب الأربعة المتمثلة في العنف أو التهديد به، وخصيصة التنظيم المتصل بالعنف والهدف السياسي للإرهاب، مع وجوب نزع الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب الدولي من خلال التعريف الموحد له، مع التعداد الحصري للجرائم ذات الطبيعة الإرهابية، وتسليم المجرمين الإرهابيين المقترفين للجرائم إلى الدول صاحبة الاختصاص الأولى.
- 3- ضرورة إضافة جريمة الإرهاب الدولي إلى جرائم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تتم متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب باعتبارها تمسُّ بالأمن الدوليين، كما تمسُّ بسلامة وأمن البشر.

4- ضرورة الاتفاق الدولي على آلية مناسبة متفق عليها لضمان المحاربة المستمرة للإرهاب، وتخفيف منابع من تدريب وتسليح وتمويل، وعلاقته بالجريمة المنظمة... إلخ، مع التأكيد على المراقبة الدولية لمحاربه من قِبَلِ الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن حمايةً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

5- ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة باعتبار هذه الأخيرة حقاً طبيعياً يتفق مع الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية وحتى الدينية، وإذا كان للفرد الحق في مقاومة الظلم والعدوان الواقع عليه، فإنه من الواضح على الشعوب والدول فيما إذا تعرّضت للظلم والعدوان، خاصة في احتلال أراضيها واغتصاب حقوقها أن تُقاوم لاسترجاع هذا الحق المكفول بالمواثيق الدولية.

6- ضرورة التأكيد على محاربة الإرهاب من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع تكثيف التشريعات والقوانين الداخلية لتتماشى وروح هذه الاتفاقيات، خاصة في مجال القانون الدولي الجنائي حتى يتسنى تعميم القانون على جرائم الإرهاب بغض النظر عن مكان وقوعها وجنسية الجاني باعتبار الإرهاب جريمة إنسانية ضد البشرية وقانون الشعوب. مع التأكيد على تحسين التعاون الدولي في مكافحته عن طريق تبادل المعلومات حول تحرك المنظمات الإرهابية ومواجهة أعمالها أمنياً على المستوى المحلي والدولي، ولا يتأتى ذلك إلا بتعاون فعال بين مختلف الأجهزة المختصة في محاربه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا بتكثيف الاتصال وتبادل المعلومات مع ضرورة إخطار الدول للجنة التابعة لمجلس الأمن والخاصة بمكافحة الإرهاب عن كل نشاط وتحرُّك الجماعات الإرهابية وكل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية.

7- ضرورة إصلاح الخلل في النظام السياسي الدولي وتمكين الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية من أداء وظائفها، خاصة مجلس الأمن لضمان تجسيد الصلاحيات المقررة له في الفصل السابع، وعدم المساس بهذا الدور مهما كان ومن أيّ كان، وتحديد سلوك الدول تجاه بعضها البعض وتجاه الأمم المتحدة ذاتها باعتبارها شخصاً مستقلاً عن أشخاص القانون الدولي العام، وتحديد صلاحياتها وحدود سلطاتها في مواجهة الدول الأعضاء بوضوح. مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتأكيد على مبدأ المساواة في السيادة، وعدم التهديد باستعمال القوة واستخدامها في حالة المنازعات الدولية التي تستوجب حلها بالطرق السلمية.

8- ضرورة التعاون الدولي الفعلي في تنمية مختلف مناطق العالم المتخلفة والفقيرة، والاعتناء بالإنسان بعيداً عن كل أشكال التمييز العنصري، واحترام خصوصية الشعوب على أساس

مبدأ قبول الآخر، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تجسيد الديمقراطية الحقيقية التي يُراعى فيها احترام عادات وتقاليد الشعوب وأديانها.

9- إن الضمانة الحقيقية ومفتاح الحل للمشاكل مهما كانت طبيعتها هو احترام القانون على الصعيدين الوطني والدولي، مع التجسيد الحقيقي لقضاءٍ عادلٍ ونزيه، وضرورة التصديق على كل المعاهدات والمواثيق الخاصة بالإرهاب من قَبَل كل الدول، وتكييف قوانينها الداخلية مع هذه المعاهدات والمواثيق. مع إيجاد حلول ناجعة وعادلة ومُنصفة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

10- ضرورة تبيان المواقف الصريحة للشريعة الإسلامية إزاء الأعمال الإرهابية، وفرض أشد العقوبة عليها. باعتبار أن الإرهاب في الشريعة الإسلامية يتمثل في جريمة الحِرابَة التي تشبه الإرهاب على المستوى الوطني والدولي، بما في ذلك قطع الطرق، وقتل الناس، وترويع الآمنين، وإشاعة الرعب والخوف في نفوس الأفراد.

11- ضرورة التصدي بكل قوة للمحاولات المستمرة من طرف الدول الغربية بغية إصاق الإرهاب بالإسلام الذي هو بريء من كل هذه الافتراءات، وقد فَرَضَ عقوباتٍ قاسيةٍ على مرتكبي جرائم الحِرابَة. بينما نجد أن أول منظمة إرهابية هي منظمة السيكاى اليهودية التي يُنسب إليها ارتكاب أبشع الجرائم الإرهابية ضد المدنيين العُزَّل. وما جرائم الحركة الصهيونية في غزة إلا امتدادٌ للأعمال الإجرامية لهذه المنظمة.

12- ضرورة مواجهة الإرهاب اجتماعياً على المستويين الداخلي والخارجي، ولا يتأتى ذلك إلا بتحقيق تعاون دولي في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية كمسؤولية جماعية تتحمل فيها الدول المتقدمة والصناعية القسط الأكبر، وهذا بإشراك المنظمات الدولية من خلال التعاون الدولي في مجال الإسكان، الصحة، التعليم، والقضاء على البطالة عبر تنمية حقيقية ودائمة.

13- حثّ الدول على معالجة أزماتها الداخلية بالحوار والتشاور لإيجاد حلول قانونية وسياسية عادلة لأزماتها الداخلية مع تفعيل دور العدالة، والتي نجحت من خلالها الجزائر إلى حدٍّ بعيد في تطويق الظاهرة الإرهابية والحد من خطورتها على الصعيد الداخلي، وحثّها كذلك على بذل ما يمكن من جهود من أجل حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية حلاً ناجعاً باعتبار أن هذه المشاكل تُعدُّ بمثابة بيئة تُعشِّشُ فيها كل أشكال التطرف والعنف والإرهاب.

إنَّ محاولات الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تأمين ما يُسمى بدولة إسرائيل على حساب شعوب المنطقة بصفة عامة والشعب الفلسطيني بصفة خاصة، واستعمال إسرائيل لأسلوب الإرهاب مع هذه الشعوب سيؤدي حتماً في المستقبل إلى تفشي ظاهرة الإرهاب في الشرق الأوسط وباقي دول العالم الإسلامي، وتزداد المقاومة قوة رغم اتهامها من قِبَل إسرائيل والدول الغربية بالإرهاب.

ونستخلص من كلِّ ما سبق أنَّ الإرهاب الذي يعاني منه العالم اليوم خصوصاً عالمنا الإسلامي هو في حقيقته صراع حضاري صليبي إسلامي، بتخطيطٍ من الحركة الصهيونية العالمية، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وبتواطؤٍ من بعض الأنظمة العربية.

وقد حاولنا في دراستنا هذه أن نجتمع بين البساطة ومسايرة التطورات الحديثة في الموضوع محل البحث بتحليل وإعطاء قناعاتنا، وهذا لا يعني أنَّنا ندعي في ذلك كمالاً، بل نقول ما قاله العماد الأصفهاني: "إني رأيتُ أنَّه لا يَكُتُبُ أحدٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غيرتُ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

تمَّ بحمد الله وعونه.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1/ القرآن الكريم

2/ السنَّة النبوية الشريفة

ثانياً: المراجع

1/ المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب:

الإسلام السياسي و الحداثة، إفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، 2000.	إبراهيم أعراب	1
قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، الطوبجي، القاهرة، مصر، 2005.	إبراهيم ماجد	2
سنن بن ماجه، حَقَّقَ نصوصه ورَقَّمَ كُتُبَهُ وَأَبَوَّأَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.	ابن ماجه الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني	3
الكتاب السنوي للأمم المتحدة، موسوعة حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 1970.	أبو أتله محمد وفيق	4

5	أبو الوفا أحمد	- الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، 1998.
		- قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، علمًا وعملاً مع الإشارة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
6	أبو الوفا محمد أبو الوفا	التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرياً وتنظيمياً وترويجياً، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2007
7	أبو هيف علي صادق	القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990.
8	أحمد حلمي نبيل	الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
9	البارودي ميرفت محمد	الإرهاب النووي ومجآته سنة 2007، دار النهضة العربية، 2003.
10	الباشا فائزة يونس	الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
11	الأشعري علي بن إسماعيل أبو الحسن	مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلين، 156/1، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1950.
21	بدر أسامة محمد	مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري و المقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2000.

الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2002	براجي أمل، شكري محمد عزيز	31
المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1994.	بشر نبيل	41
التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، دار الوفاء، مصر، طبعة: 2004.	البهنساوي سالم	51
علم الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.	الترتوري محمد عوض، أغادير جويعان	61
الإرهاب الدولي، الأسطورة و الواقع، ترجمة لبنى صبري، سيناء للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1990.	تشومسكي ناعوم	71
القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1972.	تونكين	81
قضية لوكري و مستقبل النظام الدولي، الأبعاد السياسية والإستراتيجية والقانونية، مؤلف جماعي، سلسلة الدراسات السياسية الإستراتيجية، مركز دراسات العالم الإسلامي، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، الطبعة الأولى 1992.	ثابت أحمد و آخرون	91
- التراث و الحداثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، طبعة 1991.	الجابري محمد عابد	20
- الخطاب العربي المعاصر دراسة تحليلية نقدية، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان		

الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام بالتطبيق على الممارسات الدولية، المكتبة العالمية، المنصورة، مصر، 1998.	الجندي جميل محمد حسين	12
مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار حوران، دمشق، سوريا، 1998.	الجهماني تامر إبراهيم	22
العنف والسلام، دراسات فلسطينية، رقم 10، مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1967.	الحامد إبراهيم	23
مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.	حتاتة محمد نيازي	24
الإرهاب، بذوره وبثوره، زمانه ومكانه وشخصه، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 2000.	الحديدي هشام	25
نقد الدين اليهودي، الأوائل للنشر والتوزيع و الخدمات الطباعية، سوريا، الطبعة الأولى، 2002.	حرطيل جميل	26
الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996.	حريز عبد الناصر	27
الإسلاميون والمسألة السياسية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان طبعة 2003.	التراي حسن و آخرون	82
جريمة الحراية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،	حسني عبد العزيز محمد	92

جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1983.		
دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، مصر، دون تاريخ طبع.	حسني محمود نجيب	30
الإسلام و تُهمة الإرهاب، ب.د.ط، د.ت.ط.	حسين عزوزي	31
تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.	حسين مصطفى سلامة	32
الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1990.	حلمي نبيل أحمد	33
الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2008.	حمودة منصر سعيد	34
الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، لبنان 1963.	حومد عبد الوهاب	35
يومية قادة العدو، غولدا ماير، منقول إلى اللغة العربية عن كتاب My Life، دار المسيرة، بيروت، لبنان، 1988.	حيدر بهجت منير، سُمية أبو الهيجا	36
قضية لوكري بين الحقيقة والتضليل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.	خالد ثروت عبد الهادي، هلال إسماعيل أحمد علي	73
الإرهاب أسبابه وأخطاره وعلاجه، المنصورة، إسلام، القاهرة، مصر، 1995.	خرف الله أحمد طه	38
الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية. ب.د.ط، ب.ت.ط	الحسن محمد عبد المطلب	93

الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001.	خليل إمام حسنين	40
تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، دمشق، سوريا، 1988.	الخنساء سلمى حمزة	41
صبرا و شاتيلا، الجريمة الإسرائيلية و المسؤولية الأمريكية، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 1989.	الدجاني أحمد صدقي	42
الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1998.	راتب عائشة، مطليسي محمد	43
- الأمم المتحدة والإرهاب قبل و بعد 11 سبتمبر مع تحليل لنصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.	راشد علاء الدين	44
- المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.		
موسوعة العلوم السياسية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، جامعة الكويت، 1993 - 1994.	ربيع محمد محمد، مقلد إسماعيل صبري	54
قيادة أفريكوم الأمريكية، حرب باردة أم سباق للتسلح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.	رزيق المخادمي عبد القادر	64

الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.	رفعت أحمد محمد	46
الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.	رفعت أحمد محمد، الطيار صالح بكر	47
الإخوان المسلمون والتنظيم الخاص، مطابع روز اليوسف، القاهرة، مصر، 1982.	رمضان عبد العظيم	97
الأزمة الجزائرية - الخلفيات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 1999.	الرياشي سليمان و آخرون	48
فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، طبعة 21، القاهرة، مصر، سنة 1999.	سابق سيد	49
أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع، ترجمة عفاف معروف، القاهرة، مصر، 1992.	سبدربرج بيتروسي	50
النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999.	سراج عبد الفتاح	51
مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975.	سرحان عبد العزيز	52
تغطية الإسلام، ترجمة سميرة نعيم خوري، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، 1983.	سعيد إدوارد	53
حسن البنا مؤسس الإخوان المسلمين متى و لماذا؟ مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، طبعة 1977.	السعيد رفعت	45

55	سلام أبو الحسن	تربية الإرهاب بين وسائل الإعلام و المسرح، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002.
65	سلطان حامد	- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.
		- القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.
56	سلطان حامد، راتب عائشة، عامر صلاح الدين	القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1978.
58	السماك محمد	الإرهاب والعنف السياسي، دار الدهائن، بيروت، الطبعة الثانية، 1992.
59	سويدان أحمد حسين	الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، تقديم محمد المجذوب وأحمد سرحان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
60	شحاتة علاء	الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 1999.
61	شريف حسن	الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1997.
62	شعبان عبد الحسين	الإسلام والإرهاب الدولي، دار الحكمة لندن، طبعة 2002.
36	شكري محمد عزيز	- الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.

– الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.		
المذبحة من دير يسين إلى صبرا، مؤسسة دار الحياة، دمشق، سوريا، 1983.	شوقي الرافي بماء الدين	64
ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها، مركز الملك فيصل، سلسلة دراسات معاصرة، الرياض، السعودية، 2002.	الصالح مصلح	65
حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، 1989	الصباغ محمود	66
علم السياسة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984.	صعب حسن	67
– المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة 3، 1984	عامر صلاح الدين	86
– قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1981.		
قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.	عبد الحميد محمد سامي	96
– المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب.ت.ط	عبد الخالق محمد عبد المنعم	70
– الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية لجرائم الإنسان والسلام وجرائم الحرب، مؤسسة الأهرام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1989.		

جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.	17	عبد العالي محمد عبد اللطيف
الإرهاب، تعريفه، نشأته، أنواعه، تاريخه، علاجه، دار الفرقان، عمان، الأردن، 2006.	72	عبد القادر أبو فارس محمد
الوثام المدني ضرورة و فريضة، ز. عياش للطباعة و النشر، الجزائر، 1999.	73	عبد الله بندي عز الدين
الفكر السياسي الغزلي، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 2000.	74	عبد المعطي علي
الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، ب.ت.ط.	75	عبد الملك جندي
الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.	76	عبد الهادي عبد العزيز مخيمر
- الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، القاهرة، مصر، مارس 1986.	77	عز الدين أحمد جلال
- الإرهاب الدولي وانعكاساته على الأمن القومي المصري، رسالة دكتوراه، أكاديمية ناصر العسكرية، القاهرة، مصر، أكتوبر 1984.		
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، إخراج وتصحيح وإشراف على الطبع محب الدين الخطيب، دار المعرفة، القاهرة، مصر، ب.ت.ط.	87	العسقلاني أحمد بن حجر
التفجيرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1990.	97	عطاء الله فكري

الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1993.	العكرة أدونيس	80
موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.	العميري محمد بن عبد الله	18
نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، مطبعة مصر، القاهرة، مصر، طبعة 1958.	عنان محمد عبد الله	28
النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.	العناني إبراهيم محمد	38
الإرهاب اليهودي من عهد موسى حتى المسجد الأقصى، المركز العربي للأبحاث و التوثيق، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.	غريزي وفيق	48
الإرهاب والقانون الدولي، مطبعة الكتاب للنشر والتوزيع، بيروت، 1990.	الغزالي أسامة	58
الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية 1991.	الغنام محمد	68
مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2000.	الفار أسامة محمد	78
الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.	الفار عبد الواحد محمد	88
التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة خالد بن الوليد، سوريا، طبعة 4، 1988.	الفاضل محمد	89

90	فودة عز الدين	شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، دراسات في القانون الدولي، القاهرة، مصر، 1969.
19	قادري حسين	- النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، الواقع و المستقبل، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2009.
		- النظام الدولي الجديد و السلام الفلسطيني الإسرائيلي، دار شلية للكتاب للنشر و التوزيع، باتنة، الجزائر، 2009.
29	الكيلايني هيثم	- المذهب العسكري الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.
		- إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، الرباط، المغرب، السنة 6، العدد 67، أفريل عام 1990.
39	كينيث فرانك بولتر	أسس مكافحة الإرهاب، ترجمة الحناوي هشام، الجزء الأول، المكتبة العربية للمعارف، القاهرة، مصر، 1999
49	أبو شهيوه مالك و آخرون	الإرهاب الدولي بين الواقع و التشويه، المركز العربي للنشر و التوزيع و الدراسات، باريس، 1982.
59	متولي رجب عبد المنعم	الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكربي - الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، الطبعة الأولى، 2001 - 2002.

الحركات الإسلامية والديمقراطية، دراسات في الفكر و الممارسة، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة 2001.	69	حماد مجدي و آخرون
- الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دراسة قانونية مقارنة، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1983.	79	محب الدين محمد مؤنس
- الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 1984.		
قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، القاهرة، مصر، 1992.	89	محمد بشير الشافعي
مكافحة الإرهاب الدولي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2005.	99	محمد سلامة إسماعيل
- معركة المصطلحات بين الغرب و الإسلام، نهضة مصر، القاهرة، مصر، طبعة 2004.	1010	محمد عمارة
- الإسلام و التحديات المعاصرة، دار النهضة، القاهرة، مصر، طبعة 2005.		
- تيارات الفكر الإسلامي، دار الشروق، مصر، طبعة 1997.		
القاعدة في المغرب الإسلامي، تهريب باسم الإسلام، دار القصة للنشر، الجزائر، 2010.	110	محمد مقدّم
- حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.	210	محمود محمد حجازي

– مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.		
موسوعة شرح الإرهاب، الإسكندرية، مصر، 2005.	مراد عبد الفتاح	310
الإرهاب و الجريمة المنظمة، التجريم، وسُبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، مصر، 2006.	مصطفى أحمد إبراهيم	410
الإسلام السياسي و المعركة القادمة، دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة، القاهرة، مصر، د.ت.ط.	مصطفى محمود	510
المختصر في القانون الدولي العام، فاس، المغرب، 1992.	مطيع المختار	610
الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005.	معز عبد الرحمان، قاسم دريدان	710
سلوك الإنسان بين الجريمة والعدوان والإرهاب، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003.	منصور عبد المجيد سيد أحمد، الشريبي زكريا أحمد	810
محاربة الإرهاب، ترجمة عمر سيد أيمن حامد، دار النهار، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996.	ناتياهو بنيامين	091
كابوس الإرهاب وسقوط الأفتنة، مركز الأهرام، القاهرة، مصر، 1994.	نافع إبراهيم	011
العرب و إسرائيل، القنبلة الذرية، ماذا نحنُ فاعلون؟، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.	نبيل جامع	111

الخوارج، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة 1990.	النجار عامر	211
المجازر اليهودية و الإرهاب الصهيوني، مراجعة وتدقيق الكردي إسماعيل، الأوائل للنشر و التوزيع و الخدمات الطباعية، دمشق، سوريا، 2003.	همو عبد المجيد	311
التعريف بالإرهاب وأشكاله، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.	المهوارى عبد الرحمان رشدي	411
شمس العرب تسطع على الغرب، نقله عن الألمانية فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الجليل بيروت، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثامنة 1993	هونكا سيجريد	115
إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.	واصل سامي جاد عبد الرحمان	611
الإرهاب اليهودي من عهد موسى حتى المسجد الأقصى، المركز العربي للأبحاث و التوثيق، بيروت، لبنان، 2005.	وفيق عزيز	711
مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.	يوسف محمد صافي	811

ب/ معاجم و قواميس:

لسان العرب، إعداد الخياط يوسف، دار المعارف، بيروت، لبنان، د. ت. ط.	الإفريقي ابن منظور أبو الفضل بن مكرم	1
--	--------------------------------------	---

2	ابن الأثير	الكامل في التاريخ، إعداد عاشور سعيد عبد الفتاح، مهرجان القراءة للجميع 94، مكتبة الأسرة (تراث الإنسانية)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1994.
3	سعد نيفين	معجم المصطلحات السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1994.
4	سموحي فوق العادة	معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 1974.
5	عطية الله أحمد	القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 4، 1980.
6	فريدريك معتوق	معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1975.

ج/ بحوث و مُذكَرات:

1	قبي آدم	ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988-1999، أطروحة دكتوراه دولة، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002-2003.
2	خليل سناء وآخرون	الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - عرض وتقييم، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، مصر، 1996.
3	سمير عبد العزيز	الجريمة المنظمة وفعالية التعاون الدولي في منعها ومكافحتها، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية

		الشرطة، القاهرة، مصر، 1999.
4	الشوربجي البشري	نحو آفاق أرحب وأكثر فعالية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الدورة التدريبية السادسة حول الجريمة المنظمة والإرهاب و وسائل التعاون الدولي لمكافحتها، العهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، 2002.
5	صدقي عبد الرحيم	حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، بحث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998.
6	عامر صلاح الدين	التكييف القانوني للعنف على الصعيدين العربي والدولي، ورقة بحث مُقدّمة إلى ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي، منشورة في أوت 1987.
7	علي باكر	مشروع الشرق الوسط الكبير، التزام أمريكي بنشر الديمقراطية، أم ورقة ابتزاز جديدة، تقرير ودراسة المتابع الاستراتيجي، مركز الكاشف للدراسات الإستراتيجية، 15 أبريل 2004.
8	عليان رشدي محمد و آخرون	الدين و الإرهاب، بحوث الندوة الفكرية الثالثة، مطبعة الرشاد، بغداد، العراق 1998.
9	المجدوب محمد	- اختطاف الطائرة بين الممارسة والقانون، مركز البحوث والدراسات العربية، بيروت، لبنان، 1974.
10		- أعمال إسرائيل الانتقامية ضد العرب، دراسات فلسطينية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، رقم 70، بيروت، لبنان، أبريل 1970.
11	مصيلحي محمد الحسيني	اختصاص سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي، دورة القيادة الإدارية السادسة للضباط، المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد، الرياض، المملكة

د/ مجلات و جرائد :

مشروع الشرق الأوسط الكبير - التزام أمريكي بنشر الديمقراطية أم ورقة ابتزاز جديدة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 14 أفريل 2004.	باكير علي	1
تذكرة الداعي، مجلة الإخوان المسلمين، العدد 9، سنة 1942	البنّا حسن	2
الإرهاب في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم الإدارية، عدد 5، 2003.	الحمودي ماجد ياسين	3
الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقارات، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة، العدد الثاني، 1995.	درويش عبد الكريم	4
الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 75 جويلية 1986.	رمضان عصام صادق	5
الألوية الحمراء، مجلة المنار، العدد 632/22، نوفمبر 1986.	سالفيني دانييل، ستيفنسون أندورس	6
حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المحلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، العدد 219، القاهرة، مصر، 1973.	سرحان عبد العزيز	7
الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 17 جانفي 2000.	سكر عبد الصمد	8

الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1969.	سلطان حامد	9
الحرب غير المتماثلة بين الولايات المتحدة الأمريكية والقاعدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 741، جانفي 2002.	عبد السلام محمد	01
عن ظاهرة الإرهاب، جريدة الأهرام المسائي، العدد 50385، بتاريخ 11 فيفري 2005.	عبد العالي نبيل	11
وعادت أمريكا إلى مجلس الأمن، مقال منشور بجريدة الأسبوع، القاهرة، مصر، عدد 2326، أوت 2003.	عبد الهادي عبد العزيز	21
قراءة في مشروع الشرق الأوسط الكبير، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2004.	عطار خير الله	13
الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 127 بتاريخ 01 جانفي 1997.	غالي بطرس بطرس	14
تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد 14، 1968.	فرج الله سمعان بطرس	15
حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 12، القاهرة، مصر، 1956.	كامل حسين	16
السلسلة المقدسة، تاريخ اليهود وأزمة اليهود عن جريدة الأخبار، القاهرة، مصر، عدد 2662، بتاريخ 1995/11/11.	كانتور أنوردان	17
مكافحة الإرهاب بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة الحوار المتمدن، بيروت، لبنان، العدد 1555، 2006.	الكريبي إدريس	18

19	الكريبي إدريس	مكافحة الإرهاب في الممارسات الدولية المعاصرة، منشورة في ثلاث حلقات، القدس العربي، لندن، الأعداد: 4135/4134/4133، 2002.
02	الكيلاي هيثم	إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، الرباط، السنة السادسة، العدد 67، أبريل عام 1990.
21	المجدوب محمد	اختطاف الطائرة بين الممارسة والقانون، مركز البحوث والدراسات العربية، بيروت، لبنان، 1974.
22	المجدوب محمد	أعمال إسرائيل الانتقامية ضد العرب، دراسات فلسطينية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، رقم 70، بيروت، لبنان، أبريل 1970.
23	مصيلحي محمد الحسيني	اختصاص سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي، دورة القيادة الإدارية السادسة للضباط، المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد، الرياض، المملكة العربية السعودية، نوفمبر 1992.
24	مكي بن عامر	ماذا بعد الاستفتاء، الأحرار الثقافي، العدد 6 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2005.

25. جريدة الخبر بتاريخ 18 مارس 2006.

26. جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 21 ماي 2008.

36. جريدة الشروق اليومي بتاريخ 4 سبتمبر 2002.

27. صحيفة الشرق الأوسط، كتاب أمريكي 841 حقيقة خاصة بقنابل نووية اختفت في الاتحاد السوفيتي سابقاً، العدد 10039، 24 ماي 2006.

28. مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، عدد 1419، 1999.

29. المستقبل، شؤون عربية و دولية، العدد 1989، 26 أوت 2005.

30. ندوات مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، طبعة 1985.

■ الاتفاقيات و المعاهدات و البروتوكولات:

– الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

1. الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب الدولي بتاريخ 14 سبتمبر 2005.
2. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ: 18 جويلية 1976، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
3. اتفاقية نيويورك بشأن احتجاز و اختطاف الرهائن الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1979.
4. اتفاقية جنيف الخاصة بحماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
5. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
6. اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية وتدميرها عام 1993.
7. اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم و بعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المبرمة في سبتمبر 1963.
8. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعتمدة في 22 ماي 1969.
9. اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بتاريخ 18 مارس 1970.
10. اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن الموقعة بـنيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979.
11. اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة عام 1971.
12. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع و قمع الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 14 سبتمبر 1973.
13. البروتوكول الأول الإضافي المبرم في يونيو 1977 لاتفاقيات جنيف المبرمة في أوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
14. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

الاتفاقيات و المعاهدات الإقليمية:

جامعة الدول العربية:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1998.

منظمة المؤتمر الإسلامي:

1. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة من قبل وزراء خارجية الدول الأعضاء بواغادوغو خلال الفترة من 28 جوان إلى 01 جويلية 1999.

منظمة الوحدة الإفريقية و الاتحاد الإفريقي:

1. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المصادق عليها بالجزائر في 14 جويلية 1999.

منظمة الدول الأوروبية و الاتحاد الأوروبي:

1. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة بتاريخ 27 جانفي 1977.

منظمة الدول الأمريكية:

1. اتفاقية منع ومعاينة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المبرمة من قبل أعضاء منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 02 فيفري 1971.

القرارات:

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1. القرار 3314 المؤرخ في 14 سبتمبر 1974.

2. قرار الأمم المتحدة رقم 159/39 الخاص بعدم قبول سياسة الإرهاب الدولي الصادر في الدورة 39 للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 1984.

3. قرار الجمعية العامة 145/34 الصادر في 17 ديسمبر 1979.

4. قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر بتاريخ 12/8/1972.

5. قرار الجمعية العامة رقم 102/31 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1976.

6. قرار الجمعية العامة رقم 159/39 بتاريخ 17 ديسمبر 1984.

7. قرار الجمعية العامة رقم 61/40 بتاريخ 09 ديسمبر 1985
8. قرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996.
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2551، الدورة 24.
10. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974، الدورة 29.
11. قرار الجمعية العامة رقم 60/49 المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 المعروف بالإعلان حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.
12. القرار (2006) 1631 المتعلق بمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودورها في مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين.

– قرارات مجلس الأمن:

1. القرار رقم 286 لعام 1980، الصادر بدون تصويت في الجلسة 1552 بتاريخ 09 سبتمبر 1970.
2. القرار رقم (2001) S/RES/1373 المتخذ في الجلسة رقم 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 والمتعلق بالتهديدات التي يتعرّض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.
3. القرار رقم (2002) S/RES/1379 لسنة 2002 المتخذ في الجلسة رقم 4489 بتاريخ 12 مارس 2002 الخاصة بالشرق الأوسط.
4. القرار رقم (2003) S/RES 1465 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2003 والمتعلق بالتهديدات للسلام والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية.
5. القرار رقم (2005) S/RES 1624 المتعلق بالأخطار المحدقة بالأمن والسلام الدوليين جراء أعمال الإرهاب بتاريخ 14 سبتمبر 2005.
6. القرار رقم (1989) S/RES/638 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1989 المتعلق بحوادث أخذ الرهائن و الاختطاف.
7. القرار رقم (2002) S/RES 1438 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2002 والمتضمن إدانة الأعمال الإرهابية التي وقعت في جزيرة بالي باندونيسيا.
8. القرار رقم (2002) S/RES 1440 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2002، والمتضمن التهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية.

9. القرار رقم (2003) S/RES 1516 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2003 المتعلق بمكافحة الأخطار التي تُهدد السلام و الأمن الدوليين جراء العمال الإرهابية.
10. القرار رقم (2004) S/RES 1530 الصادر بتاريخ 11 مارس 2004 المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية في مدريد بإسبانيا.
11. القرار رقم (2004) S/RES 1566 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004 والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية.
12. القرار رقم (2006) S/RES 1735 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006 والمتعلق بالإرهاب ومكافحته.

■ وثائق دولية أخرى:

1. وثائق الأمم المتحدة، الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة حول تدابير قمع الإرهاب الدولي، الوثيقة الملحقة A/C 418، عام 1984
2. الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (الجمعية العامة)، تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي، الدورة 34، الملحق 37، 1977/12/17.
3. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والعشرون، الوثيقة رقم A/9631
4. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 1989/44، الملحق رقم (A/44/49).

■ قرارات ومحاضر صادرة عن اللجان الفرعية والمنظمات الخاصة التابعة للأمم المتحدة:

1. قرارات اللجنة الفرعية لمحاربة الميز العنصري وحماية الأقليات:

- رقم 18/1994 المؤرخ في 25 أوت 1994،
- رقم 20/1996 المؤرخ في 29 أوت 1996،
- رقم 39/1997 المؤرخ في 28 أوت 1997،
- رقم 29/1998 المؤرخ في 26 أوت 1998.

2. قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- رقم 19/2002 بتاريخ 23 جويلية 2002.
- رقم 22/2003 بتاريخ 27 جويلية 2003.
- رقم 19/2004 بتاريخ 21 جويلية 2004.

3. قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مواجهة الإرهاب الصادرة بتواريخ:

- 03 مارس 1995.
- 19 مارس 1996.
- 11 أبريل 1997.
- 17 أبريل 1998.
- 26 أبريل 1999.
- 20 أبريل 2000.
- 23 أبريل 2001.
- 22 أبريل 2002.
- 23 أبريل 2003.
- 19 أبريل 2004.

4. المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب A/C. 6/34/5R, 4,6,10, 57, 59.

■ تقارير:

1. بيان صادر عن الجمع الفقهي في دورته السابع عشر بمكة المكرمة بتاريخ 19، 20، 21/1421، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 18 أكتوبر 2007.

2. تقارير اللجنة الخاصة بالإرهاب، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، أرقام:

A/9028 (1973), A/32/37 (24/04/1977), A/34/37 (17/04/1979)

3. التقرير الإضافي للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي رقم 37 (أ/37/33)، 1979.

4. التقرير الأمريكي الذي يشيد بالجهود المغاربية لمحاربة الإرهاب خاصة الجزائر، الصادر بتاريخ 2010/08/18.

■ التشريعات الداخلية:

1. الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 من تاريخ 28 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

2. الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

3. بيان الاجتماع الوزاري لدول منطقة الساحل و الصحراء في 17 مارس 2010.
4. خطاب رئيس الحكومة إسماعيل حمداني، كتاب المجلس الشعبي الوطني، مطبوعات م.ش.و، الجزائر، جويلية 1999.
5. رسالة موجهة إلى الأمين العام تحت رقم A39/44 مؤرخة في 27 ديسمبر 1984.
6. قانون الوثام المدني 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 للفصل في التماسات العفو.
7. القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلقة باستعادة الوثام المدني.
8. كلمة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، في احتتام المهرجان العالمي للشباب والطلبة بتاريخ 16 أوت 2001.
9. المرسوم التشريعي 92-3 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1413هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-5 المؤرخ في 27 شوال 1413هـ الموافق لـ 19 أبريل 1993.
10. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992.
11. المرسوم التشريعي رقم 93/05 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 92/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 بالجريدة الرسمية رقم 23 بتاريخ 25 أبريل 1993.
12. المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 28 فيفري 2006.
13. المرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الصادر بنفس الجريدة الرسمية.
14. المرسوم الرئاسي رقم 95/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الصادر بنفس الجريدة الرسمية.

A/ Ouvrages :

1. ADRIAN GUELKE, The age of terrorism and the international political system, I.B. TAURIS publishers, LONDON, 1995.
2. Alain Denis, la légitime défense et les contre mesures dans la codification du droit international de la responsabilité, Journal du droit international (J D I) t 110.
3. Anderson Malcom policing the world. Interpol and the politics of international police cooperation oxford clarendon press. 1989.
4. André Huet, Bence koering Joulin, Droit Pénal International, Paris presse uni de France, 1994.
5. Aziz Hasbi, les mouvements nationaux et le droit international, Editions siaucky, Rabat, 1971.
6. Bakounine Michel. Dieu et état, Poulis Stok. 1992.
7. BASSIOUNI M.CH, International terrorism and political crimes, spring field, CHARLES THOMAS publishers, 1975.
8. Begin M., The Revolt, the story of the irgun, TELAVIV, Madar Pub., 1964.
9. BOUTHOU L GASTON, Le terrorisme, Etude Polémologique, PARIS, 1973.
10. Bran Brumann Arbor, and Michigan International encyclopaedia of terrorism.
11. BRAN BRUN, ANN ARBOR, and Michigan, International encyclopedia of terrorism, LONDON, CHICAGO, FILZROZ Dearborn publishers, 1997.
12. CHERIF BASSIOUNI, International Extradition, United States Law and Practice, Third Edition Oceana, 1996.
13. CLAUDE LOMBOIS, Droit Pénal International, Dalloz, PARIS, 1957.
14. DAVID ERIC, Le Terrorisme en droit international une réflexion sur la définition et répression du terrorisme, Edition de l'université de BRUXELLES, 1974.
15. Devabers Donnedieu, la Répression internationale du terrorisme, Revue de droit international et de législation comparée, 1938.
16. DUGARD JOHN, International terrorism problem, of definition (LA – International affairs), January, 1974, Vol. 50.
17. DUVERGER M, Introduction à la politique, PARIS CUJAS, 1954.
18. Ethan A. Needleman, Cops across borders, University park. Pennsylvania State, University press, 1993.
19. Eugen Walter, Terror and Resistance, A Study of Political Violence with case studies of some Primitive African communities, OXFORD University, New York, 1999.
20. FALK PICHARD, Revolutionaries and functionaries the dual face of terrorism, NEWYORK EP. Editor, 1988.
21. FREUND JULIEN, L'essence du politique, PARIS, SIREY, 1965.
22. GAVIN CAMERON, Nuclear terrorism -A Threat Assessment for the 21st Century-, CALIFORNIA, Center for non Proliferation, 1999.
23. JEAN CLAUDE PAYE, Trois faux semblants du mandat d'arrêt européen, Monde diplomatique du février 2002.
24. John Morgan, The Psychology of terrorism, LONDON, Rutledge, 2005.
25. Joseph S. Tuman, Communicating terror – The Rhetorical dimensions of terrorism, San Francisco Stat University, SAGE Publications, 2003.
26. KHALED CHAIB, La première guerre du siècle, Edition MUSK, ALGER, 2002.
27. Lahouari Addi, Les partis politiques en Algérie.
28. MORRIS ERIC and HOL ALAN, Terrorism, threat and response, LORDEN the MACMILLAN Press letter, 1st Edition, 1977.

29. Paul Wilkinson. Political terrorism. Macmillan London. 1974.
30. Pellet Alain, Malaise dans la guerre, à quoi sert l'ONU ? Le monde du 15 Septembre.
31. Pellet Alain, non, ce n'est pas la guerre, le monde du 21 septembre 2001.
32. PREVOST F.J., Les aspects Nouveaux du terrorisme international (EF.DI), 1973.
33. Richard de la Bavière, les coulisses de la terreur, édition grasset et fasquelle, Paris, 2003.
34. TAVERNIER PAUL, L'évolution de l'attitude des nations unies vis-à-vis du terrorisme, GRENOBLE, 1989.
35. THIERRY et CAMBACAU, Droit international public, PARIS Collection, Université Nouvelle, 1975.

B/ Etudes et Revues:

1. J. N. Moore, Toward legal restraints on international terrorism, American journal of international law, Vol. 57, n° 5, 1974.
2. P. Kovacs, la société des nations et son action après l'attentat contre Alexandre, Roi de la Yougoslavie, Journal of History International Law, 2004, N° 6.
3. Peter J. Wertheim, " Should " Grave Crimes of International terrorism ", Be Included in the Jurisdiction of International criminal court ", policy and society, University of Sydney, Australia, 2003, Vol 22, N°2.
4. RICHARD A. MARTIN, Problems in International Law enforcement, Fordham International Law Journal, Vol. 14, N° 3, 1990-1991.
5. Salima Mellah, Le mouvement islamiste algérien entre autonomie et manipulation, Comité justice pour l'Algérie, Dossier n° 19.
6. Stefan Glaser, Droit International Conventionnel, Bruxelles, n° 87, 1970.
7. TIM IVINNE, APR., Terrorism and the Media Keynote address to the joint vision, 2004, conference joint force command, LISBON, PORTUGAL, 20 October 2004,

C/ Dictionnaires :

1. Dictionnaire de l'académie française. Dédié au ray paris. Chez Jean Baptiste Coinard. Tome II Première édition, 1964.
2. Grand Larousse encyclopédique librairie. Tome 10. Paris. 1964.
3. Petit Larousse illustré, librairie Paris.

D/ Documents et Publications Officielles:

1. Y.U.N, 1979 GARES. 341146, Annexe, 17 Novembre 1979.
2. Actes de la conférence diplomatique sur la réaffirmation et de développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, GENEVA 1974-1977, Département politique fédéral, BERN, 1978, Vol 1.
3. CAOR, 342 h session, suppl. n° 37(A/34/37) Report of AD HOC Committee on international terrorism, 1979.
4. Combating Terrorism, U.N. Doc. A5 – 0273/2001 of 5 September 2001 O.J. [C72] 135.
5. Council of Europe convention on the prevention of terrorism, explanatory report, 2005,.
6. Report of AD. HOC., Committee on international terrorism UN GAOR twenty Height session supplement, N° 28 (A/9028), NEWYORK, 1973.

E/Sites internet:

1. Site du Ministère des affaires étrangères Algérienne (domaine de coopération Algéro-Italienne): <http://www.islamonline.net/ar/Page/Home>

2. WWW.CNN.COM
3. www.shebaccs.com/ar/media-center24665/html-yemen
4. <http://convention.coe.Int/treaty/en/report/html/196.htm>
5. <http://europe.eu.int/> European Parliament Recommendation on the Role of the European Union in
6. <http://www.zeitoonan.com>
7. http://www.africa-union.org/official_documents/treaties_convention_protocols/algier_conventionterrorism.pdf
8. <http://www.akhbarelyoum-dz.com/index>
9. <http://www.aljazeera.net>
10. <http://www.econ.usyd.edu.au./download.php?Id=4146>
11. <http://www.opcw.org>
12. <http://www.shebaccs.com/ar/media-center24665.html-yemen>.
13. <http://www.umn.edu/humants>
14. <http://www.un.prg>
15. International cooperation against terrorism and link between terrorism and other criminal activities:
16. www.undoc.org/crime.congress-11/documents.
17. remmm.revues.org/index2868.html?file=1
18. www.algerie-ttp.org/ttp/pdf/dossier_19_mvt.islamiste.pdf »
19. forum.Sh3bwah.maktoob.comp29046.html
20. Council of Europe convention on the prevention of terrorism, Warsaw, 16 May 2005, council of Europe treaty series, n° 196 available at:
<http://convention.coe.Int/treaty/en/treaties/html/196.htm>
http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?topic=05/04/02/1469394
21. Document du Rabat du 12/12/2004
22. WWW.in.org accessed on 15 January 2006.
23. http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?topic=04/12/29/3100747.

الفهرس

أ - ف

مقدمة

1	الفصل الأول: الجذور التاريخية للإرهاب و مفهومه
2	المبحث الأول: الجذور التاريخية للإرهاب
2	المطلب الأول: الإرهاب في العصور القديمة
8	المطلب الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى
12	المطلب الثالث: الإرهاب في العصور الحديثة
19	المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب
22	المطلب الأول: المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للإرهاب
27	المطلب الثاني: الجهود الفقهية لتعريف الإرهاب
32	المطلب الثالث: تعريف الإرهاب في القوانين الداخلية
43	المطلب الرابع: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية والدولية
50	المطلب الخامس: التمييز بين الإرهاب و غيره من الأفعال
64	الفصل الثاني: أسباب و صور الإرهاب
67	المبحث الأول: أسباب الإرهاب
83	المطلب الأول: الأسباب السياسية
86	المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية
89	المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية والعقائدية
90	المطلب الرابع: الأسباب العسكرية
93	المطلب الخامس: واقع العلاقات الدولية
97	المبحث الثاني: صور الإرهاب

- 97 المطلب الأول: صور الإرهاب من حيث النطاق الإقليمي
- 101 المطلب الثاني: صور الإرهاب من حيث الجهة التي ترتكبه
- 107 المطلب الثالث: صور الإرهاب من حيث تأثيره على الأفراد
- 110 المطلب الرابع: صور الإرهاب من حيث الوسائل المستعملة
- 125 المطلب الخامس: صور الإرهاب من حيث الأفكار و العقائد

130 الفصل الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب

- 131 المبحث الأول: جهود المنظمات الإقليمية لمكافحة الإرهاب
- 131 المطلب الأول: جهود جامعة الدول العربية
- 144 المطلب الثاني: جهود الاتحاد الإفريقي
- 151 المطلب الثالث: جهود الاتحاد الأوروبي
- 156 المطلب الرابع: جهود منظمة الدول الأمريكية
- 160 المبحث الثاني: دور وجهود المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب
- 162 المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب ..
- 175 المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب
- المطلب الثالث: دور فروع الأمم المتحدة الأخرى و جهودها في مكافحة الإرهاب
- 183 الإرهاب

186 الفصل الرابع: مكافحة الإرهاب و الإستراتيجية الدولية

- 188 المبحث الأول: مكافحة الإرهاب في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية
- 207 المبحث الثاني: دور التعاون الدولي في مواجهة خطر الإرهاب
- 209 المطلب الأول: التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب
- المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي القضائي في إطار المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب
- 212

المبحث الثالث: التحديات الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر
219

220 المطلب الأول: الأحداث وتحليل المواقف

226 المطلب الثاني: مشروع الشرق الأوسط الكبير

230 المطلب الثالث: مدى مشروعية الرد الأمريكي

235 المطلب الرابع: النتائج والدروس المستفادة

239 الفصل الخامس: المنظور الديني للإرهاب

240 المبحث الأول: الإرهاب باسم الأديان السماوية

240 المطلب الأول: الإرهاب باسم اليهودية

246 المطلب الثاني: الإرهاب باسم الديانة المسيحية

248 المطلب الثالث: الإرهاب باسم الإسلام

254 المبحث الثاني: موقف الإسلام من الإرهاب

254 المطلب الأول: الحراية في الإسلام

256 المطلب الثاني: الفرق بين جرائم الحراية وجرائم الإرهاب

259 المطلب الثالث: الفرق بين الجهاد والإرهاب

265 المبحث الثالث: جماعة الإسلام السياسي والإرهاب

279 المطلب الأول: البناء التنظيمي لجماعات الإسلام السياسي

290 المطلب الثاني: الامتداد الفكري للأصولية التكفيرية

المبحث الرابع: الإرهاب ومسألة التأصيل الديني للجماعات التكفيرية

293 - فكرة الخوارج -

- 293 **المطلب الأول:** التأصيل الديني عند الخوارج
- 294 **المطلب الثاني:** إيديولوجية التكفير عند الخوارج

299 الفصل السادس: الحلول المقترحة لمعالجة ظاهرة الإرهاب و مواجهتها

- 302 **المبحث الأول:** الحلول القانونية لمواجهة ظاهرة الإرهاب

- 304 **المطلب الأول:** قانون الرحمة

- 308 **المطلب الثاني:** قانون الوثام المدني

- 316 **المطلب الثالث:** ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

- 326 **المبحث الثاني:** إجراءات التهدئة

- 328 **المطلب الأول:** فتح السُّلطة لباب الحوار مع الإسلاميين

- المطلب الثاني:** التعديلات الجديدة على قانون الإجراءات الجزائية من أجل

- 333 القضاء على ردود الأفعال

- 336 **المطلب الثالث:** إجراءات مقترحة للقضاء على الظاهرة الإرهابية

- المبحث الثالث:** جهود الدولة الجزائرية على المستوى الخارجي في مواجهة ظاهرة

- 339 الإرهاب

- المطلب الأول:** جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الإقليمي في مواجهة

- 340 ظاهرة الإرهاب

- 345 **المطلب الثاني:** جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الدولي

- 350 خاتمة

- 356 قائمة المراجع

تصحيح الأخطاء المطبعية

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
أبت	أثبت	55	2
الدعابة	الدعاية	116	9
الجنين	الجنس	117	12
25م	25م ²	127	21
شد	ضدّ	168	9
بأنّه	أنّه	173	3
شأنه	بشأن	175	3
الإسلام	السلام	176	18
1973	1937	192	16
السابعة	السابعة	198	13
فيها بعد	فيما بعد	202	1
تندرّع	تندرّع	226	10
م ن	من	229	14
بفرض	بفرض	242	23
صد	صيد	248	15
المقاولة	المقاومة	255	14
فيفاء	حيفا	265	5
و قد وقامت	و قد قامت	278	6
ضيف	ضيق	284	10
الجمع	المجتمع	296	12
بتحقيق	بتخفيف	319	17
قدمه	قدم	320	5
دراسة	دائرة	325	16
اللائحة رقم 1904م	اللائحة رقم 1904	354	12

Résumé :

Le thème de cette étude est porté sur le phénomène du terrorisme entre le droit international et la vision religieuse.

Ce travail a été présenté en six chapitres précédés par une introduction indiquant l'importance du thème et les dimensions de la problématique qu'il soulève.

Le premier chapitre est consacré au concept du terrorisme et ses racines historiques. En début de ce chapitre, j'ai abordé la notion du terrorisme dans son sens linguistique et conventionnel, les tentatives des scientifiques et, des politiques à travers les conventions et les traités conclus au plans régional et international visant à dégager une définition à ce terme, et sa définition dans les législations internes des Etats.

Notant que l'organisation des nations unies n'est pas arrivée à dégager une définition claire et globale à ce concept à cause des divergences des points de vue politiques de ses Etats membres.

J'ai aussi souligné la nécessité de distinguer le terrorisme des autres actes tels que la résistance et la lutte armée des peuples, les crimes de guerre et les actes qualifiés de génocide contre l'humanité.

J'ai abordé également dans ce chapitre le développement historique du terrorisme depuis les temps anciens en passant par le moyen âge jusqu'aux temps modernes où ce phénomène a évolué au cours de ces derniers selon l'évolution des sociétés et leur développement en termes de moyens utilisés ou en termes de causes et motifs conduisant à sa propagation comme un mal propre à la nature de l'homme depuis ses origines.

Il en résulte ainsi que le terrorisme apparait indissociablement lié à la culture de l'homme et son évolution.

Le deuxième chapitre est consacré aux causes et formes du terrorisme dans ses aspects dynamiques, politiques et humains qui mettent en relation ses causes et ses conséquences, compte tenu que le terrorisme est un moyen auquel les parties en conflit, ou l'une d'elles, font recours en absence des moyens pacifiques et juridiques pour gérer leur conflit. Mais, en tout cas, le terrorisme doit être traité quelque soient ses images et ses raisons.

Dans le troisième chapitre, j'ai abordé les efforts des états dans la lutte contre le terrorisme aux plans régional et international à travers l'organisation des nations unies et ses différentes sections.

Le quatrième chapitre est consacré à la stratégie internationale dans la lutte contre le terrorisme à travers les conventions et les traités régionaux et internationaux, en particulier, après les événements du 11 septembre 2001 et le rôle de la coopération internationale dans ce domaine.

Le cinquième chapitre est porté sur la vision religieuse au phénomène du terrorisme où la violence a pris un caractère religieux dans plusieurs périodes historiques en raison de l'exploitation des différentes religions à savoir le Judaïsme, le Christianisme et l'Islam de la part des organisations terroristes, ce qui mène à l'extrémisme conduisant finalement à la violence et le terrorisme. J'ai alloué une explication bien détaillée à ce qui concerne l'Islam - notre religion - accusée injustement de terrorisme de la part du mouvement sioniste et les états occidentaux.

J'ai complété cette modeste étude par le sixième chapitre alloué à l'expérience de l'Algérie face au terrorisme et les solutions juridiques et politiques qu'elle a adopté dans le traitement de ce phénomène. Notant le rôle efficace de l'état Algérien et ses efforts dans la lutte contre le terrorisme exigeant une vraie coopération entre les états aux plans extérieur régional et international.